المملكة العربية السعودية
وزارة التعـــليم العـــالي
جـــامعة أم القـــرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

كفاية النبيه في شرح التنبيه

تأليف

نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن العباس الأنصاري المصري
المعروف بابن الرفعة (٦٤٥-٧١٠هـ)

(من بداية باب الكتابة إلى نهاية كتاب الفرائض)

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

ماهر بن صالح بن محمد نور كمفر

(٤٢٧٨٠١٦٢)

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

د. ستر بن ثواب الجعيد

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخَّص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية؛ وهي عبارة عن تحقيق لكتاب "كفاية النبيه في شرح التنبيه" للإمام نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة المصري المتوفى سنة ٧١٠هـ، من (بداية باب الكتابة إلى نهاية كتاب الفرائض) دراسة وتحقيقاً، وهذا الكتاب شرح لمتن "التنبيه" للإمام أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

وقد اعتمدت في التحقيق على نسختين خطيتين؛ الأولى من المكتبة الأزهرية بمصر، والثانية من مكتبة تشيستر بيتي بإيرلندا.

وقد اشتملت الرسالة على مقدمة وقسمين:-

- بينت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث ومنهجي فيه.
- وجعلت القسم الأول للدراسة، محتوياً على فصلين:

الفصل الأول: نبذة عن عصر الشيرازي، وترجمة مختصرة عنه، وعن متنه.

الفصل الثاني: نبذة عن عصر ابن الرفعة، وترجمة مختصرة عنه، وعن شرحه.

- أما القسم الثاني: فقد تضمن النص المحقق.

ثم ذيَّلت البحث بالفهارس العلمية إكمالاً للفائدة، وتسهيلاً للقارئ الرجوع إلى محتويات الكتاب.

هذا وتظهر أهمية الكتاب من كونه أهم الشروح لأحد الكتب المعتمدة والمهمة في الفقه الشافعي، ويُعتبر شارحه من كبار علماء الشافعية في عصره، رحمه الله تعالى وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الطالب

ماهر صالح محمد نور كمفر

إشراف

د. ستر بن ثواب الجعيد

Abstract

Praise be to Allah, prayers and peace be upon his Messengers, our master Muhammad and his family and companions and follow them in truth until the day of religion, and after.

This is a letter of introduction to obtain a master's degree from the Faculty of Sharia and Islamic Studies, which is the realization of the book "Kefaya Nabeeh" which explain "Tanbeeh's book" who prepared by Najm Al-Deen of Imam Abu Abbas Ahmad bin Ali bin Al-Refaa from Egypt, die in ٧١٠H year-(from the start of Almkatebh chapter to the end of Inheritances book)-which explanation of the book (the alert in the Shafi'i Doctrine) of Imam Abu Ishaq Al-Shirazi, die in ٤٧٦H year.

Have been adopted in investigative tow copies, the first from Al-Azharia library in Egypt and the second from Chester Beatty library in Ireland.

The letter included an introduction and tow part:-

- indicated in the introduction the reasons for selecting the manuscript, and the research plan, and systematically in the investigation.

And made the first part of the study, contains tow chapters.

Chapter ١: about the age-Shirazi, and a brief biology about, and the boar.

Chapter ٢: about the age of Bin Al-Refaa, and translation, and translation of the acronym for, and explained.

The second part: it includes the text of the manuscript investigator, and the catalogs of scientific index; to supplement the interest, and to facilitate those who wanted to refer to the contents of the book.

This shows the importance of the book from being the most important explanations for one of the books adopted and the task in Shafi'i Doctrine.

Allah's mercy have mercy on him and all Muslim scholars.

May Allah bless our Prophet Muhammad and his family and companions.

Student
Maher S. Kamfar

Supervisor
D. Setr T. Al-Joaid

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، القائل في محكم التنزيل: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة:١١]، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا وحبيبنا وشفيعنا محمد، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، القائل: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[(١)].

فإن من أعظم نعم الله تعالى على العبد بعد نعمة الإسلام؛ نعمةُ الفقهِ في الدين، والعلمُ بالله تعالى، وإن من الفقه في الدين؛ القيامُ بخدمته، وبيانُ حكمته، وتحقيقُ وإخراجُ ما دوَّنه العلماءُ من تراث، والسعيُ لنشره؛ ليعم نفعُه الإسلامَ والمسلمين.

وقد قيَّض الله تعالى لهذا الدين علماء عاملين قاموا بالعلم والتعليم والتصنيف؛ منهم الإمامُ الفقيهُ نجمُ الدين؛ أبو العباس ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، الذي صنَّف السِّفر العظيم "كفايةُ النبيه في شرح التنبيه" في الفقه الشافعي، فيما يزيد عن عشرين مجلداً؛ تراثاً عظيماً تركه لمن بعده؛ لينهلوا من معينه، ويستقوا من بحره، وينعموا بفوائده.

وإنَّ مما أنعم الله به عليَّ أن يكون لي نصيبٌ في تحقيق هذا التراث العظيمِ وخدمته؛ لأجعله موضوع بحثي لنيل درجةِ الماجستير في الفقه الإسلامي، وقد وقع اختياري من هذا الكتاب؛ على دراسةِ وتحقيقِ (أبوابَ الكتابة، وعتقِ أمِّ الولد، والولاءِ، وكتابَ الفرائضِ)، مستعيناً بالله في ذلك ومعتمداً عليه.

---

(١) **حديث صحيح**؛ أخرجه البخاري (٢٥/١) في باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وأخرجه مسلم (٧١٨/٢) في باب: النهي عن المسألة.

وقد كان من أسباب اختياري لهذا الموضوع:

١) خدمةُ التراثِ الإسلامي الذي لا يزال الكثيرُ منه مخطوطاً، ويحتاجُ إلى تحقيق.

٢) أن تحقيقَ التراث له فائدةٌ كبيرةٌ تعود على الباحث من حيث ضبطُ النصوص، وعزو الآيات وتخريج الأحاديث، وتعريفُ المصطلحات، وترجمةُ الأعلام، ومعرفةُ القواعدِ الفقهيةِ والأصولية؛ مما يؤسِّس به مفاتيح علميةٍ تساعده في طلبِه للعلم.

٣) كونُ الجزءِ المرادُ تحقيقُه اشتمل على كتاب الفرائض، ومن المعلوم ما لعلم الفرائض من أهميةٍ بالغة، وهو من العلوم التي رغَّب النبيُّ صلى الله عليه وسلم بتعلُّمه وتعليمه حيث قال: ((تعلَّموا الفرائض، وعلِّموها الناس، فإني امرؤٌ مقبوض، وإن العلمَ سيُقبض، وتظهرُ الفتن، حتى يختلف الاثنانِ في الفريضة، فلا يجدان من يفصِلُ بينهما))[(١)].

٤) رغبتي في تعلُّم الفرائضِ، وتعليمِها.

❖ خطة البحث:

اشتملت خطة البحث بعد تضمينها هذه المقدِّمة التي سبقت؛ على قسمين:

القسم الأول: الدراسة؛ وتشتمل على أربعة مباحث:

– **المبحث الأول**: نبذة مختصرة عن صاحب متن "التنبيه"، وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

- التمهيد: عصر المؤلف (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له).
- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.
- المطلب الثاني : نشأته.

---

(١) **حديث صحيح**؛ أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٧/٦)؛ والحاكم في المستدرك (٣٦٩/٤)؛ والدارقطني (١٤٣/٥)؛ وغيرهم.

وانظر: قسم التحقيق (ص:٢٧٥)

- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب الرابع : آثاره العلمية.
- المطلب الخامس: حياته العملية.
- المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- المطلب السابع : وفاته.

- **المبحث الثاني**: نبذة مختصرة عن متن "التنبيه"؛ وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول : أهمية الكتاب.
  - المطلب الثاني : منزلته في المذهب.
  - المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
  - المطلب الرابع : التعريف بأهم شروحه.
- **المبحث الثالث**: التعريف بصاحب شرح "التنبيه"؛ وفيه تمهيد وسبعة مطالب:
  - التمهيد: عصر الشارح (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له).
  - المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده.
  - المطلب الثاني : نشأته.
  - المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.
  - المطلب الرابع : آثاره العلمية.
  - المطلب الخامس: حياته العملية.
  - المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
  - المطلب السابع : وفاته.
- **المبحث الرابع**: التعريف بشرح "التنبيه"، وفيه ستة مطالب:
  - المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب
  - المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
  - المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب.
  - المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

- المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاتُه.
- المطلب السادس: نقد الكتاب.

القسم الثاني: التحقيق؛ ويشتمل على:

أولاً : تمهيدٌ في وصف المخطوط ونُسَخه.

ثانياً : بيان منهجَ التحقيق.

ثالثاً : النَّصُ المُحقَّق (من بداية باب الكتابة إلى نهاية كتاب الفرائض).

ثم ذيَّلت البحثَ بفهارس علمية تسهيلاً للقارئ.

ولقد بذلت ما بوُسعي لتحقيق هذا الجزء، بضبط نصِّه، وعزو آياته وتخريج أحاديثه، وغيرِ ذلك مما يخدم النصَّ المحقَّق، وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وُفِّقت في إخراجه كما أراده المؤلفُ، وأن ينفع به إخواني المسلمين.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر الله العلي القدير الذي وفَّقني لهذا العمل، وأعانني عليه، فأسأله سبحانه أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم؛ أرجو به ثوابَه يوم ألقاه.

ثم الشكرُ لوالدَيَّ الكريمين؛ الذَين كان لهما الفضلَ والأثرَ البالغَ في رعايتي وعلمي وتعليمي والدعاءَ لي، وتنشئتي النشأة الصالحة، فيا رب اغفر لهما وارحمهما كما ربياني صغيراً، وارفع درجتهما وشرِّف مقامهما وأجزل لهما المثوبة والأجر.

كما أشكر زوجتي الغالية أم أسامة التي صبرت معي، وهيَّأت لي سبل الراحة والأجواء المناسبة التي سهلت لي الصعابَ والمشاقَ حتى انتهيت من إعداد الرسالة، فكانت خيرَ معينٍ لي على طاعة الله تعالى، فلها مني أجملُ عباراتِ الشكر والعِرفان، والثناءِ والامتنان.

ثم الشكرُ لشيخِي ومعلِّمي؛ الشيخ الدكتور: ستر بن ثواب الجعيد، الذي أكرمني بالإشراف على رسالتي، واستفدت منه كثيراً، ولم يفتأ في توجيهي وهدايتي إلى بغيتي في الرسالة، إضافةً إلى كريم خُلُقه، وسَعَة صدره، وتواضعه الجم، وكرمه الكبير، وحسنِ معاملته، مما ساعدني على إنجازِ هذا العمل وإتمامِ تحقيق الرسالة، فأشكر لكم شيخنا نصحَكَم وتوجيهَكم ومتابعتَكم لنا، فلكم منا خالص الدعاء، وأسألُ الله تعالى أن يبارك في عِلمِكم وعملكم.

والشكرُ موصولٌ لشيخَيَّ الكريمين؛ الشيخ الأستاذ الدكتور: ناصر بن أحمد النشوي، والشيخ الدكتور: محمد بن مطر السِّهلي؛ الذَين تفضَّلا بقراءة رسالتي وقبول مناقشتها، ويسعدُني أن أستمع إلى آرائهما وملحوظاتهما القيِّمة، وتعليقاتِهما المشرِّفة، فلهما مني جزيلَ الشكر والامتنان.

كما أشكر جامعةَ أمِّ القرى، التي هيَّأت لي هذه الفرصةَ العلمية، وأخصُّ بالشكر مركزَ الدراساتِ الإسلامية بكلية الشريعة؛ الذي أتاح لي هذه الفرصة، لأشرُف بأن أكون ممن تخرَّج تحت لوائه، فجزى الله خيراً جميع القائمين عليه منذُ تأسيسه إلى يومنا هذا.

وشكرٌ خاصٌّ لأخي وصديقي عمر بن عبد العزيز خياط، الذي كان له الفضلُ بعد الله تعالى في سلوك هذا الطريق؛ طريقَ العلمِ الشرعي، إضافةً إلى حرصِه وتوجيهه وعنايته، فجزاك الله خيراً أخي، وأسأل الله تعالى كما جمعنا في الدنيا أن يجمعنا في دار كرامته ومستقر رحمته.

وختاماً؛ أسأل الله العليَّ القدير أن يتقبَّل مني هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

والحمد لله رب العالمين.

الباحث

ماهر صالح كمفر

القسم الأول

الدراسة

وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن.

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن.

المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح.

المبحث الرابع : التعريف بالشرح.

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب المتن

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد : **عصر المؤلف.**

المطلب الأول : **اسمه ونسبه ومولده.**

المطلب الثاني : **نشأته.**

المطلب الثالث : **شيوخه وتلاميذه.**

المطلب الرابع : **آثاره العلمية.**

المطلب الخامس : **حياته العملية.**

المطلب السادس : **مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.**

المطلب السابع : **وفاته.**

التـــمهيد: عصر المؤلف

وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجَم له، وذلك بالنظر إلى الحالة السياسية والعلمية في عصره.

أولاً: الحالة السياسية في عصر المؤلف[١]

لقد عاش الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في الفترة (٣٩٣هـــ - ٤٧٦هـــ)، وكانت هذه الفترة من عصره تحكمها الخلافة العباسية الثانية، إبَّان انحطاطها وتفككها، ونشاط الفرق الباطنية بشتى صورها، وانقسام الدولة العباسية إلى دويلات، ومن تلك الدويلات التي قويت شوكتها، واتسع نفوذها؛ قوة دولة البويهيين الذين كانوا يعتنقون التشيُّع مذهباً، حيث ظهرت على يد معز الدولة أحمد بن الحسن بن بويه[٢]، حين قدم بغداد في جحافل عظيمة من الجيوش، ومن ثمَّ قَبَض على الخليفة العباسي المستكفي[٣]، وسمل عينيه، واستدعى أبا القاسم الفضل بن المقتدر بالله[٤]، وبويع بالخلافة، ولُقِّب بالمطيع لله.

وضعف أمر الخلافة جداً، وانتشر مذهب التشيُّع، وكثُرت الفتن والحروب بين أهل السنة والشيعة، وفي عام (٣٧١هـــ)؛ تم القبض على الخليفة الطائع لله، وتولى الخلافة بعده ثلاثة من خلفاء بني العباس، هم من خيار الخلفاء العباسيين حيث قويت فيها الخلافة، وانتصر فيها أهل السنة، وضعفت فيها شوكة الشيعة.

---

(١) انظر: الكامل في التاريخ (٦٣/٥)؛ سمط النجوم العوالي (٣٥٤/٣)؛ تاريخ الإسلام (٢٣٥/٢٧)؛ مرآة الجنان (٤٤٦/٣).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٧٣/١١)؛ شذرات الذهب (٢٩٢/٢).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١١١/١٥)؛ سمط النجوم العوالي (٤٩٤/٣).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١١٣/١٥)؛ شذرات الذهب (٤٨/٣).

فالشيخ قد عاصر في عصره ثلاثة من خلفاء بني العباس، وهم على التوالي:

١) الخليفة أبو العباس أحمد القادر بالله، والذي كانت خلافته من رمضان سنة (٣٨١هـ) حتى توفي عام (٤٢٢هـ).[١]

٢) الخليفة القائم بأمر الله بن القادر بالله، والذي كانت خلافته من ذي الحجة سنة (٤٢٢هـ) وحتى توفي عام (٤٦٧ هـ).[٢]

٣) الخليفة المقتدي بأمر الله أبو القاسم عبد الله بن الذخيرة، وكانت خلافته من شعبان سنة (٤٦٧هـ) حتى محرم سنة (٤٨٧هـ).[٣]

فقد شهد هذا العصر تحولاً سياسياً كبيراً في منهج الحكم من النظام البويهي الشيعي إلى النظام السلجوقي السُّني، وكذلك شهد محاولات العبيديين في الاستيلاء على مقاليد الخلافة، وكذلك شهد غزوات وفتوحات وانتصارات على الروم وغيرهم شرقاً وغرباً، وشهد أيضاً انتشارات للفتنة بين السنة والشيعة، وبين أهل الحديث والأثر، وبين الأشاعرة والمعتزلة.

وكذلك من الفتن ما حصل بين الحنابلة والشافعية، وكان للشيخ أبي إسحاق دور كبير في إخماد الفتن، حيث كانت علاقته مع الخلفاء؛ وطيدة، وكانوا يُجلُّونه، وله مكانة عظيمة عندهم، فكان يشكوا لهم أهل الفتن، ويذكر ما فعلوه من الفتن الطائفية، وكان الخلفاء بدورهم يسعون في إخماد الفتن والإصلاح.

فنستخلص من ذلك أن الشيخ أبا إسحاق قد عاش في عصرٍ كثُرت فيه الفتن، وانتشرت فيه الطائفية، وضعُف الأمنُ في البلاد مما يؤثر على جميع مناحي الحياة.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٢٧/١٥)؛ النجوم الزاهرة (١٦٠/٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٨/١٥)؛ شذرات الذهب (٣٢٦/٣)

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٨/١٨)؛ النجوم الزاهرة (١٣٩/٥).

ثانياً: الحالة العلمية في عصر المؤلف[١]

على الرغم من تفكك الدولة في حياة الإمام الشيرازي، وما نتج عنه من خلافات وعموم فوضى إلا أن الخلفاء كانوا يُقدرون لأهل العلم قدرهم ويعترفون بعلو شأنهم ومكانتهم، ويُشجِّعون على العلوم بمختلف أنواعها؛ مما هيَّأ له رحمه الله العيش في بيئة علمية خصبة للتعلم والرحلة، فأنشئت المدارس، وكثر العلماء في عصره في كل بقعة ومصر، بل كان هذا العصر زاهراً بالعلماء الكبار أمثال: الإمام أبو المعالي الجويني[٢] والقاضي أبو يعلى[٣]، والخطيب البغدادي[٤] وغيرهم.

وفي نفس الوقت كثرت المذاهب المختلفة، كالأشعرية والمعتزلة والماتريدية، وكانت الصوفية قد انتشرت في معظم البلاد، وكثرت الطقوس والشعائر التي تنافي الإسلام، كما دخل فيها بعض مبادئ الباطنية، وتعاليم الوثنية، ووقعت فتن طائفية بين الشافعية والحنابلة كما أسلفنا.

هذه بعض الأحوال السياسية والعلمية المجملة في عصر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى.

---

(١) انظر: العبر في خبر من غبر (١٥٧/٢)؛ البداية والنهاية (٦٨/١٢-٦٩)؛ مرآة الجنان (٩٣/٣)؛ الملل والنحل (٤٣/١ ، ٩٤)؛ فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (٤٧٣/٢-٨٦٠/٣ ، ١١٦٣ ، ١٢٢٧).

(٢) انظر ترجمته في قسم التحقيق (ص:١٠٩).

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨)؛ الوافي بالوفيات (٧/٣).

(٤) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨)؛ النجوم الزاهرة (٨٧/٥).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

أولاً: اسمه ونسبه[١]

هو أبو إسحاق؛ إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي.

- كُنيتُه: أبو إسحاق، ولقبُه: جمال الدين.

وإذا أُطلق الشيخ عند الشافعية فهو أبو إسحاق الشيرازي.

- ويُنسب إلى فيروزآباد، وأيضاً إلى شيراز؛ وهما بلدتان بفارس.[٢]

ثانياً: مولده

وُلد بمدينة فيروزآباد سنة ٣٩٣هـ.

---

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)؛ وفيات الأعيان (٢٩/١)؛ شذرات الذهب (٣٥١/٣)؛ البداية والنهاية (٩٩/١٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤)؛ المجموع (١٤/١)؛ الأعلام للزركلي (٥١/١)؛ طبقات الشافعيين (ص:٤٦٢)؛ تاريخ بغداد (٣٢/٢١).

(٢) وفارس؛ ولاية واسعة وإقليم فسيح، أول حدودها من جهة العراق.

انظر: معجم البلدان (٢٢٦/٤)؛ آثار البلاد وأخبار العباد (ص:٢١٠ ، ٢٣٢)؛ الروض المعطار (ص:٤٤٤).

المطلب الثاني: نشأته

ويمكن أن أجمل الكلام عن نشأة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في جانبين؛ الأول في نشأته العلمية، والثاني في شخصيته وأخلاقه.

أولاً: نشأته العلمية[١]

لقد كان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى منذ نعومة أظفاره؛ مُحباً للعلم شغوفاً به وبطلبه، فبدأ بطلب العلم بمسقط رأسه فيروزآباد، وكان أوَّل ما أخذ العلم عن أبي عبد الله محمد بن عمر الشيرازي.

وبعد أن نال من العلم ما يمكن أن يتيحه له بلدُه، اغترب عنه استكمالاً للطلب فدخل شيراز سنة ٤١٠هـ، وكانت مدينة كبيرة اشتهرت بثلة من العلماء في كل فن من الفنون، فدرس على أبي عبد الله البيضاوي، وأبي أحمد عبد الوهاب بن محمد بن رامين البغدادي، وأبي عبد الرحمن بن الحسن الغندجاني.

ثم توجَّه إلى العراق، فدخل البصرة[٢] ودرس على فقهائها، ثم قصد بغداد فدخلها سنة ٤١٥هـ، وهو في الثانية والعشرين من عمره، متابعاً طلب العلم، فوجد في بغداد بيئة علمية غير التي عرفها من قبل، فطلب العلم بها ووصل نفسه بكبار الفقهاء من القائمين بمذهب الشافعي، وكان من أكبر أساتذته في هذا الدور هو أبو الطيب الطبري، الذي يقول هو في وصفه: (ولم أرَ في من رأيت أكمل اجتهاداً، وأشد تحقيقاً، وأجود نظراً منه)[٣]، ويليه في المنزلة بين سائر شيوخه أستاذه أبو حاتم محمود بن الحسن الطبري المعروف بالقزويني.[٤]

---

(١) كل من ورد من الأعلام في هذا الجانب؛ سيأتي ذكره في المطلب التالي.

(٢) انظر: الروض المعطار (ص:١٠٥).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء (ص:١٢٧).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٧).

وحضر بعض حلقات الدروس لغير الشافعية، فهو يقول في القاضي أبي علي الهاشمي الحنبلي: (حضرت حلقته وانتفعت به كثيراً)[١].

وقد نال أبو إسحاق إعجاب أستاذه أبي الطيب الطبري وثقته بعد وقت غير طويل، فأخذ الأستاذ يأذن له بتدريس أصحابه في مسجده حين رتَّبه معيداً.

وأخذ الشيرازي نفسه بخطة صارمة؛ فقد قال متحدثاً عن نفسه في تلك الفترة: (كنت أعيد كل قياس ألف مرة، فإذا فرغت منه أخذت قياساً آخر وهكذا، وكنت أعيد كل درس ألف مرة، فإذا كان في المسألة بيت يستشهد به حفظت القصيدة)[٢]، وما كان ذلك منه إلا طلباً للتثبيت واليقين، واستمر ببغداد حوالي خمسة عشر عاماً من الطلب في طريق العلم والعلماء، حتى أصبح عالِماً يُشار له بالبنان – رحمه الله تعالى.

ثانياً: شخصيته وأخلاقه

لقد كان رحمه الله تعالى نحيفاً دقيق الجسم، ذكياً قوي الحافظة، دءوباً ذا همة عالية، متقلِّلاً متقشِّفاً في مطعمه وملبسه، قانعاً باليسير، فقيراً صابراً على الفقر؛ حدَّث بعضُ أصحابه أنه لم يكن يملك من الدنيا شيئاً، وبلغ به الفقر أنه كان لا يجد قوتاً ولا ملبساً، وظلَّت حالة الفقر غالبة عليه حتى تولى التدريس[٣].

وكان محبوباً من الناس لتواضعه، وطلاقة وجهه، وبِشره الدائم وحُسن مجالسته وملاحة مجاورته، فكان رغم الفقر والتقشف ذا دعابة لطيفة؛ زاره أحدُهم فرحَّب به الشيخ وقال له: من أي البلاد أنت؟ فقال: من الموصل[٤]، فقال: أنت بلدي، فقال الموصلي: ولكن يا

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء (ص:١٧٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٨/١٨)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢١٨/٤)؛ تاريخ الإسلام (٣٧٦/١٠).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٩/٤).

(٤) وهي في الجانب الغربي من دجلة وسميت بهذا الاسم لأنها وصلت بين الفرات ودجلة، وقيل: لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق، وهي مدينة مشهورة عظيمة ضخمة، قليلة النظير كبراً وعظماً، وكثرة خلق، وسعة رقعة، فهي محطّ رحال الركبان، ومنها يُقصد إلى جميع البلدان، وهي باب العراق.
انظر: معجم البلدان (٢٢٣/٥)؛ الروض المعطار (٥٦٣).

سيدي أنا من الموصل وأنت من فيروزآباد، فأجابه أبو إسحاق: يا ولدي، أما جمعتنا سفينة نوح؟.[١]

وقد كان فصيحاً، قوي الحُجة والمناظرة، وكان يُضرب به المثل في ذلك، ولهذا شهد له الكثيرون بالتفوق، وهكذا كان في مجموع خصاله مثال العالِم الذي يجمع بين العلم والعمل به، ولهذا كان مُجمعاً عليه من أهل عصره عِلماً وديناً، رفيع الجاه بسبب ذلك، محبباً إلى غالب الخلق لا يقدر أحد أن يرميه بسوء لحُسن سيرته وشهرتِها عند الناس – فرحمه الله تعالى ورضي عنه.[٢]

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٢٤)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٠).

(٢) انظر المرجعين السابقين.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي

ومن شيوخه الذين تتلمذ عليهم وعلَّق عنهم:

١) أبو عبد الله؛ محمد بن عمر الشيرازي، قال الشيخ أبو إسحاق: (هو أوَّل من علَّقت عنه بفيرزآباد).[١]

٢) أبو عبد الله؛ محمد بن عبد الله البيضاوي، قال الشيخ أبو إسحاق :(حضرت مجلسه وعلَّقت عنه، وكان ورعاً حافظاً للمذهب)، مات سنة ٤٢٤ هـ.[٢]

٣) أبو أحمد؛ عبد الرحمن بن الحسين الغندجاني، علَّق عنه الشيخ أبو إسحاق.[٣]

٤) أبو أحمد؛ عبد الوهاب بن محمد بن رامين البغدادي، قال الشيخ أبو إسحاق (كان فقيهاً أصولياً له مصنفات حسنة في الأصول)، توفي سنة ٤٣٠هـ.[٤]

٥) أبو عبد الله الجلاب، قال الشيخ أبو إسحاق: (خطيب شيراز وفقيهها، وكان نظَّاراً فصيحاً أديباً، درست عليه بشيراز).[٥]

٦) أبو الحسن الشيرجي، الفرضي الحاسب.[٦]

٧) أبو بكر؛ أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، الخوارزمي، البرقاني الحافظ الفقيه الشافعي، قال الشيخ أبو إسحاق: (تفقه في حداثته وصنف في الفقه؛ ثم اشتغل بعلم الحديث فصار فيه إماماً)، توفي سنة ٤٢٥هـ.[٧]

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء (ص: ١٣٤).

(٢) انظر: طبقات الشافعيين (ص:٢٣٠).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٥).

(٤) انظر: طبقات الفقهاء (ص:١٢٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٣٠).

(٥) انظر: طبقات الفقهاء (ص:١٣٣).

(٦) انظر: طبقات الفقهاء (ص: ١٢٠).

(٧) انظر: تاريخ الإسلام (٩/٤٠٣)؛ طبقات الفقهاء (ص:١٢٧).

٨) أبو حاتم؛ محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف، الأنصاري، الطبري، القزويني، الإمام العلم أحد أئمة أصحاب الوجوه، تفقه ببغداد، وقرأ عليه الشيخ أبو إسحاق وقال: (لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب الطبري)، توفي سنة ٤٤٠هـ.[١]

٩) الإمام أبو القاسم؛ منصور بن عمر بن علي البغدادي الكرخي، الفقيه الشافعي، قال الشيخ أبو إسحاق: (صنف في المذهب كتاب "الغنية"، ودرس ببغداد)، توفى سنة ٤٤٧هـ.[٢]

١٠) أبو الطيب؛ طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أحد أئمة المذهب وشيوخه، توفي سنة ٤٥٠هـ.[٣]

ثانياً: تلامذة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي

انتشر تلامذة الشيخ أبي إسحاق في الأمصار حتى كان أكثر علمائها منهم، ولا ريب في أن حصرهم متعذِّر جداً، وحسبنا أن نذكر ما قاله الشيخ حين زار بلاد فارس حيث قال: (خرجت إلى خراسان[٤]، فما دخلت بلدة إلا كان قاضيها أو خطيبها أو مفتيها من أصحابي)[٥].

---

(١) وانظر قسم التحقيق (ص:٢٩٥).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء (ص:١٢٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٤/٥).

(٣) انظر ترجمته في قسم التحقيق (ص:١٢١)

(٤) وهي بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند، وتشتمل على أمّهات من البلاد منها: نيسابور وهراة ومرو، وهي من أحسن أرض الله وأعمرها وأكثرها خيراً.
انظر: معجم البلدان (٣٥٠/٢)؛ آثار البلاد وأخبار العباد (ص:٣٦١).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٣/١٨).

ولذلك يمكن أن نذكر منهم:

١) الحافظ أبو بكر؛ أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الخطيب البغدادي، مصنِّف كتاب "تاريخ بغداد"، توفي سنة ٤٦٣هـ.[١]

٢) أبو العباس؛ أحمد بن محمد الجرجاني، صاحب "المعاياة" و"الشافي" و"التحرير" وغير ذلك، كان إماماً في الفقه والأدب، قاضياً، ومدرساً، وله تصانيف في الأدب حسنة. توفي سنة ٤٨٢هـ.[٢]

٣) أبو بكر؛ محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الملقَّب بفخر الإسلام، المستظهري، مصنِّف كتاب "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء"، توفي سنة ٥٠٧هـ.[٣]

٤) القاضي أبو علي؛ الحسين بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقي، سمع عن الشيخ أبي إسحاق كتابه المهذَّب وحفِظه، توفي سنة ٥٢٨هـ.[٤]

٥) أبو محمد؛ القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري الحريري، توفي سنة ٥١٦هـ.[٥]

٦) أبو نصر؛ أحمد بن محمد بن أحمد بن صالح الحديثي، نزل بغداد، وكان يسكن بدار الخلافة، تفقَّه على أبي إسحاق الشيرازي، توفي سنة ٥٤١هـ.[٦]

٧) يوسف بن أيوب بن يوسف بن الحسين بن وهرة، أبو يعقوب الهمذاني، خرج من قريته إلى بغداد، وقصد الشيخ أبا إسحاق، وتفقه عليه، ولازمه مدة، حتى برع في الفقه، وفاق أقرانه، توفي سنة ٥٣٥هـ.[٧]

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٩٢/١)؛ طبقات الشافعيين (ص:٤٤١)؛ تاريخ الإسلام (١٧٥/١٠).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٤/٤).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (٩١/١١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٧٠/٦).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥٧/٧).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام (٢٥٩/١١).

(٦) انظر: تاريخ الإسلام (٧٧٥/١١).

(٧) انظر: تاريخ الإسلام (٦٤٣/١١).

٨) شبيب بن الحسين بن عبيد الله بن الحسين بن شباب، القاضي، أبو المظفر البروجردي، الفقيه، الشافعي، تفقه على أبي إسحاق، وبرع في العلم، توفي سنة ٥٣٤هـ.[١]

٩) أبو الفضل؛ محمد بن قنان بن حامد بن الطيب الأنباري، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، وكان من أعيان تلامذته، توفي سنة ٥٠٣هـ.[٢]

١٠) علي بن سعيد بن محرز، العلامة أبو الحسن العبدري الميورقي، نزيل بغداد، من كبار الشافعية، تفقه بالشيخ أبي إسحاق، وصنف في المذهب والخلاف كتباً، توفي سنة ٤٩٣هـ.[٣]

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٦١٢/١١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧٥/٦).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (٧٤٣/١٠).

المطلب الرابع: آثاره العلمية

للشيخ أبي إسحاق الشيرازي تصانيف عدة في علم الفقه والأصول وفنون أخرى.

يقول السبكي[١] في الطبقات: (هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس، ودارت الدنيا فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس، بعذوبة لفظ أحلى من الشهد بلا نحله، وحلاوة تصانيف فكأنما عناها البحتري[٢] بقوله:

وإذا دجت أقلامه ثم انتحت ... برقت مصابيح الدجى في كتبه

باللفظ يقرب فهمه في بعده ... منا ويبعد نيله في قربه

حكم سحائبها خلال بنانه ... هطالة وقليبها في قلبه

فالروض مختلف بحمرة نوره ... وبياض زهرته وخضرة عشبه

وكأنها والسمع معقود بها ... شخص الحبيب بدا لعين محبه)[٣]

ومن تصانيف الشيخ رحمه الله:

١) **المهذب في الفروع:**

وهو كتاب صنَّفه في الفقه الشافعي، وقد بدأ تصنيفه سنة ٤٥٥هـ، وفرغ منه سنة ٤٦٩هـ، وقيل إن سبب تصنيفه أنه بلغه أن ابن الصباغ[٤] قال: إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي، يعني أنَّ علمه هو مسائل الخلاف بينهما فإذا اتفقا ارتفع؛ فصنف الشيخ حينئذ "المهذب"، وهو كتاب جليل القدر اعتنى به فقهاء الشافعية وشرحوه.

---

(١) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (١٩/٢١٠)؛ الأعلام للزركلي (٤/١٨٤).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣/٤٨٦)؛ الأعلام للزركلي (٨/١٢١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥)، العقد الفريد (٤/٢٧٥).

(٤) انظر ترجمته في قسم التحقيق (ص:١١٩).

٢) **التنبيه في الفقه**: وسيأتي الحديث عنه في المبحث التالي من الرسالة إن شاء الله تعالى.

٣) **النكت في الخلاف**: ويُقال له: (تذكرة المسؤولين في الخلاف بين المذهبين الحنفي والشافعي)، ويُسمّى أيضاً بـــ "النكت في علم الجدل".[١]

٤) **التبصرة في أصول الفقه**: صنَّفه الشيخ للخاصة من تلاميذه.[٢]

٥) **المعونة في الجدل**.[٣]

٦) **التلخيص في الجدل**: وذكره السبكي في الطبقات بـــ "الملخَّص في الجدل".[٤]

٧) **اللُّمع في أصول الفقه**.[٥]

٨) **شرح اللمع في أصول الفقه**: وقد شرح فيه كتابه اللمع في أصول الفقه في مجلدين.[٦]

٩) **نصح أهل العلم**: وقد نسبه إليه السبكي في طبقاته.[٧]

١٠) **طبقات الفقهاء**: وهو كتاب صنَّفه في تراجم الرجال.[٨]

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥)؛ كشف الظنون (٢/١٩٧٧)؛ هدية العارفين (١/٨).

(٢) انظر: كشف الظنون (١/٣٣٩).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (١/٢٩)؛ كشف الظنون (١/٤٨٩).

(٤) انظر: وفيات الأعيان (١/٢٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥).

(٥) انظر: كشف الظنون (٢/١٥٦٢).

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥).

(٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥)؛ كشف الظنون (٢/١١٠٥).

المطلب الخامس: حياته العملية

لقد كان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي إماماً في العلم والعمل، فقد كان يقول:
(العلم الذي لا ينتفع به صاحبه أن يكون الرجل عالماً، ولا يكون عاملاً)[١].
وينشد لنفسه فيقول:

علمت ما حلل المولى وحرمه ... فاعمل بعلمك إن العلم بالعمل

وكان يقول:
(الجاهل بالعالم يقتدي، فإذا كان العالم لا يعمل بعلمه؛ فالجاهل ما يرجو من نفسه).[٢]
- فلقد اشتغل الشيخ بالتدريس أثناء فترة الطلب في أوَّل حياته، وذلك أن الشيخ أبا إسحاق قد نال إعجاب أستاذه أبي الطيب الطبري وثقته بعد وقت غير طويل، فأخذ الأستاذ يأذن له بتدريس أصحابه في مسجده حين رتَّبه معيداً، وكان قد مرَّ عليه ببغداد حوالي خمسة عشر عاماً حين سأله أستاذه أبو الطيب الطبري أن ينفرد في أحد المساجد، ففعل ذلك وأخذ يُدرِّس في مسجد بباب المراتب، وما لبث أن اشتهر أمرُه، وانتشر صيتُه في البلدان، ووصل إليه الطلبة من كل مكان، وأخذت الفتاوى تُحمل إليه من جميع الجهات، وأصبح في حياة شيخه أبي الطيب من أكبر فقهاء الشافعية في عصره، شهرة بالفقه وأصوله، ومسائل الخلاف، وقوة العارضة في الجدل، وأصبح شيخُه يعتمد عليه في شئون المناظرة، ويُقدِّمه لذلك.[٣]

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٢٦).
(٢) انظر المرجع السابق.
(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٦).

- ثم درَّس بالمدرسة النظامية التي أنشأها له الوزير نظام الملك سنة ٤٥٩هـ.[١]

- وقد كان الشيخ كما أسفلنا مضرب المثل في الفصاحة، وقوة الحجة والمناظرة، فله مناظرات عدة مع علماء عصره، وقد ذكر السبكي في الطبقات[٢] بعضاً منها:

١) مناظرة بينه وبين الشيخ أبي عبد الله الدامغاني[٣] (ت ٤٧٨هـ)؛ عن مسألة الذمي إذا أسلم هل تسقط عنه الجزية.

٢) مناظرة أخرى بينه وبين أبي عبد الله الدامغاني؛ عن الإعسار في النفقة هل يوجب الخيار للزوجة.

٣) مناظرة بينه وبين إمام الحرمين الجويني بنيسابور؛ في إجبار البِكر البالغ.

٤) مناظرة ثانية بينه وبين إمام الحرمين الجويني بنيسابور؛ عمَّن اجتهد في القبلة وصلى ثم تبين الخطأ.

- وقد كان للشيخ فتاوى عديدة، يقول السبكي: (وكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه، والفتاوى تُحمل من البر والبحر إلى بين يديه، والفقه تتلاطم أمواج بحاره ولا يستقر إلا لديه)[٤].

حُمِلت إليه فتوى، وكان في الطريق، فمضى إلى دكان خبَّاز أو بقَّال، وأخذ دواته وقلمه، وكتب جوابه، ومسح القلم فى ثوبه، وكان ذا نصيب وافر من مراقبة الله تعالى، والإخلاص، وإرادة إظهار الحق، ونصح الخلق.[٥]

---

(١) انظر: مرآة الجنان (٣/٨٧).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٣٧-٢٥٦).

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٨٥)؛ الأعلام للزركلي (٦/٢٧٦).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٦).

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٣).

- وكذلك اشتغل الشيخ بالتصنيف، فكانت له مصنَّفات عديدة في فنون مختلفة، وقد سبق ذِكر بعضها في المطلب السابق، وهذا يدل على طول باعه، ورسوخ قدمه في شتى الفنون، رحمه الله تعالى.

- ولقد انتُدب الشيخ للسفارة إلى المعسكر من قبل الخليفة المقتدي بأمر الله إلى السلطان ملكشاه[١] (ت ٤٨٥هـ)، فخرج إلى نيسابور[٢] وكان معه جماعة من أصحابه، وقد استقبله أهل خُراسان بكل حفاوة وترحيب، ثم عاد إلى بغداد بكتب السلطان ملكشاه إلى الخليفة، وفي هذه السفرة خطب للخليفة بنت السلطان، وكان السفير في ذلك.[٣]

(١) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٥/٢٨٣)؛ تاريخ الإسلام (١٠/٥٥٢).

(٢) وهي مدينة عظيمة من مدن خراسان، ذات فضائل حسنة وعمارة، كثيرة الخيرات والفواكه والثمرات، جامعة لأنواع المسرات، وانها كانت مجمع العلماء ومعدن الفضلاء.
انظر: معجم البلدان (٥/٣٣١)؛ آثار البلاد وأخبار العباد (ص:٤٧٣)؛ الروض المعطار (ص:٥٨٨).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٢٢).

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

قال السبكي في الطبقات: (وحُكي أن الشيخ قال: كنت نائماً فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ومعه صاحباه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فقلت: يا رسول الله بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقلي الأخبار فأريد أن أسمع منك خبراً أتشرف به في الدنيا وأجعله ذخيرة في الآخرة، فقال لي: يا شيخ، وسمَّاني شيخاً، وخاطبني به، وكان الشيخ يفرح بهذا ويقول سمَّاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخاً)[١].

فلقد كان للشيخ مكانة علمية كبيرة بين العلماء في عصره بل حتى عند الخلفاء.

- فها هو شيخه أبو الطيب الطبري يرى فيه النبوغ والتفوق والحرص في الطلب، فيختاره ليكون مُعيداً في حلقته.

- ويختاره مؤسس المدرسة النظامية الوزير نظام الملك ليجعله أول مدرس بها، وهذا لمكانته العلمية عنده.

- وارتحال الطلبة إليه من المشرق والمغرب، وانتشار صيته في البلدان؛ يدل على علم الشيخ وقبوله في الأمصار.

- وقد أثنى العلماء عليه ثناءً عظيماً لما وجدوه في علمه وقدره ونبوغه، فمن ما قالوه:

- قال الماوردي[٢]: (ما رأيت كأبي إسحاق، لو رآه الشافعي لتجمَّل به)[٣].
- وقال عنه الإمام أبو بكر محمد بن علي بن حامد الشاشي[٤] (ت ٤٨٥هـ): (الشيخ الشيرازي حجة الله على أئمة العصر)[٥].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٢٥).

(٢) انظر ترجمته في قسم التحقيق (ص:١١٣).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٢٧).

(٤) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (١٠/٥٤٩).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٢٧).

- وكان عميد الدولة بن جهير الوزير[١] (ت ٤٨٣هـ) يقول: (هو وحيد عصره وفريد دهره مستجاب الدعوة)[٢].
- وقال الحافظ أبو سعد السمعاني[٣] (ت ٤٨٩هـ): (كان الشيخ أبو إسحاق إمام الشافعية، والمدرس ببغداد فى النظامية، شيخ الدهر، وإمام العصر، رحل إليه الناس من الأقطار، وقصدوه من كل النواحى والأمصار، وكان يجرى مجرى أبى العباس بن سريج[٤]، قال: وكان زاهداً، ورعاً، متواضعاً، ظريفاً، كريماً، سخياً، جواداً، طلق الوجه، دائم البشر، حسن المحاورة، مليح المجاورة، وكان يحكى الحكايات الحسنة، والأشعار المليحة، وكان يحفظ منها كثيراً، وكان يُضرب به المثل فى الفصاحة)[٥].
- وقال السمعاني أيضاً فى موضع آخر: (تفرد الإمام أبو إسحاق الشيرازى بالعلم الوافر، كالبحر الزاخر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية، جاءته الدنيا صاغرة فأباها، وأطرحها، وقلاها، قال: وكان عامة المدرسين بالعراق والجبال تلاميذه وأصحابه، وصنف فى الأصول، والفروع، والخلاف، والجدل، كتباً أضحت للدين أنجماً وشهباً، قال: وكان يُكثر مباسطة أصحابه ويكرمهم ويعظمهم، ويشتري طعاماً كثيراً، فيدخل بعض المساجد فيأكل كل منه مع أصحابه، وما فضل تركوه لمن يرغب فيه، وكان طارحاً للتكلف)[٦].

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٥٢٧/١٠).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٧/٤).

(٣) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٠٩/٣).

(٤) انظر ترجمته في قسم التحقيق (ص:١١١).

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٣/٢).

(٦) انظر المرجع السابق.

المطلب السابع: وفاته

توفي الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ببغداد يوم الأحد، وقيل: ليلة الأحد الحادى والعشرين من جمادى الآخرة، وقيل: جمادى الأولى، في سنة ٤٧٦هـ.[١]

- وغسَّله علي بن عقيل، أبو الوفاء الحنبلي[٢]، ودفن بمقبرة باب حرب، وصلى عليه من الخلائق ما لا يعلمه إلا الله.

- رُؤي فى المنام وعليه ثياب بيض، فقيل له: ما هذا؟ فقال: عِزُّ العلم.[٣]

رحمه الله تعالى، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (١/٣٠)؛ تاريخ الإسلام (١٠/٣٨٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٢٩).

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢١/١٤٥).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٢٩).

المبحث الثاني
نبذة مختصرة عن المتن

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : **أهمية الكتاب.**

المطلب الثاني : **منزلته في المذهب.**

المطلب الثالث : **منهج المؤلف في الكتاب.**

المطلب الرابع : **التعريف بأهم شروحه.**

المطلب الأول: أهمية الكتاب

كتاب "التنبيه" للإمام أبي إسحاق الشيرازي، صنَّفه في الفقه الشافعي، وبدأ تصنيفه في أوائل رمضان سنة ٤٥٢هـ، وفرغ منه في شعبان سنة ٤٥٣هـ، وقد أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي[١] (ت ٤٠٦هـ).[٢]

وتظهر أهمية "التنبيه" من خلال ما يلي:

- مصنِّفُه إمامٌ جليل القدر، فقيهٌ، لا نظير له؛ كما تقدَّم في المبحث السابق.

- أنه أحد الكتب المعتمدة عند الشافعية، صرَّح بذلك النووي حيث قال بعدما ذكر "مختصر المزني"، و"المهذب"، و"التنبيه"، و"الوسيط"، و"الوجيز"، و"الروضة"؛ فقال: (وخصَّصت هذه الكتب بالتصنيف؛ لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في كل الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار)[٣].

- ولكونه مختصراً مفيداً وشاملاً لجميع أبواب الفقه، وقد بيَّن ذلك مصنِّفُه في مقدمته حيث قال: (هذا كتاب مختصر، في أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه، إذا قرأه المبتديء وتصوره، تنبَّه به على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المنتهي، تذكَّر به جميع الحوادث إن شاء الله تعالى)[٤].

- وقد مدحه بعضُهم بقوله:

يا كوكباً ملأ البصائر نـــوره ... من ذا رأى لك في الأنام شبيهاً

كـــانت خواطرنا نياماً برهةً ... فرزقـــن من تنبيهـــه تنبيهـــاً[٥]

---

(١) انظر ترجمته في قسم التحقيق (ص:١٥٦).

(٢) انظر: كشف الظنون (٤٩٨/١)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٠/١).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/١).

(٤) انظر: التنبيه (ص:١١).

(٥) قاله أبو سعد الساعدي، وكان قد قدم بغداد في طلب العلم، وقرأ الفقه على أبي إسحاق الشيرازي، وقال ذلك يمدحه لمّا قرأ عليه كتاب التنبيه. انظر: الوافي بالوفيات (٥٦/١٠)؛ كشف الظنون (٤٨٩/١).

المطلب الثاني: منزلته في المذهب

تظهر منزلة كتاب "التنبيه" بما حظي به من اهتمام وعناية من العلماء، فمنهم من شرح له، ومنهم من أسند إليه، ومنهم من حرَّر ألفاظه، ومنهم من نظَّر فيه، ومنهم من حفظه، وهذا إنما يدل على منزلة ومكانة هذا الكتاب عند العلماء، فهو يُعتبر أحد الكتب الخمسة المتداولة في المذهب الشافعي.

- قال النووي يُبيِّن منزلة هذا الكتاب: (فإن "التنبيه" من الكتب المشهورات النافعات المباركات المنتشرات الشائعات؛ لأنه كتاب نفيس حفيل، صنَّفه إمامٌ معتمد جليل، فينبغي لمن يريد نصح الطالبين وهداية المسترشدين والمساعدة على الخيرات، والمسارعة إلى المكرمات أن يعتني بتقريبه وتحريره وتهذيبه ... إلخ)[(١)].

- وقال بعضُهم في هذا الكتاب[(٢)]:

سُقياً لمن صنف التنبيه مختصـــراً ... ألفاظه العز واستقصى معانيـــه
إن الإمام أبا إسحـــاق صنفـــه ... لله والدين لا للكـــبر والتيـــه
رأى علوماً عن الأفهام شـــاردة ... فجازها ابن علي كلُّها فيـــه
لا زلت لشرع إبراهيم منتصـــراً ... تذب عنه أعاديه وتحميـــه[(٣)]

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٢٧).

(٢) انظر: مرآة الجنان (٣/٩٠)؛ المجموع (١/١٥)؛ طبقات الشافعيين (ص:٤٦٢).

(٣) قاله: علي بن عبد الرحمن بن هارون بن عيسى بن هارون بن الجراح، الرئيس أبو الخطاب الشافعي الكاتب البغدادي المقرئ النحوي، المتوفى سنة ٤٩٧هـ. انظر: تاريخ الإسلام (١٠/٧٩٤).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

يُعتبر كتاب "التنبيه" متناً من متون الفقه الشافعي، وإذا أردنا أن نُعرِّف المتن عند أهل العلم: فهو يُطلق على مبادئ فن من الفنون تُكثَّف في رسائل صغيرة غالباً، وهي تخلو في العادة من كل ما يؤدي إلى الاستطراد، أو التفصيل؛ كالشواهد والأمثلة والأدلة، إلا في حدود الضرورة؛ وذلك لضيق المقام عن استيعاب هذا ونحوه، لذلك عُدَّت المتون؛ أقل ألفاظاً، الأحسن في ذاتها، والأكثر قبولاً عند الدارسين[١].

وهذا ما انتهجه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في تصنيفه لمختصره "التنبيه" في فروع الشافعية، حيث قال في أوله: (هذا كتابٌ مختصر، في أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه، إذا قرأه المبتدئ وتصوره، تنبَّه به على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المنتهي، تذكَّر به جميع الحوادث إن شاء الله تعالى)[٢].

- ولَّما كان كتابُه مختصراً؛ فقد جرَّده من الأقوال، والأدلة، والأوجه، والطرق، و لم يتعرَّض فيه للخلاف في المذاهب الأخرى، إنما قد يتعرَّض للخلاف بين أقوال الإمام الشافعي وأوجه الأصحاب.

- ولقد أوجز الشيخُ فيه العبارة، واختار فيه الألفاظ الفقهية الدقيقة المناسبة المؤدية للمعنى والمراد.

- وقد قسَّمه إلى أربعة عشر كتاباً في الفقه وهي على التوالي: (الطهارة-الصلاة-الجنائز-الزكاة-الصيام-الحج-البيوع-الفرائض-النكاح-الأيمان-النفقات-الجنايات-الأقضية-الشهادات)، ثم قسَّم كل كتاب إلى عدة أبواب، ثم أدرج المسائل الفقهية تحت تلك الأبواب دون أن يفصل بينها بعناوين.

---

(١) انظر: الدليل إلى المتون العلمية (ص:٦٦).

(٢) انظر: التنبيه (ص:١١).

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه

وكما أسلفنا بأن كتاب "التنبيه" قد نال اهتمام وعناية ثُلَّة من العلماء، فمنهم من شرحه، ومنهم من حرَّر ألفاظه، ومنهم نظَّره شعراً، ومنهم من نكَّت عليه.

وفيما يلي بعضاً من هذه الكتب وأصحابها الذين عَنَوا بالتنبيه:

١) شرح صاين الدين؛ عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي، المعروف بالمعيد المتوفى بعد سنة ٦٢٩هـ، وسمّاه "الموضح"، إلا أنه لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول؛ لأن بعضَ الحساد حسده عليه، فدس فيه، فأفسده، صرح به النووي، وغيرُه.[١]

٢) شرح أبو طاهر الكرخي، الشافعي المتوفى سنة ٥٥٦هـ، وهو كبير في أربع مجلدات.[٢]

٣) شرح الإمام أبي الحسن، محمد بن مبارك، المعروف بابن الخل، الفقيه، الشافعي، المتوفى سنة ٥٥٢هـ، وهو مجلد، سمَّاه "توجيه التنبيه"، وهو أول من تكلم على التنبيه، وليس في شرحه تصوير المسألة، لكنه علَّلها بعبارة مختصرة.[٣]

٤) شرح الإمام أبي العباس؛ أحمد بن موسى بن يونس الموصلي، المتوفى سنة ٦٢٢هـ، استعار نسخة من "التنبيه" عليها حواش مفيدة، ثم نقل الحواشي كلها في شرحه.[٤]

٥) شرح الإمام تاج الدين؛ عبد الرحمن بن إبراهيم، المعروف بالفركاح، الشافعي، المتوفى سنة ٦٩٠هـ، وسمَّاه "الإقليد لذوي التقليد"، وقف قبل وصوله إلى كتاب النكاح، و لم يكمله.[٥]

---

(١) انظر: كشف الظنون (٤٨٩/١)؛ الأعلام للزركلي (٢١/٤).

(٢) انظر: كشف الظنون (٤٨٩/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨٦/٦).

(٣) انظر: كشف الظنون (٤٨٩/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٧٦/٦).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٦/٨)؛ كشف الظنون (٤٨٩/١).

(٥) انظر: كشف الظنون (٤٨٩/١)؛ تاريخ الإسلام (٦٦٠/١٥)؛ الأعلام للزركلي (٢٩٣/٣).

٦) شرح برهان الدين؛ إبراهيم بن الفركاح، المتوفى سنة ٧٢٩هـ، وهي تعليقة حافلة على "التنبيه"، قال الإسنوي[١]: (إنه كبير الحجم، قليل الفائدة بالنسبة إلى حجمه، كأنه حاطب ليل، جمع فيه بين الغث والسمين).[٢]

٧) شرح شمس الدين؛ محمد بن عبد الرحمن الحضرمي، المتوفى سنة ٦١٣هـ، سمَّاه "الإكمال لما وقع في التنبيه من الإشكال والإجمال".[٣]

٨) شرح موفق الدين، حمزة بن يوسف الحموي، الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٠هـ، سمَّاه "المبهت"، ويُسمَّى أيضاً "إزالة التمويه في مشاكل التنبيه"،وقد أجاب فيه عن الإشكالات الواردة عليه.[٤]

٩) شرح الشيخ نجم الدين؛ محمد بن عقيل البالسي، الشافعي، المتوفى سنة ٧٢٩هـ.[٥]

١٠) شرح الإمام، علم الدين؛ عبد الكريم بن علي العراقي، الشافعي، المتوفى سنة ٧٠٤هـ.[٦]

١١) شرح علاء الدين؛ علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٤٧هـ، وهو كبير في أربع مجلدات.[٧]

١٢) شرح أحمد بن كشاسب الدزماري[٨]، المتوفى سنة ٦٤٣هـ، وهو في مجلد واحد، سمَّاه: "رفع التمويه عن مُشكل التنبيه".[٩]

---

(١) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣/٣٤٤).

(٢) انظر: كشف الظنون (١/٤٨٩)؛ الأعلام للزركلي (١/٤٥).

(٣) انظر: كشف الظنون (١/٤٨٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٢٦).

(٤) انظر: كشف الظنون (١/٤٩٠)؛ الأعلام للزركلي (٢/٢٨١).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٥٢).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٩٥).

(٧) انظر: كشف الظنون (١/٤٩٠)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٣٩).

(٨) انظر ترجمته في قسم التحقيق (ص:٢١٠).

(٩) انظر: كشف الظنون (١/٤٩٠).

١٣) شرح الإمام، محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري بن الحسن النووي، الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وهو شرح لغريب التنبيه، سمَّاه "التحرير" أو "تحرير ألفاظ التنبيه"، وقد ذكر فيه أن "التنبيه" من الكتب المباركة النافعة، فينبغي أن يُعتنى بتحريره، وتهذيبه، وقد ذكر فيه جميع ما يتعلَّق بألفاظه، وقال: (وهذا الكتاب وإن كان موضوعاً للتنبيه على ما في التنبيه، فهو شرح لمعظم ألفاظ كتب المذهب).[١]

١٤) شرح الشيخ، مجد الدين؛ أبي بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز السنكلوني، الشافعي، المتوفى سنة ٧٤٠هـ، وهو شرحٌ كبيرٌ حسن في خمس مجلدات، وسمَّاه "تحفة النبيه في شرح التنبيه".[٢]

١٥) شرح بدر الدين؛ محمد بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ.[٣]

١٦) شرح نجم الدين؛ أحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن الرفعة، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، وهو شرح كبير في ٢١ مجلداً، سمَّاه "كفاية النبيه في شرح التنبيه". وسيأتي الكلام عنه في المبحث الرابع من الرسالة إن شاء الله تعالى.

١٧) شرح الإمام محب الدين؛ أحمد بن عبد الله الطبري، المكي، المتوفى سنة ٦٩٤هـ، وهو شرح مبسوط، في عشرة مجلدات كبار، إلا أنه ربما يختار الوجوه الضعيفة، وله "نكت على التنبيه" كبرى، وصغرى، وله مختصر التنبيه سمَّاه "مسلك النبيه في تلخيص التنبيه" وهو كبير، وله مختصرٌ آخر وهو صغير؛ سمَّاه "تحرير التنبيه لكل طالب نبيه".[٤]

---

(١) انظر: كشف الظنون (١/٤٩٠)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٧-٢٩).

(٢) انظر: كشف الظنون (١/٤٩٠)؛ الأعلام للزركلي (٢/٦٢).

(٣) انظر: كشف الظنون (١/٤٩١)؛ الأعلاك للزركلي (٦/٦٠).

(٤) انظر: كشف الظنون (١/٤٩١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٨)؛ الأعلام للزركلي (١/١٥٩).

١٨) شرح الإمام أبي حفص؛ عمر بن علي بن الملقن الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، وهو شرح كبير، سمَّاه "الكفاية"، وله "أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح والتنبيه" في مجلد، وله في أدلته "الخلاصة" في مجلد، وله شرح آخر سمَّاه "غُنية الفقيه" في أربع مجلدات، وشرح آخر سمَّاه "هادي النبيه" في مجلد، واختصره في جزء للحفظ؛ سمَّاه "إرشاد النبيه تصحيح التنبيه".[١]

١٩) شرح الشيخ جلال الدين؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، وهو شرح ممزوج، سمَّاه "الوافي"، لكنه لم يكمله.[٢]

٢٠) مختصر تاج الدين؛ عبد الرحيم بن محمد الموصلي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، سمَّاه "النبيه في اختصار التنبيه"، وله: "التنويه بفضل التنبيه".[٣]

٢١) مختصر الشيخ جلال الدين؛ محمد بن أحمد المحلي، الشافعي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ.[٤]

٢٢) نظم جعفر بن أحمد السراج، المتوفى سنة ٥٠٠هـ.[٥]

٢٣) نظم عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدميري الديريني، المتوفى سنة ٦٩٤هـ، وله "دقائق التنبيه".[٦]

---

(١) انظر: كشف الظنون (٤٩٢/١)؛ الأعلام للزركلي (٥٧/٥).

(٢) انظر: كشف الظنون (٤٩٢/١)؛ الأعلام للزركلي (٣٠١/٣).

(٣) انظر: كشف الظنون (٤٩٢/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٨).

(٤) انظر: كشف الظنون (٤٩٣/١)؛ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٤٤٣/١).

(٥) انظر: الأعلام للزركلي (١٢١/٢)؛ طبقات الشافعيين (ص:٥٠١).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٩/٨)؛ كشف الظنون (٤٩٢/١).

المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد : **عصر الشارح.**

المطلب الأول : **اسمه ونسبه ومولده.**

المطلب الثاني : **نشأته.**

المطلب الثالث : **شيوخه وتلاميذه.**

المطلب الرابع : **آثاره العلمية.**

المطلب الخامس : **حياته العملية.**

المطلب السادس : **مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.**

المطلب السابع : **وفاته.**

التمهيد: عصر الشارح

وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجَم له، وذلك بالنظر إلى الحالة السياسية والعلمية في عصر الإمام أبي العباس أحمد ابن الرفعة (٦٤٥هـ - ٧١٠هـ).

أولاً: الحالة السياسية في عصر الشارح

لقد كانت حياة الإمام ابن الرفعة المصري الشافعي؛ في العقد الثاني من القرن السابع الهجري، الذي شهد أحداثاً عظيمة في التاريخ الإسلامي:

- لقد كانت مصر والشام في هذه الفترة تحت ظل دولة المماليك في عصرها الأول ويُسمَّون بالمماليك البحرية، وقد كان عصرهم امتداداً لعصر الدولة الأيوبية التي قد دبَّ النزاع بين ملوكها، وأنهكتها الغارات المتواصلة من الفرنج عليها، فلجأ كلٌّ حاكم إلى شراء المماليك الأتراك، والاعتناء بهم، حتى تنامت شوكتُهم، وصارت لهم قوة، وتأثير في مجريات الحياة، حتى تمكنوا من قيام دولة المماليك في مصر والشام، وكان أول سلاطينهم عز الدين أيبك التركماني الذي تولى مصر سنة ٦٤٨هـ، ثم قُتل سنة ٦٥٥هـ.[١]

- ثم تولى مِن بعدِه ابنُه نور الدين علي بن أيبك وكان صبياً لا يزيد عمره عن ١١ سنة.

- وفي سنة ٦٥٦هـ، دخل التتار بغداد، وسقطت الخلافة العباسية بمقتل آخر خلفائها المستعصم بالله الذي تولى الخلافة سنة ٦٤٠هـ، وبُلي المسلمون بلاء عظيماً، حيث قُتل العلماء والرجال والنساء، وخربت الديار، وعاش المسلمون آنذاك في حال لا يعلمه إلا الله تعالى من الذل والهوان والقلة.[٢]

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة (٦/٣٣٠)؛ المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام (ص:١٠٧).

(٢) انظر: ذيل مرآة الزمان (١/٨٥)؛ البداية والنهاية (١٣/٢٠٠).

قال ابن الأثير[١] (ت ٦٣٠هـ): (ولقد بُلي الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم، منها هؤلاء التتر، قبحهم الله، أقبلوا من المشرق، ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها، ومنها خروج الفرنج، لعنهم الله، من المغرب إلى الشام، وقصدهم ديار مصر، وملكهم ثغر دمياط[٢] منها، وأشرفت ديار مصر والشام وغيرها على أن يملكوها لولا لطف الله تعالى ونصره عليهم)[٣].

- وما زالت الفتن تعصف بأمة الإسلام آنذاك، إلى أن قام الملك المظفر سيف الدين قطز بخلع الصبي نور الدين ابن أيبك وتولي الإمارة سنة ٦٥٧هـ، ثم جيَّش الجيوش وأعد العدة وخرج إلى التتار، وقاتلهم وانتصر عليهم بموقعة عين جالوت التي كانت في رمضان سنة ٦٥٨هـ، وقُتل الملك المظفر رحمه الله تعالى.[٤]

- وتولى مِن بعدِه الظاهر بيبرس سنة ٦٥٨هـ، الذي كان فارساً شجاعاً، حقَّق لأمة الإسلام انتصارات وفتوحات عظيمة على الصليبيين، واستمر حكمه حتى قُتل سنة ٦٧٦هـ.[٥]

- ثم تولى مِن بعدِه السعيد بركة بن بيبرس ابن الظاهر بيبرس، سنة ٦٧٨هـ، و لم يدم ملكه طويلاً حيث خُلع عن الخلافة في السنة نفسها.[٦]

- ثم تولى مِن بعدِه العادل بدر الدين سلامش سنة ٦٧٨هـ، وخُلع في عامه، وتوفي عام ٦٩٠هـ.[٧]

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٩٢٥/١٣)؛ الأعلام للزركلي (٣٣١/٤).

(٢) وهي مدينة في البلاد المصرية على ساحل البحر، عندها يصب ماء النيل في البحر.
انظر: معجم البلدان (٤٧٢/٢)؛ آثار البلاد وأخبار العباد (ص:١٩٣)؛ الروض المعطار (ص:٢٥٧).

(٣) انظر: الكامل في التاريخ (٣٣٥/١٠).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٢٠٠/١٣)؛ النجوم الزاهرة (٨٩/٧)؛ تاريخ الإسلام (٨٨٧/١٤).

(٥) انظر: النجوم الزاهرة (٩٤/٧)؛ تاريخ الإسلام (٣٠٦/١٥).

(٦) انظر: تاريخ الإسلام (٣٦٦/١٥).

(٧) انظر: تاريخ الإسلام (٦٥٣/١٥).

- ثم تولى مِن بعدِه المنصور قلاوون سنة ٦٧٨هـ، إلى أن توفي سنة ٦٨٩هـ.[١]
- ثم تولى مِن بعدِه الأشرف خليل بن قلاوون سنة ٦٨٩هـ حتى قُتل سنة ٦٩٣هـ.[٢]
- ثم تولى مِن بعدِه الناصر محمد قلاوون سنة ٦٩٣هـ إلى أن خُلع سنة ٧٤١هـ.[٣]

فيتضح أن الوضع السياسي في هذا العصر؛ كان في حالة سيئة؛ من الاضطرابات، والخروج على السلاطين، وقتلهم وخلعهم، وما شابهه من تدهور الحالة السياسية في البلاد.

ومما سبق يتبين أن الحالة السياسية في عصر ابن الرفعة كانت مليئة بالأحداث التي كانت ذات أثرٍ بالغٍ على أمة الإسلام، من اجتياح التتار لبلاد المسلمين، وحروب الصليبيين، وكثرة الفتن، وزعزعة الأمن، والاضطرابات في البلاد، وعدم الاستقرار، وتدهور الوضع السياسي؛ مما يجعل لذلك أثراً بالغاً على أفراد المجتمع المسلم، فكيف يكون أثره على العلماء الذين يحملون هم الأمة على أعتاقهم، فقد كانت هذه الأوضاع ذات أثرٍ بالغٍ على شخصية ابن الرفعة؛ مما زاده قوة وعزة، وصلابة في طلب الحق، ودفع الجور.

ثانياً: الحالة العلمية في عصر الشارح

رغم ما كان في هذا العصر من فتنٍ واضطرابات، وتدهور سياسي كما أسلفنا، إلا أن بلاد مصر والشام كانت تشهد العلم والعلماء، خاصة أن العلماء قد شعروا بما حلَّ بالأمة من الفتن والقلاقل، والخسارة الفادحة بالتراث الإسلامي؛ فأقبلوا على التصنيف والتدوين، وتسابقوا لسد حاجة الأمة الإسلامية بكل أنواع العلوم والفنون.

يقول جلال الدين السيوطي[٤] (ت ٩١١هـ): (واعلم أن مصر من حين صارت دار الخلافة عظُم أمرها، وكثُرت شعائر الإسلام فيها، وعلت فيها السنة، وعفت منها البدعة، وصارت محل سكن العلماء، ومحط رحال الفضلاء)[٥].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام (١٥/٦٤٠)؛ فوات الوفيات (٣/٢٠٣).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (١٥/٧٦٤).

(٣) انظر: النجوم الزاهرة (٧/٢٥٩ وما بعدها).

(٤) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣/٣٠١).

(٥) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٢/٩٤).

وإن من أهم الجوانب التي ساعدت على ذلك:

١) اهتمام سلاطين دولة المماليك بالعلم والعلماء، حيث كان لهم الأثر البالغ في ازدهار ساحة العلم والعلماء، وكانت مصر في عصرهم؛ ميداناً للانتشار العلمي.

٢) كثرة بناء المساجد والجوامع في عصر المماليك والتي كانت تزخر بحلقات العلم والعلماء، حيث بُني في زمن الظاهر بيبرس جامع الحسينية؛ وبنى الناصر بن قلاوون الجامع الجديد بمصر، وبنى أمراؤه وكُتابه في أيامه نحو ثلاثين جامعاً.[١]

٣) انتشار المدارس التعليمية لنشر العلم، ومن أبرزها: المدرسة الظاهرية[٢]، والمدرسة المنصورية[٣]، والمدرسة الطيبرسية[٤]، والمدرسة المعزية[٥].

٤) ظهور ثلة من العلماء الكبار في هذا العصر؛ مما كان له أثر كبير في انتشار العلم واتساعه وازدهاره، ومنهم شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية[٦] (ت ٧٢٨هـ)، والشيخ ابن دقيق العيد[٧] (ت ٧٠٢هـ)، وغيرهما من العلماء الذين كان الرجل منهم بأمة.

هذا بعض ما كانت عليه الحالة السياسية والعلمية في عصر الفقيه نجم الدين ابن الرفعة، رحمه الله تعالى.

---

(١) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٢/٢٣٧).

(٢) هي المدرسة التي أنشأها الظاهر بيبرس البندقداري، وقد شرع في بنائها سنة ٦٦١هـ، وكان يُدرَّس فيها الشافعية والحنفية والحديث والقراءات، وقد أوقف بها خزانة كتب. انظر: حسن المحاضرة (٢/٢٦٤).

(٣) هي المدرسة التي أنشأها الملك المنصور قلاوون، وكان يُدرَّس فيها دروس فقه على المذاهب الأربعة، ودرس تفسير، ودرس حديث، ودرس طب. انظر: حسن المحاضرة (٢/٢٦٤).

(٤) هي المدرسة التي أنشأها الأمير علاء الدين طيبرس، وانتهت عمارتها في سنة ٧٠٩هـ. تقع بجوار الجامع الأزهر، وقد كانت بها دروساً للفقهاء الشافعية. انظر: النجوم الزاهرة (٩/٢٤٦).

(٥) هي المدرسة التي أنشأها السلطان عز الدين أيبك التركماني، وهي على النيل بمصر القديمة. انظر: النجوم الزاهرة (٧/١٤).

(٦) انظر ترجمته في: ذيل التقييد (١/٣٢٥)؛ الأعلام للزركلي (١/١٤٤).

(٧) سيأتي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

أولاً: اسمه ونسبه[١]

هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم[٢] بن إبراهيم بن العباس، الأنصاري، البخاري، المصري، الشافعي، المشهور بابن الرفعة.

- كُنيته أبو العباس، ويُلقَّب بنجم الدين، وأيضاً بالفقيه.
- ويُنسب ابن الرفعة لبني النجار من الأنصار، كما يُنسب إلى مصر مسقط رأسه.

ثانياً: مولده

وُلد بالفسطاط[٣] بمصر سنة ٦٤٥هـ.

---

(١) انظر ترجمته في: أعيان العصر وأعوان النصر (٣٢٤/١)؛ الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)؛ طبقات الشافعيين (ص:٩٤٨)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)؛ الدرر الكامنة (٣٣٦/١)؛ المنهل الصافي (٨٢/٢)؛ البدر الطالع (١١٥/١)، معجم المؤلفين (١٣٥/٢)؛ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٣٢٠/١)؛ البداية والنهاية (٦٠/١٤)؛ شذرات الذهب (٤١/٨).

(٢) في طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩): "صارم".

(٣) هي المدينة المشهورة بمصر، بناها عمرو بن العاص رضي الله عنه على ساحل النيل؛ قيل: إنه لما فتح مصر عزم إلى الإسكندرية في سنة عشرين، وأمر بفسطاطه أن يُقوَّض فإذا يمامة قد باضت في أعلاه فقال: تحرمت بجوارنا، أقروا الفسطاط حتى ينقف وتطير فراخها، ووَكَّل به من يحفظه ومضى نحو الإسكندرية وفتحها، فلما فرغ من القتال قال لأصحابه: أين تريدون تنزلون؟ قالوا: يا أيها الأمير نرجع إلى فسطاطك لنكون على ماء وصحراء، فرجعوا إليها وخط كل قوم بها خطاً بنوا فيها، وسمي بالفسطاط.
انظر: معجم البلدان (٢٦١/٤)؛ آثار البلاد وأخبار العباد (ص:٢٣٦).

المطلب الثاني: نشأته

ويمكن أن أجمل الكلام عن نشأة الشيخ الفقيه ابن الرفعة في جانبين؛ الأول في نشأته العلمية، والثاني في شخصيته وأخلاقه.

أولاً: نشأته العلمية

لقد هدى الله تعالى الفقيه ابن الرفعة إلى النور والخير، وإلى طريق أهل الجنة؛ ألا وهو نور العلم بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم، رغم أنه لم ينشأ في بيئة أو أسرة علمية، بل هي مشيئة الله تعالى.

فقد نشأ طالباً للعلم، مثابراً، مشتغلاً به حتى برع في الفقه واشتُهر به إلى أن صار يُضرب به المثل في ذلك، فإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك له في عصره، مع مشاركته في الفنون الأخرى كالعربية والأصول وغيرها.

أخذ الفقه عن فقهاء عصره كالشيخ ظهير الدين التزمنتي، والشيخ سديد الدين التزمنتي، والشيخ جعفر بن الشيخ عبد الرحيم القنائي، والشيخ ابن رزين الحموي، والشيخ ابن بنت الأعز، والشيخ ابن دقيق العيد؛ وغيرهم، وسمع الحديث من محيي الدين الدميري، وأبي الحسن بن الصواف، وغيرهما.[١]

وكان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب؛ لا سيما من غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وقوة التخريج، وكان ذكياً بارعاً، متبحراً في المذهب وفروعه، صنَّف واشتغل عدة سنين، ودرَّس وأفتى، وانتفع به عامة الطلبة الشافعية، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، و لم يزل مواظباً عَلَى الاشتغال والأشغال إلى أن توفي رحمه الله تعالى.[٢]

---

(١) انظر مواضع الترجمة في المطلب التالي.

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢١١)؛ المنهل الصافي (٢/٨٢)؛ حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

ثانياً: شخصيته وأخلاقه

لقد كان حَسَنَ الشكل، جميل الصورة، مُفوهاً، بهيّاً، فصيح الألفاظ، ذكياً، كثير الإحسان إلى الطلبة، قائماً في قضاء حوائجهم بالتلطُّف والغلبة، يجود لهم بعلمه، ومالِه ولا يبخل عليهم بجاهه وإضفاء ظِلاله.

ولقد كان فقيراً مضيّقاً عليه؛ فباشر حرفة لا تليق به، فلامه الشيخ تقي الدين الصائغ[1] فاعتذر بالضرورة فتكلم له مع القاضي وأحضره درسه، فبحث وأورد نظائر وفوائد؛ فأعجب به القاضي وقال له: إلزم الدرس، ففعل، ثم ولاّه القضاء فحسُنت حالُه.[2]

فهذا بعضاً مما أورده أهلُ التراجم عن حياة الشيخ الفقيه ابن الرفعة العلمية والأخلاقية؛ وحسْبه أن الله تعالى رفع ذِكره بهذا العلم إلى يومنا هذا.

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٨٢).

(٢) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (١/٣٢٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢١٣)؛ الدرر الكامنة (١/٣٣٦).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخ الفقيه ابن الرفعة

ومن شيوخه الذين تتلمذ عليهم:

١) الشيخ ظهير الدين؛ جعفر بن يحيى التزمنتي، كان شيخ الشافعية في زمانه، شرح مشكل الوسيط، وأخذ عنه فقهاء زمانه؛ توفي سنة ٦٨٢هـ.[١]

٢) الشيخ سديد الدين؛ عثمان بن عبد الكريم بن أحمد التزمنتي، تفقَّه بالقاهرة، وصار إماماً بارعاً عارفاً بالمذاهب، توفي سنة ٦٧٤هـ.[٢]

٣) الشيخ أبو عبد الله؛ تقي الدين، محمد بن الحسين بن رزين بن موسى، العامري، قاضي القضاة، المعروف بابن رزين الحموي الشافعي، وُلد بحماة، وحفظ من التنبيه، ثم انتقل بحفظ الوسيط كله، تصدَّر للإقراء والاشتغال، توفي بالقاهرة سنة ٦٨٠هـ.[٣]

٤) الشيخ قاضي القضاة، تقي الدين أبو القاسم؛ عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خليفة بن بدر، المعروف بابن بنت الأعز، كان جدُّه لأمه يُعرف بالقاضي الأعز، كان فقيهاً، بارعاً، شاعراً، خيراً، ديناً، متواضعاً، كريماً، تولى الوزارة في مصر، والقضاء، ومشيخة الشيوخ، وخطابة جامع الأزهر، توفي سنة ٦٦٥هـ وقيل: سنة ٦٩٥هـ.[٤]

---

(١) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٤١٨).

(٢) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٤١٦).

(٣) انظر: طبقات الشافعيين (ص:٩٠٨)؛ تاريخ الإسلام (١٥/٣٩٩).

(٤) انظر: طبقات الشافعيين (ص:٨٩٥)؛ فوات الوفيات (٢/٢٧٩).

٥) الشيخ تقي الدين، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، الإمام العلامة، شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو الفتح ابن دقيق العيد القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي، أحد الأعلام وقاضي القضاة؛ ولد سنة ٦٢٥هـ، وتوفي سنة ٧٠٢هـ.[١]

٦) الشيخ ضياء الدين؛ أبو الفضل، جعفر بن محمد بن عبد الرحيم بن أحمد بن حجون بن محمد بن حمزة، الإمام، المفتي، الحسيني، الشافعي، أفتى بضعاً وأربعين سنة، وبرع في المذهب وناظر، توفي سنة ٦٩٦هـ.[٢]

٧) الشيخ نور الدين؛ علي بن نصر الله بن عمر القرشي المصري، ابن الصواف، راوي سنن النسائي، توفي سنة ٧١٢هـ.[٣]

٨) الشيخ ابن الدَّميري؛ محيي الدين عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري، توفي سنة ٦٩٥هـ.[٤]

٩) الشيخ الشريف؛ عماد الدين العباسي، كان إماماً عالماً بالفروع، أخذ عنه ابن الرفعة، ونقل عنه.[٥]

١٠) الشيخ جمال الدين؛ أحمد بن محمد بن سليمان، الواسطي الأصل، المصري، الوجيزي، تفقه بالقاهرة إلى أن برع وناب في الحكم وأفتى وأعاد واشتغل، نقل عنه ابن الرفعة على حاشية شرح الوسيط فقال: (سمعت أقضى القضاة جمال الدين الوجيزي يحكي وجهين في تحريم تعاطي العقود الفاسدة)، توفي سنة ٧٢٩هـ.[٦]

---

(١) انظر: فوات الوفيات (٤٤٢/٣)؛ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٣١٧/١).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (٨٣٧/١٥)؛ طبقات الشافعيين (ص:٩٤٢).

(٣) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٣٨٩/١).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام (٨١٧/١٥)؛ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٣٨٥/١).

(٥) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٤١٤/١)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٧/٢).

(٦) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥١/٢).

١١) عز الدين الحسن بن الحارث المعروف بابن مسكين، كان من أعيان الشافعية الصلحاء، كتب ابن الرفعة تحت خطه على فتوى: (جوابي كجواب سيدي وشيخي)، توفي سنة ٧١٠هـ.[١]

ثانياً: تلامذة الفقيه ابن الرفعة

وممن نهل من علم الشيخ الفقيه ابن الرفعة وتتلمذ على يديه:

١) الشيخ ضياء الدين؛ محمد بن إبراهيم المناوي، أخذ عن ابن الرفعة، وشرح التنبيه، توفي سنة ٧٤٦هـ.[٢]

٢) الشيخ شرف الدين؛ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عسكر بن مظفر بن نجم بن شاذي بن هلال القيراطي، سمع من شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد، وأخذ عن ابن الرفعة، توفي سنة ٧٣٩هـ.[٣]

٣) الشيخ شمس الدين؛ محمد بن أحمد الدمشقي ثم المصري، ابن اللبان، كان عارفًا بالفقه والعربية، أديباً شاعرًا، ولد بدمشق ثم قدم إلى الديار المصرية، فأنزله ابن الرفعة بمصر وأكرمه إكرامًا كثيرًا، وولي تدريس الشافعي، واختصر الروضة، ورتب الأم، مات بالطاعون سنة ٧٤٩هـ.[٤]

٤) الشيخ فخر الدين؛ محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين الزهري نائب الحُكم بالقاهرة، حدَّث عن جماعة، توفي سنة ٧٦١هـ.[٥]

---

(١) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٤٢٢).

(٢) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٤٢٧)؛ الأعلام للزركلي (٥/٢٩٨).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٤٣).

(٤) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٤٢٨)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٩/٩٤).

(٥) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٣٩٦)؛

٥) الشيخ العلامة تقي الدين؛ أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام بن حماد بن يحيى بن عثمان بن علي بن سوار بن سليم الأنصاري، والد الإمام تاج الدين السبكي، الإمام الفقيه المحدِّث الحافظ المفسر الأصولي المتكلم النحوي اللغوي الأديب الجدلي الخلافي النظَّار، تفقه على ابن الرفعة، توفي سنة ٧٥٦هـ.[١]

٦) الشيخ عماد الدين؛ محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى البلبيسي المصري، أخذ الفقه عن ابن الرفعة والظهير التزمنتي، توفي سنة ٧٤٩هـ.[٢]

٧) الشيخ إبراهيم بن يونس بن موسى بن يونس بن علي البعلي الغانمي، ثم الدمشقي، أحد طلبة الحديث، قرأ كثيراً، وسمع بمصر والشام والحجاز، أخذ عن ابن الرفعة بالقاهرة، كان خيِّراً متوداً بشوشاً، توفي سنة ٧٤١هـ.[٣]

٨) الشيخ مجد الدين؛ أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي الزبيدي المصري، تفقه بابن الرفعة، كان حسن الخَلق والخُلق، فصيح العبارة، توفي سنة ٧٤٦هـ.[٤]

٩) الشيخ شرف الدين؛ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عسكر بن مظفر بن نجم بن شادي بن هلال، القيراطي، تفقه بابن الرفعة، توفي سنة ٧٣٩هـ.[٥]

١٠) الشيخ شمس الدين؛ محمد بن عبد المعطي بن سالم بن عبد العظيم بن محمد الكناني العسقلاني، ثم المصري، ثم المدني، الشهير بابن السبع، أخذ عن ابن الرفعة.[٦]

---

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/٣٧)؛ الأعلام للزركلي (٤/٣٠٢).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/٥٨)؛ الدرر الكامنة (٥/١١٧).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (١/٨٩).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (١/٣٢٩).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٣/٨٢).

(٦) انظر: الدرر الكامنة (٥/٢٧٩).

١١) الشيخ فخر الدين؛ محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين، الزهري، تفقه على الشيخ نجم الدين ابن الرفعة، وأجاز له جماعة من العلماء، كان أديباً من بيت كبير بمصر، توفي سنة ٧٦١هـ.[١]

١٢) الشيخ أحمد الشهاب الشويكي الشافعي، كان جامع فضائل؛ من قراءات، وأصول، وفروع، ونحوه، وكان يُقرىء للطلبة في الفقه والفرائض بحسن بيان وتكرير وبشاشة، ولا يكتفي من الطالب إلا بإعادة ما قرره، مع تواضع وتبسُّم وكلام لين، وهو ممن أخذ عن نجم الدين ابن الرفعة، مات بالمدينة ودفن بالبقيع.[٢]

١٣) شيخ الحرمين، عفيف الدين؛ عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح اليافعي، تفقه على الشيخ نجم الدين ابن الرفعة، توفي سنة ٧٦٨هـ.[٣]

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (٥/٤٩٨).

(٢) انظر: التحفة اللطيفة (١/١٦١).

(٣) انظر: ذيل التقييد (٢/٣٠).

المطلب الرابع: آثاره العلمية

لقد ترك الشيخ الفقيه ابن الرفعة – رحمه الله تعالى – آثاراً ومصنَّفات علمية انتفع بها كثيرٌ من المسلمين.

يقول عنه السبكي في الطبقات: (ذو ذهنٍ لا يُدرَك في سُرعة الإدراك)[١].

فمن مصنَّفاته:

١) **كتاب "بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية"**.[٢]

٢) **كتاب "الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان"**: وقد طُبع الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ؛ ضمن مطبوعات جامعة أم القرى، بتحقيق د. محمد الخاروف.

٣) **كتاب "كفاية النبيه في شرح التنبيه"**: وقد طُبع الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩م، ضمن مطبوعات دار الكتب العلمية، بتحقيق د. مجدي محمد سرور باسلوم.

وسيأتي الكلام عنه في المبحث التالي.

٤) **كتاب "المطلب في شرح الوسيط"**، ويُسمى أيضاً "**المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**"[٣]: وهو فقه شافعي صنَّفه في فروع الشافعية، وهو شرح كبير في أربعين مجلداً وقيل: في عشرين مجلداً، وهو يشهد لابن الرفعة بالرفعة، وعلو الرُّتبة، فقد أودعه علوماً جمة، ونقلاً كثيراً، ومناقشات حسنة بديعة، وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث، شرع فيه من أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب، ثم شرع في الربع الأول إلى أثناء الصلاة، لكنه توفي و لم يُكمله –رحمه الله تعالى– وبقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع؛ فأكمله غيرُه، علماً بأن ابن الرفعة قد أوصى أن يُكمل

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢٥/٩).

(٢) انظر: الأعلام للزركلي (٢٢٢/١).

(٣) انظر: ترجمته في قسم التحقيق (ص:١١٦).

شرحُه من بعده، وقد حُقِّق منه مجموعة من الأجزاء بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.[١]

٥) **كتاب "الرتبة في الحسبة"**.[٢]

٦) **رسالة الكنائس والبيع**: وهو تأليف حسن، فرغ من تصنيفه سنة ٧٠٠هـ.[٣]

٧) **كتاب "النفائس في هدم الكنائس"**: وهو مختصر علَّقه في رمضان سنة ٧٠٧هـ.[٤]

فاللهم اجْزِ ابن الرفعة خير الجزاء على ما قدَّمه للإسلام والمسلمين.

---

(١) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٣٢٥/١)؛ طبقات الشافعيين (ص:٩٤٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢، ٢٧٥)؛ الدرر الكامنة (٣٣٧/١)؛ البدر الطالع (١١٥/١)؛ المعجم المفهرس (ص:٤٠٦)؛ إيضاح المكنون (٤٩٩/٤)؛ هدية العارفين (١٠٣/١)؛ مرآة الجنان (١٨٧/٤)؛ شذرات الذهب (٤٢/٨).

(٢) انظر: معجم المؤلفين (١٣٥/٢)؛ إيضاح المكنون (٥٤٩/٣).

(٣) انظر: كشف الظنون (٨٨٦/١)؛ هدية العارفين (١٠٣/١).

(٤) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢)؛ هدية العارفين (١٠٣/١)؛ كشف الظنون (١٩٦٦/٢).

المطلب الخامس: حياته العملية

يمكن أن نتحدَّث عن الجانب العملي في حياة الشيخ الفقيه ابن الرفعة من خلال أنه:

- كان مدرِّساً في بعض مدارس عصره:
  - درَّس بالمدرسة المعزِّية بمصر.[١]
  - ودرَّس بالمدرسة الطيبرسية أيضاً، وكان قد ترك تدريسها للشيخ نجم الدين البالسي مجاناً على سبيل البركة.[٢]
  - وأعاد بالمدرسة المعروفة بزين التجار[٣]، يقول نجم الدين بن الرفعة: كنت مرة في الإعادة، فصار الطلبة يأتون إليَّ، ولا يجلسون إليه – وهو يقصد في ذلك القاضي سراج الدين الأرمنتي[٤] – حتى وصلت الحلقة إليه، فقام وأخذ سجادته على كتفه، ونظر إليَّ، وقال: أروح إلى الجامع، آخذاً دروساً في الأصول والنحو، يعني أنك ما تدري هذا.[٥]
- وقد ولي بعض الوظائف في الدولة:
  - فقد ناب في القضاء.[٦]
  - ثم ولي أمانة الحكم بمصر.[٧]

---

(١) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٣٢٠)؛ شذرات الذهب (٨/٤٢).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (١/٣٣٩).

(٣) هي المدرسة الناصرية التي بناها السلطان صلاح الدين بن أيوب بمصر للفقه الشافعي، وعُرفت بزين التجار نسبة إلى الشيخ أبي العباس بن الحسين الدمشقي المعروف بابن زين التجار، وكان من أعيان الشافعية، وطالت مدته بالتدريس فيها، وتُعرف أيضاً بالشريفية؛ لأن الشيخ العباسي شيخ ابن الرفعة تولاها.
انظر: حسن المحاضرة (١/٢، ٤٠٧/٢٥٦).

(٤) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٨/٢٦٢).

(٥) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (١/٦٨١)؛ الوافي بالوفيات (٢٩/١٨٤).

(٦) انظر: شذرات الذهب (٨/٤٢).

(٧) انظر: الدرر الكامنة (١/٣٣٩).

- ثم تولى حسبة الديار المصرية إلى أن مات.[١]

- ولقد اشتغل بالتصنيف وصنَّف بعض التصانيف، انتفع بها الإسلام والمسلمون كما أسلفنا في المطلب السابق.

- وكان مُكباً على الاشتغال، حريصاً على العلم والتعليم؛ حتى عَرض له وجع المفاصل بحيث كان الثوب إذا لمس جسده آلمه، ومع ذلك فلا يخلو من كتاب معه ينظر إليه، وربما انكب على وجهه وهو يطالع.[٢]

- وكذلك اشتغل بالفتوى ونفع الأمة، ومن هذه الفتاوى:

- ما كان من أمر كنائس أهل الكتاب في البلاد، حيث أفتى بهدمها، فعمد إليها بعضُ العامة في هدمها، فطلب الأمراءُ القضاةَ والفقهاءَ للنظر في أمر الكنائس فصرَّح ابنُ الرفعة بوجوب هدمها، وامتنع من ذلك قاضي القضاة تقي الدين محمد بن دقيق العيد؛ واحتج بأنه إذا قامت البيِّنة بأنها أُحدثت في الإسلام تُهدم، وإلا فلا يُتعرض لها، ووافقه البقية على هذا وانفضُّوا.[٣]

- وذُكر أنه حجَّ سنة ٧٠٧هـ.[٤]

فرحم الله الشيخ الفقيه ابن الرفعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

---

(١) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٣٢٥/١)؛ طبقات الشافعيين؛ الدرر الكامنة (٣٣٧/١)؛ البدر الطالع (١١٧/١)؛ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٣٢٠/١)؛ شذرات الذهب (٤٢/٨).

(٢) انظر: البدر الطالع (١١٧/١).

(٣) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (٣٣٩/٢)؛ الدرر الكامنة (٣٣٧/١).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٣٣٧/١)؛ البدر الطالع (١١٥/١).

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد كان للإمام الفقيه ابن الرفعة مكانة عظيمة عند كثيرٍ من علماء عصره ومن بعده، وإنما يدل ذلك على علو قدره، ورفعة منزلته وعظيم شأنه، حيث اشتهر بالفقه إلى أن صار يُضرب به المثل، فإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك.

وفيما يلي أذكر بعضاً من أقوالهم:

- قال عنه الإمام تاج الدين السبكي: (شافعي الزمان ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان، ما هو إن عدت الشافعية إلا أبو العباس، ولا أخمص قدمه إلا فوق هامات الناس ابن الرفعة إلا أن جنسها انحصر بأنواعه في شخصه، وذو السمعة التي ولجت الآذان ...)، وقال أيضاً: (أُقسم بالله يميناً برَّة لو رآه الشافعي لتبجَّح بمكانه، وترجَّح عنده على أقرانه)، وقال أيضاً: (أخذ عنه الفقه الوالد رحمه الله وسمعته يقول: إنه عندي أفقه من الروياني[١] صاحب البحر).[٢]

- وقال عنه الإسنوي: (كان إمام مصر بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار)[٣].

- وقال عنه بعض العلماء في ترجمته: (هو الشيخ الإمام العلامة حامل لواء الشافعية في عصره، أحد أئمة الشافعية علماً، وفقهاً، ورياسة)[٤].

- وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: (رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته)[٥].

---

(١) انظر ترجمته في قسم التحقيق (ص:١١٩)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢٥/٩).

(٣) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٣٢٠/١).

(٤) انظر: طبقات الشافعيين (ص:٩٤٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢).

(٥) انظر: البدر الطالع (١١٥/١).

المطلب السابع: وفاته

توفي الإمام الفقيه نجم الدين ابن الرفعة – رحمه الله تعالى – بالقاهرة بمصر؛ ليلة الجمعة، الثاني عشر من رجب سنة ٧١٠هـ، ودُفن بالقرافة[١]، وله من العمر ٦٥ سنة تقريباً.[٢] رحمه الله رحمة واسعة، وجمعنا به في جنات النعيم ... اللهم آمين.

(١) هي قرافة الفسطاط بمصر، نحو ميلين من القاهرة، وهي اليوم مقبرة أهل مصر، وفيها أبنية جليلة ومحالّ واسعة، وسوق قائم، ومشاهد للصالحين، وبها قبر الإمام الشافعي.
انظر: مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (١٠٧٢/٣)؛ رحلة الشتاء والصيف (ص:٨٦).

(٢) انظر: طبقات الشافعيين (ص:٩٤٨)؛ السلوك لمعرفة دول الملوك (٤٦١/٢)؛ الدرر الكامنة (٣٣٧/١)؛ المنهل الصافي (٨٣/٢)؛ البدر الطالع (١١٧/١)؛ معجم المؤلفين (١٣٥/٢).

المبحث الرابع
التعريف بالشرح

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : **دراسة عنوان الكتاب**

المطلب الثاني : **نسبة الكتاب إلى مؤلفه.**

المطلب الثالث : **منهج المؤلف في الكتاب.**

المطلب الرابع : **أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.**

المطلب الخامس : **موارد الكتاب ومصطلحاته.**

المطلب السادس : **نقد الكتاب.**

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب

- اسم الكتاب: "كفاية النبيه في شرح التنبيه".[١]

وهذا ما أورده المصنِّف ابن الرفعة في مقدمة الكتاب، حيث مما قال معرِّفا بما سمَّى به الكتاب بقوله: (وسمَّيته لذلك "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، وهو في الحقيقة بداية الفقيه)[٢].

- وقد ذُكر بعنوان: "الكفاية في شرح التنبيه".[٣]

---

(١) انظر: هدية العارفين (١/١٠٣)؛ كشف الظنون (٢/١٥٠٢).

(٢) انظر: كفاية النبيه (١/٨٠ ، ١٠٠) تحقيق الأستاذ الدكتور مجدي محمد سرور بن سلوم.

(٣) انظر: معجم المؤلفين (٢/١٣٥)؛ المعجم المفهرس (١/٤٠٦)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢١٢)؛ الدرر الكامنة (١/٣٣٧)؛ البدر الطالع (١/١١٥).

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه

يُنسب "كتاب كفاية النبيه في شرح التنبيه" لمُصنِّفه الإمام الفقيه نجم الدين؛ أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة:

- كون صاحب الكتاب قد صرَّح بذلك في مقدمة الكتاب كما أسلفنا في المطلب السابق.
- إضافة إلى أنه قد صرَّح بذلك كثيرٌ ممن ترجم لابن الرفعة مثل:
  - قول ابن قاضي شهبة[١] في الطبقات: (وصنف المصنَّفين العظيمين المشهورين الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط)[٢].
  - قول ابن حجر العسقلاني[٣]: (وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق الشروح ثم شرع في شرح الوسيط)[٤].
- لم أقف من خلال مطالعتي للمراجع والتراجم مَن نَسَب الكتاب إلى غير ابن الرفعة.

عليه فالمعتمد والصحيح نسبة كتاب "كفاية النبيه في شرح التنبيه" للفقيه نجم الدين ابن الرفعة – رحمه الله تعالى.

---

(١) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/٢٢٥).

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢١٢).

(٣) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/١٧٨).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (١/٣٣٧)، المعجم المفهرس (ص:٤٠٦).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

في هذا المطلب سأبيِّن بإذن الله تعالى؛ منهج الفقيه ابن الرفعة في تصنيفه لكتاب "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، وسأجعل ذلك على قسمين:

القسم الأول: بيان منهج المصنِّف من خلال المقدِّمة التي أوردها في الكتاب

لقد بيَّن الإمام الفقيه ابن الرفعة في مقدِّمة الكتاب المنهج الذي انتهجه في شرح كتاب التنبيه للإمام الشيرازي، حيث وضَّح منهجه من خلال الأمور التالية:

أولاً: منهجه في تصنيفه للكتاب

قال رحمه الله، بعد أن تكلم عن كتاب التنبيه وذكر منزلته: (استخرت الله تعالى، وعلَّقت عليه شيئاً ينتفع به الطلاب، وأرجو به جزيل الأجر والثواب، وتوسطت فيه طرفي التقليل والإسهاب، لينحلَّ به مشكِلُه، ويُفهم معناه، ويظهر به ما أراده بمنطوقه وفحواه، ويتحقق به المتعنِّت السائل صدق قوله، وإذا قرأه المبتدئ وتصوَّره؛ تنبَّه به على أكثرِ المسائل)[1].

فيتضح من ذلك:

١) أنه اتخذ الأسلوب الوسط في شرح التنبيه بدون إطالة وإملال أو إيجاز وإخلال.

٢) اختار العبارات والجمل الواضحة المعنى، والتي ليس بها غموض أو التباس؛ بحيث إذا قرأها المبتدئ؛ انحلَّت له مشكلات "التنبيه"، واتضحت له أكثر المسائل، وفُهمت المعاني، وظهرت الغاية التي أرادها مصنِّفه الإمام الشيرازي في منطوقه وفحواه.

٣) اهتم بالمصطلحات الفقهية والأصولية.

٤) اهتم بالمصطلحات اللغوية، وكان يُبيِّن معانيها في بعض الأحيان ويُحيل لمن شرح لها من معاجم اللغة.

---

(١) انظر: كفاية النبيه (١/٩٩-١٠٠).

ثانياً: منهجه في النقل والعزو:

- وقال في مقدمته: (فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب المنثورة من المنقول والفوائد والمأثور)[١]، وقد صدق ظنُّه، فقد أودعه فروعاً ومسائل فقهية، وفوائد ومأثورات كثيرة جمَّة، وأسهب في ذلك، ووضَّح وخرَّج، وأفاد وأجاد.

- وقال أيضاً: (وقد اعتمدت في المنقول أن أشير إذا كان مذكوراً في مظنته من كتاب مشهور، وأن أعزيه إلى قائله أو محله إن نقل ذلك لكيلا يتمادى إنكاره الجاهل المغرور، وتارة أعزيه إلى كتاب كبير مع أنه في كتاب صغير، لتعلم تظافر النقل عليه، فينتفي تطرق الاحتمال إليه)[٢]، فيتضح لنا من هذه المقدمة عدة نقاط في منهجه في النقل والعزو:

١) الإشارة عند ذكر المنقول إلى مظنته من الكتب المشهورة في المذهب.

٢) أنه يعزو القول إلى قائله أو محله إذا لم يكن من كتاب مشهور، أو لم يكن قول مشهور؛ حتى لا يُنكَر المنقول أو من نُقل إليه.

٣) أنه تارة يعزو المنقول إلى كتاب كبير مع أنه في كتاب صغير، مثل كتابي: الأم للشافعي، والمختصر للمزني[٣]؛ مُعلِّلاً لذلك بقوله: (لتعلَم تظافُر النقل عليه، فينتفي تطرق الاحتمال إليه).

٤) وذلك يدل على دقته وأمانته في النقل، وحرصه على قبول المنقول وعدم ردِّه وإنكاره.

٥) إضافة إلى أنه اهتم عند ذكر الأدلة أن يذكر ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

---

(١) انظر: كفاية النبيه (١/١٠٠).

(٢) انظر: كفاية النبيه (١/١٠٠).

(٣) انظر ترجمته في قسم التحقيق (ص:١١١).

ثالثاً: منهجه في تحرير الفوائد وترتيب القواعد

وقال رحمه الله في مقدِّمته: (وقد اعتمدت في تجريد الفوائد وترتيب القواعد أن أذكرها في معرض السؤال بعد كلام الشيخ عن تلك المقاصد، وكثيراً ما أذكر قولاً أو وجهاً في مسألة، ثم أقول: ويتجه أو ينبغي طرد ذلك في كذا، مما هو شبيه بالمسألة، ولست أروم بذلك تخريج وجه، ولكن أقوله تقوية للجمع بين المسألتين، وطلباً للفرق بين المأخذين، فقد قيل: ينبغي لمن حاول الخوض فيما سبق إليه أن يعتمد خمسة أمور: جمعٌ مفترق، وإيضاحٌ متعلق، وإفهام مجمل، وإيجازٌ مطوَّل، واختراعٌ مستجد)[1].

فيتضح لنا من هذه المقدمة منهجه في تحرير الأقوال والمسائل بحيث:

١) أنه يبتدئ تحرير المسائل وتوجيه الأقوال بطرح سؤال يخص المسألة، ثم يُفصِّل في المسألة ويُحرِّر ويُعدِّد ويُوجِّه.

٢) أنه يُحرِّر القواعد والفوائد بناء على نظرة فقهية متسعة جليَّة، تدل على ملكته الفقهية، وقدرته على توجيه وطرد المسائل وتخريجها.

٣) أنه أبان عن مقصده في بعض ما ذكر مع أنه لم يقصد مصطلح التخريج، وهذا يدل على وضوح مصطلح التخريج في ذهنه، لكن أراد التقوية بين المسألتين، وهذا مطلب مهم، يستحق الاهتمام من الباحثين في كتاب ابن الرفعة بشكل مستقل عن التحقيق.

القسم الثاني: بيان منهج المصنِّف من خلال الجزء المحقَّق

أُبيِّن في هذا القسم منهج المصنِّف ابن الرفعة؛ من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه من (بداية باب الكتابة إلى نهاية كتاب الفرائض)، وسأضرب بعض الأمثلة التي تُبيِّن منهجه من حيث: الاستدلال، وشرح المتن، والنقل والعزو، وتحرير المسائل، وذِكر المصطلحات الفقهية، والأصولية، واللغوية، وغيرها.

---

(١) انظر كفاية النبيه (١/٨٤ ، ١٠٠).

أولاً: منهجه من حيث الاستدلال

أ) منهجه من حيث الاستدلال بالقرآن الكريم:

- يقتصر على ذِكر الشاهد من الآية فقط؛ دون ذكرها بتمامها أو اسم السورة؛ وتارة يذكر جزء من الآية ثم يُتبعها بقوله: (الآية)؛ مثاله:

- قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ ﴾.[1]
- لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ الآية.[2]

- تارة يذكر الآية ثم يُبين معناها، وتارة يذكر وجه الاستدلال من الآية؛ مثاله:

- قال الله تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ؛ أي قدَّرتم، وقال تعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا ﴾ ؛ أي قدَّرناها وبيَّناها.[3]
- لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ الآية؛ فنصَّت الآيةُ على أن للأم الثلث إذا لم يكن للميت إخوة ولا ولد، وعلى أن لها السدس إذا كان له ولد أو إخوة[4].

والأمثلة كثيرة في ثنايا الكتاب.

---

(١) انظر قسم التحقيق (ص:١٠٧).

(٢) انظر قسم التحقيق (ص:٣٠٠).

(٣) انظر قسم التحقيق (ص:٢٧٢).

(٤) انظر قسم التحقيق (ص:٣٠١).

ب) منهجه من حيث الاستدلال بالسُنة المطهَّرة:

- تارةً يذكر الحديث كاملاً، وتارة يقتصر على ذكر الشاهد منه؛ مثاله:
  - وقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أعان غازياً أو غارماً أو مكاتباً في كتابته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله)).[١]
  - لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أشراط الساعة؛ أن تلد الأمةُ ربَّتَها)).[٢]
- وتارة يذكر الحديث مع ذكر سنده إما صحابي أو تابعي أو تابعي التابعي، مع تخريجه والحكم عليه من أقوال العلماء؛ مثاله:
  - لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أيُّما عبدٍ كاتب على مائة أوقيَّة فأدّاها إلا عشر أواقٍ فهو عبد، وأيُّما عبدٍ كاتب على مائة دينار فأدّاها إلاّ عشرة دنانير فهو عبد))، خرَّجه أبو داود، والنَّسائي، وابنُ ماجة، وقال الترمذي: إنه غريب.[٣]
- وتارة يذكر الحديث مع التخريج له فقط؛ مثاله:
  - وقولِه عليه الصلاة والسلام: ((لا حِلف في الإسلام، وأيُّما حِلفٍ كان في الجاهلية؛ لم يزِدْه الإسلامُ إلا شِدَّة)) خرَّجه مسلم.[٤]
  - قال صلى الله عليه وسلم: ((العلمُ ثلاثة وما سِوى ذلك فهو فضْل؛ آيةٌ محكمةٌ، أو سُنَّة قائمةٌ، أو فريضةٌ عادلةٌ))، أخرجه أبو داود، وابنُ ماجة.[٥]

---

(١) انظر قسم التحقيق (ص:١٠٨).

(٢) انظر قسم التحقيق (ص:٢١٨).

(٣) انظر قسم التحقيق (ص:١٤٣).

(٤) انظر قسم التحقيق (ص:٢٧٤).

(٥) انظر قسم التحقيق (ص:٢٧٥).

- أحياناً يذكر لفظ حديث في سياق الكلام؛ مثاله:
  - والمكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم.[١]

- وأحياناً يذكر في سياق الكلام جملةً تدل على قولٍ أو فعل أو إقرار للنبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر لفظ الحديث؛ مثاله:
  - لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرَر.[٢]
  - لأنه في معنى بيع الدين بالدين، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه.[٣]
  - كالقسمة، وأصل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قسَم بين نسائه، وهذا مهايأة فقد أوجبها لنفسه وعليها.[٤]

- يذكُر كلمة تدل أو تُحيل إلى الحديث، وذلك في سياق الكلام؛ كقوله: **للخَبَر**، ونحوه من الألفاظ؛ مثاله:
  - والمستحب أن يضع ربعَ الكتابة **للخَبَر**، وقيل: بل المستحب الثلث وليس بشيء.[٥]
  - وأما امتناع إرث المرتد؛ فلأنه لا سبيل إلى أن يرثه مرتدٌ مثلُه، لما ذكرناه، ولا مسلماً؛ **لخَبَر** أسامة.[٦]
  - قال: (والأخوات من الأب والأم مع البنات عصبة، فإن لم يكنَّ فالأخوات من الأب)؛ **للخبر** المروي عن ابن مسعود.[٧]

---

(١) انظر قسم التحقيق (ص:١٦٨).
(٢) انظر قسم التحقيق (ص:١٨٤).
(٣) انظر قسم التحقيق (ص:٢٠٩).
(٤) انظر قسم التحقيق (ص:١٣٠).
(٥) انظر قسم التحقيق (ص:١٤٩).
(٦) انظر قسم التحقيق (ص:٢٩٣).
(٧) انظر قسم التحقيق (ص:٣١٤).

- وقد يذكر الحديث بصيغة التمريض كقوله: **رُوي** أو **يُروى**؛ مثاله:
  - **ويُروى**: ((من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره)).[١]
  - **ورُوي**: ((أن بنتَ حمزة بن عبد المطلب أعتَقَت غلاماً ثم مات، وترك ابنته والمعتِقة، فرُفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فجعل للبنت النصف، وللمعتِقة النصف)).[٢]

ج) منهجه من حيث الاستدلال بالإجماع:

يتَّضح منهج الفقيه ابن الرفعة في استدلاله بالإجماع من خلال الجزء المحقَّق؛ أنه إذا أطلق لفظ الإجماع؛ فإنه يقصد به (إجماع الأمة)، وإذا أراد أن يذكر اتفاق الأصحاب أو المذهب؛ فإنه يُقيِّد ذلك في سياق الكلام، ويُبيِّنه.

- مثال الإجماع المطلق (إجماع الأمة):
  - قال: (ولا يجوز أن يكاتبَ إلا عبداً بالغاً عاقلاً)؛ أما اعتبارُ العقلِ **فبالإجماع**.[٣]
  - والأب والابن لو اجتمعا قُدِّم الابن كما ذكرنا، فكذلك المُشبَّه به، وكان قياسُ ذلك أن يُقدَّم عليه في الميراث أيضاً، لكن **الإجماع** قام على عدم التقدِمة، فصرفنا عنه، وفي الولاء لا **إجماع**.[٤]
  - فثبت هذا الحكم بالنص عند فقْدِ الولد، وعند وجوده، وقيس عليه ولد الولد؛ **لإجماعهم** على أنه بمنزلته في الإرث والتعصيب.[٥]
  - قال: (وأما الجد فله السدس مع الابن وابن الابن)، **بإجماع الأمة**، وهذا تمام من يرث بالفرض.[٦]

---

(١) انظر قسم التحقيق (ص:٢٨٧).

(٢) انظر قسم التحقيق (ص:٢٦٦).

(٣) انظر قسم التحقيق (ص:١١٠).

(٤) انظر قسم التحقيق (ص:٢٦٢).

(٥) انظر قسم التحقيق (ص:٦٩).

(٦) انظر قسم التحقيق (ص:٣١٥).

- قال رحمه الله تعالى: (إذا اجتمع الجدُّ)، أي من قِبَل الأب وإن علا، مع الإخوة من الأب والأم أو الإخوة من الأب؛ جُعل كواحدٍ منهم، يُقاسمُهم ويُعصِّب إناثَهم؛ ما لم ينقُص حقُّه بالمقاسمة عن الثلث؛ لأن الجدَّ لا يسقُط بالإخوة **بإجماع الصحابةِ** كما سنذكره.(١)
- ولأن **الأُمَّةَ أجمعت** على أن الإرثَ بإحدى الجهتين؛ فإذا عُدمت إحداهما بقيت الأخرى.(٢)
- قول ابن الرفعة في استدلاله بجواز وطء السادة الأحرار الجواريَ: (**ولم يختلف أحدٌ من الأئمة في جواز ذلك**)(٣).

- مثال حكاية الاتفاق داخل المذهب الشافعي:

- والكتابة إذا انفسخت في البعض مع بقاء الرق في الجميع، هل تنفسخ في الباقي؟ وفيه قولان، والجمهور لم يُثبتوها على هذا البناء، فإن هذا البناء يقتضي عدم نفوذ العتق في نصيب الابن المبرئ، **وقد اتفقوا** على نفوذه.(٤)
- وهذا ما اختاره ابن كج وأفتى به أكابر المتأخرين، وادَّعى الماوردي أنه **أجمع عليه المحصِّلون من أصحابنا**.(٥)

د) منهجه من حيث الاستدلال بالقياس:

لقد عبَّر ابن الرفعة في استدلاله بالقياس بألفاظ متعدِّدة؛ ومن الأمثلة على ذلك:

- والابتغاء: الطلب، وهو إنما يُعتبر من المكلف، فاختُص بها ما دَلَّ عليه الشرع؛ لكونها على **خلافِ القياس**.(٦)

---

(١) انظر قسم التحقيق (ص:٣٥٧).
(٢) انظر قسم التحقيق (ص:٣٥٤).
(٣) انظر قسم التحقيق (ص:٢١٧).
(٤) انظر قسم التحقيق (ص:١٦٠).
(٥) انظر قسم التحقيق (ص:٣٤٩).
(٦) انظر قسم التحقيق (ص:١١٠).

- وحكى الإمامُ: أن بعضَ أصحابنا خرَّج هذا وجهاً، **قياساً على** التعليق والتدبير.[١]
- والسيدُ يرجع على العبد بنصف قيمته، كما قاله في البحر، **والقياس** أن لا يرجعَ عليه.[٢]
- **وقياس** بناء القاضي يقتضي أن يُلزَم المستولِد قيمة حصة الشريك من الولد عند الوضع.[٣]
- فلأنه إتلاف حصل بالاستمتاع، **فأشبه** الإتلاف بالأكل والشرب واللباس، **وبالقياس على** مهر المثل، من تزوَّجها في مرض موته.[٤]
- فثبت هذا الحكم بالنص عند فقْدِ الولد، وعند وجوده، **وقيس** عليه ولد الولد؛ لإجماعهم على أنه بمنزلته في الإرث والتعصيب.[٥]
- فإن كان للعبد من هو أقرب من المعتِق ورِثه، وإلا ورِثه أقرب عصبات السيد المعتِق، **وألحق** القاضي الحسين بما ذكره ما إذا كان المعتِق وأولادُه.[٦]
- وهذا بناءً على الصحيح في منع التفاضل في المال مع التساوي في العبد، أما إذا قلنا بجواز التفاضل؛ جاز الاختلاف في النجوم وجنس المال **من طريق الأولى**.[٧]

---

(١) انظر قسم التحقيق (ص:١٢٦).
(٢) انظر قسم التحقيق (ص:١٢٧).
(٣) انظر قسم التحقيق (ص:٢٢١).
(٤) انظر قسم التحقيق (ص:٢٤٣).
(٥) انظر قسم التحقيق (ص:٣٠٠).
(٦) انظر قسم التحقيق (ص:٢٧١).
(٧) انظر قسم التحقيق (ص:١٣٤).

هـــ) منهجه من حيث الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية:

اهتم الفقيه ابن الرفعة بالقواعد الفقهية والأصولية في مصنَّفه من حيث الاستدلال، بل وأصَّل قواعد وفوائد يمكن أن يُعتمد عليها في الاستدلال، وسأذكر منها على سبيل المثال:

- لو تزوّج عبدٌ لرجل بأمةٍ لرجل، ثم أعتقها سيِّدُها وهي حامل، فولاء الولد لمعتِق الأم، لا يجُرُّه إلى موالي الأب عتقُ الأب؛ لأن العتقَ هنا باشَرَ الولد، **والقاعدة: أن كلَّ من باشره العتقُ لا ينجَرُّ الولاءُ عليه إلى موالي أبيه ولا أمه.**(١)
- قال الأصحاب: وذلك ليس بشيء لما ذكرناه، مع أن فيه مخالفة لقاعدة الفرائض، **فإن القاعدة فيها: أنه إذا اجتمع ذكرٌ وأنثى في درجة واحدة؛ كان للذكر ضعف الأنثى أو مساواتها،** وهذا يؤدي إلى تفضيل الأنثى على الذكر، أو تفضيل الذكر عَزَباً بربع ما يُسلَّم لها.(٢)
- قال: (وإن كانت إحداهما أقرب من الأخرى؛ فإن كانت القربى من جهة الأم)؛ كأم الأم؛ أَسقَطت البُعدى، أي من جهة الأم كأم أم الأم، وجهة الأب كأم أب الأب، وإنما أَسقَطت البُعدى من جهة الأم؛ لأنها تُدْلي بها فسقطت كأم الأم مع الأم، **وهذه قاعدةُ كل من أدلى بشخصٍ لا يرث مع وجوده وهو وارث.**(٣)
- قال: (وإن حَبَس السيدُ المكاتبَ مدةً، لزمه أُجرة المِثل في أصح القولين)؛ **لأن المنافع تُضمن بالأجرةِ لا بالمثل.**(٤)

---

(١) انظر قسم التحقيق (ص:٢٥٩).

(٢) انظر قسم التحقيق (ص:٣٠٣).

(٣) انظر قسم التحقيق (ص:٣٠٨).

(٤) انظر قسم التحقيق (ص:١٩٢)

ثانياً: منهجه في الشرح للمتن

- لقد سار ابن الرفعة على ترتيب مادة متن التنبيه للشيرازي.

- وإذا ابتدأ الشرح من أول الكتاب أو الباب؛ فإنه قبل الشروع في شرح المتن؛ يُبيِّن التعريف اللغوي والاصطلاحي للكتاب، ويُوضِّح أسباب التسمية للكتاب أو الباب، وأحياناً يُبيِّن أهمية الكتاب أو الباب وفضله، ويذكر الأحاديث الدالة على ذلك،وما يتعلق به؛ مع ذكر المذهب فيه؛ ويذكر الأدلة على مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع، ثم يشرع في شرح المتن بقوله: "قال"، ويأتي بنص التنبيه، ثم يشرحه بعده مباشرة.

مثال ذلك: أوَّل باب الولاء، وباب الكتابة، وباب عتق أم الولد، وأوَّل كتاب الفرائض.[١]

- أحيانًا بعد أن ينتهي من شرح النص في المتن، يأتي بفرع أو بفروع تتعلق بالموضوع أو المسألة، بحيث يُبيِّن جميع الفروع التي تندرج تحت المسألة.[٢]

ثالثاً: منهجه من حيث النقل والعزو

١) الإشارة عند ذكر المنقول إلى مظنته من الكتب المشهورة في المذهب؛ مثاله:

- وقال البصريون من أصحابنا: للسيد أن ينفرد في حال الغيبة بالفسخ من غير حاكم، كما يفعل ذلك في وجه المكاتب، وهذا ظاهر نصه في **الأم**، **والمختصر**.[٣]
- قال: (وله أن يسافر في أحد القولين)؛ وهو الذي نصَّ عليه في **المختصر**، وهو الأصح.[٤]

---

(١) انظر قسم التحقيق (ص: ١٠٦ ، ٢١٧ ، ٢٥٠ ، ٢٧٢).

(٢) انظر قسم التحقيق (ص: ٢٤٩ ، ٣٤٧).

(٣) انظر قسم التحقيق (ص:١٣٩).

(٤) انظر قسم التحقيق (ص:١٦٧).

٢) يعزو القول إلى قائله أو محله إذا لم يكن من كتاب مشهور أو لم يكن قول مشهور؛ مثاله:

- **قال البندنيجي**: (قال الأصحاب بل يجوز أن يبيع ما يساوي مائة حالَّة بمائة وعشرين، مائةٌ حالَّةٌ مقبوضة، ويُبقي العشرين إلى مُدّة).[١]
- **قال الرُّوياني**: (وللمكاتب أن يشتري بمؤجَّل؛ إذا كان المبيع يساوي ذلك مؤجلاً).[٢]
- **قال في الإبانة**: (ولو لم يَفدِ نفسه حتى عُتِق، كان للسيد أن يبيعه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ، ولا يقتصر على قدْر قيمته؛ لأنه وجب له في ذمته دون رقبته، فأشبه مال المداينة).[٣]
- **قال في الذخائر**: (قد اختلف أصحابُنا فيه، منهم من قال: تفسُد الكتابةُ، ويُباع العبد، ومنهم من قال: يصح ثم يفسد من بعد)[٤].

٣) تارة يعزو المنقول إلى كتابٍ كبير مع أنه في كتاب صغير؛ مثاله:

- قال: (وإن كان بإذنه ففيه قولان)؛ أحدهما: لا يصح؛ لما ذكرناه من العلة الأولى، وهي امتناع صرف الصدقات إليه، وعدم قدرة العبد على الاكتساب بالمسافرة، فإن إذْن الشريك؛ إنما يُفيد رضاه بالضرر اللاحق به، دون استقلاله بالتصرف والمسافرة، **وهذا نص عليه في الأم، واختاره المزني**، فعلى هذا يكون الحكم فيما لو كاتب بغير إذن شريكه.[٥]

---

(١) انظر قسم التحقيق (ص:١٧١).

(٢) انظر قسم التحقيق (ص:١٧١).

(٣) انظر قسم التحقيق (ص:١٩٦).

(٤) انظر قسم التحقيق (ص:٢١٢).

(٥) انظر قسم التحقيق (ص:١٢٩).

٤) أنه يبتدئ في تحرير المسائل وتوجيه الأقوال بطرح سؤالٍ يخص المسألة، ثم يُفصِّل في المسألة ويُحرِّر ويُعدِّد ويُوجِّه؛ والأمثلة على ذلك كثيرة جداً؛ منها:

- العبدُ الموصى بمنفعته؛ لا يجوز كتابته على الأصح، **وهل يجوز كتابة العبد المستأجر؟** قال ابنُ القطان: يجوز، كما حكاه الرافعي عنه في كتاب الإجارة.(١)
- فإذا قلنا بالصحة، فمرِض العبد في أثناء الشهر، فمن الأصحاب من خرَّجه على أن المبيع إذا تلِف بعضُه قبل القبض؛ **هل ينفسخ في الباقي؟** وفيه طريقان، وهذا ما حكاه البندنيجي والبغوي.(٢)
- **وهل يكون رضا المكاتب؛ بأن يبيعه السيدُ فسخاً للكتابة** ؟ قال القاضي الحسين: نعم، وعليه ينطبق جوازُ بيع بريرة مع أنها كانت مكاتَبة؛ لأنها كانت ساعية في البيع بين عائشة ومواليها.(٣)
- أما لو كانت الأم التي هي أخت هي الميتة؛ فللبنت النصف، بكونها بنتاً، **وهل ترث الباقي لكونها أختاً** ؟ فيه وجهان.(٤)

٥) كثيراً ما يذكُر قولاً أو وجهاً في مسألة، ثم يقول: ويتجه أو ينبغي طرد ذلك في كذا، مما هو شبيه بالمسألة؛ ويقول ذلك تقوية للجمع بين المسألتين، وطلباً للفرق بين المأخذين؛ مثاله:

- وعلى قول التقويم؛ هل يُقوَّم في الحال أو بعد العجز عن الكتابة؟ فيه قولان. ولو حصل القبضُ بالإجبار؛ فكذلك الحُكم، لأنه مختارٌ في عقد الكتابة، **قلت: وكان يتَّجه أن يتخرَّج على خلافٍ ذكرناه**، فيما إذا ورِث عيناً، فاطَّلع بها على عيبٍ،

---

(١) انظر قسم التحقيق (ص:١١٢).

(٢) انظر قسم التحقيق (ص:١٢١).

(٣) انظر قسم التحقيق (ص:١٣٦).

(٤) انظر قسم التحقيق (ص:٣٢٩).

وكان عوضُها بعضَ من يُعتَق عليه، فرد المعيب، فعاد إليه القريب؛ هل يسري؟.[١]

- وحكى البندنيجي عن أبي إسحاق: أن أحدَ الشريكين؛ إذا وطئ الجارية المشتركة بعد أن أحبلها شريكُه، وحكمنا بسريان الاستيلاد إلى جميعه، وكان الثاني جاهلاً بالتحريم؛ أن الولدَ ينعقد رقيقاً إذا كان الواطئ معسراً، ثم قال: وفيه نظر. **قلت: وقياس قول أبي إسحاق؛ أن يطرُده في كل وطءٍ شبهة.**[٢]

رابعاً: منهجه في ذكر المصطلحات الفقهية والأصولية واللغوية

- اعتنى بذكر المصطلحات الفقهية والأصولية واللغوية، وبيان معناها لغة واصطلاحاً بحسب موضعها، وفي بعض الأحيان يُبيِّن ويُوضِّح معاني المصطلحات اللغوية بذكر أقوال أهل اللغة ونحوها؛ الأمثلة على ذلك:

- مثال لمصطلح فقهي: الولاء-العتق-الكتابة-البيع-السَّلَم، وغيرها كثير.
- مثال لمصطلح أصولي: قول ابن الرفعة: (ولا تجب الكتابةُ، **وإن كان ظاهرُ الأمر الوجوب**؛ لأنه عتقٌ بعِوَضٍ، فلا تجب على السيد كالاستسعاء، والآية محمولةٌ على بيان الرخصة، فإن بيعَ الرجل مالَهُ بمالِهِ **محظورٌ**، وعلى **الندب** بدليل ما ذكرناه)[٣].
- مثال لمصطلح لغوي: قول ابن الرفعة: (**والقوابل** جمع قابِلة: وهي التي تتلقى الولد عند الولادة، يُقال قبلَت القابلة المرأةَ بكسر الباء، تَقْبَلُها بفتحها، قِبالة بكسر القاف، قال الجوهري: ويقال للقابلة قبيل وقبول)[٤].

---

(١) انظر قسم التحقيق (ص:١٦٤).

(٢) انظر قسم التحقيق (ص:٢٣٧).

(٣) انظر قسم التحقيق (ص:١٠٩).

(٤) انظر قسم التحقيق (ص:٢٤٠).

خامساً: منهجه في ذكر الأعلام

- يذكر ابن الرفعة الأعلام في كتابه إما بذكر:

- ما اشتُهر به من لقب أو كُنية؛ مثل: المزني، الشافعي، الماوردي، الرافعي، الغزالي، البندنيجي، الإمام، ابن كج، ابن الصباغ، الإصطخري، المتولي، أبو إسحاق، ابن سريج، البغوي.
- أو يذكر العلَم بنسبته إلى كتابه الذي صنَّفه؛ مثل: صاحب التقريب، صاحب التهذيب، صاحب التلخيص، صاحب المنهاج.
- أو بذكر اسمه؛ مثل: القاضي الحسين، الربيع، محمد بن الحسن، مالك.
- وأحياناً يأتي بلفظ لُقِّب به مجموعة من العلماء نسبة إلى شيوخهم وتلقِّيهم؛ مثل: المراوزة، الخراسانيون، العراقيون، البصريون.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

لقد بيَّن الفقيه ابن الرفعة في مقدِّمة كتابه أهمية هذا السفر العظيم الذي يقع في واحدٍ وعشرين مجلداً حيث قال: (وسمَّيته لذلك كفاية النبيه في شرح التنبيه، وهو في الحقيقة بداية الفقيه، وحقيقٌ لمن صدق هذا القول أو ينفيه ألا يعجل وينعم فيطالع ما فيه، فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب المنثورة من المنقول، والفوائد والمأثور)[١]، ولعل الفقيه ابن الرفعة هنا يقصد بقوله "بداية الفقيه"؛ أنَّ من طالع هذا الشرح العظيم، ووعاه وفهم فحواه، فقد نال الفقه في الدين بإذن الله تعالى، فجعل ابن الرفعة كفاية النبيه هي بداية الفقيه.

- فتكمن أهمية هذا الكتاب من خلال أنه:

١) شرحٌ لكتاب "التنبيه" للإمام الشيرازي، الذي هو إحدى الكتب الخمسة المعتمدة والمتداولة عند الشافعية.

٢) أن مصنِّفَه الإمام الفقيه نجم الدين ابن الرفعة، الذي شهد له العلماء بالفقه والفضل والرسوخ في العلم.

٣) أنه مستودع للفقه الشافعي، فقد احتوى على جميع النقول للمذهب الشافعي، ونقل فيه مصنِّفُه جميع أقوال الشافعي، وأودعه كثيراً من الفوائد والغرائب والمسائل.

٤) أن مِن العلماء مَن اشتغل بهذا الكتاب، فمنهم من نقل عنه وأخذ منه؛ في مسائل كثيرة؛ ومنهم من اختصره:

- كالإمام النووي في كتابه المجموع، فقد نقل عنه في مسائل كثيرة.
- والشيخ نجم الدين محمد بن عقيل البالسي المصري؛ فقد كان كثير الأخذ من الكفاية.[٢]

---

(١) انظر: كفاية النبيه (١/٨٠ ، ١٠٠).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٩٠).

- وكالشيخ شهاب الدين؛ أبو العباس أحمد بن لؤلؤ المصري الشافعي المعروف بابن النقيب، الذي اختصر الكفاية في ست مجلدات.[١]
- والإمام العالم الفقيه مجد الدين أبو بكر الزنكلوني، الذي اختصره أيضاً.[٢]

٥) قال عنه اليافعي: (كشرح الفقيه الإمام ابن الرفعة؛ الذي هو جدير بالمدح الكامل لما تضمنه من الفوائد العقائل[٣])، وقال أيضاً: (شَرَح التنبيه شرحاً حفيلاً لم يسبق على التنبيه نظيره، جاء فيه بالغرائب المفيدة لكل طالب، بل لكل عالم في فهم ثاقب)[٤].

٦) قال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني: (وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق الشروح)[٥].

٧) قال عن الكتاب صاحب كشف الظنون[٦]: (وهو شرح كبير، في نحو عشرين مجلداً، لم يُعلِّق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة)[٧].

---

(١) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٤٣٤/١)؛ شذرات الذهب (٣٦٦/٨)؛ التحفة اللطيفة (١٢٧/١)؛ معجم المؤلفين (٥٥/٢).

(٢) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٧١٨/١)؛ شذرات الذهب (٢٢٠/٨).

(٣) العقائل جمع عقيلة، وهي في الأصل المرأة الكريمة النفيسة، ثم استُعمل اللفظ في الكريم من كل شيء من الذوات والمعاني، ومنه عقائل الكلام، وعقائل الإنسان أي كريم ماله. انظر: لسان العرب (٤٦٣/١١).

(٤) انظر: مرآة الجنان (٤١/٤ ، ١٨٧)

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٣٣٧/١).

(٦) هو مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المعروف بالحاج خليفة؛ المتوفى سنة ١٠٦٧هـ.
انظر: الأعلام للزركلي (٢٣٦/٧).

(٧) كشف الظنون (٤٨٩/١).

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته

أولاً: موارد الكتاب

لقد اعتمد الإمام الفقيه ابن الرفعة في تصنيفه كتاب "كفاية النبيه"؛ بعد كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ على مصادر كثيرة، فقد أخذ من كتب الفقه، والحديث، والتخريج، والمعاجم وغيرها.

فقد قال رحمه الله عن كتابه: (فظنِّي أنه مستودع لأكثر ما في الكتب المنثورة من المنقول، والفوائد والمأثور).

- وفيما يلي أسرُد موارد الكتاب التي وقفت عليها في الجزء المحقَّق:

أ) كتاب الله سبحانه تعالى؛ القرآن الكريم.

ب) كتُب الحديث:

١) صحيح البخاري.

٢) صحيح مسلم.

٣) سنن أبي داود.

٤) جامع الترمذي.

٥) سنن النسائي.

٦) سنن ابن ماجة.

٧) سنن الدارقطني.

٨) السنن للبيهقي.

ج) كتب الفقه:

لقد اعتمد الفقيه ابن الرفعة على أغلب كتب فقه المذهب الشافعي، وأكثرَ النقل عنها، وفيما يلي بيانها؛ مقتصراً في ذلك على اسم الكتاب ومؤلِّفِه وتاريخ وفاته، مرتِّباً ذلك بحسب تاريخ وفاة المؤلف(١):

١) كتاب "الأم": للإمام الشافعي إمام المذهب، المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

٢) كتاب "المختصر" وكتاب "المبسوط": لأبي حفص؛ حرملة بن يحي التُجيبي، المتوفى سنة ٢٤٣هـ، نقل عنه ابن الرفعة في موضع واحدة.

٣) كتاب "المختصر" وكتاب "الجامع الكبير": لأبي إبراهيم؛ إسماعيل بن يحي المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ، نقل عنه ابن الرفعة في أكثر من عشرين موضعاً.

٤) كتاب "الخصال" وكتاب "الغنية" وكتاب "الفروق" كلها في فروع الشافعية: لأبي العباس؛ أحمد بن عمر بن سريج، المتوفى سنة ٣٠٦هـ، نقل عنه ابن الرفعة في اثنين وعشرين موضعاً.

٥) كتاب "القسامة" في الفقه": لأبي عبد الله؛ محمد بن نصر المروزي، المتوفى سنة ٢٩٤هـ، نقل عنه ابن الرفعة في موضع واحد.

٦) كتاب "المفتاح": لأبي العباس؛ أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص، المتوفى سنة ٣٣٥هـ، نقل عنه ابن الرفعة في موضع واحد.

٧) كتاب "شرح لمختصر المزني": لأبي إسحاق المروزي، المتوفى سنة ٣٤٠هـ، نقل عنه ابن الرفعة في عشرين موضعاً.

٨) كتاب "شرح لمختصر المزني": لأبي علي؛ الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، المتوفى سنة ٣٤٥هـ، نقل عنه ابن الرفعة في تسعة مواضع.

٩) كتاب "الفروع": لأبي بكر؛ محمد بن أحمد محمد الكناني المصري، المعروف بابن الحداد، المتوفى سنة ٣٤٥هـ، نقل عنه ابن الرفعة في موضع واحد.

---

(١) بالنسبة لتراجم المصنِّفين؛ فيُنظر قسم التحقيق.

١٠) كتاب "الجامع" وكتاب "شرح مختصر المزني": للقاضي أبي حامد؛ أحمد بن بشر المرورُّذي، المتوفى سنة ٣٦٢هـ، نقل عنه ابن الرفعة في موضعين.

١١) كتاب "التقريب": لأبي الحسن؛ القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، ابن الإمام القفال الكبير، المتوفى نحو سنة ٣٩٩هـ، نقل عنه ابن الرفعة في سبعة مواضع.

١٢) كتاب "الإيجاز في الفرائض": لأبي الحسين؛ محمد بن عبد الله بن الحسن بن اللبان، البصري الشافعي، المتوفى سنة ٤٠٢هـ، نقل عنه ابن الرفعة في اثني عشرة موضعاً.

١٣) كتاب "التجريد": لأبي القاسم؛ يوسف بن أحمد الدينوري، المعروف بابن كج، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، نقل عنه ابن الرفعة في ثمانية مواضع.

١٤) كتاب "الرونق" في الفقه: للشيخ أبي حامد؛ أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، المتوفى سنة ٤٠٦هـ، نقل عنه ابن الرفعة في تسعة مواضع.

١٥) كتاب "شرح التلخيص" وكتاب "الفتاوى" وكتاب "شرح الفروع": لأبي بكر؛ عبد الله بن أحمد المروزي، المعروف بالقفال الصغير، المتوفى سنة ٤١٧هـ، نقل عنه ابن الرفعة في خمسة عشر موضعاً.

١٦) كتاب "التعليقة" وكتاب "الجامع" وكتاب "الذخيرة": للقاضي أبو علي؛ الحسن بن عبد الله وقيل: عبيد الله البندنيجي، المتوفى سنة ٤٢٥هـ، نقل عنه ابن الرفعة في خمسين في أكثر من أربعين موضعاً.

١٧) كتاب "التكملة": للأستاذ أبي منصور؛ عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٩هـ، نقل عنه ابن الرفعة في خمسة مواضع.

١٨) كتاب "شرح التلخيص" وكتاب "شرح الفروع": لأبي علي؛ الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، نقل عنه ابن الرفعة في أربعة مواضع.

١٩) كتاب "الجمع والفرق" وكتاب "التبصرة والتذكرة" وكتاب "مختصر الجويني في فروع الشافعية" وكتاب "السلسلة": لأبي محمد؛ عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٣٨هـ. نقل عنه ابن الرفعة في أربعة مواضع.

٢٠) كتاب "التعليقة في الفروع": للقاضي أبي الطيب؛ طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، نقل عنه ابن الرفعة في اثني عشر موضعاً.

٢١) كتاب "الحاوي الكبير" وهو شرح لمختصر المزني: لأبي الحسن؛ علي بن محمد الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، نقل عن ابن الرفعة في أكثر من أربعين موضعاً.

٢٢) كتاب "المرشد شرح مختصر المزني": لأبي الحسن؛ علي بن الحسن الجوري، لم يُعرف له تاريخ وفاة، وأُرِّخ له في العقد الثاني من القرن الخامس.[1]

نقل عنه ابن الرفعة في سبعة مواضع.

٢٣) كتاب "الإبانة": لأبي القاسم؛ عبد الرحمن بن محمد الفوراني، المتوفى سنة ٤٦١هـ، نقل عنه ابن الرفعة في ثمانية مواضع.

٢٤) كتاب "التعليقة الكبرى" وكتاب "الفتاوى": للقاضي أبي علي؛ حسين بن محمد المروزي، المتوفى سنة ٤٦٢هـ، نقل عنه ابن الرفعة في أكثر من ستين موضعاً.

٢٥) كتاب "المهذب": لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، نقل ابن الرفعة عن "المهذب" في سبعة مواضع.

٢٦) كتاب "الشامل في فروع الشافعية": لأبي نصر؛ عبد السيد بن محمد، المعروف بابن الصباغ، المتوفى سنة ٤٧٧هـ، نقل عنه ابن الرفعة في أكثر من خمس وعشرين موضعاً.

٢٧) كتاب "نهاية المطلب في دراية المذهب": لإمام الحرمين أبو المعالي؛ عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، نقل عنه ابن الرفعة في أكثر من خمسين موضعاً.

٢٨) كتاب "تتمة الإبانة": لأبي سعد؛ عبد الرحمن بن مأمون المتولي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، نقل عنه ابن الرفعة في موضعين.

٢٩) كتاب "الإشراف": لأبي سعد؛ محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، المتوفى سنة ٤٨٨هـ، نقل عنه ابن الرفعة في موضعين.

---

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٣٩).

٣٠) كتاب "شرح مختصر الجويني": لأبي محمد؛ الموفق بن طاهر بن يحي، المتوفى سنة ٤٩٤هـ. نقل عنه ابن الرفعة في موضع واحد.

٣١) كتاب "الرقم" في المذهب الشافعي: لأبي الحسن، علي بن محمد بن أحمد العبادي، المتوفى سنة ٤٩٥هـ. نقل عنه ابن الرفعة في موضعين.

٣٢) كتاب "العدة في شرح الإبانة في الفروع" وكتاب "الكفاية في الفروق": لأبي عبد الله؛ الحسين بن محمد الطبري الحناطي، المتوفى سنة ٤٩٨هـ، نقل عنه ابن الرفعة في خمسة مواضع.

٣٣) كتاب "بحر المذهب": لأبي المحاسن؛ عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، نقل عنه ابن الرفعة في أكثر من خمسة وثلاثين موضعاً.

٣٤) كتاب "الوسيط" وكتاب "الوجيز": لأبي حامد؛ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، نقل عنه ابن الرفعة في اثني عشر موضعاً.

٣٥) كتاب "التهذيب": لأبي محمد؛ الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، نقل عنه ابن الرفعة في عشرين موضعاً.

٣٦) كتاب "شرح لمختصر المزني": لأبي بكر؛ محمد بن داود الداودي الصيدلاني، لم يُعرف له تارخ وفاة، إنما أُرِّخ له في العشرين الثانية من القرن السادس الهجري أي ما بين ٥٢٠هـ إلى ٥٤٠هـ[1]، نقل عنه ابن الرفعة في خمسة مواضع.

٣٧) كتاب "الذخائر": للقاضي؛ مُجلي بن جَميع القرشي المخزومي، المتوفى سنة ٥٥٠هـ، نقل عنه ابن الرفعة في موضع واحد.

٣٨) كتاب "البيان": لأبي الحسين؛ يحي بن أبي الخير العمراني، المتوفى سنة ٥٥٨هـ، نقل عنه ابن الرفعة في موضع واحد.

٣٩) كتاب "غُنية الفقيه في شرح التنبيه": لأبي الفضل؛ شرف الدين أحمد بن موسى بن يونس الإربلي، المتوفى سنة ٦٢٢هـ، نقل عنه في موضع واحد.

---

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢١٤).

٤٠) كتاب "فتح العزيز بشرح الوجيز": لأبي القاسم؛ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، المتوفى سنة ٦٢٣هـ، نقل عنه ابن الرفعة في أكثر من عشرين موضعاً.

٤١) كتاب "رفع التمويه على التنبيه": لأبي العباس؛ أحمد بن كشاسب الدزماري الشافعي، المتوفى سنة ٦٤٣هـ. نقل عنه ابن الرفعة في موضع واحد.

٤٢) كتاب "منهاج الطالبين وعمدة المفتين": لأبي زكريا؛ يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، نقل عنه في موضع واحد.

٤٣) ويوجد ثُلَّة من العلماء قد نقل عنهم ابن الرفعة؛ إلا أنني لم أقف على كتاب لهم، منهم:

- الإمام أبو علي؛ الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي، المتوفى سنة ٣٢٠هـ، نقل عنه ابن الرفعة في موضعين.
- الإمام أبو سعيد؛ الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، الشافعي، المتوفى سنة ٣٢٨هـ، نقل عنه ابن الرفعة في خمسة مواضع.
- الشيخ أبو الحسن، علي بن أحمد بن المرزبان، البغدادي، الفقيه، الشافعي، المتوفى سنة ٣٦٦هـ، نقل عنه ابن الرفعة في موضع واحد.
- العلامة أبو الحسن؛ محمد بن علي بن سهل بن مصلح النيسابوري، الشافعي، الماسَرجسي، المتوفى سنة ٣٨٤هـ، نقل عنه ابن الرفعة في موضع واحد.
- العلامة أبو حاتم؛ محمود بن الحسن بن يوسف بن الحسن الطبري، القزويني، الشافعي، المتوفى سنة ٤٤٠هـ، نقل عنه ابن الرفعة في موضعين.
- الشيخ أبو عبد الله، الحسين بن محمد بن الحسن، الفقيه الطبري، الحُناطي، المتوفى سنة ٤٩٨هـ، نقل عنه ابن الرفعة في خمسة مواضع.

د) كتب اللغة والأدب:

١) كتاب "إصلاح المنطق": لأبي يوسف؛ يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت، المتوفى سنة ٢٤٤هـ، نقل عنه ابن الرفعة في موضع واحد.

٢) كتاب "الكامل في اللغة والأدب" وكتاب "المذكر والمؤنث" وكتاب "المقتضب": لأبي العباس، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، المعروف بالمبرِّد، المتوفى سنة ٢٨٦هـ، نقل عنه ابن الرفعة في موضع واحد.

٣) كتاب "تهذيب اللغة": لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، الأزهري، الهروي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، نقل عنه ابن الرفعة في موضع واحد.

ثانياً: مصطلحات الكتاب

لقد استخدم الفقيه ابن الرفعة في كتابه "كفاية النبيه" المصطلحات التي عادة ما يستخدمها علماء المذهب الشافعي، ويمكن أن أوردها تحت قسمين:

القسم الأول: المصطلحات الخاصة بالمذهب الشافعي

١) **القديم**: وهو ما قاله الشافعي بالعراق، أو قبل انتقاله إلى مصر؛ من آراءٍ وأقوالٍ فقهية، وأشهر رُواته أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور، وقد رجع الشافعي عنه وقال: لا أجعل في حِل من رواه عني.[١]

٢) **الجديد**: وهو الفقه الذي أملاه الشافعي وقرَّره بمصر، وأشهر رواته البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه.[٢]

٣) **النص**: المراد به نص الشافعي.[٣]

٤) **قولان أو الأقوال**: للإمام الشافعي إمام المذهب، وهي إما أن تكون في المذهب القديم، أو في المذهب الجديد، أو في كليهما.

قال الإمام النووي: (كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد؛ فالجديد هو الصحيح وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوعٌ عنه).[٤]

٥) **الأظهر**: يُعبَّر به إذا قوي الخلاف عن أحد القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، لقوة مدركه، وإشعاراً بظهوره على مقابله.[٥]

---

(١) انظر: نهاية المطلب (جزء المقدمة/١٦٢)، تحقيق أ.د. عبد العظيم محمود الديب رحمه الله تعالى.

(٢) انظر: نهاية المطلب (جزء المقدمة/١٦٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (جزء المقدمة/١٧٣).

(٤) انظر: المجموع (١/٦٥-٦٦).

(٥) انظر: مغني المحتاج (١/١٠٥).

٦) **المشهور**: يُعبَّر به إذا ضعُف الخلاف عن أحد القولين أو الأقوال للإمام الشافعي؛ لضَعف مدركه، وإشعاراً بغرابته على مقابله.[١]

٧) **الوجه أو الوجهان أو الأوجه**: هي لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يُخرِّجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله.[٢]

٨) **الأصح**: يُعبَّر به إذا قوي الخلاف عن أحد الوجهين أو الأوجه للأصحاب، المشعر بصحة مقابله.[٣]

٩) **الصحيح**: يُعبَّر به إذا ضعُف الخلاف عن أحد الوجهين أو الأوجه للأصحاب، المشعر بفساد مقابله لضعف مدركه.[٤]

١٠) **طريقة أو طريقان أو طرق**: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضُهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدُهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه.[٥]

١١) **المذهب**: هو المعتمد والمُفتى به في المذهب الشافعي.[٦]

١٢) **التخريج**: هو أن يُجيب الشافعي بحُكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، و لم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابَه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومُخرَّج، المنصوص في هذه هو المُخرَّج في تلك، والمنصوص في تلك هو المُخرَّج في هذه، فيُقال فيهما قولان بالنقل والتخريج،

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/١٠٥).

(٢) انظر: المجموع (١/٦٥).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/١٠٥).

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) انظر: المجموع (١/٦٦).

(٦) انظر: مغني المحتاج (١/١٠٥).

والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يُخرِّج، ومنهم من يُبدي فرقاً بين الصورتين، والأصح أن القول المخرَّج لا يُنسب للشافعي.[١]

١٣) **المراوزة أو الخراسانيون:** وهم علماء الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها، وسُمّوا بذلك نسبة إلى الشيوخ والتلقي، وموطن المدارسة والتلمذة للعلماء الشافعية، وهي طريقة من طرق الشافعية، وشيخهم القفال الصغير المروزي (ت ٤١٧هـ).[٢]

١٤) **العراقيون أو البغداديون أو البصريون:** هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وما والاها، فطريقتهم كانت بزعامة الشيخ أبي حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ)، وهذه النسبة لا علاقة لها بالعِرْق والميلاد، وإنما تأتي هذه النسبة من الشيوخ والتلقي، وموطن المدَارَسة، والتّلمذة.[٣]

١٥) **الأصحاب:** هم في الأصل أصحاب الشافعي، ثم توسَّعوا في اللفظ؛ فأصبح يشمل كل أعلام المذهب وفقهائه، وهم من القرون الأربعة الأولى.[٤]

١٦) **المتأخرون:** هم من بعد القرون الأربعة الأولى.[٥]

القسم الثاني: المصطلحات الخاصة بالكتب ورجال المذهب

١) **المختصر:** يقصد مختصر المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ.

٢) **صاحب التلخيص:** هو الشيخ أحمد بن أبي أحمد ابن القاص (ت ٣٣٥هـ).

٣) **صاحب التقريب:** هو الشيخ القاسم بن محمد القفال الشاسي (ت ٣٩٩هـ).

٤) **النهاية:** يقصد كتاب نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ).

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/١٠٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب (جزء المقدمة/١٣٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (جزء المقدمة/١٣٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (جزء المقدمة/١٧٢).

(٥) انظر المرجع السابق.

٥) **صاحب البحر**: هو الشيخ عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ).

٦) **صاحب التهذيب**: هو الإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ).

٧) **صاحب المنهاج**: هو الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ).

٨) **أبو العباس**: هو أحمد بن عمر بن سريج (٣٠٦هـ).

٩) **الشيخ أبو محمد**: هو والد إمام الحرمين؛ الإمام أبو محمد، عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ).

١٠) **أبو إسحاق**: هو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي (ت ٣٤٠هـ).

١١) **القاضى أبو حامد**: هو القاضي أبو حامد العامري، المرورُّوذي (ت ٣٦٢هـ).

١٢) **أبو حامد أو الشيخ أبو حامد**: هو الشيخ أبو حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ).

١٣) **القفال**: هو الإمام القفال الصغير المروزي (ت ٤١٧هـ).

١٤) **الشيخ أبو علي**: هو الشيخ الحسين بن شعيب بن محمد السنجي (ت ٤٣٠هـ).

١٥) **القاضي أو القاضي الحسين**: هو القاضي الحسين المروزي (ت ٤٦٢هـ).

١٦) **المصنِّف أو الشيخ**: هو الإمام أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).

١٧) **الإمام**: هو أبو المعالي، إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ).

المطلب السادس: نقد الكتاب
(تقويمه بذِكر مزاياه والمآخذ عليه)

أولاً: مزايا الكتاب

قال الفقيه ابن الرفعة عن كتابه "كفاية النبيه في شرح التنبيه": (فظني أنه مُستودَع لأكثر ما في الكتب المنثورة؛ من المنقول والفوائد والمأثور)[1]، وفيما يلي بعض مزايا الكتاب:

١) اشتمل على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ التي هي تُعتبر الأصل في استنباط الأحكام الشرعية وأساسها؛ وقد رأيت ذلك في الجزء الذي قمت بتحقيقه في باب: الكتابة، وعتق أم الولد، والولاء، وفي كتاب الفرائض.

٢) اشتمل على ذكر مذهب الصحابة والتابعين، مع ذكر المذهب الشافعي والأقوال والاختيارات فيها؛ وظهر ذلك جلياً في الجزء المحقق في كتاب الفرائض.

٣) يُعتبر من الكتب التي استوفت أغلب مسائل وفروع الفقه الشافعي، مع شرحها الوافي، وتخريجها، وذكر الأوجه الواردة فيها، وغير ذلك مما يخدم المسألة ويوضِّحها.

٤) يتميَّز الكتاب بأن المُطَّلع عليه يستطيع أن يُميِّز ويُفرِّق بين المتن وبين الشرح أثناء الكلام، وذلك بقول المصنِّف: (قال)، مما يُفهَم منه انتهاء المسألة والشروع في مسألة أخرى.

٥) الشرْحُ في الكتاب لا يقتصر على ما في المتن فقط، بل توجد زيادات وفروع ومسائل وتنبيهات إضافية من قِبَل المصنِّف، يقوم بإيرادها بعد شرحه لمسألة المتن، ورُبما لم يذكرها صاحب المتن؛ وهي تساعد على فهم واستيعاب المسائل وبيانها من جميع نواحيها.

---

(١) انظر: كفاية النبيه (١/١٠٠).

٦) توجد في الكتاب اختيارات في المذهب للمصنِّف، وذلك بعد أن يُحرِّر المسائل ويُبيِّن محل الخلاف فيها ويُرجِّح ما يراه بقوله: (قلت)؛ ومثاله:

قوله: (قلت: وكان يتَّجه أن يتخرَّج على خلافٍ ذكرناه)[١].

٧) يشتمل على كثيرٍ من أقوال أئمة وعلماء المذهب الشافعي وغيرهم؛ معزوَّة إلى مصادرها التي نقل منها، أو معزوَّة إلى قائلها، مما يُسهِّل على القارئ الرجوع إليها.

٨) ويتميَّز أيضاً بسهولة الرجوع إلى المصادر التي عزا إليها المصنِّف في كتابه؛ خاصَّة إذا عزا القول إلى الكتاب الذي نقل عنه، وكان هذا القول خارج الباب الذي أورده فيه؛ وقد لاحظت ذلك أثناء التحقيق؛ ومثاله:

- قول ابن الرفعة: (ويجوز بيع هذه الجارية قبل العتق، كما قاله في البحر في باب: عتق أم الولد)[٢]؛ فقد ذكر هذا القول في باب الكتابة، وعزاه إلى كتاب "البحر" في باب: عتق أم الولد، فبيَّن موضعه الذي نقل عنه في الكتاب.

وقد ساعدنا ذلك كثيراً في توثيق النقول؛ فجزى الله ابن الرفعة خيراً، وكفى.

٩) موارده كثيرة جداً؛ فهو مستودع لأكثر ما في الكتب المنثورة، حيث الجزء الذي قمت بتحقيقه قد وصلت موارده كما في المطلب الخامس إلى أكثر من خمسين مورداً.

١٠) يُعتبر كتاب "كفاية النبيه" فيما أظن؛ من المراجع والمصادر لكثير من أقوال الأئمة والعلماء الذين لم تُعرف أو تُطبع لهم مصنَّفات، وذلك إما لفقدها أو غير ذلك.

١١) يحتوي على كثير من القواعد الفقهية والأصولية المفيدة.

---

(١) انظر قسم التحقيق (ص:١٦٤).

(٢) انظر قسم التحقيق (ص:١٧٩).

١٢) يحتوي على كثير من المصطلحات الفقهية والأصولية واللغوية، مع شرحها وبيانها بحسب موضعها.

فهذا بعض ما استطعت أن أذكره من مزايا كتاب "كفاية النبيه" التي هي أكثر من أن تُحصى، ويكفيه شرفاً أن فيه: قال الله تعالى، وقال رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

ثانياً: المآخذ على الكتاب

١) وردت أحاديث في الجزء المحقق بدون تخريج لها أو الحكم عليها.

٢) استخراج بعض الأحاديث من كتب الفقه دون الرجوع لمصادرها الأصلية والتحقق من روايتها وحكمها، مثل ما وقفت عليه في الجزء المحقق؛ من قول ابن الرفعة: (وقد روى أبو علي بن أبي هريرة في تعليقه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الكتابةُ على نجمين)[١]، وبتخريج الحديث تبيَّن أنه أثر لصحابي و لم يرِد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٣) وجود أحاديث ضعيفة في الجزء الذي قمت بتحقيقه.[٢]

٤) لوحظ أن كثيراً من الأقوال عند توثيقها من مصادرها؛ أن المصنِّف لم ينقلها بنصِّها تماماً كما وردت في المصدر، فقد يزيد فيها أو يُنقِص أو يُقدِّم كلمة أو يؤخِّرها، ولكن رغم ذلك فلا يُلاحَظ تغاير في المعنى بين ما يكتبه وبين المصدر، ولعل ذلك مزيَّة للكتاب، والله أعلم.

هذا بعض ما لاحظته من خلال تحقيقي للكتاب من (بداية باب الكتابة إلى نهاية كتاب الفرائض)، والله تعالى أسأل أن يجزي الفقيه ابن الرفعة خير الجزاء على ما قدَّم للإسلام والمسلمين .... اللهم آمين.

---

(١) انظر قسم التحقيق (ص:١١٥).

(٢) انظر على سبيل المثال قسم التحقيق (ص:٣٥٣،٢٧٥).

القسم الثاني

التحقيق

ويشتمل على:

أولاً : تمهيد في وصف المخطوط ونُسَخه

ثانياً : بيان منهج التحقيق

ثالثاً : النَّص المُحقَّق

أولاً: تمهيدٌ في وصفِ المخطوطِ ونُسَخِه

لقد اعتمدت بعد توفيق الله تعالى في التحقيق على نسختين خطِّيتين للجزء المراد تحقيقه وهو (من بداية باب الكتابة إلى نهاية كتاب الفرائض) من كتاب "كفاية النبيه في شرح التنبيه" لابن الرفعة، ويمكن وصف النسختين على النحو التالي:

- النسخة الأولى: هي نسخة المكتبة الأزهرية بمصر، وقد رمزت إليها بالرمز (أ):

١) حصلت عليها من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية وكانت غير واضحة، ثم قمت بتصويرها بعد ذلك من الأصل بالمكتبة الأزهرية بمصر.

٢) محفوظة بالرقم (٤/٢٦٧٥) في المكتبة الأزهرية بمصر – القاهرة.

٣) اسم الناسخ غير معروف وكذلك تاريخ النَّسخ.

٤) نوع الخط: مشرقي.

٥) موضوع الكتاب في الفقه الشافعي.

٦) يقع القسم المراد تحقيقه في الجزء السابع من الكتاب، وعدد ألواح هذا الجزء (٢٨٥) لوحاً، ويقع قسمي من اللوح رقم (٢٢٩) إلى اللوح رقم (٢٨٥).

٧) عدد ألواح القسم المراد تحقيقه في هذه النسخة: (٥٧) لوحاً.

٨) عدد الأسطر (٢٥) سطر في اللوح الواحد.

٩) من مزايا المخطوط أن: خطَّه واضحٌ يمكن قراءته.

١٠) ومن عيوب المخطوط: أنه يوجد به طمس في بعض اللوحات، وسقط كثير مقارنة بالنسخة الأخرى، وتعليقات غير واضحة في بعض اللوحات ليست من النص.

١١) وفيما يلي نماذج من صور النسخة الخطية (أ):

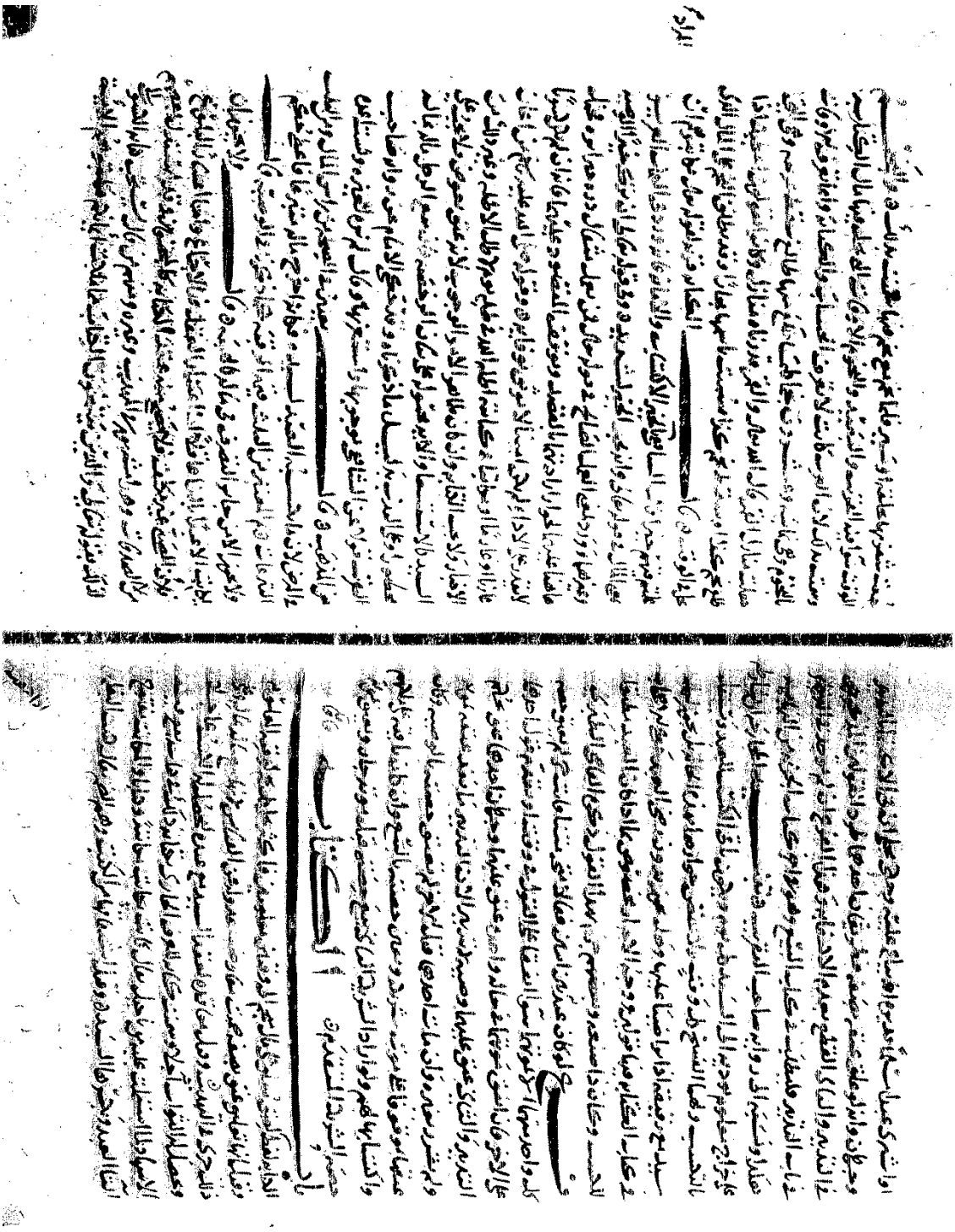

اللوح الأول رقم (٢٢٩) من النسخة الخطية (أ)

اللوح رقم (٢٦٠) من النسخة الخطية (أ)

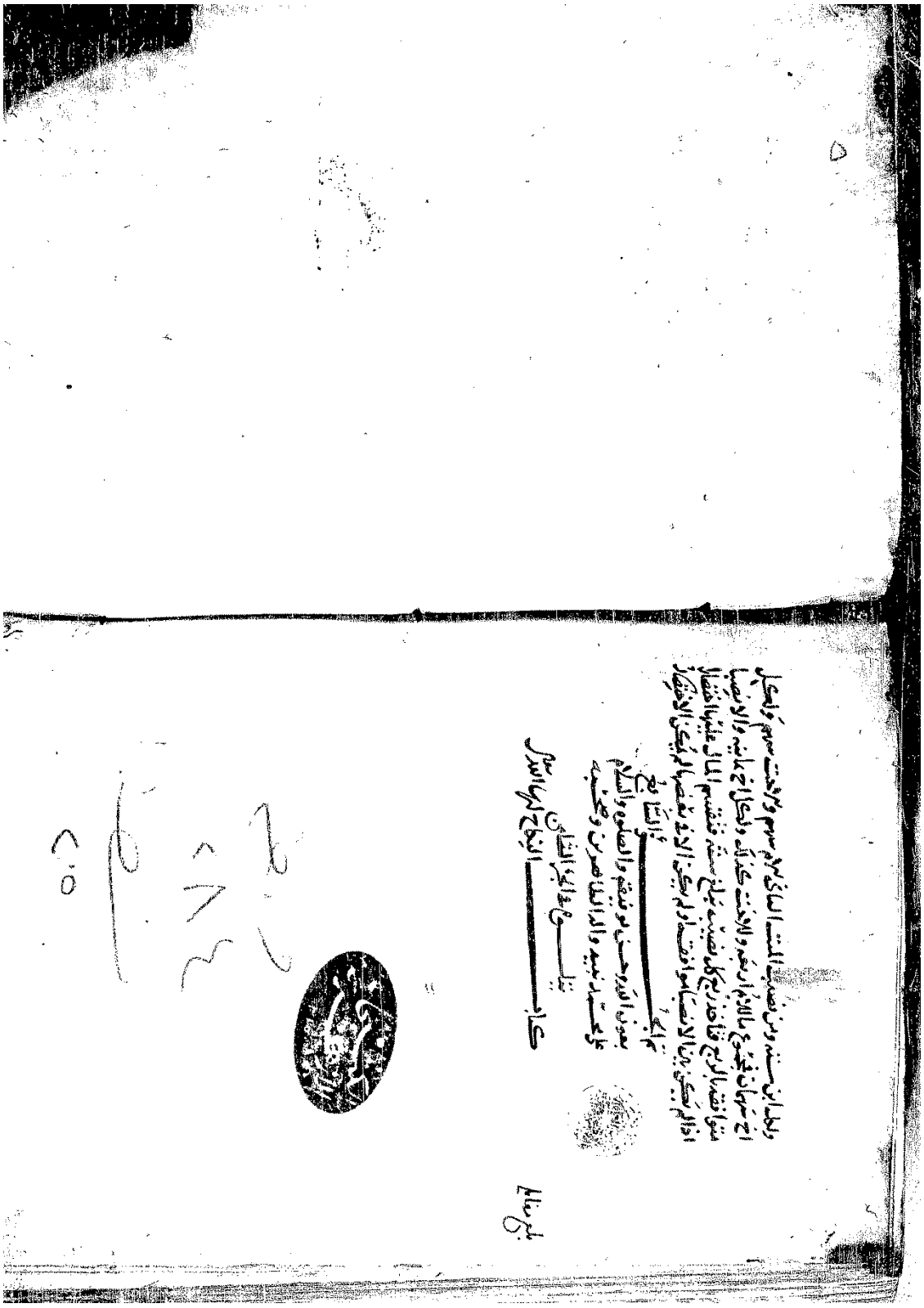

اللوح الأخير رقم (٢٨٥) من النسخة الخطية (أ)

- النسخة الثانية هي نسخة مكتبة تشيستر بيتي (Chester Beatty Library) الواقعة بمدينة دبلن عاصمة أيرلندا، وقد رمزت إليها بالرمز (ب):

١) وقد حصلت عليها من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٢) محفوظة بالرقم (٣٠٦٩) من عام ١٩٧٨م، وبها الأجزاء: الرابع والثامن والتاسع والثاني عشر.

٣) يقع القسم المراد تحقيقه في الجزء الثامن من الكتاب وهو يُعتبر تتمة الجزء الثالث من كتاب بيوع "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، وعدد ألواح هذا الجزء (٢٧٦) لوحاً، ويقع قسمي من اللوح رقم (٢١٠) إلى اللوح رقم (٢٧٦).

٤) اسم الناسخ: "محمد" وكلمة أخرى أرى أنها "الكوسري"، وهذا الاسم يظهر في بداية كل مجلَّد.

٥) تاريخ النسخ في القرن الثامن الهجري سنة (٧٧٨ هـــ)، وقد كُتب هذا التاريخ في بداية الجزء الثامن (صفحة الغلاف).

٦) عدد ألواح القسم المراد تحقيقه في هذه النسخة: (٦٧) لوحاً.

٧) عدد الأسطر (٢٣) سطر في اللوح الواحد.

٨) من مزايا المخطوط: أن خطَّه واضح جيِّد يمكن قراءته، ولا يوجد به طمس.

٩) يوجد به سقط قليل.

١٠) وفيما يلي نماذج من صور النسخة الخطية (ب):

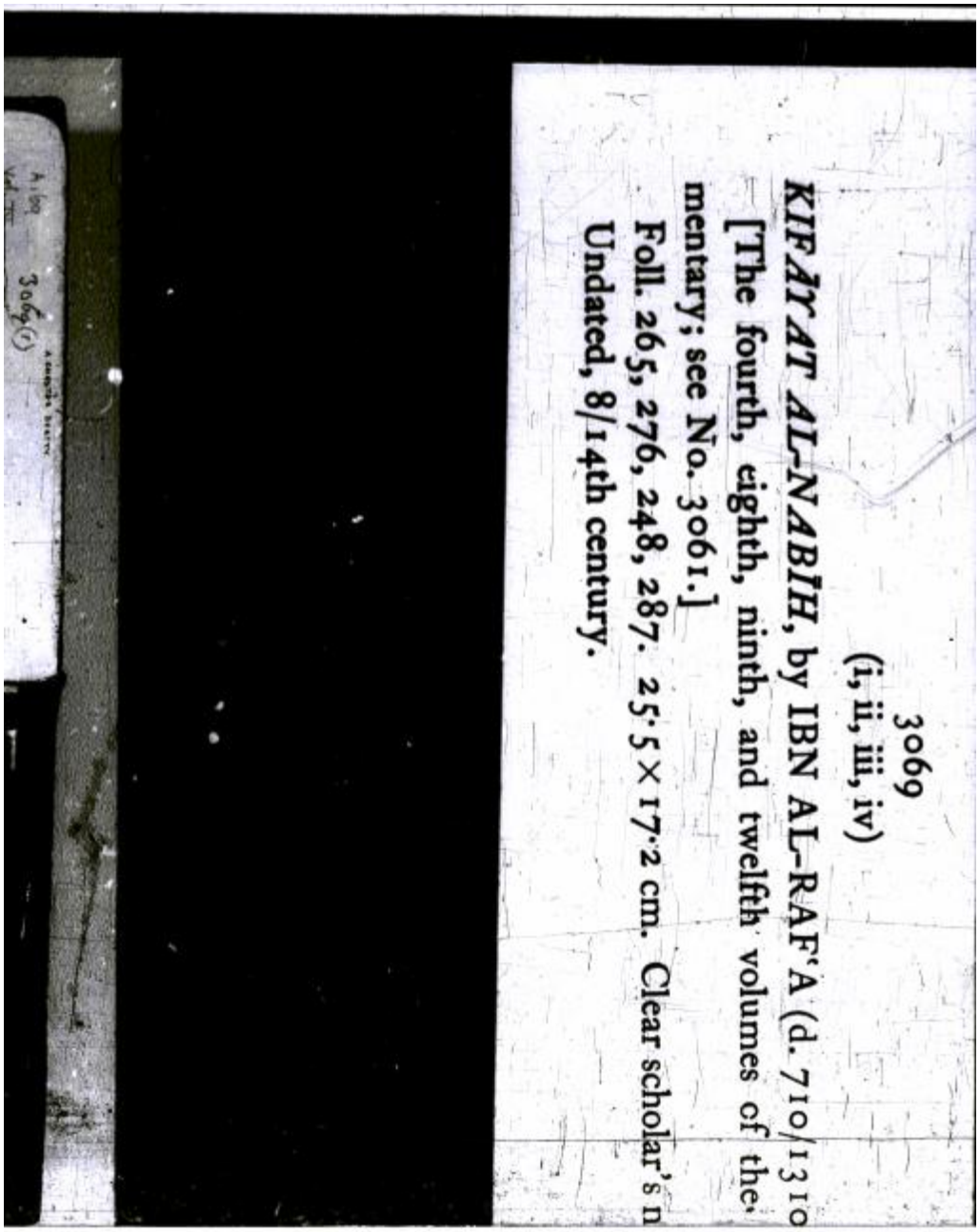

صورة من صفحة الغلاف للمخطوط المُعد من قِبل مكتبة تشستر بيتي للنسخة (ب) يظهر فيها رقم الحفظ وأجزاء الكتاب

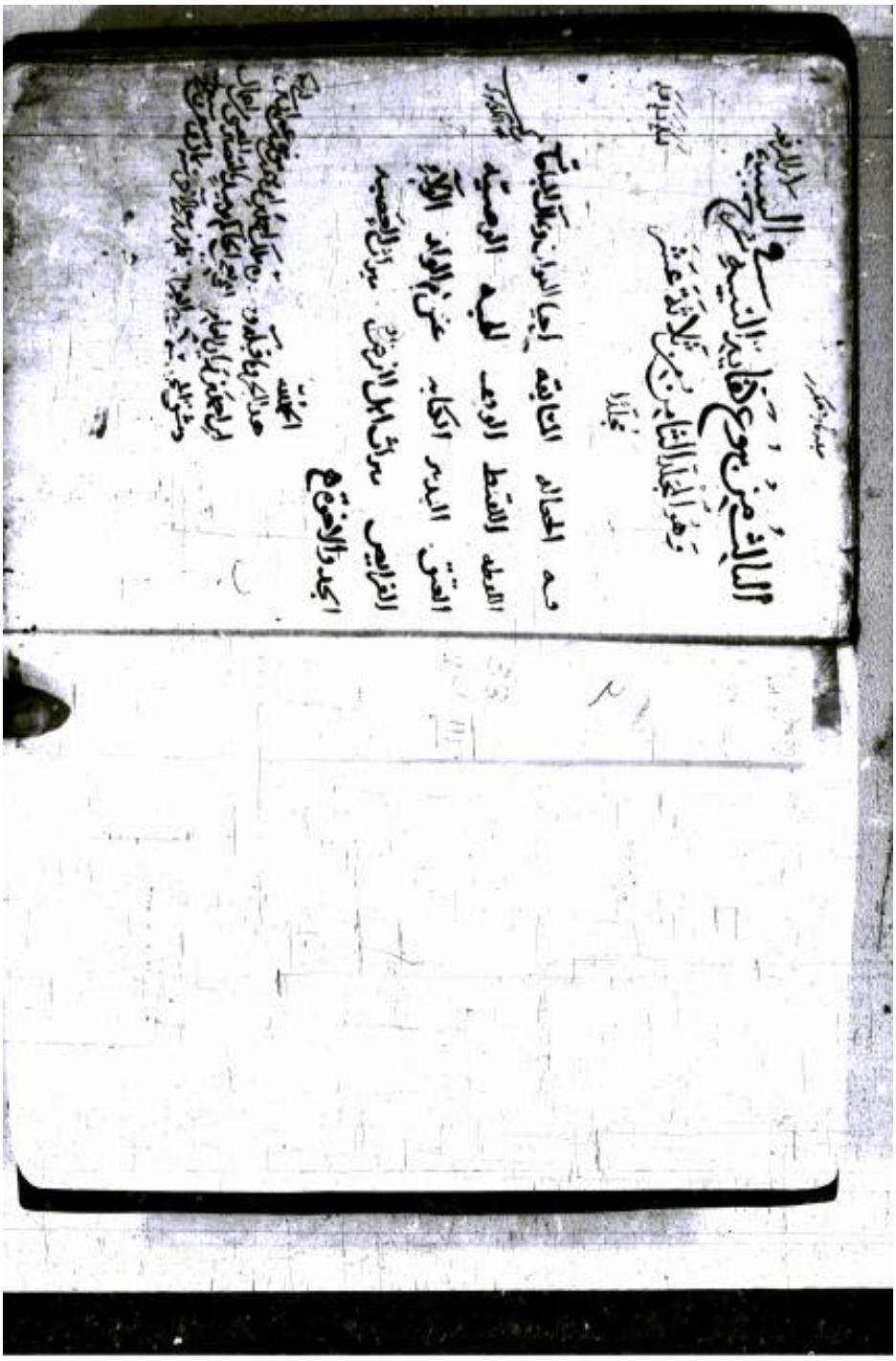

اللوح الذي يظهر به القسم المراد تحقيقه من النسخة الخطية (ب) في الجزء الثامن من الكتاب ويظهر فيه معلومات منها اسم الناسخ وتاريخ النسخ

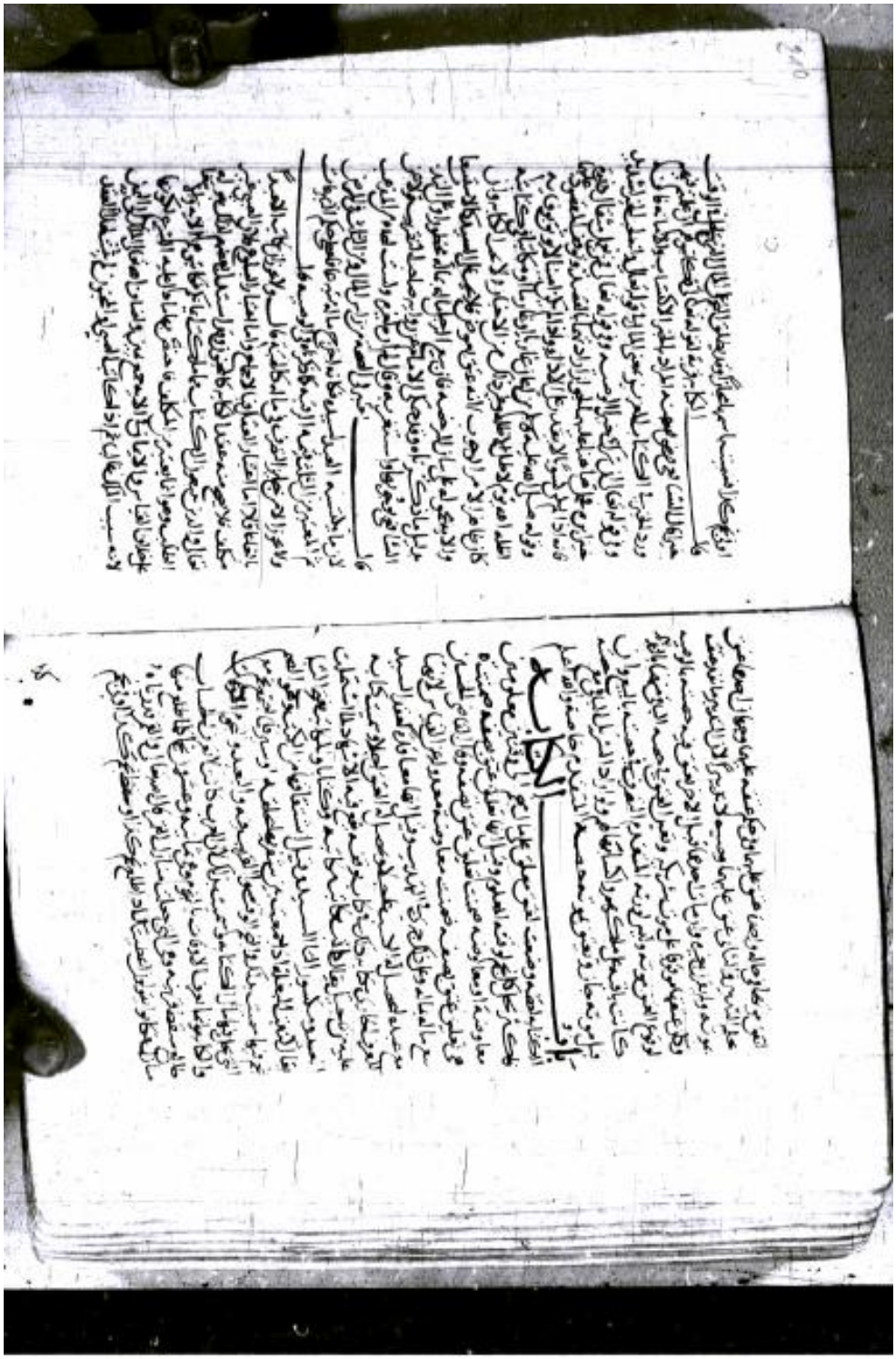

اللوح الأول رقم (٢١٠) من النسخة الخطية (ب)

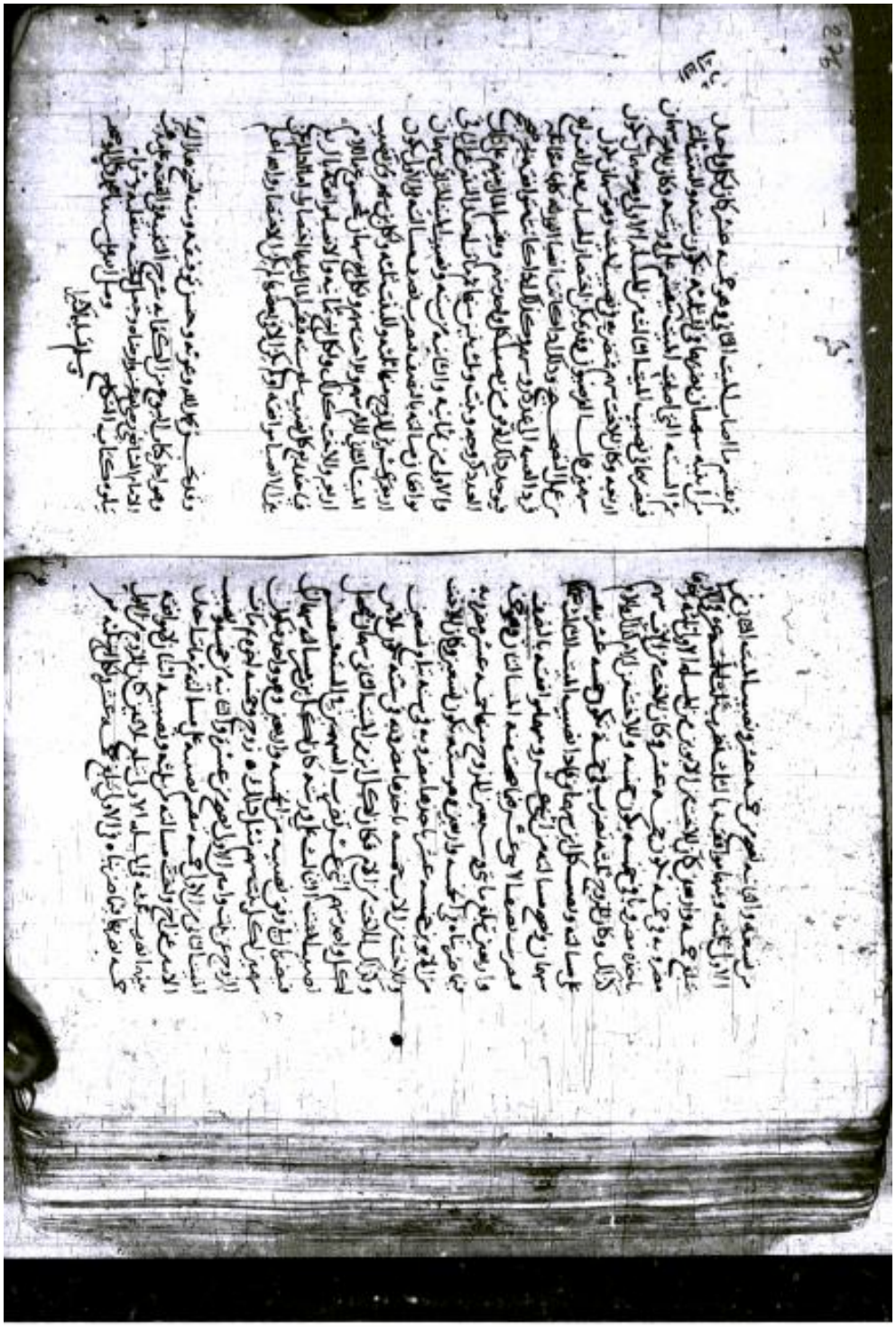

اللوح الأخير رقم (٢٧٦) من النسخة الخطية (ب)

ثانياً: بيان منهج التحقيق

ولقد اتبعت في تحقيق المخطوط المنهج التالي:

١) النَّسْخ والمقابلة

- نسخت الجزء المراد تحقيقه كاملاً معتمداً على النسخةِ الخطية (أ)، وذلك حسب الرسم الإملائي الحديث، ثم قابلت ذلك مع النسخة الخطية (ب)؛ مُثبتاً الفروق بين النسختين.
- سلكت في التحقيق؛ طريقة النص المختار، أو ما تُسمَّى بطريقة التلفيق؛ بحيث أنني أقوْم باختيار النص الذي أراه مناسباً وأرجِّحُه على ما ورد في النسخة الأخرى، فما أختارُه أُثبته في المتن وأشير إلى الفروق في الحاشية.
- أثبتُّ ما أرى أن المعنى يستقيم بدونه بين معقوفتين هكذا [...]؛ وأشير إلى ذلك في الحاشية.
- أثبتُّ السقط في النسختين بين معقوفتين هكذا [...]؛ وأشير إلى ذلك في الحاشية.
- ما كان في النسختين من خطأ إملائي؛ فإنني أقوم بتصحيحه دون أن أشير إلى ذلك.
- لم أقم بإثبات الفروق التي لا أثر لها في المعنى.
- لم أثبت الفروق بين النسختين في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك الترحُّم والترضِّي ونحوه، إنما أثبته كاملاً دون الإشارة إلى ذلك في الحاشية.
- أثبتُّ ما كان في حاشية النص في النسخة الخطية مما سقط عن الناسخ أثناء النسخ واستدركه في الحاشية وهو من النص، فقمت بإثباته في النص دون أن أشير إلى ذلك.
- هناك بعض التعليقات الموجودة في حاشية بعض ألواح النسخة (أ)؛ لم أقم بإثباتها في المتن أو في الحاشية لعدم وضوحها، وهي زيادة على النص وبخط مغاير، إنما أشرت إليها في موضعها عند رقم كل لوح بالنسخة الخطية.

٢) توضيح معالم النص

- استعنت بعلامات الترقيم، ووضعتها في أماكنها الملائمة؛ مما ييسر توضيح المعاني.
- اعتمدت أرقام لوحات النسخة (أ) في التحقيق وجعلتها في صلب النص بين قوسين وخط مائل هكذا (/)، بحيث ما كان عن يمين الخط دالاً على رقم اللوح، وما كان عن يساره دالاً على جهة اللوح اليُمنى " أ " أو اليُسرى "ب".

- استعملت الأقواس المزهرة ﴿ ﴾ للآيات القرآنية، والمزدوجة (( ))للأحاديث النبوية، والمفردة ( ) للنقول إذا وقعت بالنص.

- تم تسويد (تحبير) أسماء الأعلام والكتب، وكذلك متن "التنبيه" قمت بتسويده وجعلته في سطرٍ مستقل بين قوسين ( )؛ بحيث يمكن تمييزه عن الشرح.

- قمت بضبط النص بالشكل؛ فيما قد تُشكِل أو تلتبس قراءتُه مثل الأماكن والأعلام والمبني للمجهول ونحوه.

- قمت بوضع عناوين جانبية للمسائل بين معقوفتين في الطُّرة بحجم خط ١٢.

٣) خدمة النص

- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وذِكر أرقامها فيها، وجعلت ذلك في صلب النص بعد الآية مباشرة.

- عزوت الأحاديث النبوية إلى مراجعها الأساسية، وقمت بتخريجها ببيان الحكم على صحتها من كلام أهل العلم مع التوثيق، وذلك في غير أحاديث الصحيحين، فإن وجدت حكم الحديث بعد التخريج فإني أذكر ذلك في بداية التخريج مع التحبير، أما ما أورده المصنِّف مُخرَّجاً؛ فإني أوثِّق تخريجه على حسب ما ذَكَر، وأضيف إليه الحكم من كلام أهل العلم ما أمكن ذلك كلٌّ بحسب حاله.

- عزوت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين إلى مراجعها الأساسية والحكم عليها ما أمكن.

- قمت بتوثيق الأبيات الشعرية وذِكرِ قائلها.

- ترجمت للأعلام غير المشاهير (وهم الخلفاء الراشدون والأئمة الأربعة)، وذلك باختصار؛ مع ذكر مصادر تراجمهم، واكتفيت في قسم الدراسة بذكر المصادر فقط دون الترجمة للعَلَم، وإذا ترجمت للعَلَم في قسم التحقيق وذكرتُه في قسم الدراسة فإني أشير إلى موضع ترجمته في القسم التحقيقي.

- عرَّفت غريب الكلمات والمصطلحات فيما يظهر لي.

- عرَّفت بالأماكن غير المشهورة وِفق وضعها في العصر الحاضر وهي معدودة.

- وثَّقت النقول والأقوال من مصادرها مباشرة ما أمكن لي ذلك بحسب ما يتوفَّر لدي منها، وإلا وثَّقت ذلك عمَّن نقل هذه الأقوال والنقول.
- وثَّقت المسائل التي ذكرها المصنِّف ما أمكن، واقتصرت في ذلك على كتب الشافعية المتقدِّمة لعصر المصنِّف.
- أشرت إلى المراجع في الحاشية بقولي: " راجع: "؛ للنقول والمسائل، وبقولي: " انظر: "؛ لما سواهما.
- قمت بحل مسائل الفرائض التي ذكرها المؤلف، وجعلت لها مُلحقاً سمَّيته "ملحق (أ)"، وجعلته في آخر البحث، وأشرت لذلك في الحاشية مُحيلاً إلى حلِّها في الملحق.
- ذيَّلت البحث بالفهارس الفنية اللازمة تيسيراً للقارئ الاهتداء إلى بُغيته في الرسالة.

والله تعالى أسأل أن يُوفِّقنا للصواب، وأن ويرزقنا الصدق والاحتساب، والحمد لله رب العالمين.

ثالثاً: النص المحقَّق

كتاب كفاية النبيه في شرح التنبيه

(من بداية باب الكتابة إلى نهاية كتاب الفرائض)

بـــاب الكتـــابة

[تعريف الكتابة لغة واصطلاحاً]

الكتابة: لفظة[١]، وُضعت لعتقٍ معلَّقٍ على مالٍ مُنجَّم[٢] إلى وقتين معلومين فأكثر؛ يحلُّ كل نجم لوقته المعلوم.

وقيل: إنها تعليق عتقٍ بصفةٍ ضمِنت معاوضةً، [أو معاوضةٌ ضمنت تعليق عتقٍ بصفةٍ، وقال **القاضي الحسين**[٣]: هي تعليقُ عتقٍ بصفةٍ ضمنت معاوضةً][٤] معدولةً عن القياس[٥]؛ لأنها بيعُ ماله بماله، وعلى ذلك جرى في **التهذيب**[٦][٧].

وقيل: معاقدةٌ كعقد[٨] السيد مع عبده؛ ليحصل له الكسبُ عاجلاً، ويحصل له العتقُ[٩] آجلاً.

---

(١) في (أ): لفظ.

(٢) النجم: هو الوقت المضروب، ونجَّمت المال إذا أديته نجوماً، أي في أوقاتٍ معلومة.
انظر: لسان العرب (٥٦٨/١٢) مادة "ن ج م".

(٣) هو الإمام أبو علي الحسين بن محمد المروزي، العلامة شيخ الشافعية، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، تفقّه بأبي بكر القفّال المروزي، وله "التعليقة الكبرى" و"الفتاوى" وغير ذلك، كان من أوعية العلم، توفي سنة ٤٦٢ هـــ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٦٧/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٧/٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) القياس في اللغة: التقدير والمساواة؛ ومنه قِست الثوب بالذراع إذا قدَّرته به، وهو في الشرع: حمل فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ بجامعٍ بينهما، والمراد بالحمل هنا الإلحاق: فالفرع كالأرز، والأصل كالبر، والحكم كتحريم الربا، والجامع كالكَيل، وقيل: موازنة الشيء بالشيء. انظر: العدة في أصول الفقه (١٧٤/١)؛ اللمع في أصول الفقه (ص:٩٦)؛ مذكرة في أصول الفقه (ص:٢٩١).

(٦) كتاب التهذيب في الفروع للإمام محي السنة؛ الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر، العلامة، القدوة، الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، ، تفقه على شيخه القاضي الحسين بن محمد صاحب التعليقة، وقد لخَّص التهذيب من تعليق شيخه وزاد فيه ونقص، سمع من عدة، وحدث عنه جماعة، توفي بمرو الروذ سنة ٥١٦ هـــ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩)؛ وفيات الأعيان (١٣٦/٢)؛ الوافي بالوفيات (٤١/١٣)؛ كشف الظنون (٥١٧/١).

(٧) راجع: التهذيب (٤١٩/٨).

(٨) في (أ): "لعقد"، والذي يظهر أن المعنى يتم بدونها.

(٩) في (أ): الثواب.

وسُمِّيت كتابة؛ للعُرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب [يوقفه][(١)] يقع فيه الإشهاد؛ لِما اشتملت عليه من تأجيلٍ، يُقال: كاتَبَ يكاتِب مكاتبةً وكتاباً، والمكاتَبُ بفتح[(٢)] التاءِ؛ العبدُ، وبكسرها[(٣)]؛ السيدُ، وقيل: اشتقاقُها من الكتْب وهو الضم، يُقال: كتبْتُ البغلةَ (٢٢٩/أ) إذا جَمعْتُ [بين][(٤)] شُفريها[(٥)] بحلْقةٍ أو سيرٍ، فلما [اجتمع][(٦)] نجمٌ مع نجمٍ فيها سُمِّيت بذلك.

والنجمُ: الوقت سواءٌ فيه القريبُ والبعيدُ، والنجومُ: الأوقات التي يحل فيها مالُ الكتابة، وسُمِّيت بذلك؛ لأن العربَ كانت لا تَعرِف الحساب والكتابة، وإنما تَعرِفُ الأوقاتَ بالنجوم، وهي ثمانيةٌ وعشرون نجماً، كلما طلع منها طالعٌ[(٧)]، سقط قرينُه[(٨)]، وهي التي جُعلت منازلُ القمر، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ ﴾ [يس:٣٩]، فكانوا يقولون: أُعطيك[(٩)] إذا طلع نجمُ كذا، أو سقط نجمُ كذا، [أو في نجم كذا][(١٠)]، فسمِّيت باسمها مجازاً[(١١)]، وقد يُطلق النجمُ على المالِ الذي يَحِلُّ في الوقت.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): مفتوح.

(٣) في (ب): "ومكسور التاء".

(٤) زيادة في (ب).

(٥) شُفْر كل شيء ناحيته، والمراد ناحيتي رحمها أو فرجها. انظر: لسان العرب (٤/٤١٨).

(٦) سقط من (أ).

(٧) أي بدا وظهر من علو. انظر: لسان العرب (٨/٢٣٦)؛ المعجم الوسيط (٢/٥٦٢).

(٨) القرين؛ المصاحِب والمقارِن، أي سقط المصاحبُ له. انظر: المعجم الوسيط (٢/٧٣١).

(٩) في (ب): أعطيتك.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(١١) المجاز ضد الحقيقة؛ حيث الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وُضعت له في اصطلاح التخاطب، والمجاز هو ما استعمل فيما وُضع له في اصطلاح غير اصطلاح التخاطب، أو ما استُعمل فيما نُقل عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر. ككلمة "الصلاة" فإنها تدل على الصلاة في الحقيقة، وعلى الدعاء في المجاز. انظر: تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول لابن حزم الأندلسي (٤/٤١٠)؛ التعريفات للجرجاني (ص:٢٦٢).

[الكتابة قربة]

قال: (الكتابةُ قُربةٌ)[١].

لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣].

قال **الشافعي** ﷺ: (المرادُ بالخير الاكتسابُ والأمانة)[٢]، فإنه ورد [الخير][٣] في الكتاب العزيز بمعنى المال؛ في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]، وفي قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة:٨٠]، [وغيرهما، وورد بمعنى العمل الصالح][٤] في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:٧]، فحُمل ها هنا عليهما[٥] لجواز إرادتهما بالقصد، وتوقُّفِ المقصودِ عليهما، فإنه [إذا][٦] لم يكن كسوباً؛ لا يقدر على الأداء، [وإذا][٧] لم يكن أميناً؛ لا يوثق بوفائه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أعان غازياً أو غارماً أو مكاتباً في كتابته أظله الله [في ظله][٨] يوم لا ظل إلا ظله))[٩]، وغير ذلك من الأخبار.

---

(١) التنبيه (ص:١٤٦).

(٢) الأم (٣٣/٨).

(٣) سقط من (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) يعني الخير حُمِل على الاكتسابِ والأمانةِ.

(٦) سقط من (أ).

(٧) سقط من (أ).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٩/١٠)، وأحمد في المسند (٣٦٢/٢٥)، والحاكم في المستدرك (٢٣٦/٢، ٩٩) من طريق سهل بن حنيف وقال : حديث صحيح الإسناد و لم يخرِّجاه، وتعقبه الذهبي بأن فيه عمرو بن ثابت وهو رافضي متروك.

راجع: البدر المنير (٧٤١/٩)؛ التلخيص الحبير (٥١٦/٤).

ولا تجب الكتابةُ، وإن كان ظاهرُ الأمر الوجوب؛ لأنه عتقٌ بعِوَضٍ، فلا تجب على السيد كالاستسعاء[١]، والآية محمولةٌ على بيان الرخصة، فإن بيعَ الرجل مالَهُ بمالِهِ محظورٌ[٢]، وعلى الندب بدليل ما ذكرناه.

وقد حكى **الإمامُ**[٣] عن رواية **صاحب التقريب**[٤] قولاً عن **الشافعي**: بوجوبها، واستغربه وقال: (لم أره لغيره، ولست أعُدُّه من المذهب)[٥].

[ما تعتبر به الكتابة في الصحة والمرض]

قال: (تُعتبر في الصحة من رأسِ المال ومن الثلثِ في المرض)[٦].

لأن ما يكتسبُه[٧] العبدُ لسيده، فكأنه أخرج ماله[٨] متبرِّعاً؛ فأعطي حكم التبرعات، ثم المعتبَر من الثلث قيمة الرقبة؛ كما ذكرنا في الوصية[٩].

---

(١) الاستسعاء هو إعتاق بعوض، وهو أن يستسعيَ السيدُ الشريكُ العبدَ في حصته بحيث إذا أدّاها إليه عَتُق عليه، ويكون الولاء بين الشريكين. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/١٨).

(٢) لأن العبد يُعتبر مالاً للسيد لا يجوز له شراؤه إلا بعقد الكتابة الصحيحة.

(٣) هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين، الشافعي، صاحب التصانيف، تفقه على والده، توفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨)؛ وفيات الأعيان (١٦٧/٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥).

(٤) هو القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، الإمام الجليل، أحد أئمة الدنيا، وَلد الإمام الجليل أبو بكر القفال الكبير، كان إماماً جليلاً حافظاً، برِع في حياة أبيه، مشهور الفضل يشهد بذلك كتابه، وبه تخرَّج فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسنا، ذكر ابن قاضي شهبة في الطبقات: أنه لم يعرف له تاريخ وفاة، وقيل: توفي سنة ٣٦٥هـ، وقيل: نحو سنة ٣٩٩هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٢/٣)، وفيات الأعيان (٢٠٠/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٧/١-١٨٩)؛ تاريخ الإسلام (٢٤٥/٨).

(٥) نهاية المطلب (٣٣٩/١٩).

(٦) التنبيه (ص:١٤٦).

(٧) في (أ): يكسبه.

(٨) أي العبد حينما يعتُق.

(٩) راجع: كفاية النبيه (١٧٥/١٢).

[ما تجوز عليه الكتابة]

قال: (ولا تجوز إلا من جائز التصرف في ماله)[١].

كالهِبة[٢].

قال: (ولا يجوز أن يكاتبَ إلا عبداً بالغاً عاقلاً)[٣].

أما اعتبارُ العقلِ فبالإجماع[٤]، وأما اعتبار البلوغ فلأن الصبي غير مكلف، فلا يصح منه عقد الكتابة؛ كالمجنون، وقد استدل بعضُهم لذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور:٣٣]. (٢٢٩/ب)

والابتغاء[٥]: الطلب، وهو إنما يُعتبر من المكلف، فاختُص بها[٦] ما دَلَّ عليه الشرع؛ لكونها على خلافِ القياس.

والأيمان في الآية؛ جمع يمين، وأضاف الله تعالى المِلك إلى اليمين؛ لأنه سببُ المِلكِ غالباً.

ثم إذا كاتب الصبيَّ أو المجنونَ؛ لم يثبُت لهذا العقدِ حكمُ الكتابةِ الفاسدةِ[٧] أيضاً، لأن قَبولهما لغو[٨]، نعم؛ إذا أدَّيا المال عُتِقا؛ بحكم [وجود][٩] الصفة[١٠] دون العقد، ولا يرجع

---

(١) التنبيه (ص:١٤٦).

(٢) لأنها لا تصح من الصبي أو المجنون أو المحجور عليه. راجع: التنبيه (١/١٣٨، ١٠٥).

(٣) التنبيه (ص:١٤٦).

(٤) راجع: المغني (١٠/٣٦٧).

(٥) في (أ): الإيتاء.

(٦) أي الكتابة.

(٧) الكتابة الفاسدة: هي ما اختلّت صحتها بكتابة بعض رقيق، أو فساد شرط أو عِوض أو أجل، وحكمُها حكمُ الكتابة الصحيحة، إلا أنها تخالف الصحيحة في أن للسيد فسخها بالقول، وفي أنها تبطل بنحو إغماء السيد وحجر سفه عليه، وفي أن المكاتب يرجع عليه بما أدَّاه إن بقي، وببدله إن تلف إن كان له قيمة، والسيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق. انظر: الإقناع للماوردي (٢/٦٥٥).

(٨) اللَّغْو: هو السَّقَط، وما لا يُعتدّ به من كلامٍ وغيره، ولا يُحصَّل منه على فائدة.
انظر: لسان العرب (١٥/٢٥٠).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) وهي: تأدية المال.

[السيدُ عليهما بشيء، بخلاف الكتابة الفاسدة مع المكلف؛ لأنه قد تلِف المعقودُ][(١)] عليه في يده بحكم المعاوضة، فاقتضى ذلك ضمانَه، والسيدُ هنا هو الذي سلَّط الصبي والمجنون على الإتلاف، فلم يرجع عليهما؛ كما لو باع منهما شيئاً فأتلفاه، هذه روايةُ **المزني**[(٢)].

وروى **الربيع**[(٣)] أنه يثبُت التراجعُ عند كتابةِ المجنونِ، ويَتبعُهُ ما فضُلَ من كسْبِهِ، ووافقه عليه **ابنُ سريج**[(٤)]، **وأبو إسحاق**[(٥)] صحَّح رواية **المزني**، وبعضُ الأصحاب أثبت اختلاف الروايتين قولين، ومنهم من حَمَل روايةَ **الربيع**؛ على ما إذا وقع عقدُ الكتابةِ في حال عقْلِهِ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) هو الإمام العلامة، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، تلميذ الشافعي، حدَّث عن الإمام الشافعي وغيره، وحدث عنه الكثير، كان قليل الرواية، ولكنه كان رأساً في الفقه، امتلأت البلاد بـــ "مختصره" في الفقه، وشرحه عدة من الكبار، توفي سنة ٢٦٤هـــ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢)؛ وفيات الأعيان (٢١٧/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٢).

(٣) هو الإمام المحدث الفقيه الكبير، بقية الأعلام، أبو محمد الربيع بن سليمان ابن عبد الجبار، المُرادي، مولاهم المصري المؤذن، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط ومُستمْلي مشايخ وقته، طال عمره، واشتهر اسمه، وازدحم عليه أصحاب الحديث، اتصل بخدمة الشافعي وحمل عنه الكثير، توفي سنة ٢٧٠ هـــ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٣٣/٢)؛ شذرات الذهب (١٥٩/٢).

(٤) هو الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العراقيين، أبو العباس، أحمد بن عمر ابن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب المصنَّفات الكثيرة منها "الخصال" و"الغنية"، به انتشر مذهب الشافعي ببغداد، وتخرج به الأصحاب، كان من عظماء الشافعيين، وأئمة المسلمين، ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة مذهب الشافعي، ورَدَّ على المخالفين. توفي سنة ٣٠٦هـــ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠١/١٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣)؛ الأعلام للزركلي (١٨٥/١)؛ كشف الظنون (٧٠٥/١ ، ١٢١٢/٢ ، ١٢٥٧/٢).

(٥) هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته، اشتغل ببغداد دهراً، وصنف التصانيف، وتخرج به أئمة عِدَّة، شرح المذهب ولخَّصه وانتهت إليه رئاسته، توفي بمصر سنة ٣٤٠ هـــ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥)؛ وفيات الأعيان (٢٦/١-٢٧)؛ تاريخ بغداد (١١/٦).

[ثم جُنَّ][(١)] [بمرضٍ][(٢)]، ورواية **المزني**؛ على ما إذا وقع في حال الجنون، ولا شك أن الخلاف يجري فيما إذا كاتب الصغيرَ أيضاً؛ لأن المجنون أسوأُ حالاً منهُ[(٣)].

[فرع في العبد الموصى بمنفعته]

فــرْع:

العبدُ الموصى بمنفعته لا يجوز كتابته على الأصح، وهل يجوز كتابة العبد المستأجر؟

قال **ابنُ القطان**[(٤)]: يجوز، كما حكاه **الرافعي**[(٥)] عنه في كتاب الإجارة[(٦)].

وعــن **القاضي ابن كُج**[(٧)]: أنه لا يجــوز؛ وبــه جـــزم **البندنيجي**[(٨)] هنـــا، وكذلك

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) سقط من (أ).

(٣) راجع: مختصر المزني (ص:٣٢٣)؛ المهذب (٣٩٢/٢)، المجموع (٣٤/١٦).

(٤) هو أبو الحسين أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان، البغدادي الفقيه الشافعي، كان من كبار أئمة الصحاب، أخذ الفقه عن ابن سريج، ثم من بعده عن أبي إسحاق المروزي، ودرس ببغداد، وأخذ عنه العلماء، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه. توفي سنة ٣٥٩ هـــ.

انظر: وفيات الأعيان (٧٠/١)؛ سير أعلام النبلاء (١٥٩/١٦)؛ تاريخ بغداد (٣٦٥/٤).

(٥) هو شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني، كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد ونسك وأحوال وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب، من مصنَّفاته "فتح العزيز بشرح الوجيز"، وكان زاهدا ورعا سمع الكثير. توفي سنة ٦٢٣ هـــ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٤/٢٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢).

(٦) راجع: فتح العزيز (١٨١/٦).

(٧) هو القاضي العلامة، شيخ الشافعية، أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كج، الدينوري، تلميذ أبي الحسين بن القطان، وكان يُضرب به المثل في حفظ المذهب، وله وجه، وتصانيف كثيرة مثل كتاب "التجريد" في الفقه، وأموال وحشمة، ارتحل إليه الناس من الآفاق، قتلته الحرامية بالدينور سنة ٤٠٥ هـــ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٣/١٧)؛ وفيات الأعيان (٦٥/٧)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٩/٥).

(٨) هو الحسن بن عبد الله، وقيل عبيد الله مصغراً، القاضي أبو علي البندنيجي، صاحب "الذخيرة"، وأحد العظماء من أصحاب الشيخ أبي حامد الاسفراييني، وله عنه تعليقة مشهورة، كان فقيهاً عظيماً غواصاً على المشكلات صالحاً ورعاً ديناً، قال الشيخ أبو إسحاق: كان حافظاً للمذهب، ،مات بالبندنيجين سنة ٤٢٥ هـــ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٦/١)؛ طبقات الفقهاء (١٢٩/١).

الماوردي[١]؛ لأجل أن عقد الكتابةِ يتضمنُ مُلك العبدِ منافعَه بحكمِ العقد، وهي مملوكة بعقد الإجارة، فيتنافيا[٢]. [٣]

قال **الماوردي**: (والعبد المرهون؛ لا يجوز كتابته؛ وإن لم يملك منافعه؛ لكونه بعقد الرهن معرضٌ للبيع الذي تمنعُ منه الكتابةُ، فصارا متنافيين[٤] لهذه العلة)[٥].

[العبد المستحب كتابته]

قال: (ولا يستحب إلا لمن عُرِف كسبُه وأمانتُه)[٦].

لما ذكرناه من معنى الآية، وفي **البحر** وغيرِه أن من أصحابنا من قال: إذا كان له دِين وأمانة؛ يُستحب كتابته وإن لم يكن كسوباً؛ لأنه يُدفع إليه من الصدقات، وهذا مشهورٌ في **المهذب** وغيرِه[٧].

ومنهم[٨] من قال: يُستحب كتابة الكسوب؛ وإن لم يكن أميناً، والأول أصح، ولا نزاع في أن ذلك لا يُكره[٩].

---

(١) هو الإمام العلامة، أقضى القضاة، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف، ولي القضاء ببلدان شتَّى، ثم سكن بغداد، ارتحل إلى الشيخ أبي حامد الاسفراييني، ودرس بالبصرة وبغداد سنين، وله "الحاوي الكبير" ومصنفات أخرى كثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥)؛ وفيات الأعيان (٢٨٢/٣).

(٢) وهذا التعليل يصلح إذا كانت الإجارة على زمن، أما إذا كانت على عمل فيمكن أن تقوم بمقتضى العقدين.

(٣) راجع: الحاوي الكبير (٢٨/٦)؛ فتح العزيز (١٨١/٦)؛ روضة الطالبين (٢٥٢/٥).

(٤) في (أ): متباينين.

(٥) الحاوي الكبير (٢٣٥/١٨).

(٦) التنبيه (ص:١٤٦).

(٧) راجع: بحر المذهب (١٢٧/١٤)؛ المهذب (٣٨٢/٢)؛ فتح العزيز (٤٤٢/١٣)؛ روضة الطالبين (٢٠٩/١٢).

(٨) في (ب): "وإن منهم".

(٩) راجع: الحاوي الكبير (١٤٤/١٨)؛ المجموع (٢١/١٦).

قال: (ولا يجوز إلا على عِوضٍ في الذمة)[١].

إذ لا قدرة للعبد على الأعيان[٢].

قال: (معلومُ الصفة)[٣].

كالمسلَم فيه، وإطلاقُ **الشيخ** يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون المالُ مما[٤] يعُمُّ وجودُه، أو مما يندُر، وقد حكى **القاضي الحسين**: فيما إذا لم يكن عامَّ الوجود وجهين [كالوجهين][٥] (٢٣٠/أ) الآتيين؛ فيما إذا كاتبه على مالٍ عظيمٍ، في نجمين يسيرين، فإن قلنا : يجوز [في هذه المسألة][٦]؛ لم ينفسخِ العقد، وإن قلنا: بمقابِله؛ فكالمسلَم فيه.[٧]

[الكتابة على نجمين]

قال: (ولا يجوز على أقل من نجمين)[٨].

لما رُوي عن **علي** كرَّم الله وجهه أنه قال: ((الكتابةُ على نجمينِ والإتيانُ من الثاني))[٩]، وهذا يقتضي[١٠] أقل ما يجوز عليه الكتابة؛ لأن أكثر من نجمين يجوز بالإجماع[١١].

---

(١) التنبيه (ص:١٤٦).

(٢) أي أن العبد لا يملك عيناً، وما في يده من الأعيان لمولاه، أو لأجنبي، ولا يصح إيراده الكتابة عليها.
راجع: نهاية المطلب (٣٤٢/١٩).

(٣) التنبيه (ص:١٤٦).

(٤) في (ب): فيما.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ): فانقطع.

(٧) راجع: فتح العزيز (٤٤٧/١٣).

(٨) التنبيه (ص:١٤٦).

(٩) هذا الأثر ذكره الألباني في إرواء الغليل (١٨٠/٦)، قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٥١٧/٤): قال ابن أبي شيبة : أخبرنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي قال: (إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد إلى الرق)؛ قلت : وهذا سند ضعيف من أجل الحجاج وهو ابن أرطاة، فإنه مدلس وقد عنعنه. قال ابن الملقن في "الخلاصة" (٤٦٣/٢): لا أعرفه.

(١٠) في (ب): "يقتضي أنه".

(١١) راجع: المغني (٣٧٢/١٠)؛ المجموع (٢١/١٦).

و[قد][١] رُوي عن **عثمان بن عفان** رضي الله عنه، أنه غضِب على عبدٍ له فقال: ((لأعاقبنَّك، ولأكاتبنَّك[٢] على نجمين))[٣].

فلو جاز لما دونها لفعله؛ لكونه[٤] أشد في العقوبة، ولم يُنقل عن أحدٍ من الصحابة، أنه كاتب على أقل من نجمين، ولو جاز ذلك لابتدروه؛ لكون فيه تعجيلٌ للقربة[٥].

وقد روى **أبو علي بن**[٦] **أبي هريرة**[٧] [في تعليقه][٨]؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الكتابةُ على نجمين))[٩]، وهذا نصٌّ إن صح[١٠].

ولأن[١١] اشتقاقَها من الضم والجمع، [وأقلُ ما يكونُ به الضمُّ والجمعُ][١٢] اثنان، ثم إذا لم يجز على أقلٍّ من نجمين؛ كان امتناع جوازها حالَّة من طريق الأولى، وقد استُدل على منع

---

(١) زيادة في (أ).

(٢) في (أ): إلا كاتبتك.

(٣) هذا الأثر، أخرجه البيهقي في سننه (٥٤٠/١٠)؛ من طريق مسلم بن أبي مريم عن رجل قال: (كنت مملوكاً لعثمان)، فذكره مطولاً، وفيه قصة للزبير بن العوام معه. كتاب المكاتب: باب مكاتبة الرجل عبده أو أمته على نجمين فأكثر بمال صحيح.

(٤) في (أ): لأنه.

(٥) في (ب): القربة.

(٦) في (ب): عن.

(٧) هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وشرح مختصر المزني، وله مسائل في الفروع، درس ببغداد وتخرج عليه خلقٌ كثير، وانتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظَّماً عند السلاطين والرعايا، توفي سنة ٣٤٥ هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٧٥/٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٣)؛ تاريخ بغداد (٢٩٨/٧).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٩) هذا القول اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم قولاً وفعلاً: (أن الكتابة على نجمين)، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم أقف عليه، وأُثر عن علي رضي الله عنه كما تقدَّم، وأخرجه البيهقي (٣٢٠/١٠) من فعلِ عثمان رضي الله عنه. انظر: التلخيص الحبير (٥١٧/٤).

(١٠) راجع: بحر المذهب (١٢٩/١٤).

(١١) في (ب): إن.

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

الحلول فيها بأنها[١] عقدُ معاوضةٍ يلحقه الفسخ، ومن شرطه ذكر العوض، فإذا عُقد على وجهٍ يتحقق فيه العجزُ عن العِوض لم يصح، كما لو أسلم في شيء لا يوجد عند محلِّه، ويفارق البيع؛ لأنه لا يتحقق فيه العجز عن العوض وإن كان المشتري معسراً؛ لأنه لا يملك المبيع، والعبدُ لا يملك شيئاً، و[إنما][٢] ما في يده لسيده.

وقد حكى **الإمامُ** عن[٣] رواية **شيخه**[٤] وجهاً: أن البيعَ من المفلس[٥] لا يصح إذا كان الثمن زائداً على قيمة المبيع، واستبعده، وكلامُ **الغزالي**[٦] في **الوسيط** توهَّم[٧] جريانه، وإن لم يكن [الثمن][٨] زائداً على قيمة العين.[٩]

---

(١) في (أ): أنها.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): من.

(٤) هو الإمام، أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني، والد إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، كان يُلقَّب بركن الإسلام، له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب، وكان لفرط الديانة مهيباً لا يجري بين يديه إلا الجد والكلام إما في علم أو زهد وتحريض على التحصيل، توفي سنة ٤٣٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٣/٥)؛ طبقات الشافعيين (٣٩١/١)؛ الأعلام للزركلي (١٤٦/٤).

(٥) يُقال أَفْلَسَ الرجلُ: إذا لم يبق له مالٌ، يُراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فَلْس.

انظر: لسان العرب (١٦٦/٦).

(٦) هو الشيخ الإمام، البحر، حجةُ الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف ومنها "الوسيط" والوجيز"، والذكاء المفرط، تفقه ببلده أولاً، ثم تحوَّل إلى نيسابور فلازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين، شرع في التصنيف، وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة، مات سنة ٥٠٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦)؛ وفيات الأعيان (٢١٦/٤).

(٧) في (أ): يوم.

(٨) سقط من (أ).

(٩) راجع: نهاية المطلب (٣٤٤/١٩)؛ الوسيط (٥٠٩/٧).

[الكتابة على نجوم معلومة]

قال: (يَعلم ما يؤدي في كل نجم)[١].

أي سواء التساوي [فيه][٢] والتفاضل، صوناً للعقد عن غرر[٣] الجهالة، ومن أصحابنا من صحَّحه عند الإطلاق، وجعل العِوض مقسوماً عليهما بالسوية[٤]، حكاه **الماوردي**، وقال:(لا يُشترط على الصحيح من مذهب **الشافعي** تعيينُ ابتداءِ النجوم، بل[٥] يكف الإطلاق فيها، ويكون الابتداء من حين العقد، وإن كان دليل كلامه هنا لا يقتضيه)[٦].

ولا يجوز أن يكاتبه على مائة في عشر نجوم، على أن يؤدِّي قسط كلِّ نجم في أوَّله؛ لأن النجمَ الأول يكون حالاً، ولو جعَل قسط كل نجم في وسطه؛ ففي الصحة وجهان:-

١) وجه المنع؛ أن وسط السنة [ما][٧] بين طرفيها[٨] وهو مجهول.

٢) والقائل بالصحة؛ يحمله على مُضي ستة أشهر منها.[٩]

ولا فرق في جوازها على نجمين؛ بين أن يكون المال (٢٣٠/ب) قليلاً يمكن تحصيله فيهما عادةً، أو كثيراً [بحيث][١٠] لا يمكن تحصيله [عادة][١١] فيهما؛ كما إذا كاتبه إلى[١٢] أجَلِ ساعتين بمالٍ عظيم.

---

(١) التنبيه (ص:١٤٦).

(٢) سقط من (أ).

(٣) وهو الخَطَر والتعريض للهلكة، وبيع الغرر: هو بيع ما يجهله المتبايعان، أو ما لا يوثق بتسلمه؛ كبيع السمك في الماء، أو الطير في الهواء، وحبل غَرَر: أي غير موثوق به. انظر: المعجم الوسيط (٦٤٨/٢).

(٤) في (ب): بالتسوية.

(٥) في (أ): لم.

(٦) الحاوي الكبير (١٥١/١٨).

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (أ): طرفها.

(٩) راجع: الحاوي الكبير (١٥١/١٨).

(١٠) زيادة في (ب).

(١١) زيادة في (ب).

(١٢) في (ب): على.

وقيل في الحالة الثانية وجهان، وهما جاريان فيما لو قال: كاتبتك على خمسين ديناراً تؤدِّيها [إليَّ][(١)] في هذا اليوم [أربعين][(٢)]، وعشرة بعد سنة، كما قال **القاضي الحسين**، وهما مبنيان على أن المنع في الكتابة الحالَّة؛ لأجل تحقيق العجز، أو لكون الغالب عدم قدرته على المال في الحال، وكذا لا فرق في امتناعها على نجمٍ واحدٍ أو حالَّة، بين [أن][(٣)] لا يمكن تحصيل ذلك المشروط[(٤)]، أو يمكن تحصيلُه؛ بأن يكاتب[(٥)] نصف عبدٍ باقيه حر[(٦)] وله مال، كما هو ظاهر المذهب في **البحر**، واختاره **الإمام**[(٧)]، وقال في **البحر**: (الأقيس الجواز في الحالة الثانية)[(٨)]، وهو وجه حكاه **المراوزة**.

فـــرع:

لو جُعل محل النجم الأول [في][(٩)] آخره، ومحل النجم الثاني [في][(١٠)] أوَّله؛ ففي صحة ذلك وجهان؛ وجه المنع؛ أن الاتصال يُصيِّرهما كالنجم الواحد.

[الكتابة على عمل ومال]

قال: (وإن كاتبه على عمل ومال)[(١١)].

أي كخدمة شهر ودينار؛ قدَّم العمل وجعل المالَ في نجمٍ بعده؛ أي بأن يقول: كاتبتك على أن تخدمني شهراً، أوَّله من الآن، ودينار تؤديه بعد يوم [من الشهر الثاني مثلاً][(١٢)].

---

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) سقط من (ب)

(٤) في (ب): "كما شرط".

(٥) في (أ): كان.

(٦) في (ب): حراً.

(٧) راجع: نهاية المطلب (١٩/٣٤٤)

(٨) بحر المذهب (١٤/١٢٩-١٣٠).

(٩) سقط من (أ).

(١٠) سقط من (أ).

(١١) التنبيه (ص:١٤٦).

(١٢) ما بين المعقوفتين في (أ): "أو شهر بعده".

وإنما اشتُرط تقديمُ العمل؛ كيلا يكون إجارة الشهر القابل، وقد تَقدَّم أن مِن شرْط إجارة العين: اتصال الشروع في الاستيفاء بالعقد.

وحكى **القاضي الحسين** عن **ابن سريج**: أن هذا العقد لا يصح أيضاً؛ لأن الخدمة تكون حالَّة[١]، والكتابة [على عوض حالٍّ أو بعضِه لا يجوز، وأجاب الأصحابُ عنه بجوابين:-

١) أحدُهما: أن عليه المنع من الكتابة][٢] على عوض حالَ عدمِ القدرةِ عليه، والعمل هو قادرٌ عليه في الحال، فكان كالمال المنجَّم[٣] أولى.

٢) الثاني: أن الخدمة ليست حالَّة، وإن كان ابتداؤها من حين العقد، ولأنها مُنتظَرة [تقتضي حالاً فحالاً][٤]، وهذا قاله **أبو إسحاق المروزي**.

وعلى هذا الجواب، ينطبق ما حكاه **البندنيجي**، **وابنُ الصباغ**[٥]، **والقاضي الحسين**، **والروياني**[٦] في **البحر**، عن **أبي إسحاق** أنه قال: لو جعل[٧] محل الدينار في مسألة الكتاب عقب[٨] شهر العمل من غير فصل؛ لم يجز

---

(١) في (أ): حالا.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) في (أ): النجم.

(٤) ما بين المعقوفتين في (ب): "حتى تنقضي حالاً بعد حال".

(٥) هو الإمام، شيخ الشافعية، أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، الفقيه المعروف بابن الصباغ، مصنف كتاب "الشامل في فروع الشافعية"، حدَّث عنه الكثير، وكان ثبتاً، حجةً، ديناً، خيراً، تقياً صالحاً، توفي سنة ٤٧٧ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٩/٢)؛ شذرات الذهب (٣٥٥/٣).

(٦) هو القاضي، العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، الشافعي، تفقه ببخارى مدة، سمع من الكثير وارتحل في طلب الحديث والفقه جميعاً، وبرع في الفقه، ومهر، وناظر، وصنف التصانيف الباهرة منها "بحر المذهب في فروع المذهب"، قتلته الملاحدة الإسماعيلية سنة ٥٠٢هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٩)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٧/٢)؛ وفيات الأعيان (١٩٨/٣).

(٧) في (ب): جعلت.

(٨) في (ب): عقيب.

[ذلك][(١)]؛ كيلا يصير [ذلك][(٢)] أجلاً واحداً، وهو اختيار [**القاضي**][(٣)] **أبو حامد**[(٤)][(٥)].

وحكى **الماوردي**: جواز ذلك عند[(٦)] **أبي إسحاق، وابن أبي هريرة**؛ لأن النجمين ما يُعلم[(٧)] وقت استحقاقهما، واستحقاق الدينار في غير الوقت الذي يستحق فيه الخدمة، فكانا نجمين بهذا الاعتبار، وإن **أبا إسحاق** حكى عن بعض المتقدمين من أصحابنا: [أن][(٨)] الكتابة باطلة؛ لأن اتصال أحد النجمين بالآخر؛ يجعلهما نجماً واحداً، فلابد من زمانٍ بينهما لا يستحق فيه مطالبة[(٩)]، ثم تعليل الوجهين يقتضي أنهما (٢٣١/أ) لو جَعلا محل استحقاق الدينار في وسط شهر الخدمة؛ لا يجوز.[(١٠)]

قال **الماوردي**: (وقد وُجد ذلك منصوصاً **للشافعي**)[(١١)]، وحكاه **البندنيجي** عن **أبي إسحاق**، ثم قال: ومن أصحابنا من قال بجواز ذلك، وأنه ظاهر المذهب؛ لأن له في **الأم** كلاماً يدل على [جواز][(١٢)] هذا، وهو الذي جزم به **القاضي الحسين**، وحكاه

---

(١) زيادة في (ب).

(٢) زيادة في (أ).

(٣) سقط من (أ).

(٤) هو القاضى أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر العامري، المرورُّوذي، أحد رفعاء المذهب وعظمائه، نزل البصرة ودرَّس بها، وأخذ عن أهلها، تفقَّه بأبي إسحاق المروزي، صنَّف "الجامع" في فقه الشافعية، وشَرَح مختصر المزنى، وصَنَّف فى الأصول، توفي سنة ٣٦٢هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٣)؛ سير أعلام النبلاء (١٦٧/١٦)؛ الأعلام للزركلي (١٠٤/١).

(٥) راجع: بحر المذهب (١٣٢/١٤)؛ فتح العزيز (٤٥٠/١٣).

(٦) في (أ): عن.

(٧) في (أ): تغاير.

(٨) سقط من (أ).

(٩) في (أ): مطالبته.

(١٠) راجع: الحاوي الكبير (١٥٥/١٨).

(١١) المرجع السابق.

(١٢) سقط من (أ).

الإمام عن عامة[١] الأصحاب، سوى **أبي إسحاق**.[٢]

ولو قُدِّم نجمُ المال، وأُخِّر نجمُ العمل [بأن قال: كاتبتك على دينار تؤديه بعد شهر من الآن، وعلى أن تخدمني الشهر الذي يليه، لم يجز؛ لما ذكرناه، نعَم لو كان العمل][٣] في الذمة؛ بأن قال: كاتبتك على دينار في ذمتك، وعلى خياطة ثوب في ذمتك، صفته كذا وكذا لتؤدي الدينار بعد شهر، والخياطة بعد شهرين؛ جاز، إذ لا مانع، ويكفي في جعل الخدمة عِوضاً في الكتابة؛ الإطلاق عند [**ابن الصباغ**][٤]؛ لأنها معلومة بالعُرف[٥].

وقال في **التهذيب**: (إنه يجب بيان جهة العمل)[٦]، وهو ظاهر النص، كما حكيناه في باب الإجارة[٧].

فإذا قلنا بالصحة، فمرِض العبد في أثناء الشهر، فمن الأصحاب من خرَّجه على [أن][٨] المبيع إذا تلِف بعضُه قبل القبض؛ هل ينفسخ في الباقي؟ وفيه طريقان، وهذا ما حكاه **البندنيجي والبغوي**[٩].

وقال **القاضي أبو الطيب**[١٠] **والحسين**: ([ينفسخ][١١] ها هنا قولاً واحداً)، وهو ما نصَّ

---

(١) في (أ): كافة.

(٢) راجع: الأم (٤٧/٨)؛ نهاية المطلب (٣٤٧/١٩).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين في (أ): "الإطلاق".

(٥) راجع: الشامل في الفروع (لوح ١٦٩/ب).

(٦) التهذيب (٤٢١/٨).

(٧) راجع: كفاية النبيه (٢٠٢/١١)؛ باب الإجارة.

(٨) زيادة في (ب).

(٩) راجع: التهذيب (٤٢٢/٨).

(١٠) هو الإمام، العلامة، شيخ الإسلام، القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، الشافعي، فقيه بغداد، كان ورعاً، عاقلاً، عارفاً بالأصول والفروع، محقِّقاً، حسن الخُلق، صحيح المذهب، شرح "مختصر المزني"، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة، توفي سنة ٤٥٠ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧)؛ وفيات الأعيان (٥١٢/٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥).

(١١) سقط من (ب).

عليه **الشافعي** في **الأم** حيث قال [كما حكاه **البندنيجي**][(١)]: (إذا انتقضت الكتابة [في النصف][(٢)] انتقضت في الكُل)[(٣)]، ووجَّهَهُ بعضُ الأصحاب بأن عقد الكتابة لا يقع على بعضِ العبد، فإذا انفسخ في بعضه انفسخ في كله[(٤)].

ولا نزاع [في][(٥)] أنه لو قال: كاتبتك على منفعة شهر لم تجز؛ لأنها تختلف.

[الكتابة على عملين]

قال: (وإن كاتبه على عَمَلين)[(٦)].

أي يعملهما بنفسه[(٧)] في شهرين، مثل أن يقول[(٨)]: لتخدمني هذا الشهر ثم [الشهر][(٩)] الذي يليه، ولم يذكُر مالاً، لم يجُز؛ لأن ذلك نجمٌ واحد، ووجَّه **ابنُ الصباغ**[(١٠)] والمصنِّف[(١١)]: بأنه شرَط تأخير التسليم في الشهر الثاني؛ لأنه أفرده عن الأول، ومقتضى هذا التعليل؛ أنه لو ذكر مالاً[(١٢)] لم يجُز أيضاً، ولأجله صوَّر بعضُهم مسألة الكتاب؛ بما إذا قال: كاتبتك على خدمة شهرين، والصواب ما ذكرته؛ لأن خدمة الشهرين نجم واحد وعمل واحد، والشهران كالوقتين من[(١٣)] الساعة الواحدة، ولم يعُد أحدٌ ذلك نجمين،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) الأم (٤٧/٨).

(٤) راجع: بحر المذهب (١٣٣/١٤)؛ المجموع (٣٢/١٦).

(٥) سقط من (أ).

(٦) التنبيه (ص:١٤٦).

(٧) في (ب): "في نفسه".

(٨) في (ب): قال.

(٩) زيادة (ب).

(١٠) راجع: الشامل في الفروع (لوح ١٧٠/أ).

(١١) يعني الشيخ أبو إسحاق الشيرازي.

(١٢) في (ب): ما.

(١٣) في (أ): في.

ويكـــون تعليل **ابن الصباغ** والمصنف، إذا[١] انضـــاف إليه شيءٌ حصل منه دليل، وهـــو أن يُقال لنا[٢] فيما إذا أجَّر الدار شهراً ثم أجَّرها من المستأجر شهراً آخر في أثناء المدة، خلافٌ في الصحة، فمن جوَّزه[٣] جعل ذلك؛ كما لو وُجد في عقد واحد، [وقضِيَّته أن يكون هنا كنجمٍ واحد، فيَمتنع، ومن منع في الإجارة نظر إلى أن هذا عقد على منفعةِ زمن مستقبل][٤]، وقضية المنع هنا أيضاً، فيجوز[٥]؛ لأن المنع واقع هنا بكل حال، والله أعلم.

وقد أبدى[٦] (٢٣١/ب) **الإمامُ** هنا وجهاً في صحة العقد في الصورة التي ذكرناها[٧] وضعَّفه؛ لكونه جعل أصله ما إذا قال: أجَّرتك داري سنة، ثم قال: إذا انقضت المدة[٨]؛ فقد أجَّرتك شهراً آخر، فإنه يصح على وجه.[٩]

فرعـــان:

- لو قال: كاتبتك لتخدمني هذا الشهر؛ وليحصل لي خياطةُ ثوبٍ من صفته كذا وكذا عقب الشهر؛ جاز، نصَّ عليه في **الأم**، قال **البندنيجي** وغيرُه: (لأنه بمنزلة قوله كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعدَه).

---

(١) في (ب): فإذا.

(٢) في (أ): أما.

(٣) في (أ): "جوز ذلك".

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) في (ب): فيجز.

(٦) في (ب): أبدا.

(٧) في (ب): فرضناها.

(٨) في (ب): "مدة الأولى".

(٩) راجع: نهاية المطلب (٣٤٧/١٩).

- ولو قال كاتبتك على تحصيل بناء حائطٍ صفته كذا في رأس الشهر، وتحصيل خياطة ثوب في [رأس][(١)] الشهر الذي يليه؛ جاز، وكذا لو كاتبه على ضمان بناء دارين، إحداهما في وقت والأخرى في وقت آخر؛ جاز، كما نص عليه في **الأم**[(٢)].

قال: ([ولا يصح حتى يقول: كاتبتك على كذا فإذا أديت فأنت حر)[(٣)].

وينوي بقوله كاتبتك الكتابة الشرعية، ويقبل العبد وهذا نصه، وقد تقدَّم الكلام فيه في باب التدبير.][(٤)].

قال: (ولا يصح إلا بالقبول، ولا يجوز[(٥)] **عقدها على صفة مستقبلة)**[(٦)].

أي سواءً كانت معلومة؛ كما إذا قال: إذا جاء رأسُ الشهر فقد كاتبتك، أو مجهولة؛ كقوله: إذا قدم زيدٌ فقد كاتبتك؛ لأنه عقدٌ يَبطُل بالجهالة، فلم ينعقد بغير لفظ، ولم يصح تعليقُه على شرطٍ مستقبلٍ كالبيع.

قال: (ولا على شرط خِيار)[(٧)].

أي لا يصح اشتراط خيار فيها؛ لأن الخِيار لدفع الغَبْن[(٨)] عن المال[(٩)]، والسيدُ يعلم أنه مغبونٌ مغبونٌ من جهة المال، والمكاتب مُخيَّر بين أن يدفع المال أو لا يدفعه، فلا معنى للخيار[(١٠)] في حقه[(١١)].

---

(١) سقط من (أ).

(٢) راجع: الأم (٨/٤٧-٤٨)؛ بحر المذهب (١٤/١٣٤).

(٣) التنبيه (ص:١٤٦).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) في (أ): يصح، والمثبت كما في المتن.

(٦) التنبيه (ص:١٤٦).

(٧) التنبيه (ص:١٤٦).

(٨) هو الغلبة والخديعة والنقص والوكس في البيع والشراء. انظر: معجم اللغة العربية (٢/١٥٩٣) مادة "غ ب ن".

(٩) في (أ): المالك.

(١٠) في (أ): للجواز.

(١١) أي المكاتب.

[كتابة بعض عبد]

قال: (ولا يجوز على بعضِ عبدٍ إلا أن يكون باقيه حراً)[١].

هذا لفظ **المزني**[٢]، ووجْهُه أنه مع بقاء الرق في بعضه[٣]؛ لا يمكَّن من تحصيل النجوم؛ لأن لسيد النصف أن يمنعه من الاكتساب والسفر والغيبة لأجله، كما هو ظاهر النص هنا، والصدقات لا تُصرف إليه؛ كي لا يأخذ السيدُ نصفَها بحق المِلك، وذلك لا يجوز، وحينئذٍ يصير كما لو قال: كاتبتك على أن لا تكتسب ولا تأخذ من الصدقات، فإذا كان باقيه حراً [صح][٤]؛ لأنه يتمكن من الاكتساب، وتُصرَف الصدقاتُ إليه، فيحصل مقصودُ العقد؛ ولأنه عقدُ كتابةٍ على جميع باقيه[٥] من الرق، فأشبه ما إذا عقدها على جميعه وهو رقيق.

ولا فرق [فيما ذكرناه بين أن يكون مملوكاً لغير المكاتِب، كما سنذكره مُصرَّحاً به في المسألة الثانية، أو يكون العبدُ مملوكاً له فيكاتِب بعضَه، وهي المقصودة بالذكر هنا.

ومن أصحابنا من قـــال في الأخيرة قولاً مخرَّجاً: إنه يجوز؛ لأن **الشافعي** قال في العبد المشترك: إذا كاتبه أحدُهما بإذن شريكه، فيه قولان؛ لأن شريكَه؛ وهو قد رضي، كذا حكاه في **الشامل**.[٦]

وقال في **البحر**: إن من قال بالأول فرَّق، بأن][٧] العبدَ إذا كان كاملاً له، فقد تمكن من الكتابة على جميعه، بخلاف ما إذا كان مشتركاً.[٨]

---

(١) التنبيه (ص:١٤٧).

(٢) راجع: مختصر المزني (ص:٣٢٥).

(٣) في (ب): نصفه.

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (ب): "ما فيه".

(٦) راجع: الأم (٨/٤٣-٤٤)؛ الشامل في الفروع (لوح ١٨٠/أ).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) راجع: بحر المذهب (١٤/١٧١).

وحكى **الإمامُ**: أن بعضَ أصحابنا خرَّج هذا وجهاً، قياساً على التعليق والتدبير.[١]

وفي تعليق **القاضي الحسين** أنه خرَّجه من نصين **للشافعي**[٢]:-

١) أحدُهما: أنه نصَّ على أنه لو كاتب عبداً في مرض موته لا مال له سواه؛ صحت الكتابةُ في الثلث. (٢٣٢/أ)

٢) والثاني أنه قال: لو أوصى بأن يكاتَب عبدُه بعد[٣] موته ولا مال له سواه، فتصح الكتابةُ في ثلث العبد [إن رضي العبدُ فيكاتَب ثلثه][٤].

وأنه خرَّج من النص هنا إلى مسألة الوصية والكتابة في المرض قولاً[٥]: أن ذلك لا يصح أيضاً.

وإن بعض الأصحاب أقرَّ النصين على ظاهرهما، وفرَّق بأن حالة الحياة مع الصحة تقبل التكميل، والسراية[٦] لا تقبله حالةُ الوفاة [والمرض][٧]، فلو جوَّزنا في حـــال الصحة؛ لأدّى إلى أن تكون الكتابة على بعضه مقتضية لعتق كله، بخلاف المرض[٨] والوصية، نعم؛ لو كاتب في المرض بعض عبده وكان في الثلث اتساع، كان كالكتابة في الصحة، فلا يصح على الأصح.

---

(١) راجع: نهاية المطلب (١٩/٤١١).

(٢) راجع: الأم (٨/٨٤).

(٣) في (أ): يوم.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) في (ب): قال.

(٦) أي إذا سرى وتعدّى، وسرى العتق أي إذا تعدّى وذهب الرِّق. انظر: المصباح المنير (١/٢٧٥) مادة "س ر ي".

(٧) سقط من (أ).

(٨) في (أ): الوصي.

التفريـــع:

إن قلنا بالصحيح فأدَّى المالَ، عُتِق نصفه بالكتابة ونصفه بالسراية، ثم يرجع المكاتبُ على سيده بما دفع، والسيدُ يرجع على العبد بنصف قيمته، كما قاله في **البحر**[١]، والقياس أن لا يرجعَ عليه إلا بقيمة نصفه، وبينهما فرق ستعرفه في الصداق، والنصف الذي سرى إليه العتق لا يرجع السيدُ بقيمته على العبد؛ لأن سبب العتق جرى من سيده، فأشبه ما إذا[٢] قال لعبده: إن دخلت الدار فنصفك حر، فدخل عُتِق جميعُه على السيد.

وفي **الحاوي** وجهٌ: أنه يرجع بجميعِ قيمته عليه؛ لأنه عِتقٌ في كتابة فاسدة.[٣]

قال **ابن سريج**: ومحل قولنا بعتقه؛ إذا [سمىَّ ما أدى بعد أداء][٤] حق سيده من كسبه، مثل: أن يكون قد كاتبه على نصفه بعشرة، فأدَّى إليه من جميع كسبه عشرين، أما إذا أدَّى ما كوتب عليه قبل أداء حق سيده؛ ففيه وجهان:-

١) أحدهما: لا يُعتَق كما في الكتابة الصحيحة؛ [لاستحقاقه لبعضه][٥] بحكم المِلك[٦] فلم تَكمُل الصفة.

٢) والثاني: يُعتَق؛ لأن في الفاسد يغلّب حكمُ العتق بالصفة، وقد وُجدت وإن لم يَملك، كما لو قال: إن أعطيتني هذا الثوب فأنت حر، فأعطاه وكان[٧] مغصوباً.[٨]

---

(١) راجع: بحر المذهب (١٤/١٧١).

(٢) في (ب): لو.

(٣) راجع: الحاوي الكبير (١٨/١٧٠).

(٤) ما بين المعقوفتين في (أ): "كان ما أداه بعد أدي".

(٥) ما بين المعقوفتين في (أ): "لأنه يستحق البعض".

(٦) في (ب): المال.

(٧) في (أ): وهو.

(٨) راجع: بحر المذهب (١٤/١٧١).

وإن قلنا بالقول المخرَّج:

- فإن كان بين العبد وسيده مهايأة[١]، فأدَّى النجومَ من كسبه في نوبته، عُتِق النصف بالكتابة والنصف بالسراية.

- وإن لم يكن بينهما مهايأة، لكنه اكتسب ووفَّر على السيد نصف كسبه، وأدى النجوم من النصف الآخر عُتِق، وإن دفع [إلى السيد][٢] النجوم من جميع الكسب، ففي عتقه وجهان في **البحر**، والسيد مخيَّر بين أن يُهايئه أو لا.[٣]

[العبد بين اثنين يكاتبه أحدهما]

قال: (وإن كان عبدٌ بين اثنين، فكاتبه أحدُهما في نصيبه بغير إذن شريكه؛ لم يَجُز)[٤].

لعِلّتين:-

١) إحداهما: ما ذكرناه في مكاتبة بعضِ عبده.

٢) والثانية: أن (٢٣٢/ب) كتابة[٥] البعض تُنقِص القيمة للباقي، فيؤدي إلى الإضرار بالشريك.

قال **البندنيجي**: (و**لأبي العباس**[٦] ما دلَّ على الصحة)، وسنذكر عن **الإمام** ما يوافقُه.[٧] ثم على الأول، يكون الحكمُ في العتق عند أداء النجوم من نصف كسبه أو من جميع[٨] كسبه، والراجح[٩] كما ذكرناه من قبل، فإذا أدَّى المشروط من نصف كسبه،

---

(١) هو أمرٌ يتهايأُ القومُ فيتراضون به، ومعناها هنا: هي قسمة المنافع على التعاقب والتناوب بالاتفاق والتراضي بين السيد وعبده. انظر: لسان العرب (١/١٨٩)؛ التعريفات (١/٢٣٧)؛ طلبة الطلبة (١/١٢٧).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) راجع: بحر المذهب (١٤/١٧٢).

(٤) التنبيه (ص:١٤٧).

(٥) في (أ): كاتبه.

(٦) المقصود هنا: هو أبو العباس ابن سريج (ت ٣٠٦هـ).

(٧) راجع: الخلاصة للغزالي (ص:٧١٨)؛ بحر المذهب (١٤/١٧٢)، نهاية المطلب (١٩/٤١١).

(٨) في (ب): نصف.

(٩) في (أ): والتراجع.

ودفع [إلى][(١)] الذي لم يكاتِب النصفَ الآخر؛ عُتِق، فإن كان قدْر نصف الكسب قدْر نصف قيمته فلا كلام، وإن كان أكثر؛ قال **البندنيجي**: فالفاضل يكون بين المكاتب وبين سيده الذي[(٢)] لم يكاتبه، فإن أدَّى المشروط من جميع كسبه؛ ففي عِتقه الوجهان السابقان، وهما محكيان هنا عن **ابن سريج**، وأضعفهما في **الشامل** حصول العتق، وقد حكاهما **المراوزة** قولين، ونسبوا قول المنع إلى رواية **الربيع**، وقول الحصول إلى نصه في كتاب **ابن أبي ليلى**[(٣)]، وأجرياهما فيما لو قال: إن أعطيتني عبداً فأنت حر؛ فأعطاه مغصوباً، ثم إذا عُتِق سرى العتق إلى حصة الشريك؛ إن كان سيد المكاتب موسراً، ولا يرجع على العبد بشيء.[(٤)]

قال: (وإن كان بإذنه ففيه قولان:-)[(٥)].

١) أحدهما: لا يصح؛ لما ذكرناه من العلة الأولى، وهي امتناع صرف الصدقات إليه، وعدم قدرة العبد على الاكتساب بالمسافرة، [فإن إذْن الشريك؛ إنما يُفيد رضاه بالضرر اللاحق به، دون استقلاله بالتصرف والمسافرة][(٦)]، وهذا نصَّ عليه في **الأم**، واختاره **المزني**، فعلى هذا يكون الحكم فيما لو كاتب بغير إذن شريكه.[(٧)]

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب): والذي.

(٣) هو الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، أبو عيسى، عبد الرحمن بن أبي ليلى، يسار، وقيل داود، بن بلال بن أحيحة بن الجلاح الكوفي، الأنصاري، كان من أكابر تابعي الكوفة، سمع علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وأبا أيوب الأنصاري، وغيرهم، رضي الله عنهم. قتل بدجيل، وقيل غرق في نهر البصرة، وقيل فقد بدير الجماجم سنة ٨٢هـ. انظر: وفيات الأعيان (١٢٦/٣)؛ سير أعلام النبلاء (٢٦٢/٤)؛ تاريخ بغداد (١٩٧/١٠).

(٤) راجع: البيان (٤١٤/٨)؛ الشامل في الفروع (لوح ١٨٠/ب)؛ بحر المذهب (١٧٢/١٤).

(٥) التنبيه (ص:١٤٧).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) راجع: الأم (٤٣/٨)؛ مختصر المزني (ص:٣٢٥).

٢) والثاني: يصح، نظراً للعلة الثانية وهي [أن][(١)] المنع من ذلك كان لأجل حق الشريك، فإذا رضي به، فقد رضي بإسقاط حقه وإدخال الضرر على نفسه، فصَحَّ[(٢)].

وهذا ما نصَّ عليه في **الإملاء**[(٣)] على مسائل **محمد بن الحسن**[(٤)]، ونقله **المزني** مع الأول، فعلى هذا يكون نصفُ العبد مكاتباً، والنصف مملوكاً للشريك، والكسب بينهما، والنفقة عليهما.[(٥)]

قال في **البحر**: وهل يجوز صرفُ الزكاة إليه؟ فيه وجهان.

ولو طَلب أحدُهما المهايأة [فهل يجب][(٦)]؟ فيه وجهان في **الحاوي**[(٧)]:-

١) أحدُهما: نعَم؛ كالقسمة، وأصل هذا أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قسَم بين نسائه[(٨)]، وهذا مهايأة فقد أوجبها لنفسه وعليها.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): يصح.

(٣) للإمام الشافعي ويُعرف "بالإملاء الصغير". وكُتُب الإملاء هي: أن يَقعُد عالمٌ، وحوله تلامذته بالمحابر، والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم، ويكتبه التلامذة، فيصير كتاباً، ويُسمُّونه: الإملاء، والأمالي أيضاً، وعلماء الشافعية يسمون مثله "التعليق". انظر: كشف الظنون (١/١٦٩، ١٦٠).

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، العلامة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة. وُلد بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، أخذ عنه الشافعي فأكثر جداً، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤)؛ وفيات الأعيان (٤/١٨٤)؛ تاريخ بغداد (٢/١٧٢).

(٥) راجع: الأم (٨/٤٣)؛ مختصر المزني (ص:٣٢٥)؛ الحاوي الكبير (١٨/٢٠٢).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) راجع: الحاوي الكبير (١٨/٢٠٠-٢٠١).

(٨) راجع: صحيح البخاري (٧/٣)؛ باب: كثرة النساء، وصحيح مسلم (٢/١٠٨٤)؛ باب:القسم بين الزوجات، وغيره من السنن.

٢) والثاني: لا؛ لأنه يُفضي إلى تأخير حقٍّ معجَّل، وتعجيل حقٍّ مؤخَّر بخلاف القسمة، وفي قسمة الزوجات، لا يمكن الجمع بينهن، ولابد من إفراد كل واحدة بحقها، فلزمت مهايأة.[١]

ثم إذا وقعت المهايأة؛ إما لزوماً أو جوازاً، وأدَّى النجوم من الكسب الحاصل في نوبته[٢] عُتِق، وإن أدَّاها من نصف كسبه ودفع إلى الشريك الذي لم (٢٣٣/أ) يكاتبه النصف الآخر؛ عُتِق، وسرى العتقُ كما ذكرنا.

وإن دفع النجوم من جميع كسبه؛ فمن الأصحاب من قال: في العتق وجهان أو قولان كما في الصورة السابقة، ومنهم من قال: لا يُعتَق وجهاً واحداً، والفرق أن الكتابة الصحيحة؛ [المغلَّب عليها حكمُ المعاوضة، بخلاف الفاسدة؛ فإن][٣] المغلّب عليها حكم الصفة.

وقد حكى **البندنيجي** الطريقين وقال: إن الثاني هو المذهب، وبه جزَم **ابنُ الصباغ**[٤].

وقد حكى **الإمامُ** عن بعض المحققين طرْدُ القولين في نفوذ الكتابة بإذن الشريك؛ في نفوذها بغير إذن الشريك[٥]، وقال إنه متجهٌ منقدح؛ لأن إذن الشريك لا يُثبِت للعبد[٦] حكم الاستقلال وجواز أخذ الصدقة، فإذاً لا يحل تضرُّر الشريك إذا فوَّض[٧] نفوذ العتق، وقد يُفرَّق بأن العتق المجرَّد له سلطان الكتابة بعوض الفساد والصحة، ثم الاستمرار والنقص، لكن الأول أرجح.[٨]

---

(١) راجع: بحر المذهب (١٤/١٧٣).

(٢) في (ب): يومه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) راجع: الشامل في الفروع (لوح ١٨٠/ب).

(٥) زيادة في (أ).

(٦) في (أ): للعقد.

(٧) في (ب): "فإذا فرض".

(٨) راجع: نهاية المطلب (١٩/٤١١).

فــرع:

إذا صحَّحنا الكتابة بإذن الشريك، فكاتبه أحدُهما، ثم أراد الآخرُ[١] مكاتبَته، جاز من غير إذن المكاتب؛ لأنه لم يبق له حقٌ يَخْش فواته.

قال: (وإن كاتباه؛ لم يجز إلا على مالٍ بينهما على قدْر المِلكين)[٢].

فلو كان العبدُ بينهما نصفين [وشرطا أن يكون مالُ الكتابة بينهما أثلاثاً، أو كان بينهما أثلاثاً، فشرطا أن يكون المالُ بينهما نصفين][٣]، لم يجز؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن ينتفع أحدُهما بمال الآخر، فإنه إذا عجز؛ اقتضى العقدُ أن يرجع [أحدُهما][٤] على من أخذ زائداً عن حقه بالقدر الزائد، وحينئذ يكون الانتفاع به قبل العجز بغير حق، ولا سبيل إلى ذلك، ولا فرق فيما ذكرناه بين أن تجوز كتابة بعض العبد بإذن الشريك أو لا، كما قاله **القاضي أبو الطيب** وغيرُه.[٥]

ومن أصحابنا من قال: إن المنع مبنيٌّ على قولنا: لا يجوز أن يكاتب بعضَ عبده بإذن شريكه، وأما إذا قلنا: يجوز لأحدهما أن يكاتب حصته بإذن شريكه جاز ذلك؛ لأن العقد يتعدد[٦] بتعدد البائع، وصار كما لو أفرد كلُّ واحدٍ منهما كتابة نصفه، وهذه الطريقة اختارها **القفال**[٧].

---

(١) في (ب): الثاني.

(٢) التنبيه (ص:١٤٧).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) سقط من (ب).

(٥) راجع: بحر المذهب (١٤/١٧٥).

(٦) في (ب): معدد.

(٧) هو الإمام، العلامة الكبير، شيخ الشافعية، أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقيه، المعروف بالقفال الصغير المروزي، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً، وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أبناء عصره، وتخاريجه كلها جيدة، واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، من تصانيفه "شرح التلخيص" و"الفتاوى" شرح الفروع"، توفي سنة ٤١٧هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٣/٤٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/٤٠٥)؛ طبقات الشافعيين (١/٣٧٢).

وقال **الروياني**: (إنما أشبه بكلام **الشافعي**؛ لأنه ذكر هذه المسألة في **الأم**[١]، وذكر أنه لا يجوز، ثم قال: ولو أجزت هذا لأجزت أن ينفرد بكتابة حصته)[٢].

وذهب بعضُ أصحابنا: أنه إذا كان لأحدهما الثلث، وللآخر الثلثين، فكاتباه على مالٍ بينهما على قدر المِلكين؛ لم يَجُز، أخذاً بظاهر قول **الشافعي**: (ولا يجوز أن يكاتباه حتى يكونا فيه سواء، وقال: إذا كانا سواءً في مِلكه؛ جاز أن يكاتباه على مالٍ متفاضل بينهما)[٣]، (٢٣٣/ب)، ومنهم من قال إذا تساويا في مِلكه وتساويا في المال فكاتباه معاً، فهل يصِح؟ فيه طريقان:-

١) أحدهما: [نعم][٤]، إن فيه قولان؛ لأن العقدَ إذا اجتمع في أحد طرفيه عاقدان؛ جرى عليه حكم العقدين، فصار [كأن][٥] كل واحدٍ منهما انفرد [به][٦]، وفيه قولان.

٢) والثاني: القطع بالصحة، وهو الصحيح كما ذكره **الشيخ**، أنه يكمُل تصرُّفه إذا اجتمعا على الكتابة، ويجوز له الأخذ من الصدقات [بخلاف ما لو كاتبه أحدُهما][٧][٨].

قال: (وعلى نجومٍ واحدة)[٩].

لأن أحدَهما لو جعل نجمه الأول شهراً والثاني شهرين مثلاً، وجعل الثاني نجمه الأول شهرين والثاني أربعة، لم يجُز؛ لما ذكرناه من المعنى في الصورة قبلها.

---

(١) راجع: الأم (٨/٤٤-٤٥).

(٢) بحر المذهب (١٤/١٧٥).

(٣) الأم (٨/٤٥).

(٤) سقط من (أ).

(٥) زيادة في (ب).

(٦) سقط من (أ).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) راجع: الحاوي الكبير (١٨/٢٠٣)؛ الشامل في الفروع (لوح ١٨١/أ)؛ بحر المذهب (١٤/١٧٥).

(٩) التنبيه (ص:١٤٧).

قال في **البحر**: ([وهكذا][١] لا يجوز أن يختلف جنسُ ما شرطاه من المال)[٢].

وهذا بناءً[٣] على الصحيح في منع التفاضل في المال مع التساوي في العبد، أما إذا قلنا: بجواز التفاضل؛ جاز الاختلاف في النجوم وجنس المال من طريق الأولى.

[فسخ المكاتب لعقد الكتابة]

قال: (وللمكاتب أن يفسَخ العقدَ متى شاء)[٤].

لأنه عقدٌ لحظِّه، فكان له فسخُه متى شاء كالمرتهِن؛ [وهذا ما جزم به **الماوردي**[٥]][٦].

[وقيل][٧]: ليس له؛ لأنه ضرر عليه في البقاء، وله[٨] الامتناع من الأداء؛ لأن الكتابةَ تعليق عتق بصفة كما ذكرنا، والمعلق عتقه بصفة من جهته لا يكلَّف الإتيان بها ليترتب العتق عليها، فكذلك ها هنا، وهذا ما جزم به في **البحر** في موضع منه[٩].

قال **الإمام**: (وهذا في الحقيقة عكس الصواب، فإن التزام الكتابة، وتجويز الامتناع من الوفاء، [كلام][١٠] متناقض)[١١].

والعراقيون وافقوه على تضعيفه لكن [بِرَدِّ علَّته][١٢]، وقالوا: ما ادعاه قائلُه من أنه لا ضرر عليه في البقاء؛ ممنوع، فإنه يتضرر بكون نفقته عليه، ويستفيد بالفسخ رفعها عنه، وإذا جاز له الفسخ كان له الامتناع [من أداء المال من طريق الأولى.[١]

---

(١) سقط من (ب).

(٢) بحر المذهب (١٤/١٧٥).

(٣) في (أ): بناه.

(٤) التنبيه (ص:١٤٧).

(٥) راجع: الحاوي الكبير (١٨/١٦٨).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) سقط من (أ).

(٨) في (أ): ولأنه.

(٩) راجع: بحر المذهب (١٤/١٤٣).

(١٠) سقط من (أ).

(١١) نهاية المطلب (١٩/٤٦٤).

(١٢) ما بين المعقوفتين في (أ): "يرد عليه".

وحكى **المراوزة** وجهاً: أنه ليس له الامتناع[٢] عند القدرة، وهو يشابه وجها حكيناه عن **الماوردي** في أواخر باب [التدبير][٣][٤]؛ فيما إذا علَّق عِتق عبدِه على دخول الدار؛ وَجَب عليه الدخول.

[فسخ السيد لعقد الكتابة]

قال: (وليس للسيد أن يفسخ إلا أن يعجز المكاتبُ عن الأداءِ)[٥].

أي عند المحل، وإنما لم يَجُز [له][٦] الفسخ قبل العجزِ؛ لأنها عُقِدت لِحظِّ العبد دون حظِّ السيد، وما كان هذا شأنه؛ [كان][٧] لازماً من جهة من لا حظَّ له، كما قلنا في الرهن بالنسبة إلى الراهن، ولأن الفسخ لو جاز له؛ لم يبق العبد[٨] ببقائه على الكتابة، فيتكاسل في تحصيل النجوم، فيتعذر مقصودُ العقد، وإنما جاز له بعد العجز قياساً على فسخ البائع بعجز المشتري عن الثمن.

وفي تعليق **القاضي الحسين** في باب بيع المكاتب: أنّا إذا صحَّحنا بيعه انفسخت الكتابة على رأيٍ، بناءً على أن المغلَّب (٢٣٤/أ) في الكتابة حكمُ التعليق بالصفة، وكذا إذا أعتقه، وقلنا: إن المغلَّب فيها حكمُ التعليق بالصفة؛ انفسخت الكتابة وعادت الأكساب للسيد، وجاز على هذا عِتقُه عن الكفارة.

---

(١) راجع: نهاية المطلب (١٩/٤٦٤).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) في (أ): العتق.

(٤) راجع: الحاوي الكبير (١٨/٢٠٧).

(٥) التنبيه (ص:١٤٧).

(٦) زيادة في (ب).

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (ب): العقد.

وعلى المشهور؛ إذا أراد السيدُ أن يفسخ الكتابة عند عجزه، فالمعتبر أن يقول العبدُ: قد عجِزتُ، كما قال **الماوردي**؛ فيترتب فسخُ السيدِ بعده.[١]

وكما يجوز الفسخ عند عدم القدرة [على المال][٢]؛ كذلك يجوز عند القدرة عليه وامتناع المكاتب[٣] من الأداء، [ويخالف البيع؛ لأن العقد لازمٌ من جهة المشتري فأمكن إجبارُه على الأداء][٤] فاندفع الضرر، وهنا العقد جائزٌ من جهة المكاتب فلا يمكن إلزامُه[٥] بالوفاء، كما قلنا في عدم مطالبة المشتري بالثمن في زمن الخيار، فتعين الفسخُ طريقاً لدفع الضرر.

قال **الماوردي**: (ويُشترط إذا أراد الفسخَ؛ أن يقول المكاتب: قد عجَزَت نفسي، ثم يقع فسخُ السيد بعده)[٦].

وهل يكون رضا المكاتب؛ بأن يبيعه السيدُ فسخاً للكتابة؟

قال **القاضي الحسين**: نعم، وعليه ينطبق جوازُ بيع **بريرة**[٧] مع أنها كانت مكاتَبة؛ لأنها كانت ساعية في البيع بين **عائشة**[٨] ومواليها.[٩]

---

(١) راجع: الحاوي الكبير (٢٩٤/١٨).

(٢) ما بين المعقوفتين في (أ): "عن أداء النجوم".

(٣) في (ب): المكاتبة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) في (ب): إكرامه.

(٦) الحاوي الكبير (٢٩٤/١٨).

(٧) هي مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهما، كان لها زوج أسود اسمه مغيث بن جحش، وكان عبداً لبني المغيرة، وقد خيَّرها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيه؛ فاختارت نفسها، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٧/٢)؛ طبقات ابن سعد (٢٠١/٨)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٠/٨).

(٨) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، القرشية، التيمية، المكية، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، وأمُّها أم رومان الكنانية، هاجر بها أبوها، وتزوجها نبي الله قبل الهجرة وهي ابنة ست سنين ودخل بها وهي ابنة تسع سنين، روت عنه علماً كثيراً، طيباً، مباركاً فيه، وعن الصحابة رضي الله عنهم، توفيت سنة ٥٨ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٥/٢)؛ طبقات ابن سعد (٤٦/٨)؛ الأعلام للزركلي (٢٤٠/٣).

(٩) لما روى البخاري (١٥٢/٣)، ومسلم (١١٤١/٢) في صحيحيهما: ((أن بريرة جاءت تستعين عائشةَ أم

=

والخيار في هذا الفسخ على التراخي، ولو صرَّح بالإمهال ثم عنَّ له الفسخ عند حضور المكاتب؛ [جاز][(١)]، وعند غيبته سنذكره.

ولا فرق في جواز الفسخ بالعجز أو الامتناع عند الأداء؛ بين أن يكون في النجم الأخير أو الأول أو [ببعض][(٢)] أحدهما، كما صرَّح به **الرُّوياني** وغيرُه[(٣)].

[فروع في أحكام فسخ الكتابة]

فـــروع:

١- إذا حلَّ النجمُ؛ ومالُ الكتابة [عن][(٤)] عَرْضٍ[(٥)]، فسَأل الإنظار إلى بيعه وجب إنظارُه[(٦)]، وليس للسيدِ الفسخَ، ولا يُمهَلُ أكثرَ من ثلاثة أيامٍ.

٢- وكذا إذا كان له مالٌ في[(٧)] مسافة لا تُقصر فيها الصلاة، وسأل الإمهال إلى إحضاره؛ أُمهل.

٣- وكذا لو كان له مالٌ على مليءٍ[(٨)] وَجَب[(٩)] إمهاله ليستوفيه.

المؤمنين رضي الله عنها، فقالت لها عائشة: إنْ أحَبَّ أهلُك أن أصُبَّ لهم ثمنك صبة واحدة فأعتقك، فَعَلْت، فذكَرَت بريرةُ ذلك لأهلها، فقالوا: لا إلا أن يكون ولاؤك لنا، فذكرت عائشةُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق)).

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): بتعين.

(٣) راجع: بحر المذهب (٢٥٧/١٤)؛ المهذب (٣٨٩/٢)؛ نهاية المطلب (٤٦٤/١٩-٤٦٥)؛ البيان (٤٧٠/٨).

(٤) سقط من (ب).

(٥) "العَرْض" بسكون الراء: هو ما كان من مالٍ غير نقد، وبفتح الراء "العرَض": هو كثرة المال والمتاع، وجمعه "عروض" ومنها "عروض التجارة" وهي: كل ما يمتلكه الإنسان ما عدا النقود. قال النووي: العرض غير الدراهم والدنانير.

انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (١٧٣/١)؛ معجم اللغة العربية (١٤٨٣/٢)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٢١٥).

(٦) في (ب): إمهاله.

(٧) في (ب): على.

(٨) وهو الرجل الموسِع الغني الذي لديه القدرة على أداء المال.

انظر: لسان العرب (٣٩٢/٨)؛ تهذيب اللغة (٦١/٣).

(٩) في (ب): يجب.

٤- ولو كان [له مال][(١)] على مسافة القصر، أو مؤجَّلاً، أو على معسرٍ، أو لم يتمكن من بيع العروض[(٢)] في ثلاثة أيام، كما صرَّح به **القاضي الحسين والماوردي** وغيرُهما: لم يجب إمهاله، وللسيد الفسخُ والإنظارُ.[(٣)]

وقال **الإمام**: (إن ظاهرَ ما ذكره [الشيخ][(٤)] **الصيدلاني**[(٥)]؛ فيما إذا لم يمكن بيع العروض؛ لكسادها إلا بعد زمان، أن السيد لا يفسخ، ولست [أرى][(٦)] الأمرَ كذلك)[(٧)].

٥- ولو كان له في ذمة السيد قدْر مال الكتابة؛ قال **القاضي الحسين**: فإن كان من نوع النجوم تقاصَّا[(٨)]؛ وإن كان من غير جنسها فلا تقاص، ولكن ليس للسيد تعجيزُه، بخلاف ما لو حلَّ وعنده عروض.

٦- ولو حَلَّ النجمُ في غيبة المكاتب، وأراد السيدُ الفسخَ؛ فالذي حكاه (٢٣٤/ب) **البندنيجي وابنُ الصباغ والقاضي الحسين**، وبه قال **البغداديون** من أصحابنا **وأبو إسحاق**: أنه يَرفعُ الأمرَ إلى الحاكم ويُثبِتُ عنده أن له على المكاتبِ مالُ الكتابةِ، وأنه قد تعذَّر عليه

---

(١) في (ب): المال.

(٢) في (أ): العرض.

(٣) راجع: الحاوي الكبير (٢٩٥/١٨)؛ المهذب (٣٩٠/٢)؛ البيان (٤٧١/٨)؛ روضة الطالبين (٢٥٥/١٢).

(٤) زيادة في (ب).

(٥) هو محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني، وهو إمام جليل القدر عظيم الشأن من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين ومن عظماء تلامذة القفال المروزي، له "شرح لمختصر المزني"، لم يُعرف له تاريخ وفاة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٤٨/٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٤/١).

(٦) في (أ) يوجد بياض.

(٧) نهاية المطلب (٤٦٦/١٩).

وعلّل الإمام لذلك بقوله: لما مهَّدتُه من أن المكاتب إذا لم يأت بالنجم، فهو المقصِّر، ويَثبُت للسيد عنده سلطان التعجيز، وقيمة العرْض غائبة، فيتجه أن نجعلها كمالٍ غائب، والعلم عند الله تعالى.

(٨) أي جعل كلُّ واحد منهما حسابَه في مقابل حساب الآخر، فحبس عنه مثل ما كان له عليه.

انظر: معجم اللغة العربية (١٨٢٣/٣)؛ المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٨٦).

الأداء، فإذا فعل ذلك؛ استحلفه الحاكم؛ لأنه قضاء على غائب، وهذه اليمين؛ استظهار[١]، عند أكثر أصحابنا كما قاله **الماوردي**، ومنهم من قال: إنها[٢] واجبة في فسخ الحاكم، وهو ظاهر كلام **البندنيجي وابنِ الصبّاغ**.[٣]

وقال **البصريون** من أصحابنا: للسيد أن ينفرد في حال الغيبة بالفسخ من غير حاكم، كما يفعل ذلك في وجه المكاتب، وهذا ظاهر نصه في **الأم**، **والمختصر**، والمذهب في **النهاية**، وقال: إن **العراقيين** صححوه.[٤]

قال الأصحاب: وينبغي للسيد أن يُشهد على الفسخِ في هذه الحالة؛ حتى يأمن عند حضور المكاتبِ جحودَه، فإنه لو حضر ومعه المال، وأنكر فسخَ السيد، كان القولُ قولَه.

٧- ولو كان للمكاتب في هذه الحالة مالٌ حاضرٌ، لم يكن للحاكم أن يوفي النجوم عنه، بخلاف ما لو جُنَّ المكاتبُ وله مالٌ يفي بالنجوم وقد حلَّت.

قال **الإمام**: (وقلنا بعدم انفساخ الكتابة على الرأي الظاهر)[٥]، وهو ما حكاه **العراقيون**، فإن السيدَ لا يفسخ الكتابة؛ فالحاكم يوفِّي عنه النجومَ ويُعتَق.

والفرقُ أنه في هذه الحالة مُولىً عليه، وللمُولَّى أن يفعل[٦] في مال المَولى عليه ما فيه المصلحة، ومن مصلحة المكاتب العتق، بخلاف ما إذا كان غائباً فإنه لا وِلاية عليه، والحاكمُ إنما يقضي من حقوقه ما يجب عليه، وهو لو كان حاضراً لم يجب عليه القضاء، [فكذا في غيبته][٧].

---

(١) يمين الاستظهار: هي اليمين التي يحلفها المُدّعي بطلب القاضي مع البيِّنة، وكانت الدعوى بحقٍّ على ميتٍ أو غائبٍ، ويكون التحليف في المال وما يئول إليه المال.
انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/٣٣٥)؛ موسوعة الفقه الإسلامي (٥/٢٥٤).

(٢) في (أ): هي.

(٣) راجع: الشامل في الفروع (لوح ٢٠٤/أ)؛ الحاوي الكبير (١٨/٢٩٦)؛ المهذب (٢/٣٨٩)؛ نهاية المطلب (١٩/٤٦٤)؛ البيان (٨/٤٧١)؛ المجموع (١٦/٣٠-٣١)؛ روضة الطالبين (١٢/٢٥٥).

(٤) راجع: الأم (٨/٨٠)؛ مختصر المزني (ص:٣٣١)؛ نهاية المطلب (١٩/٤٦٤).

(٥) نهاية المطلب (١٩/٤٦٥).

(٦) في (أ): يقول.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

قال **الإمام**: (وما ذكر من الوفاء عن المجنون فيه تأمل؛ لأنه في حكم ولاية على مملوك، ولو كان مفيقاً[١] ربما [كان][٢] يفسخ، ولا يؤثِّر الأداء)[٣].

وقال في **الوسيط**: (إن المكاتب إذا جُنَّ وسلَّم المالَ إلى السيد عُتِق؛ لأن فعلَ العبد ليس بشرط، [بل][٤] إذا تعذَّر فعلُه فللسيد أخذُه)[٥]، ثم قال: (هكذا أطلقه الأصحاب، واستُشكل استقلالُ السيدِ بالأخذ عند إمكان مراجعة القاضي)[٦].

والإشكال على مقتضى ذلك صحيح، وهو مطَّرد في حصول العتق بدفع المجنون؛ لأن فعله كَلا فِعل، وما في الذمةِ يُشترط فيمن[٧] يَقبضُه[٨] أن يكون ممن هو من أهله، كما تقدَّم في البيع.

قال في **البحر** وغيرِه: (ولا يجوز للسيد في حال جنون المكاتب وادعائه عجزه؛ [أن يفسخ، ما لم يأت الحاكم، ويفعل ما ذكرناه من قبل؛ لأن الحاكم قيِّم المجانين)[٩].

٨- ولو أن السيدَ لم يفسخ عند غيبةِ مالِ المكاتب في مسافة القصر، أو عند عجزه][١٠] عنِ[١١] الأداء مطلقاً، ثم سافر العبدُ وعنَّ للسيد الفسخ:

- فإن كان السفرُ بغير إذن السيد، كان له الفسخ في الحال.

---

(١) في (ا): مقيما.

(٢) سقط من (أ).

(٣) نهاية المطلب (١٩/٤٦٥-٤٦٦).

(٤) سقط من (ب).

(٥) الوسيط (٧/٥١٨).

(٦) المرجع السابق.

(٧) في (ب): في.

(٨) في (ب): مقبضة.

(٩) راجع: بحر المذهب (١٤/٢٦١)؛ البيان (٨/٤٧٣)؛ المجموع (١٦/٣١)؛ روضة الطالبين (١٢/٢٥٧).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(١١) في (ب): عند.

- وإن كان عن [إذْن][(١)] السيد؛ قال **البندنيجي**: لم يكن له الفسخ في الحال إلا أن يَحضُر عند (٢٣٥/أ) الحاكم؛ ويُثبِت عنده الكتابة، والتبرع بالتأخير، والرجوع.

فإذا قامت البيِّنة على ذلك حَلَف؛ لأنه قضاءٌ على الغائب، فإذا قضى بما ثبَت عنده؛ كتب إلى حاكمِ البلد الذي فيه المكاتب بما حَكَم به عليه، فإذا [ثبَتَ][(٢)] [ذلك][(٣)] عند الحاكم [المكتوب][(٤)] إليه؛ لم يَخلُ المكاتب إما أن يكون [إذ ذاك][(٥)] عاجزاً عن الأداء [أو قادراً][(٦)]:

- فإن كان عاجزاً؛ أرسل المكتوبَ إليه إلى المكاتب ليعرِّفَه بذلك ويُسلِّط[(٧)] السيدَ على الفسخِ.
- وإن كان قادراً؛ فإن كان للسيد وكيلٌ بتلك البلد فسُلِّم إليه المالُ عُتِق، وإن امتنع من التسليم [إليه][(٨)]؛ فقد حكى **الربيعُ**: أن للسيد فسخُ الكتابةِ قبل تمكُّن المكاتبِ من المسير إليه، وكذا إن كان الوكيل مأذوناً في الفسخ كان له الفسخ.

وحكى **المزني**: أنه لا يتمكن السيد من الفسخ قبل إمكان المسير إليه، وهو غلط عند الأصحاب، وقالوا: المذهب ما حكاه **الربيع**.[(٩)]

---

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من (ب).

(٥) زيادة في (ب).

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (أ): تسليط.

(٨) زيادة في (ب).

(٩) راجع: مختصر المزني (ص:٣٣١).

٩- وإن لم يكن له وكيلٌ كلَّفه الحاكمُ المسير لقضاء دينه؛ في الأوقات التي جرَت العادة فيها بالمسير، أو إنفاذه مع غيره، فإن لم يسرِ، ولم يُنفِذ مع غيره النجوم، ومضت مدةٌ يمكن فيها المسير؛ كان للسيد الفسخ؛ وإن لم يكن له قبْل ذلك.

١٠- ثم إذا فَسَخَ بشرطه؛ فحضَر المكاتب وأقام بيِّنة بأنه قد أدَّى النجوم، أو أن السيدَ أبرأه[١]؛ تبيَّنا عَدَم الفسخ، ويكفيه في البيِّنة شاهدان، ورجل وامرأتان، وشاهدٌ ويمين؛ لأنها شهادة[٢] على قضاءِ الدين، أو إبراءٍ منه، كذا حكاه **العراقيون، والقاضي الحسين**.

١١- [وحكى **الغزالي** في النجم الأخير وجهٌ: أنه لا يثبُت إلا بشاهدين لترتب العتق عليه، **والقاضي الحسين**][٣] حكاه: فيما إذا أقام بيِّنة [على][٤] أنه أعتقه، مع وجه آخر؛ أنه يكفي في هذه الصورة أيضاً؛ لأن العتق في هذه الحالة[٥] بمنزلة الإبراء عن النجوم.[٦]

١٢- ولو أقام بيِّنة أنه كان له مالٌ ظاهر تبيَّن [فسخ العقد][٧]، نعَم، لو كان مالاً خفياً لا يعلمه[٨] السيد، قال **الإمام**: (فالفسخ نافذٌ)[٩].

---

(١) من الإبراء، وهو في اللغة: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء، كمن جعل المدين مَثَلاً بريئاً من الدين أو الحق الذي عليه. وفي الاصطلاح: هو إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قِبَله. والمعنى هنا: أن السيدَ أسقط عنه ما له عليه من حقِّه وخلَّصه منه.

انظر: معجم اللغة العربية (١/١٧٩) مادة "ب ر أ"؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١/١٤٢).

(٢) في (أ): بينة.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) زيادة في (ب).

(٥) في (أ): "الحالة أيضاً".

(٦) راجع: الوسيط (٧/٥٣١).

(٧) في (أ): الفسخ.

(٨) في (ب): يعرفه.

(٩) نهاية المطلب (١٩/٤٦٦).

[موت المكاتب]

قال: (وإن مات العبدُ انفسخت الكتابةُ)[١].

أي وإن خلَّف وفاءً، لما روى [**عمرو**][٢] **بن شعيب**[٣] عن **أبيه**[٤] عن **جدِّه**[٥] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أيُّما عبدٍ كاتب على مائة أوقيَّة فأدّاها إلا عشر أواقٍ فهو عبد، وأيُّما عبدٍ كاتب على مائة دينار فأدّاها إلاّ عشرة دنانير فهو عبد))، خرَّجه **أبو داود**[٦]،

---

(١) التنبيه (ص:١٤٧).

(٢) سقط من (أ).

(٣) هو الإمام، المحدِّث، هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، وهو من تابعي التابعين، سمع أباه ومعظم رواياته عنه، وروى عن بعض التابعين، وروى عنه الكثير.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢٨/٢)؛ التاريخ الكبير للبخاري (٣٤٢/٦).

(٤) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: روى عن جده، وأبيه محمد، ومعاوية. وقد ذكر البخاري، وأبو داود، وغيرُ واحد: أنه سمع من جدِّه عبد الله بن عمرو، ومن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين. ولم يعلم له تاريخ وفاة، وذكر الذهبي في "السِّيَر" أنه مات بعد الثمانين، في دولة عبد الملك.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨١/٥)؛ التاريخ الكبير للبخاري (٢١٨/٤)، تهذيب التهذيب (٣٥٦/٤).

(٥) هو الإمام، الحبر، العابد، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، له مناقب كثيرة، وفضائل، ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما جما وكتب الكثير عنه صلى الله عليه وسلم. توفي سنة ٦٣هـ. رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: سير أعلام النبلاء (٧٩/٣)؛ التاريخ الكبير للبخاري (٥/٥)؛ طبقات ابن سعد (١٩٧/٤).

(٦) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان، رحل رحلة كبيرة في طلب الحديث، محدِّث البصرة، له "السنن"، وهو أحد الكتب الستة، جمع فيه ٤٨٠٠ حديث انتخبها من خمسمائة ألف حديث، وغيره من المصنفات. توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣)؛ الأعلام للزركلي (١٢٢/٣)؛ تاريخ بغداد (٥٧/٩).

والنَّسائي[١]، **وابنُ ماجة**[٢]، وقال **الترمذي**[٣]: إنه غريب.[٤]

ولأنه فات المعقود عليه قبل التسليم؛ فبطُل العقدُ، كالمبيع إذا تلِف قبل القبض، وحُكم قتل المكاتب حُكم موته؛ سواءٌ كان القاتلُ أجنبياً أو السيِّد.

[موت سيد المكاتب]

قال: (وإن مات السيد لم ينفسخ)[٥].

لأنه لازم من جهته، فأشبه موت الراهن والبائع، وينتقل المِلكُ فيه إلى الوارث؛ إن قلنا: بأن المِلك في الرقبة للسيد كما سنذكره، (٢٣٥/ب) وهو الصحيح.

وإن كان الوارث زوج المكاتب؛ انفسخ النكاح على هذا، فإن قلنا: بأن [مِلك][٦] الرقبة ليس للسيد؛ قال **القاضي الحسين**: فلا ينفسخ.[٧]

---

(١) هو الإمام، الحافظ، الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني، النسائي، صاحب "السنن"، أصله من نسا بخراسان، جال في البلاد، واستوطن مصر، خرج في آخر حياته إلى الرملة بفلسطين ومات فيها. وقيل: خرج حاجاً فمات بمكة. توفي سنة ٣٠٣ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٢٥/١٤)؛ الأعلام للزركلي (١٧١/١)؛ تاريخ بغداد (٣٥/٢١).

(٢) هو الحافظ، الكبير، الحجة، المفسر، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة، القزويني، الحافظ المشهور، مصنف كتاب "السنن" في الحديث؛ كان إماماً في الحديث، عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتابة الحديث، له عدة مصنفات. توفي في رمضان، يوم الاثنين، سنة ٢٧٣هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢٧٩/٤)؛ سير أعلام النبلاء (٢٧٧/١٣)؛ الأعلام للزركلي (١٤٤/٧).

(٣) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، الضحاك السلمي، الضرير، الترمذي، الحافظ المشهور؛ أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث. صنَّف كتاب "الجامع" "والعلل" تصنيف رجل مُتقِن، وبه كان يضرب المثل، وهو تلميذ الإمام البخاري، توفي سنة ٢٧٩هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٢٧٨/٤)؛ الأعلام للزركلي (٣٢٢/٦)؛ سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣).

(٤) **حديث حسن**؛ أخرجه أبو داود (٢٠/٤)؛ وابن ماجة (٨٤٢/٢)؛ والنسائي (١٩٧/٣)؛ والترمذي (٥٥٣/٣).
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٥) التنبيه (ص:١٤٧).

(٦) سقط من (أ).

(٧) راجع: بحر المذهب (١٤٣/١٤-٢٥٥)؛ الأم (٣٦/٨)؛ البيان (٤٢٣/٨).

[الحط عن المكاتب من نجوم الكتابة]

قال: (وعلى السيد أن يَحُطَّ عن المكاتب بعضَ ما عليه)[١].

لقوله تعالى: ﴿ **وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ** ﴾ [النور:٣٣]، وهذا أمْر، وظاهر [الأمْر][٢] الوجوب.

وقد رُوي عن **علي** كرَّم الله وجهه، موقوفاً، [مرفوعاً][٣]، عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه][٤] قال في هذه الآية: ((يترُك للمكاتب ويَحُط عنه ربع الكتابة))[٥].

ورُوي عن **ابن عمر**[٦] رضي الله عنهما: ((أنه كاتب عبداً بخمسة وثلاثين ألفاً، فوضع عنه خمسةَ آلاف))[٧]، قال **الشافعي**: (أحسبه قال: من آخرِ نجومِه)[٨].

---

(١) التنبيه (ص:١٤٧).

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من (أ).

(٥) لم أقف على هذا اللفظ، ولكن أخرج نحوه النسائي في السنن الكبرى (٥/٥٥)، وغيره، بلفظ ((ربع الكتابة))، وأخرج نحوه أيضاً الحاكم في المستدرك (٢/٤٣١) وغيره؛ بلفظ ((يترك للمكاتب الربع))، مرفوعاً، موقوفاً على علي رضي الله عنه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِجاه، وقال عنه الذهبي في التلخيص: صحيح ورُوي موقوفاً. راجع: البدر المنير (٩/٧٤٩)؛ التلخيص الحبير (٤/٥١٨).

(٦) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، الصحابي الجليل، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه. شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق وما بعدها من المشاهد، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، كُفَّ بصرُه في آخر حياته، له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً. وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة ٧٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٢٠٣)؛ الأعلام للزركلي (٤/١٠٨)؛ تاريخ دمشق لابن عساكر (٣١/٧٩).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٨٨) بلفظه؛ والبيهقي في السنن (١٠/٥٥٥) من طريق أيوب عن نافع أنه قال: ((كاتب عبد الله بن عمر غلاماً له يقال له: شرف على خمسة وثلاثين ألف درهم، فوضع له من آخر كتابته خمسة آلاف درهم)). راجع: التلخيص الحبير (٤/٥١٨).

(٨) الأم (٨/٣٥).

وقد رُوي عن **ابن عمر** أنه قال في هذه الآية: يقول الله تعالى: ((ضعوا عنهم من مكاتبتهم))[١].

وعن **فَضالة**[٢] قال: ((كاتبني **عمر**، فاستقرض من **حفصة**[٣] مائتي درهم، فأعانني بها، فذكرت ذلك **لعكرمة**[٤]، فقال: هو قوله تعالى: ﴿ **وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ** ﴾ [النور:٣٣]))[٥].

فإذا ثبت هذا؛ فلا خلاف أنه لا يجب عقب العقد، ولو فعله لوقع الموقع، ويجب عند

---

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٥/١٠)؛ والسنن الصغرى (٢٢٢/٤)، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} يقول: ((ضعوا عنهم من مكاتبتهم)). و لم أقف عليه لابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هو فَضالة بن أبي أمية، والد مبارك بن فضالة الحافظ المحدِّث الإمام، يروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عنه عبد الملك بن أبي بشير. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١٢٥/٧)؛ الثقات لابن حبان (٢٩٧/٥).

(٣) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية، وُلدت بمكة وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام، فأسلما وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها، فتزوجها رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم سنة اثنتين أو ثلاث للهجرة، واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي صلّى الله عليه وسلم إلى أن توفيت بها عام الجماعة سنة ٤١ هـ، وقيل: سنة ٤٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٧/٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٨٥/٨)؛ الأعلام للزركلي (٢٦٤/٢).

(٤) هو عكرمة بن أبي جهل ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، الشريف، الرئيس، الشهيد، أبو عثمان القرشي، المخزومي، المكي. لما قُتل أبوه، تحولت رئاسة بني مخزوم إلى عكرمة، ثم إنه أسلم، وحسُن إسلامُه. قال الشافعي: كان محمود البلاء في الإسلام رضي الله عنه. مات شهيداً يوم اليرموك وقيل يوم أجنادين.
انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٣٣٨/١)؛ أسد الغابة (٦٧/٤).

(٥) هذا الأثر أخرجه البيهقي (٥٥٤/١٠) من طريق سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير قال: حدثني فضالة بن أبي أمية، عن أبيه: ((أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه كاتبه، فاستقرض له مائتين من حفصة إلى عطائه، فأعانه بها، قال: فذكرت ذلك لعكرمة فقال: هو قول الله عز وجل: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم}))، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه (٣٧٦/٨) من طريق سفيان أيضاً.

بعضهم وجوباً مُضيَّقاً[١] بعد العتق؛ قياساً على المتعة، فإنها لا تجب إلا بعد الطلاق، وعند هذا القائل؛ يكون وقت الوجوب الموسع، من وقت وجوب الأداء إلى العتق، وما قبله وقت جوازٍ له.

ومنهم من قال: إن وقت وجوبِه المُضيَّق؛ بعد أداء مُعظَم[٢] المال، وإشرافه[٣] على العتق في النجم الأخير، وهو المذهب في تعليق **البندنيجي**، وبه قال **أبو إسحاق** وغيرُه، ورجَّحه في **البحر** أيضاً، وعبارة بعضهم أنه يجب؛ إذا بقي عليه من مال الكتابة قدر ما يلزمه أن يدفعه إليه.[٤]

والفرق بين [هذه المسألة][٥] وبين المتعة؛ أن القصد بالدفع؛ الإعانة على العتق، ومحلها قبل العتق، كما أن الزكاةَ لَمَّا كان القصدُ من صرفها إليه؛ الإعانة على العتق[٦] كان محلها قبله.

والقصد بالمتعة؛ جبر كسرها بالطلاق، ومحله بعده، وعلى هذا يكون [وقت][٧] الوجوب الموسع؛ [من دخول وقت وجوب الأداء إلى ذاك الوقت، قيل: إنما يدخل وقت الوجوب الموسع][٨] إذا استأدى منه شيئاً بعد العقد، ويكون وقت تضييقه عند آخرِ النجوم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]، فلابد أن يحصل من جهة المكاتب شيءٌ حتى يتناوله الأمر، وعلى هذا: وقت جواز الإيتاء من وقت العقد إلى حين

---

(١) حيث ينقسم الواجب باعتبار وقته إلى مُضيَّق وموسَّع:- فالواجب المُضيَّق: هو ما لا يسع وقته أكثر من فعله؛ كصوم رمضان مثلاً، والواجب الموسع: هو ما يسع وقته أكثر من فعله؛ كالصلوات الخمس مثلاً.
انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص:١٤).

(٢) في (أ): أكثر.

(٣) في (أ): فإشرافه.

(٤) راجع: بحر المذهب (١٥٩/١٤)؛ الحاوي الكبير (١٨٦/١٨).

(٥) في (ب): ما نحن فيه.

(٦) في (أ): "العتق كما".

(٧) سقط من (ب).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

الأداء، والقائل بخلاف هذا يقول: معنى قوله تعالى: ﴿ءَاتَىٰكُمْ﴾ أي أوجبه لكم على نفسه بالعقد، أو نُعيد الضمير إلى الله تعالى.

وحكى **القفال** عن بعض الأصحاب أنه قال: إذا حَطَّ أو آتاه مالاً (٢٣٦/أ) قبل آخر النجوم؛ لا يجوز [التمليك][(١)]، بل يجب [أن يجعل العتقَ بحطِّه، أو بإبقائه، أو بموته بعد العتق، ليحصل فيه كمال، فإن ما][(٢)] يحصل العتق به؛ لا يكون قد قام بالواجب.[(٣)]

وفي قدر الواجب وجهان:-

- أحدهما حكاه **البندنيجي** عن **أبي إسحاق**: أنه يُعتبر قدرُه بقدر مال الكتابة، فيؤتيه بحسب ذلك، وفي **الشامل** حكاية عن **أبي إسحاق** في الشرح: أنه يختلف باختلاف الكتابة، من الكثير بقدره، ومن القليل بقدره، كما يقول في المتعة: يكون[(٤)] بحسب يساره وإعساره، وهذا يُفهم أن ما نحن فيه يختلف بيسار المكاتب وإعساره[(٥)] عند **أبي إسحاق**.[(٦)]

وقد صرَّح بذلك **الماوردي** حيث حُكي عنه أنه قال: (إن ذلك يتقدَّر بالاجتهاد من مال الكتابة؛ كالمتعة)[(٧)]، ثم قال: (وإذا كان كذلك اعتُبر ثلاثة أمور:-

١) أحدها: كثرة مال الكتابة وقِلَّته، فيكون ما يعطي من الكثير كثير، ومن القليل قليل.

٢) والثاني[(٨)]: قوة المكاتب وضعفه، فيعطي الضعيف الكسب أكثر، والقوي [الكسب][(٩)] أقل.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) راجع: بحر المذهب (١٤/١٥٩).

(٤) في (أ): يجب.

(٥) في (ب): ونحوه.

(٦) راجع: الشامل في الفروع (لوح ١٧٧/ب)؛ بحر المذهب (١٤/١٦٠).

(٧) الحاوي الكبير (١٨/١٨٩).

(٨) في (ب): والباقي.

(٩) سقط من (ب).

٣) [والثالث: يسار السيد وإعساره، فيعطيه الموسر أكثر، والمعسر أقل][(١)])[(٢)].

ولو اتفقا على [زيادة على ذلك، أو][(٣)] أقل من ذلك؛ جاز، وإن لم يتفقا؛ فالمرجع إلى الحاكم كالمتعة.

- [والوجه][(٤)] الثاني: وهو المنصوص عليه في **الأم**، والصحيح، وبه جزم **القاضي الحسين**: أن للسيد أن يدفع إليه ما شاء مما يقع عليه اسم المال، وإن كان حبة؛ لأن الله تعالى لم يقدِّره بشيء، فاقتضى ذلك ما ذكرناه، بخلاف المتعة؛ فإن الله قدَّرها بحسب الموسر والمقتر، فلذلك اختلفت باليسار والإعسار.[(٥)]

والمستحب أن يضع ربعَ الكتابة للخبر، وقيل: بل المستحب الثلث وليس بشيء.

[الرد على المكاتب بعض نجوم الكتابة]

قال: (فإن لم يفعل حتى قَبَض المال رُدَّ عليه بعضُه)[(٦)].

لظاهر الآية، قال بعضُهم: ولأن الإيتاء يقع على الحطِّ والدفع، إلا أنَّ الحطَّ أولى؛ لأنه أنفع له؛ لأنه لا يتكلف المشقة في تحصيله؛ ولأن الصحابة فسَّروه بالحط.[(٧)]

فإن[(٨)] لم يرُد عليه بعض ما أخذ، ولكن ردَّ عليه غيرَه فهل [يُجزيه ذلك][(٩)]؟

يُنظَر، إن كان من غير الجنس؛ كما إذا كاتبه على دراهم فأعطاه دنانير، لم يَلزم العبد القبول؛ وكذا لو أعطاه دراهم من غير التي أدَّاها إليه على رأيٍ لأصحابنا، نعم؛ لو رضي

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) الحاوي الكبير (١٨/١٩٠).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) سقط من (أ).

(٥) راجع: الأم (٨/٣٥)؛ روضة الطالبين (١٢/٢٤٩).

(٦) التنبيه (ص:١٤٧).

(٧) راجع: البيان (٨/٤٥٨)؛ فتح العزيز (١٣/٥٠١)؛ كفاية الأخيار (ص:٥٨٣)؛ مغني المحتاج (٦/٤٩١).

(٨) في (ب): فلو.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

بذلك جاز في الصورتين، ومن أصحابنا من قال: إذا دفع إليه من نوع ما قبض [منه][١] جاز، وإن لم يرْضَ؛ لأن ذلك ليس بآكد من الزكاة، ولو عَدَل فيها من العين إلى جنسها جاز، **والقاضي الحسين** أجاب بهذا الوجه؛ بناءً على أن الإيتاء هو الأصل [كما وجَّه][٢]، وقضيتهُ أن يكون الراجح خلافه، ولأن القول بأن (٢٣٦/ب) الإيتاء هو الأصل مرجوح كما سنذكره، وعلى ذلك جرى **البندنيجي**، **وابن الصباغ**، **والماوردي**، وجعلوه ظاهر المذهب.[٣]

وحكى في **البحر** عن بعضهم[٤]: أن من قال بإجزاء الإعطاء من غير المدفوع فقد غلَط؛ لأنه مخالف لظاهر الآية، ثم حكى أن **القاضي الطبري** قال: إن المشهور الإجزاء، فإن من قال: بأنه لا يُجزئ؛ أخذاً من قول **الشافعي**، ويعطيه مما أخذ فقد غلِط؛ لأن[٥] **الشافعي** أراد من جنسه لا من عينه.

قال **الروياني**: (وهذا أصحُ عندي)[٦]، وقال **الإمام** فيما إذا أُعطي من غير الجنس: (إني وجدت في بعض كلام الأئمة ما يدل على أنه يجزئ؛ [لأن هذا يُلحق بالمعاملات][٧])[٨].

---

(١) زيادة في (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين في (ب): "كما هو وهو".

(٣) راجع: الشامل في الفروع (لوح ١٧٧/ب)؛ الحاوي الكبير (١٨٩/١٨).

(٤) راجع: بحر المذهب (١٥٩/١٤-١٦٠)؛ الأم (٣٥/٨).

(٥) في (ب): فإن.

(٦) بحر المذهب (١٦٠/١٤).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) نهاية المطلب (٣٨٧/١٩).

تنبيـــه:

ظاهر كلام **الشيخ** يقتضي؛ أن الحط هو الواجب، فإذا لم يفعله وجب الإيتاء، وهذا ظاهر نص الشافعي في **الأم** حيث قال: (ويُجبر سيدُ العبد على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئاً)[١]، وعلى ذلك جرى بعضُ الأصحاب، فإنه لا فائدة في الأخذ منه ثم الدفع إليه، وبعضُهم قال: الأصل في الوجوب الإيتاء، ومعناه: أنه إذا أدَّى[٢] جميع النجوم؛ يؤتيه السيدُ مالاً يتعيَّش[٣] فيه [أياماً][٤]؛ ليرى أمرَ نفسه، والحط يقوم مقامه.

وحكى **القاضي الحسين** وجهاً ثالثاً عن بعضهم: أنه يتخير إن شاء [آتى][٥] وإن شاء حط، وهذا ما أورده **البندنيجي**، وكذلك **الماوردي** لكنه قال: (إذا أراد السيدُ أن يعطيه نقداً، وأراد[٦] المكاتبُ الحط؛ فقول المكاتب أولى؛ لأنه يريد تعجيل ما عليه)[٧].

قال **القاضي الحسين**: وفائدة الخلاف أنه يتبين في الكتابة الفاسدة، فإنا إذا قلنا: إن الأصل هو الإيتاء فهل يجب الإيتاء فيها؟ فيه وجهان، وإن قلنا: إن الأصل هو الحط؛ فلا خلاف أنه لا يجب.

[فروع في الحط والرد]

فـــروع:

١- إذا أبرأ السيدُ المكاتبَ من جميع النجوم، فهل يجب أن يؤتيه شيئاً؟ فيه خلافٌ مأخوذٌ من إبراء المرأةِ الزوجَ من جُملة الصداقِ قبل الطلاقِ الواقعِ قبل الدخولِ، كما حكاه **الرافعي**[٨].

---

(١) الأم (٨/٣٥).

(٢) في (ب): أداه.

(٣) في (أ): يتجر.

(٤) زيادة في (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ): وطلب.

(٧) الحاوي الكبير (١٨/١٩٠).

(٨) راجع: فتح العزيز (٨/٣٢٤).

ثم هو إنما يتَّجه إذا قلنا: إن وقت الجواز لا يدخل إلا بعد أداء شيء من النجوم، تمسُّكاً بظاهر الآية، أما إذا قلنا: يدخل وقتُه بالعقد، فالإبراء حصل في أوانه[١]، فلا يتَّجه تغريمُه شيئاً أصلاً.

٢- إذا بقي في ذمة المكاتب أقل ما يُتمول، قال **القاضي الحسين** [في تعليقه][٢]: (فلا ينحط عنه من غير حط من جهة السيد)، [لكن إذا قلنا: إن الحطَّ أصلٌ والإيتاء بدل؛ فليس للسيد][٣] تعجيزه، وللعبد أن يرفعه[٤] إلى الحاكم حتى يحط عنه، فإن لم يحط؛ فالقاضي يحط عنه نائباً عنه، وإن قلنا: الإيتاء [يكون][٥] أصلاً، أو قلنا: (٢٣٧/أ) بالتخيير بين الإيتاء والحط؛ فإذا بقي في ذمته أقل ما يُتموَّل؛ فللسيد تعجيزه، فإذا عجَّزه صار قِنّاً، فلا يجب الإيتاء.[٦]

وقال **الإمام**: (هذا عندي غير صحيح؛ فإن المكاتب إن[٧] وجب عليه[٨] ما بقي، فله على السيد مثلُه، ونحن قد نقول في مثل هذا بالتقاص، وأيضاً؛ فإن الإيتاء إنما يُشـــرع حتى لا يعجز العبدُ عن هذه البقية، وإذا شُهد أخصُّ مقاصد الحكم في أمرٍ؛ لم يَسُغ[٩] مخالفته)[١٠].

---

(١) في (أ): أدائه.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) في (ب): يرافعه.

(٥) زيادة في (ب).

(٦) راجع: فتح العزيز (١٣/٥٠٣-٥٠٤).

(٧) في (ب): إذا.

(٨) في (أ): "عليه بعض".

(٩) في (أ): يتبع.

(١٠) نهاية المطلب (١٩/٣٨٧).

٣- إذا مات السيدُ بعد القبض وقبل الإيتاء؛ قُضيَ ذلك من تركته، فإن كان ورثتُه صغاراً؛ دَفع الحاكم أو الوالي[١] إليه أقلَّ ما يقع عليه الاسم، فإن كان على الميت دَينٌ؛ زاحم المكاتبُ الغرماءَ، وقيل: إن ذلك كالوصايا، فيؤخَّر عن الديون؛ حكاه **البندنيجي** عن بعضهم أخذاً من قول **الشافعي**: فإن مات السيدُ بعد قبض جميع الكتابة، حاصَّ[٢] بالذي له أهل[٣] الدَين والوصايا. وحكى **أبو إسحاق المروزي** أنه قال: وإنما أجراه مجرى الوصايا؛ لأنه ليس بشيء محدود، فيُضرب به مع الغرماء، وإنما يمكن أن يُضربَ به مع الغرماء إذا كان [له حدٌّ معلوم، قال **أبو إسحاق**: (والأول أشبه بمذهب **الشافعي**)، ثم هذا إذا كان][٤] المالُ الذي آتاه المكاتبُ قد فُقِد، أما إذا كان موجوداً، أو قدْر الإيتاء منه موجود؛ تعيَّن حقُّه فيه، وقُدِّم على سائر الغرماء؛ كالبائع إذا وَجَد عينَ ماله قبل قبض الثمن.[٥]

قال: (ولا يُعتَق المكاتبُ ولا شيءٌ منه ما بقي عليه درهم)[٦].

[المكاتب عبد ما بقي عليه درهم]

لقوله صلى الله عليه وسلم: ((المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته درهم))[٧]؛ خرَّجه

---

(١) في (ب): الوصي.

(٢) حاصَّ شريكه: أي قاسمه، وأخذ كل واحد منهما حصَّته. قال الجوهري: وتحاصَّ القوم يتحاصون، إذا اقتسموا حصصاً.
انظر: معجم اللغة العربية (٥٠٧/١)؛ الصحاح تاج اللغة (١٠٣٣/٣) مادة "حصص".

(٣) في (أ): أصل.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) راجع: الأم (٣٥،٨٦/٨)؛ بحر المذهب (١٦٠/١٤-١٦١)؛ الشامل في الفروع (لوح ١٧٧/ب-١٧٨/أ).

(٦) التنبيه (ص:١٤٧).

(٧) **حديث حسن**؛ أخرجه أبو داود (٢٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٥/١٠)، واللفظ لهما، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال النووي: حديث حسن، وقال الألباني: وهذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات. راجع: روضة الطالبين (٢٣٦/١٢)؛ إرواء الغليل (١١٩/٦).

أبو داود، ولأن أحكامَه إما أن تغلُب [فيها أحكامُ][١] المعاوضات؛ فتجري مجرى البيع، أو حكم الصفات؛ فتجري مجرى العتق بالصفة، فإن كان الأول؛ فالبيع لا يلزم فيه[٢] تسليم المبيع قبل تسليم جميع ثمنه، والعتق في هذا المقام تسليم المعقود عليه، وإن جرى مجرى العتق بالصفة؛ لم يقع إلا بوجود جميع الصفة.

فـــرع:

لو كاتبه على دينارين، دينار يؤديه بعد شهر، ودينار يؤديه بعد شهرين[٣]، على أنه إذا أدَّى الدينار الأول عُتِق، وأدَّى الدينار الآخر وهو حُر.

قال **ابنُ سريج**: كان فيه قولان:-

١) أحدهما: يفسُد العقد؛ لأنه شرط يُنافي مقتضاه.

٢) والثاني: يصح؛ لأنه لو كاتبه مطلقاً، وأدى بعض المال وأعتقه على أن يؤدي الباقي بعد عتقه جاز، فإذا شرطه في الابتداء وجب أن يصِح.

قاله في **الشامل، والبحر**، وغيرِهما.[٤]

[العبد بين اثنين يكاتبانه معا]

قال: (وإن كان عبدٌ بين اثنين فكاتباه)[٥].

أي معاً، وأبرأه أحدُهما عن حقه أو مات؛ أي السيدُ المكاتب وأبرأه أحدُ الوارثَين عن حقه؛ عُتِق نصيبُه[٦]؛ لأنه (٢٣٧/ب) أبرأه عن جميع ما يستحقه عليه فعتَق، كما لو كان هو المكاتِب لجميعه فأبرأه عن النجوم.

---

(١) ما بين المعقوفتين في (أ): "عليها".

(٢) في (أ): منه.

(٣) في (أ): شهر.

(٤) راجع: الشامل في الفروع (لوح ١٧٠/ب)؛ بحر المذهب (١٤/١٣٥-١٣٦)؛ البيان (٨/٤٢٠).

(٥) التنبيه (ص:١٤٧).

(٦) في (ب): نصفه.

قال: (وقُوِّم[١] عليه نصيبُ شريكِه)[٢].

[أي][٣] في الحال إن كان موسراً، في أحد القولين؛ لأن المُبرئ كان يمكنه تركُ البراءة حتى يَعتُق الجميع، أو يَعجَز الجميع، فلما عجَّل العتقَ بالإبراء قبل الأداء إلى شريكه؛ كان ذلك منه جنايةٌ[٤] أدَّت إلى تبعيض حرِّيته، فوجب التقويم عليه، كما لو لم يكن مكاتباً، ولأن العتق إذا تعلَّق بشيئين، روعي أعجلُهما، وهذا ما رجَّحه **المزني** في الصورة الأولى، في باب من أبواب هذا الكتاب، وجزم به بعضُهم في الصورة الثانية، كما حكاه في **البحر**.[٥]

وقال في **الإبانة**[٦]: إنه مُخرَّج، فعلى هذا يكون في وقت السِّراية، الأقوال الثلاثة التي تقدمت في كتاب العتق، كما صرَّح به **البندنيجي**، وقال: إن قلنا يسري بنفس اللفظ؛ قَوَّمنا حِصَّة الشريك وهو حر، وإن قلنا: لا يسري إلا بدفع القيمة، قومناها مكاتباً.

قال: (دون الآخر)[٧].

لما في التقييد في الحال، من إبطال حق الشريك والمكاتب، كما ستعرفه، وقد حكى **البندنيجي** عن بعضِهم القطعَ به في المسألة الثانية.

---

(١) من التقويم وهو: التقدير، يُقال: قوَّم المتاع إذا قدَّره بنقدٍ، وجعل له قيمة معلومة.
انظر: المصباح المنير (٢/٥٢٠)؛ لسان العرب (١٢/٥٠٠)، مادة "ق و م".

(٢) التنبيه (ص:١٤٧).

(٣) سقط من (أ).

(٤) أي أذنب ذنباً، وارتكب جُرماً. انظر: المصباح المنير (١/١١٢)؛ المعجم الوسيط (١/١٤١).

(٥) راجع: مختصر المزني (ص:٣٢٥)؛ بحر المذهب (١٤/١٤٩).

(٦) وهو كتاب مشهور بين الشافعية، صنَّفه العلامة، كبير الشافعية، أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفوراني الفقيه، صاحب أبي بكر القفال، وله المصنفات الكبيرة في المذهب، وكان سيد فقهاء مرو، وهو شيخ الفقيه أبي سعد المتولي صاحب التتمة، توفي سنة ٤٦١ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨٠)، وفيات الأعيان (٣/١٣٢)؛ كشف الظنون (١/١).

(٧) التنبيه (ص:١٤٧).

قال في **البحر**: (والصحيح طريقة القولين)[١]، ثم على القول الثاني: لو أدَّى للشريك[٢] ما وجب عليه، عُتِق، وكان الولاءُ عليه بينهما، وإذا لم يُؤدِّ وعجَز وفسخت الكتابة؛ فقد جزم **الشيخ أبو حامد**[٣] وغيرُه في الأولى؛ بأنه يُقوَّم على الشريك المُبرئ الآن، وهو ما نصَّ عليه في **الإملاء** على مسائل **مالك**.[٤]

قال **البندنيجي**: ويكون العتق هنا يحصل بدفع القيمة قولاً واحداً، ولا يمكن أن نقول بأنه حصل باللفظ؛ لأنَّا قد أخَّرناه عنه.

وحكى **القاضي الحسين**: أنّا إذا قلنا يُقوَّم عليه بعد العجز؛ فهل نقول يسري العتق في ذلك الوقت أو لا يسري إلا بدفع القيمة؟ فيه جوابان.

وما قاله **أبو حامد** وحكيناه عن النص؛ موافقٌ لما حكيناه عن **الروياني**[٥]، فيما إذا كان عبدٌ بين اثنين فدبَّراه ثم أعتَق أحدُهما نصيبَه، وقلنا: إنه لا يسري العتق عليه، فبَطُل التدبير في حصة شريكه أنه يسري، وعلى هذا التقدير يكون ما أبداه **الشيخ في المهذب**[٦] [في هذه المسألة][٧]؛ احتمالاً لنفسه، وهو غير المنقول عن الأصحاب.

---

(١) راجع: بحر المذهب (١٤/١٥٠).

(٢) في (ب): الشريك.

(٣) هو الأستاذ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو حامد؛ أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، ولد في اسفرايين بالقرب من نيسابور سنة ٣٤٤هـ، رَحَل إلى بغداد، وتفقَّه فيها وعظُمت مكانته، برِع في المذهب، وألَّف كتباً، منها مطوَّل في أصول الفقه، ومختصر في الفقه سماه "الرونق"، توفي ببغداد سنة ٤٠٦هـ.
انظر: طبقات الفقهاء (ص:١٢٣)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٣)؛ الأعلام للزركلي (١/٢١١).

(٤) راجع: بحر المذهب (١٤/١٥٠).

(٥) راجع: بحر المذهب (١٤/١٤٩-١٥٠).

(٦) حيث قال: (وعندي أنه يجب أن يكون على قولين:- أحدهما: يُقوَّم عليه، والثاني: لا يُقوَّم؛ كما قلنا في شريكين دبَّرا عبداً ثم أعتق أحدُهما نصيبه أنه على قولين: أحدُهما: يُقوَّم، والثاني: لا يُقوَّم).
راجع: المهذب (٢/٣٨٨-٣٨٩).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

وقد حكيناه في التدبير عن رواية **الإمام**[١] عن معظم الأصحاب: أنه لا يسري العتق المنجر في الحصَّة بعد بطلان التدبير في [الحصة][٢] الأخرى؛ إذا لم نقُل بسريانه في الحال؛ لأن السِّراية إذا لم تَعمل في (٢٣٨/أ) الحال؛ لم تعمل في المآل، كما لو أعتَق الشريكُ وهو معسر، وهذا يظهر جريانه هنا من طريق الأولى؛ لأن التدبير لا يمنع نقل المِلك في المدبر، والكتابةُ تمنعه، فهي أقوى، وإذا مَنع الأضعفُ السراية[٣] حالاً ومآلاً، فالأقوى بذلك أولى.

وقد حكى [**الإمام** أن][٤] **صاحبَ التقريب** حكى قولَ عدم السريان ها هنا مطلقاً؛ قولاً مخرَّجا لما ذكرناه، وقال: (إنه يتجه في القياس، ولكنه ليس من المذهب، فلا اعتبار به)[٥]، [وما ذُكر][٦] عن **الماوردي**[٧] حكاية قول مثله في نظير المسألة.

وأما في الصورة الثانية؛ فقد حكى الأصحابُ في [السريان قولين][٨]:-

١) أحدُهما: المنع؛ لأن العتقَ في هذه الحالة وقع عن الميت، بدليل أن الولاءَ له، وإذا وقع عن الميت لم يُقوَّم[٩] على غيره، وهذا ما نقله **المزني** في **الجامع الكبير** واختاره، ونقله إلى **المختصر** في آخر باب: كتابة بعض عبد[١٠][١١].

---

(١) راجع: نهاية المطلب (١٩/٣٣٣-٣٣٤).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (ب): السريان.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) نهاية المطلب (١٩/٣٧٦).

(٦) ما بين المعقوفتين في (ب): "وسأذكر".

(٧) راجع: الحاوي الكبير (١٨/١٠٨-١٠٩).

(٨) ما بين المعقوفتين في (أ): "السراية قولين".

(٩) في (أ): يقع.

(١٠) في (أ): "عبده لعبده".

(١١) مختصر المزني (ص:٣٢٥).

وقال **أبو إسحاق**: لا يختلف قول **الشافعي** في أن الولاء يكون بينهما؛ فوجب أن [لا][(١)] يُقوَّم عليه[(٢)].

٢) والثاني: وهو الذي صحَّحه **الشيخ أبو حامد**: أنه يُقَّوم عليه كما قلنا في المسألة الأولى؛ لما ذكرناه من التعليل[(٣)].

وما ذُكر من [كون][(٤)] الولاء بينهما؛ لا يدل على عدم السَّريان والتقويم[(٥)]؛ لأنه قد يقع العتقُ والولاء لشخص، وتكون القيمة على غيره، فإن أحدَ الشريكين لو قال لصاحبه: أعتق نصيبك عنِّي على ألفٍ فأعتَقَه، فإنه يسري [على المباشِر للعتق، وكذلك لو قال أجنبي لأحدهما: أعتق نصيبك عني على ألفٍ فأعتَقَه، فإنه يسري][(٦)] إلى نصيبِ الشريك، ويكون العتقُ على السائل، والولاء له، والتقويم على المباشر، كذا حكاه في **البحر**، وكذا **ابنُ الصبّاغ** في الصورة الثانية.[(٧)]

ثم مقتضى ما ذكره **أبو إسحاق**، من كون الولاء بينهما تفريعاً على عدم التقويم، أن تكون ثمرة الولاء بين الذي أبرأه وبين الذي لم يبرئه؛ لأن ثمرة ولائهما لهما.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) راجع: بحر المذهب (١٤/١٤٩).

(٣) لأن المُبرئ كان يمكنه ترك البراءة حتى يَعتُق الجميع، أو يَعجَز الجميع، فلما عجَّل العتقَ بالإبراء قبل الأداء إلى شريكه؛ كان ذلك منه جنايةٌ أدَّت إلى تبعيض حرِّيته، فوجب التقويم عليه. انظر: (ص:١٥٥).

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (أ): بالتقويم.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) راجع: بحر المذهب (١٤/١٤٩)؛ الشامل في الفروع (لوح ١٧٥/أ).

وقد حكى في **البحر** أن **صاحب التلخيص**[١] قال في **المفتاح**: [في الولاء][٢] قولان:-

١) أحدهما: هذا.

٢) والثاني: يكون لمن أعتق على[٣] حكم الكتابة، يعني [الإبراء للمبرئ][٤] خاصة.[٥]

وابن الصباغ، والبندنيجي، والقاضي الحسين؛ حكوا هذا الخلاف وجهين[٦]، ورجَّح **الإمامُ** الوجهَ الأول، [وقال عن الثاني][٧]: (إنه لا وجه له، وإن كان مشهوراً)[٨].

ثم قضيَّة ما سلَّمه **الشيخ أبو حامد**، من كون الولاء يَثبُت لشخص، وتكون السِّراية على غيره مع قوله بالسريان؛ يُفهِم أن جميع الولاء في جميع [العبد][٩] يكون بين المبرئ والذي لم يبرئ.

وقد جزم **ابن الصبّاغ، والبندنيجي**: بأن ولاءَ ما قوِّم عليه له، وولاء النصف الذي عُتِق بالإبراء؛ فيه الوجهان السابقان، وطردا (٢٣٨/ب) ذلك فيما إذا قلنا: إنه يُقوَّم عليه في الحال.[١٠]

---

(١) هو الإمام، الفقيه، شيخ الشافعية، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البغدادي الشافعي، ابن القاص تلميذ أبي العباس بن سريج، ومن مصنفاته "المفتاح"، "وأدب القاضي"، "والتلخيص" وهو أنفسها. قال الشيخ أبو إسحاق: كان ابن القاص من أئمة أصحابنا. مات بطرسوس سنة ٣٣٥ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٧١/١٥)؛ وفيات الأعيان (٦٨/١)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٢/٢).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (أ): في.

(٤) ما بين المعقوفتين في (أ): "للابن المبرئ".

(٥) راجع: بحر المذهب (١٤٩/١٤).

(٦) راجع: الشامل في الفروع (لوح ١٧٤/ب-١٧٥/أ).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) نهاية المطلب (٣٧٣/١٩).

(٩) يوجد بياض في (أ).

(١٠) راجع: الشامل في الفروع (لوح ١٧٤/ب-١٧٥/أ).

وفرَّعه **الإمام**[١] على خلاف سيأتي؛ في أنَّا في [هذه][٢] الحالة، هل نحكم بانفساخ الكتابة أم لا؟ فإن حكمنا بانفساخها فالأمر كذلك، وإن قلنا بعدم الانفساخ؛ فالحكم الذي يجب القطع به صرف الولاء إلى الميت، ثم اشتراك[٣] الاثنين[٤] في فائدته، ولا يجوز إجراء خلاف، فإن الكتابة لم تتبعض بقاءً[٥] وارتفاعاً، بل حصل العتقُ في الجميع على حُكمِها.

وهذا منه بناءً على [أن][٦] الخلاف السابق في الاشتراك في فائدة ولاء النصف الذي حصل عتقه بإبراء أحد الاثنين، وقد رُقَّ النصفُ الآخر؛ لعدم الوفاء[٧].

وتفريعنا على عدم السراية بأخذه، خلافٌ حكاه **البندنيجي** وغيرُه؛ في أن الكتابةَ قد انفسخت في البعض الذي رُقَّ.

والكتابة إذا انفسخت في البعض مع بقاء الرق في الجميع، هل تنفسخ في الباقي؟

وفيه قولان، والجمهور لم يُثبتوها [على هذا البناء][٨]، فإن هذا البناء يقتضي عدم نفوذ العتق في نصيب الابن المبرئ، وقد اتفقوا على نفوذه فيه كما حكاه أيضاً.

---

(١) راجع: نهاية المطلب (١٩/٣٧٥).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): اشتمال.

(٤) في (ب): الابنين.

(٥) في النسختين: " نفياً " هكذا، وإن كانت غير واضحة، وما أثبتُّه مُحتَمَل، وهو الصحيح كما في النهاية. انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٧٥).

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (أ): الولاء.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

وبناهما **القاضي الحسين** على أصلٍ وهو: أن رِقَّ المكاتب هل يُورَث أم لا؟
وفيه قولان[١]:-

١) أحدُهما: يورَث، لأن **الشافعي** قال: لو زَوَّج ابنته من مكاتِبه برضاها، ثم مات السيد؛ انفسخ النكاح[٢].

٢) والثاني: أن رِقَّ المكاتب لا يورَث.

وهذان القولان مبنيان على أصل وهو: أن الدَّين هل يَمنع الإرثَ أم لا؟ وفيه قولان:-

١) أحدهما: نعم؛ لأن حقَّ الغرماء يُقدَّم على حقِّ الورثة، فيَمنع.

٢) والثاني: لا يَمنع؛ لأن تعلُّق حق الغرماء بماله لا يعني مِلكَه، كما نقول في حق المجني عليه إن تعلَّق حقُّه برقبة الجاني؛ لا يُعدم مِلك السيد في عبده.

ووجْهُ الشَّبه[٣]، أن الدَّين لَمَّا استقر في ذِمته، فتقدَّم حقُّ الغرماء؛ مَنَع من جريان الميراث في المال الموروث، كذلك ها هنا تَقدُّم استحقاق [الولاء][٤] الموروث؛ يمنع من جريان الإرث[٥] فيه.

فإذا قلنا: رِقُّ المكاتب لا يورَث، ولا يسري على المبرئ العتق، واستحسن **الإمامُ** هذا البناء، وأيَّده اتفاق الطرق على أن أحدَ الشريكين المكاتِبين إذا عتق نصيبَه؛ سرى[٦].

فلو لم يكن الخلاف في أن الورثة، هل يملكون رقبة المكاتب؟ لما كان لترديد القول بالسِّراية

---

(١) في (أ): جوابان.

(٢) راجع: الأم (٧٩/٨)؛ نهاية المطلب (٣٦٨/١٩).

(٣) في (أ): السيد.

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (ب): الملك.

(٦) راجع: نهاية المطلب (٣٦٩/١٩-٣٧٠).

إذا أعتق الوارثُ مَحلاً[١]، والعتق في [هذا المحل][٢] متضمِّن للإبراء، كما صرَّح به **الإمام** وغيرُه[٣]، فإذا صَرَّح بالإبراء، كان من طريق الأولى أن يُثبِت هذا الحكم، ثم مقتضى بناء **القاضي** أن الصحيح الجديد: [عدم السريان، كما أن الصحيح الجديد][٤]: أن الدَّين لا يمنع انتقال الإرث.

فـــرع:

[فرع: دفع المكاتب لأحد الشريكين بمال الكتابة]

لا يجوز للمكاتب أن يدفع (٢٣٩/أ) لأحدِ الشريكين شيئاً لم يدفع [مثله][٥] للآخر في حال دفعه إليه؛ لأنه قد يعجز فيؤدي إلى انفراد أحدهما بمال الآخر، فلو أذن أحدُهما في دفع شيء للآخر يَختص به؛ فهل يجوز؟ فيه قولان منصوصان:-

١) أحدهما وهو اختيار **المزني**: لا[٦].

٢) والثاني: نعم.

وحكى **القفّال** أن بعض أصحابنا بنى القولين[٧] على جواز كتابة [أحدِ][٨] الشريكين بإذن صاحبه، ومنهم من بناهما على جواز تبرُّع المكاتب بإذن سيِّده، وأصحُّ القولين في **البحر والحاوي**: الجواز[٩].

---

(١) في (ب): محل.

(٢) في (أ): "هذه الحالة".

(٣) راجع: نهاية المطلب (٣٦٩/١٩)؛ الحاوي الكبير (١٧٧/١٨-١٧٨)؛ البيان (٤٦٤/٨).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) سقط من (أ).

(٦) راجع: مختصر المزني (ص:٣٢٥).

(٧) في (ب): القول.

(٨) سقط من (أ).

(٩) راجع: بحر المذهب (١٧٨-١٧٩)؛ الحاوي الكبير (٢٠٦/١٨-٢٠٧).

وعلى هذا إذا كان المدفوعُ قَدْرَ نصيبِه من مال الكتابة؛ عتــُقت حصته [إذا قبضها][(١)]، ولو امتنع من القبض أُجبِر عليه؛ للقدرة على تحصيل العتق، ثم إذا حصل العتقُ عند القبض نُظِر؛ إن كان معه وفاءٌ بنصيب الآخر دفعه وعتُق، وإن لم يكن معه وفاء؛ قال **أبو إسحاق**: فلا يختلف المذهب أنه يُقوَّم على شريكه.

وقال في **الحاوي**: هل يُقوَّم على شريكه إن كان موسراً؟ فيه قولان: وعلى قول التقويم؛ هل يُقوَّم في الحال أو بعد عجزه عن الكتابة؟ فيه الخلاف السابق[(٢)].

وإذا نظَّمت ذلك جاءك في [حال][(٣)] التقويم ثلاثة أوجه، ثالثها: أنه لا يُقوَّم في الحال، ويُقوَّم بعد زوال الكتابة، وقول عدم التقويم مطلقاً في هذه الصورة[(٤)]؛ هو غير الذي رواه **صاحب التقريب**[(٥)] فيما تقدَّم مُخرَّجا، إذ لا فرق بين حصول البراءة بالقبض أو بالإبراء، وعلى هذا لك أن تُجري كلام **الشيخ** على ظاهره، وتقول: إذا كاتباه فأبرأه أحدُهما عن حقه، أو مات، فأبرأه أحدُ الوارِثَين عن حقه، عُتِق نصيبُه[(٦)]، وقُوِّم عليه نصيب شريكه في أحد القولين، ولا يُقوَّم في الآخر، أي مطلقاً، وعلى قول التقويم؛ هل يُقوَّم في الحال أو بعد العجز عن الكتابة؟ فيه قولان. ولو حصل القبضُ بالإجبار؛ فكذلك الحُكم، لأنه مختارٌ في عقد الكتابة.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) راجع: الحاوي الكبير (١٨/٢٠٧-٢٠٨).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): المسألة.

(٥) راجع: نهاية المطلب (١٩/٣٧٦).

(٦) في (أ): عليه.

قلت: وكان يتَّجه [أن يتخرَّج][(١)] على خلافٍ ذكرناه، فيما إذا ورث عيناً، [فاطَّلع بها على عيبٍ][(٢)]، وكان عوضُها بعضَ من يُعتَق عليه، فرد المعيب، فعاد إليه القريب؛ هل يسري؟ وهذا لا يتقاعد عن أن يكون مثل ذلك، نعَم، لو كان المُخيَّر في القبول الوارث؛ فلا يسري العتقُ إليه اتِّفاقاً، صرَّح به الأصحاب.

فــرع:

إذا قلنا بالتقويم في الحال؛ ففي **البحر** في الأولى: أن الكتابة تنفسخ، والمال الذي في يد المكاتب يُسلَّم نصفُه إلى الذي لم يُعتِق حصتَه، والنصف الآخر للمكاتب؛ لأن حصة ما عُتِق منه على الكتابة[(٣)].

وفي **الوسيط**[(٤)] حكاية وجهين:-

١) أحدهما: هذا.

٢) والثاني وهو الذي يقتضي إيرادُه نُرجِّحه (٢٣٩/ب): أنَّا على هذا القول، يُقدَّر انتقالُه إلى المعتِق[(٥)]، من غير انفساخ في الكتابة، بل يُعتَق من جهة الكتابة عن المعتِق[(٦)]، حتى لا يكون الولاءُ للشريك، ولا يؤدِّي إلى بطلان الكتابة.

قال **الإمام**: (وهذا فيه نظر؛ لأن السِّراية تتضمن انتقال المِلك، والمكاتب لا يقبل النقل على الصحيح)[(٧)].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) راجع: بحر المذهب (١٤/١٥٠).

(٤) راجع: الوسيط (٧/٥١٩).

(٥) في (أ): العتق.

(٦) في (أ): العتق.

(٧) نهاية المطلب (١٩/٣٧٥).

[ما يملكه المكاتب بعقد الكتابة]

قال: (ويملك المكاتبُ بالعقد منافعه وأكسابه)[١].

لأن عقدَ الكتابةِ أثبت للسيد عِوضاً في ذمة العبد، ومقتضاه أن يملك[٢] في مقابلته [ما وقع العقد عليه][٣]، وهو الرقبة، [كي][٤] لا يبقى العِوض والمعوَّض لواحد، فلما تعذَّر ذلك لكونه لو ملكها لعتَق، كان [تأثير][٥] العقد فيما هو أقرب إليها، وهي المنافع والأكساب؛ لكنه[٦] محجوراً[٧] عليه في استهلاكها في غير حق.

قال **الماوردي**: (ثم هذا المِلك مُراعى[٨]، يستقر بالأداء، ويزول بالعجز)[٩]؛ كالمبيع في زمن الخِيار.

وفي تعليق **القاضي الحسين** أنّا لا نقول: إن المكاتب مَلَك أكسابه، بدليل: أنه لا يملك[١٠] أن يتبرع بها، وعلى ذلك جرى في **التهذيب** حيث قال: (الكتابة معاقدة، ويتسلط بها العبد على أكسابِه[١١]، فيجمعُها ويؤدِّيها إلى المولى فيعتُق، ولا يملك مكاسِبه[١٢]، ولا رقبته)[١٣].

---

(١) التنبيه (ص:١٤٧).

(٢) في (ب): ملك.

(٣) ما بين المعقوفتين في (أ): "ما دفع إليه العقد".

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (أ): "مما بين".

(٦) في (أ): لكونه.

(٧) مصدرها حَجَرَ أي منع، ومحجور عليه أي ممنوع من التصرف في ماله. والمعنى هنا: أي ممنوع من استهلاك منافعه وأكسابه في غير حق لأن فيهما حق لسيده.
انظر: مشارق الأنوار (١/١٨١)؛ المصباح المنير (١/١٢١)؛ معجم اللغة العربية (١/٤٤٦).

(٨) في (ب): مراعاً.

(٩) الحاوي الكبير (١٨/٢٣٥).

(١٠) في (أ): يمكن.

(١١) في (أ): أدائه.

(١٢) في (أ): أكسابه.

(١٣) التهذيب (٨/٤٥٦).

وفي تعليق **البندنيجي** في كتاب الأيمان إيماء[١] إلى ذلك، حيث قال: (إذا حلف لا يركب دابة المكاتب، فركب دابة له، فإن قلنا: لا يملك؛ لم يحنث[٢]، [وإن قلنا: إنه يملك؛ حَنَثَ][٣]، وظاهر المذهب أنه يحنُث؛ لأنها في حكم مِلكِه، بدليل: أنه يتصرَّف فيها دون إذن سيِّده) انتهى، لكن الذي دلَّ عليه ظاهرُ النص الأول، حيث قال: إن المكاتب ممنوع من استهلاك مالِه.

وقد حكيت عن **ابن الصبّاغ** في كتاب الأيمان[٤]؛ حكاية عن بعض الأصحاب: أن المكاتب يملك بالعقد رقبته، وإنما لا يُعتَق لضَعف المِلك، وحُمل قوله صلى الله عليه وسلم: ((المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم))[٥] على ذلك، والمذهب خلافه.

قال: (وله أن يبيع ويشتري ويستأجر ويكري[٦])[٧].

لأنه عقَدَ الكتابةَ لتحصيل العتقِ بأداءِ النجومِ، والأداء إنما يكون بالاكتساب، فمُكِّن منه بجميع جهاته تحصيلاً للمقصود، واقتصر **الشيخ** على التمثيل بما ذكره؛ لدلالته على ما عداه من احتطاب، واحتشاش[٨]، وغير ذلك من طريق الأولى.

---

(١) يُقال: ومأت إليه ومئاً، وأومأت إيماء أومئ، إذا أشَرْتُ. والمعنى هنا: إشارة إلى ذلك.
انظر: مقاييس اللغة (١٤٥/٦)؛ المصباح المنير (٦٧٣/٢).

(٢) من الحِنث وهو: الذنب، والحنث في اليمين أي: الخُلف والنقص والنكث فيها، وحَنِث في يمينه أي أثِم، وأيضاً بمعنى إذا لم يَبَرَّ فيها. انظر: تاج العروس (٢٢٤/٥) مادة "حنث".

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) راجع: كفاية النبيه (٤٠٢/١٤)؛ كتاب الأيمان.

(٥) تقدَّم تخريجه (ص:١٥٣).

(٦) من يكري الدواب، ويغلُب على البغّال والحمّار، أي يعمل مكارياً في القرية. انظر: معجم اللغة العربية (١٩٢٧/٣).

(٧) التنبيه (ص:١٤٧).

(٨) من الحشيش وهو الكلأ أو العشب، ومنها احتشَّ فلانٌ: أي جزَّ وقطع الكلأ والحشيش.
انظر: معجم اللغة العربية (٥٠١/١).

قال: (وهو مع السيد كالأجنبي مع الأجنبي في البيع والشراء، والأخذ بالشفعة[١]، وبذل المنافع)[٢].

لأنه صار بعقد[٣] الكتابة كالخارج عن مِلكه، وإنما له في ذمته مالٌ.

[سفر المكاتب]

قال: (وله أن يسافر في أحد القولين)[٤].

وهو الذي نصَّ عليه في **المختصر**[٥]، وهو الأصح لأمرين:-

١) أحدُهما: أن المكاتب مالكٌ[٦] لتصرُّف نفسه، فلم يكن للسيد أن يحجُر عليه بمنعه[٧].

٢) والثاني: (٢٤٠/أ) أن للسيد عليه دَين إلى أجَلٍ، وليس لصاحب الدَين أن يمنع من عليه الدَين المؤجَّل من السفر، وليس له ذلك في الآخَر، أي من غير إذن السيد.

وهو الذي [نصَّ][٨] عليه في **الإملاء**؛ لأن فيه تغريراً بالمال، وتأخيرَ الحق.

وقال أكثر الأصحاب، كما حكاه **الماوردي**[٩]: إن كان السفر مما لا تُقصَر فيه الصلاة؛ جاز، وإن كان مما تُقصَر فيه الصلاة؛ لم يجُز، وحملوا القولين على هذين الحالين.

---

(١) الشُّفعة بضم الشين؛ لغة: الزيادة، وشرعاً: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعِوض مالي، حيث كان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب فشفع إليه فيما باع فشفعه وجعله به أولى، فسُمِّيت شُفعة، وسُمِّي طالبها شفيعاً. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢٠٢/١).

(٢) التنبيه (ص:١٤٧).

(٣) في (ب): بعد.

(٤) التنبيه (ص:١٤٧).

(٥) راجع: مختصر المزني (ص:٣٢٥).

(٦) في (ب): ملك.

(٧) في (أ): لمنفعته.

(٨) سقط من (أ).

(٩) راجع: الحاوي الكبير (٢٩٦/١٨).

[زواج المكاتب]

قال: (ولا يتزوج إلا بإذن المولى)[١].

لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أيُّما عبد تزوَّج بغير إذن مولاه فهو عاهر))[٢] أي زانٍ، والمكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم، والكلام في ذلك مستوفى في كتاب النكاح، فليُطلب منه[٣].

وليس له أن يطأ أمَته بملك اليمين، لأمرين:-

١) أحدُهما: ضعف ملكه.

٢) والثاني: خشية العلوق، فتنقص قيمتُها.

وقد ذكرنا [أن السيدَ إذا ملَّك عبده أمةً][٤]؛ أنه يجوز له أن يتسرَّى[٥] بها، وإن لم يأذن له السيد على وجه، ومُلك المكاتب أقوى [منه][٦]، فيتجه أن يجيء مثله هنا من طريق الأولى إذا نظرنا إلى المعنى الأول، وإن نظرنا إلى المعنى الثاني؛ فينبغي أن يُنظر؛ إن كانت ممن تحبَل؛ فيمتنِع عليه الوطء [بدون الإذن، وبالإذن قولان، وإن كانت ممن لا تحبَل، فيجيء فيها الخلاف المذكور في وطء الراهن، وقد][٧] حكاه **الإمام** عن **شيخه** تفريعاً على مسألة الرهن، ثم قال: (وهو غير مُرضي، من جهة أن المكاتب عبدٌ، وهو بالوطء يتصرَّف في نفسه بما

---

(١) التنبيه (ص:١٤٧).

(٢) **حديث صحيح**؛ أخرجه أبو داود (٢٢٨/٢)؛ والترمذي (٤١٢/٣)، والحاكم في المستدرك (٢١١/٢)، وغيُرهم. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٣) راجع: كفاية النبيه (٣/١٣)؛ كتاب النكاح.

(٤) ما بين المعقوفتين في (أ): "فيما إذا ملَّك السيدُ عبدَه أمتَه".

(٥) من التسرِّي وهو في اللغة: اتخاذ السُّرِّية. يُقال: تسرَّى الرجل جاريته وتسرى بها واستسرها: إذا اتخذها سُرِّية، وهي الأمة المملوكة يتخذها سيدُها للجماع، وهي في الأصل منسوبة إلى السر بمعنى: الجماع.
انظر: طلبة الطلبة (ص:٤٩)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٤/١١).

(٦) زيادة في (ب).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

يوهي القوة، ويُضعف البنية، ولا ضبط يَرجع إليه فيما يجوز من ذلك ويمنع، فالوجه[١] حسم الباب)[٢].

قال: (ولا يحابي[٣] ولا يهب)[٤].

أي ولو بثواب، ولا يكاتب ولا يضارب[٥]؛ أي بماله، ولا يرهن؛ أي من غير ضرورة، ولا يُكفِّر[٦] بالطعام والكسوة؛ لجريان[٧] أحكام الرق؛ ولأن السيد إذا ملَّكه مالاً لم يُكفِّر به؛ فكذلك هذا؛ ولأنه في ماله كالمعسِر بدليل عدم نفوذ تبرعاته.

قال: (ولا يُنفق على أقاربه غير ولده من أمَتِه)[٨].

لأنه مملوك [له][٩] بنفقته [عليه][١٠] بحكم المِلك؛ كسائر[١١] الأوقات.

---

(١) في (أ): بالوجه.

(٢) نهاية المطلب (١٩/٤٤١).

(٣) المُحاباة بضم الميم من حابا يحابي حباء: هو اختصاص الشخص بشيء دون غيره من أقرانه أي الميل إليه، والمعنى هنا: أي فليس له أن يُعطي؛ لأنه تبرُّع.
انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣١٢)؛ معجم لغة الفقهاء (ص:٤٠٧).

(٤) التنبيه (ص:١٤٧).

(٥) من المضاربة: وهي معاقدة بين اثنين على أن يُعطي أحدهما للآخر مالاً يتَّجر فيه على أن يكون الربح بينهما، أو يكون للآخر سهم معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق.
انظر: لسان العرب (١/٥٤٤)؛ طلبة الطلبة (ص:١٤٨)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٧٩).

(٦) من الكفَّارة: وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تُكفِّر الخطيئة: أي تسترها وتمحوها.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٨٩)؛ مختار الصحاح (١/٢٧١)؛ لسان العرب (٥/١٤٨).

(٧) في (ب): بجريان.

(٨) التنبيه (ص:١٤٧).

(٩) سقط من (أ).

(١٠) زيادة في (ب).

(١١) في (ب): "كغيره من".

[ولا يشتري من يعتق عليه]

قال: (ولا يشتري من يُعتَق عليه)[١].

لما في ذلك من تضرُّره بوجوب الإنفاق عليه، ومنعه من التصرف فيه وفي ثمنه.

وضابطُ التبرعات المردودة: كل ما يُحسب من الثلث إذا تبرَّع به في مرضِ الموت، أمَّا [إذا][٢] دعت حاجتُه[٣] إلى الرهن، [فيجوز أن يَرهن، كما يَرهن وليُّ اليتيم، صرَّح به **الماوردي**[٤] في كتاب الرهن][٥]، وقد ذكرناه في كتاب الحَجْر[٦].

ولو أراد أن يرهن بدَين له، نُظِرَ؛ فإن كان مستقِراً جاز، وإن أراد أن يَرهَن[٧] بدَين (٢٤٠/ب) مُستحدَث؛ فإن كان قرْضاً، كان كمولى[٨] المحجور عليه على ما مضى، وإن كان بيعاً؛ فإن كان نقداً لم يجُز؛ و[إن][٩] كان المبيع نفسُه مرهوناً، وإن كان نسيئة[١٠]؛ فهل يجوز أن يبيعه [نسيئة][١١] أم لا؟ فيه قولان:-

١) أحدُهما: يجوز؛ فعلى هذا يكون كولي المحجور عليه في أخذ الرهن فيه.

٢) والثاني: لا يجوز؛ كذا قاله **الماوردي** في الرهن[١٢].

---

(١) التنبيه (ص:١٤٧).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): حاجة.

(٤) راجع: الحاوي الكبير (٢٧/٦).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) راجع: كفاية النبيه (٣/١٠)؛ باب الحجر.

(٧) في (أ): يرهن.

(٨) في (أ): لمولى.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) من النسيء: وهو التأخير والتأجيل، والمعنى هنا: البيع إلى أجل معلوم أو بدَينٍ مؤخَّر.
انظر: تاج العروس (٤٥٧/١) مادة "نسأ"؛ المعجم الوسيط (٩١٦/٢)؛ معجم اللغة العربية (٢١٩٩/٣).

(١١) زيادة في (ب).

(١٢) راجع: الحاوي الكبير (٢٧/٦).

وقال **البندنيجي**: ثم إن المذهب جواز البيع بثمن مؤجَّل، وحكى ها هنا عن **الشافعي**: أنه لا يجوز البيعُ بدَين؛ وإن كان الربح أضعاف الثمن، وسواءٌ كان بالدين رهن أو ضمين[١] [أم لا][٢]، وكذلك حكاه **الماوردي** عن نَصِّه في **الأم**، وأنه علَّله: بأن الرهن يهلك[٣]، والحميل يهلك، والغريم يُفلس.[٤]

قال **البندنيجي**: (قال الأصحاب بل يجوز أن يبيع ما يساوي مائة حالَّة بمائة وعشرين، مائةٌ حالَّةٌ مقبوضة، ويُبقي العشرين إلى مُدّة)[٥].

قال **الروياني**: (وللمكاتب أن يشتري بمؤجَّل؛ إذا كان المبيع يساوي [ذلك][٦] مؤجلاً)[٧].

وقال **القاضي الحسين**: إنما يجوز بشرط أن يشتريه بما يساويه حالاً، وأنه يجوز أن يبيع ما يساوي عشرة بعشرين إلى أجَلٍ، ويأخذ على ذلك رهْناً، ويجوز أن [يكون مقارِضاً عن][٨] غيره، وله أن يبيع بشرط الخِيار إذا قَبَض الثمن، ويجوز أن يُقِر بالبيع والشراء والقرْض ما دام مكاتَباً؛ لأنه قادرٌ على الإنشاء، صرَّح به **البندنيجي** وغيرُه.[٩]

وإذا جنى جنايةً توجِب المال، فسيأتي الكلام فيها.

---

(١) ومصدرها ضمِن؛ يُقال: ضمِنت الشيء ضماناً: أي كفِلت به، فأنا ضامِنٌ وضَمينٌ. والمراد هنا: ضمن المال عنه. ويطلق عليه أيضاً: الحميل، لكونه حاملاً للحق مع من عليه الحق.
انظر: الصحاح تاج اللغة (٤/٦، ١٦٧٨/٢١٥٥)؛ أساس البلاغة (٥٨٧/١)؛ تاج العروس (٣٤٦/٢٨).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب): مهلك.

(٤) راجع: الأم (٦٨/٨)؛ الحاوي الكبير (٢٣٩/١٨).

(٥) راجع: بحر المذهب (٢٠٩/١٤).

(٦) سقط من (أ).

(٧) بحر المذهب (٢٠٩/١٤).

(٨) ما بين المعقوفتين في (أ): "يقارض من".

(٩) راجع: الأم (٦٦/٨-٦٧)؛ الحاوي الكبير (٢٤٠/١٨)؛ بحر المذهب (٢٠٩/١٤).

وإذا اشترى وباع، لا يجوز له أن يُسلِم ما يَبذُله قبل [قبض مقابِله][(١)]، إلا أن يكون في المجلس؛ لأن ذلك مما يعسُر ضبطُه.

قال في **البحر**: (ولهذا قال بعضُ[(٢)] أصحابنا: يَصِحُّ منه السَّلَم الحال، [وتسليمُ العِوَض][(٣)] في المجلس)[(٤)].

وحكى **الإمام** جواز السَّلَم [نسيئة][(٥)] على وجه، ثم قال: (وهو هَوَسٌ[(٦)] مع منع البيع نسيئة، [وكنا نود لو وجدنا مذهباً في تجويز البيع نسيئة][(٧)]، لِما قرَّرناه فيه من الغِبطة[(٨)]، كما يجوز لولي اليتيم، فإذا لم نجده، وجب طرْد الباب)[(٩)]، وما ودَّهُ هو قد حكيناه عن **الماوردي**[(١٠)] **والبندنيجي** من قَبْل.

---

(١) ما بين المعقوفتين في (أ): القبض.

(٢) في (أ): من.

(٣) في (ب): "ويتسلم المعوض".

(٤) بحر المذهب (٢٠٩/١٤).

(٥) سقط من (ب).

(٦) أي طرف من الجنون، قاله الجوهري، وقال الزمخشري: وبرأسه هوس: أي دوران، أو دَوىٌّ، وقد يُطلق على الذي به الوساوس، والعامَّة تستعمل الهوس بمعنى: الأمل، وهو من ذلك.
انظر: الصحاح تاج اللغة (٩٩٢/٣)؛ أساس البلاغة (٣٨٢/٢)؛ تاج العروس (٤٦/١٧).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) وهي من حسن الحال، ودوام المسرّة والخير. انظر: مقاييس اللغة (٤١٠/٤)؛ مختار الصحاح (ص:٢٢٤).

(٩) نهاية المطلب (٤٤٣/١٩).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٩/١٨).

[إذن السيد للمكاتب في تصرفاته]

قال: (وإن أذِنَ له السيدُ في شيء من ذلك ففيه قولان:-)[١].

١) أحدُهما: لا يجوز؛ لأن المكاتبَ ناقص المِلك، والسيد لا يملك ما بيده، فلا يصح ذلك باجتماعهما؛ كالأخ إذا زوَّج أخته الصغيرة بإذنها؛ ولأن لله تعالى في ذلك حق فلا يفوت وإن رضي به السيد، وهذا ما أورده **الربيع** في مسألة الهبة[٢][٣].

٢) والثاني: يصح؛ لأن المنعَ كان لحقِّه، فزال بإذنه كالمرتهِن إذا رضِي بسقوط حقِّه، وهذا ما نصَّ عليه في **الأم**، ورواه **المزني** في مسألة الهبة، وهو الأصح في جميع الصور.[٤] (٢٤١/أ)

وحكى **الإمامُ** عن **الصيدلاني** طريقة أخرى فقال: (إن قلنا إن العبد لا يملك؛ فلا يصح شيء من تبرعات المكاتب وإن أذن له السيد، وإن قلنا: إن العبد يملك فهل يصح بالإذن؟ فيه القولان)[٥].

قال **الإمام**: (وهذا ضعيف، فإن القولين في نفوذ تبرعاته بالإذن منصوصان في الجديد، وهذه الطريقة تقتضي أن يكونا في القديم، ثم القولان جاريان، سواء قلنا: إن العبد يملك أو لا)[٦].

وحكى **الروياني** عن **أبي إسحاق**: الجزم بصحة شراء[٧] القريب بالإذن؛ لأنه حصل له في مقابلته شيء، وضعَّف [هذا][٨]؛ بأن هذا لو كان مقصوداً؛ لجاز بدون الإذن.[٩]

---

(١) التنبيه (ص:١٤٧).

(٢) في (أ): "الهبة وهو الأصح". والأظهر أن الأصح هو القول الثاني في جميع الصور.

(٣) راجع: بحر المذهب (١٤/٢٠٧).

(٤) راجع: الأم (٨/٦٨)؛ مختصر المزني (ص:٣٢٧)؛ المهذب (٢/٣٨٧).

(٥) نهاية المطلب (١٩/٤٥٣).

(٦) نهاية المطلب (١٩/٤٥٣).

(٧) في (ب): شرط.

(٨) زيادة في (أ).

(٩) راجع: بحر المذهب (١٤/٢١٥-٢١٦).

ومحل الخلاف في الهبة؛ إذا أذِن فيها وفي القبض، والقولان جاريان فيما إذا وهب من سيده شيئاً وأقبضه، وحكى **الإمام** عن شيخه **والعراقيين** طريقة أخرى: بأنها تصح قولاً واحداً[١]، كما لو عجَّل له النجم الأول، فإنه ينفُذ ولا يُعد ذلك تبرُّعاً[٢]، وإن كان فِعْلُ مثله مع الأجنبي معدوداً [من التبرعات][٣].

ثم إذا قبض[٤] السيدُ الهبةَ، فإن كانت تقتضي الثواب:

قال **الماوردي**: (وجبت المكافأة فيها على السيد، يدفعها إلى مكاتبه، [أو][٥] يحتسب بها من مال كتابته، وإن قيل بسقوط الثواب فيها؛ رُوعِي حال المكاتب، فإن أدَّى مال الكتابة[٦] من غيرها، استقرَّ مِلك السيد على الهبة [وإن عجَز وكان في الهبة][٧] وفاء بما عليه؛ ففي رجوع المكاتب بها ليؤدِّيها في كتابته، ويُعتَق بها وجهان: وجه الرجوع، أن مال الكتابة مستحق للسيد في كتابته، فبأي وجه صار إليه؛ استحق به العين)[٨].

والقولان جاريان [عند بعضهم][٩] فيما إذا أذِن له السيدُ في التكفير بالعتق، ومنهم من منع لما فيه من ترتُّب الولاء، كما حكاه **القاضي الحسين**، وممن جزم بالمنع **البندنيجي** مع أنه حكى القولين: فيما إذا أَعتَق بإذن السيد عبداً لا عن الكفَّارة.[١٠]

---

(١) راجع: نهاية المطلب (١٩/٤٥٠).

(٢) في (ب): متبرعا.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (ب): قبل.

(٥) سقط من (أ).

(٦) في (أ): المكاتب.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) الحاوي الكبير (١٨/٢٣٩-٢٤٠).

(٩) ما بين المعقوفتين في (أ): "كما قال بعضهم".

(١٠) راجع: الحاوي الكبير (١٨/٢٣٧)؛ بحر المذهب (١٤/٢٠٨)؛ التهذيب (٨/٤٥٨).

وفي **الشامل** أن الشيخ **أبا حامد** قال: (إذا [أُعتِق عن سيد][(١)]، أو عن غيره متبرعاً بإذن سيده؛ [كان فيه قولان؛ والصحيح: الصحة، وإذا أعتق عن نفسه بإذن سيده][(٢)]، فالصحيح من القولين: عدم النفوذ لأجل الولاء)[(٣)]، والقولان جاريان، فيما إذا أذِن له في وطء أمَتِه، كما ذكرناه، وبناهما **الماوردي**[(٤)] على قوليه: في أن العبد هل يملك إذا ملك؟ ومقتضى هذا البناء، أن يكون الصحيح: المنع، وعلى هذا إذا وطئها وأحبلها، لا حدَّ عليه ولا مهْر، وستأتي بقية[(٥)] الأحكام.

وإذا جوّزنا شراء[(٦)] القريب بالإذن؛ فهل يجوز للمكاتب بيعُه قبل عتقه؟ فيه وجهان؛ اختيار الشيخ **أبي إسحاق**: لا، واختيار **ابن أبي هريرة**: نعم[(٧)].

[الوصية للمكاتب]

قال: (٢٤١/ب) (وإن وصَّى له بمن يُعتَق عليه)[(٨)].

أي عند حريته، وله كسب يفي بنفقته[(٩)]؛ جاز له أن يقبل؛ لأنه يحصل له بذلك كمالٌ ومنفعةٌ من غير ضرر.

---

(١) ما بين المعقوفتين في (ب): "العتق عن سيده".

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) الشامل في الفروع (لوح ١٩١/أ).

(٤) راجع: الحاوي الكبير (٢٣٧/١٨).

(٥) في (أ): تتمة.

(٦) في (ب): شري.

(٧) راجع: بحر المذهب (٢١٦/١٤).

(٨) التنبيه (ص:١٤٧).

(٩) أي بالإنفاق على الموصى له.

قال: (ويقف عتقُه على عتقِه)[١].

كوَلَدِه من أمَتِه فلا يجوز [له][٢] بيعُه، نصَّ عليه في **الإملاء**، وبه قال **أبو إسحاق**، كما حكاه **البندنيجي**؛ لأن بيع الآباء ممنوع.[٣]

وقال **ابن أبي هريرة**: [إنه][٤] يجوز؛ لأنه عبدٌ قِن، فهو كالأخ، والعم، وحكاه **الإمام** عن حكاية **الشيخ أبي علي** في شرح **الفروع**[٥]، وأنه [طرَده][٦] في بيع الولد[٧]، ثم قال: (ولم أرَ من حكاه إلا **الشيخ**[٨]، وأنه لا يجوز الاعتداد به، فإنه لو صحَّ؛ للزم قياسُه تجويز بيع الولد الذي تأتي به جاريتُه منه، فإن طرده؛ كان خارقاً للإجماع، وإن لم يطرده؛ كان ناقضاً لمذهبه، ومقتضى تفريعه أنه يجوز شراؤهما)[٩].

---

(١) التنبيه (ص:١٤٧).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) راجع: الحاوي الكبير (١٨/٢٧٧).

(٤) زيادة في (ب).

(٥) وهو كتاب صنَّفه الإمام الجليل ابن الحداد، أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، الكناني، المصري، وهو من نظار الأصحاب وكبارهم، وله مصنفات أخرى مثل كتاب "الباهر"، و"أدب القضاء" و"جامع الفقه"، وقد عني بكتابه "الفروع" عظماء الأصحاب، فشرحه القفال، والشيخ أبو علي السنجي، والقاضي، وغيرهم. توفي سنة ٣٤٥هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٤/١٩٧)؛ سير أعلام النبلاء (١٥/٤٤٥)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٩٢).

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (أ): الدار.

(٨) يعني أبو علي السنجي.

(٩) نهاية المطلب (١٩/٤٤٨).

فــرع[١]:

إذا صار القريب الذي مَلَكه بالوصية زمِناً[٢]؛ أنفَق عليه لأنه من مصالح ماله، [وكذا][٣] لو كان زمِنا في الابتداء؛ لم يَجُز أن يقبل الوصية بغير إذن السيد، [وبالإذن قولان.

وحكى **الماوردي** وجهاً: أنه يجوز من غير إذن السيد][٤]؛ لاحتمال زوال المانع من الكسب[٥].

ولا خلاف أن هذا القريب إذا جنى، ليس للسيد أن يفديه[٦] كالشراء حرفاً بحرف، وله بيعُ جميعِه في الجناية، أو بقدْر[٧] ما بقي بأرشها[٨].

[ولد المكاتب من أمته]

قال: (وإن أحبل جاريته فالولد مملوك يُعتق بعتقه)[٩].

أي وإن كان الوطء بغير الإذن؛ لأنه ولدٌ [بين][١٠] مملوكَين، والمِلك فيه لأبيه؛ لأنه ولد أمَتِه، وإنما عُتِق بعتقِه، لما ذكرناه في باب العتق[١١].

---

(١) في (أ): فروع.

(٢) يعني الذي به ابتلاء في جسده، يقال: إن الرجل زمِن أو به زمانة أي آفة أو عُدْمُ بعض أعضاء جسده يتسبب في إقعاده من التصرف في الكسب على نفسه، كالمريض والصريع والجريح وما شابهه.
انظر: جمهرة اللغة (٨٢٨/٢)؛ تهذيب اللغة (١٠٣/٩)؛ طلبة الطلبة (٥٠/١).

(٣) زيادة في (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) ثم قال: (وهذا الوجه ضعيف، لأن الاعتبار بالظاهر من أحوالهم وقت القبول، ولا اعتبار بما يدخل تحت الجواز مما قد يكون ولا يكون). راجع: الحاوي الكبير (٢٤٧/١٨).

(٦) أي يستنقذه ويُخلِّصه مما كان فيه بماله أو بنفسه. انظر: معجم اللغة العربية (١٦٨١/٣).

(٧) في (أ): يفيد.

(٨) أرش الجراحة لغة: ديَّتها. والجمع أروش، مثل: فلس وفلوس. وأصله: الفساد. يقال: أرشت بين القوم تأريشاً: إذا أفسدت. واصطلاحاً: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس وهو الديَّة. انظر: المصباح المنير (١٢/١)؛ معجم لغة الفقهاء (٥٤/١).

(٩) التنبيه (ص:١٤٧).

(١٠) سقط من (أ).

(١١) راجع: كفاية النبيه (٢٨٠/١٢)؛ باب العتق.

وقد تقدم أنه لا يجوز له بيعه، ولا فرق [فيه][(١)] بين أن يخشَ العجز لو لم يبِعه، أو لا يخشى، وعن **الإصطخري**[(٢)]: الجواز فيما إذا خشي العجز، والمذهب في **الحاوي**[(٣)] قُبيل باب الاستبراء الأول.

ولو جنى جنايةً [تُعلِّقُ الأرْشَ][(٤)] برقبته؛ جاز بيعُه.

قال **الإمامُ** حاكياً عن **العراقيين**: أنه يُباع جميعُه؛ وإن كان الثمنُ زائداً عن الجناية، وحكى عن **المراوزة**: أنه لا يُباع منه إلا بقَدْر أرْش الجناية[(٥)]، وهذا ما حكاه في الزوائد عن النص في **الجامع الكبير**[(٦)].

وحُكي عن **الشيخ أبي حامد** وجهان:-

١) أحدُهما: هذا.

٢) والثاني: أن الأرش لا يتعلق برقبته، ولا يُباع؛ لأن الشَّرع قد منع من بيع الآباء والأبناء.[(٧)]

---

(١) زيادة في (ب).

(٢) هو الإمام، القدوة، العلامة، شيخ الإسلام، أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، الشافعي، فقيه العراق. كان ورعاً زاهداً متقللاً من الدنيا له تصانيف مفيدة، وهو صاحب وجه، تفقه بأصحاب المزني والربيع. مات سنة ٣٢٨ هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٧٤/٢)؛ سير أعلام النبلاء (٢٥٠/١٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٠/٣).

(٣) حيث قال: (وذهب سائر أصحابنا، وهو الظاهر من مذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز له بيعه إن خاف العجز).

راجع: الحاوي الكبير (٣٤١/١١).

(٤) ما بين المعقوفتين في (أ): "يتعلق بالأرش".

(٥) راجع: نهاية المطلب (٤٢٦/١٩).

(٦) الذي صنَّفه الإمام أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحي المزني (ت ٢٦٤هـ)، في الفقه الشافعي، وقد يُطلق الجامع الكبير أيضاً على كتاب الأم للشافعي (ت ٢٠٤هـ)، أما ما ذكره المصنف عن الزوائد للإمام؛ فليس له كتاباً صنَّفه بهذا الاسم، وقد ذكر الإمام أيضاً هذا اللفظ في النهاية ما نصُّه: (لم أنقله في الزوائد من كلام صاحب التقريب)، ولا يظهر ما هي الزوائد.

انظر: هدية العارفين (٢٠٧/١)؛ نهاية المطلب (٤٦١/١٢٩،١٣/٣)؛ كشف الظنون (٤٦٦/١).

(٧) راجع: بحر المذهب (٢٣٩/١٤)؛ الوسيط (٥٣٧/٧-٥٣٨)؛ الخلاصة (ص:٧٢٦).

وفي **الشامل**: (أنَّا إنما نبيع الجميع؛ عند تعذُّر بيع البعض)[١].

[القول في أمة المكاتب]

قال: (وفي الجارية قولان)[٢].

[قال][٣] **أبو العباس**: كما لو وطئ أمةَ الغير بشبهة ثم ملَكَها، وسيأتي توجيهُهما.

وقال **الشيخ أبو حامد**: إن هذين القولين أصلان بأنفسهما، وليسا من غيرهما؛ لأنها علُقت بمملوك في مِلكه[٤]، فلا تشابه بينهما؛ ويجوز بيع هذه [الجارية][٥] قبل العتق، كما قاله في **البحر** في باب: عتق أم الولد[٦].

وحُكي عن [ابن أبي أحمد][٧]: أن أم الولد لا تُباع إلا في (٢٤٢/أ) ثلاث مسائل:-

١) هذه إحداها.

٢) والثانية: المرهونة.

٣) والثالثة: الجارية إذا أحبلها.[٨]

[ولد المكاتبة]

قال: (وإن أتت المكاتَبةُ بولدٍ من نكاحٍ أو زنى؛ ففيه قولان:- أحدهما: أنه مِلك[٩] **للمولى يتصرف فيه)**[١٠].

أي بالبيع وغيرِه؛ لأن الكتابة عقد[١١] يلحقه الفسخ مع بقاء المِلك للسيد، فلا يَثبُت حكمُه في الولد، كالرهن.

---

(١) والنص في الشامل (لوح ١٩٨/ب): (فإن كانت بقدْر بعضه؛ بِيع بعضُه فيها، فإن لم يمكن إلا بيعُ جميعه؛ بِيع).

(٢) والنص في متن التنبيه (ص:١٤٧): (وفي الجارية قولان:- أحدهما: أنها تصير أم ولد له، الثاني: أنها لاتصير)، والمصنِّف هنا لم يذكر القولين.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): مملوك.

(٥) سقط من (ب).

(٦) راجع: بحر المذهب (٢٧٨/١٤).

(٧) ما بين المعقوفتين في (أ): "أبي أحمد". وهو أبو العباس ابن القاص، وقد تقدَّمت ترجمته (ص:١٥٩).

(٨) راجع: التلخيص (ص:٦٧٣)؛ بحر المذهب (٢٧٨/١٤).

(٩) في (ب): مملوك.

(١٠) التنبيه (ص:١٤٧).

(١١) في (أ): حق.

والثاني: أنه موقوفٌ على عتق الأم؛ لأن الولد يتبع الأم في سببِ الحرية، كما يتبعُها في الحرية، كولد أم الولد، [ولأن الولد][(١)] من كسبِها، فيقف على عتقِها؛ كمالِها، وهذا هو الأصح[(٢)].

وقال **الشافعي**: (إنه أحبُّ إليَّ)[(٣)].

وعلى هذا فـــروع منها:-

- إذا قُتل الولد؛ فإن كان القتلُ خطأ أو من حُر؛ [ففي قيمته][(٤)] قولان:-

١) أحدُهما: أنها لأمه[(٥)]؛ لأنه من كسْبِها، فكان بذله[(٦)] لها، كما لو قُتل عبدُها.

٢) والثاني: أنه للمولى؛ وهو الأصح؛ لأنه تابعٌ لأمه، والأم لو قُتلت كانت قيمتُها للسيد، فكذلك قيمة ولدها[(٧)].

وعلَّله **أبو إسحاق**: بأن الولدَ لم يجْرِ عليه عتق، ولا هو مِلك للأم، وإنما هو مِلك لسيده، [وإنما][(٨)] هو وُقِف على الحُرِّية والرِّق؛ لأن السيدَ لو أعتقه عُتِق، [فلو كان كسْباً لأمه][(٩)]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) راجع: الشامل في الفروع (لوح ١٨٣/أ)؛ الحاوي الكبير (٢١٠/١٨)؛ المهذب (٣٨٥/٢)؛ التهذيب (٤٤٤/٨). وذَكَر العمراني في البيان (٤٥١/٨) أن القول الأول هو الأصح، وعلَّله بقوله: (لأنه عقد يلحقه الفسخ، فلم يسْرِ حُكمه إلى الولد، كالرهن).

(٣) الأم (٦٢/٨).

(٤) ما بين المعقوفتين في (أ): "ففيه".

(٥) في (أ): "من أمه".

(٦) في (أ): بدلها.

(٧) في (ب): الولد.

(٨) سقط من (أ).

(٩) ما بين المعقوفتين في (أ): "ولا كان كسباً لأنه".

تستعين به في كتابتها[١]؛ لما جاز [له][٢] أن يعتُقه [السيد][٣][٤].

ولو كانت الجنايةُ عمداً تُوجِب القَصاص، فعلى الأول: لها القَصاص، وهل لها العفو؟

- إن قلنا: الواجب القصاص عيناً؛ فنَعَم، وإن لم يأذن فيه السيد.
- وإن قلنا: الواجب أحدُ الأمرين؛ فلا يجوز بدون إذن السيد، وبإذنه قولان[٥].

- الثاني: لو كانت الجناية على الطرف؛ فقولان:-

١) أحدهما: لأمه.

٢) والثاني: أنه موقوف على عتقها.

- الثالث: لو اكتسب مالاً؛ فقولان منصوصان:-

١) أحدُهما: أنه لأمِّه.

٢) والثاني: أنه موقوف، وقيل: إنه [يكون][٦] للسيد بناءً على أن القيمةَ له.

قال في **البحر**: (وليس بشيء)[٧].

وقال **أبو إسحاق**: (إن قول **الشافعي** لا يختلف إذا كان الولدُ حياً؛ أن الأم لا تأخذ ما في يده، [ويكون موقوفاً][٨]، وزعم [بعضُ][٩] أصحابنا: أنه في حياته، فيه قولان:-

١) أحدُهما: للأم.

٢) والثاني: موقوف، ولا نص **للشافعي** فيه نعلمه)[١٠].

---

(١) في (أ): كتابته.

(٢) زيادة في (أ).

(٣) زيادة في (ب).

(٤) راجع: بحر المذهب (١٤/١٨٢-١٨٣).

(٥) المرجع السابق.

(٦) زيادة في (ب).

(٧) بحر المذهب (١٤/١٨٤).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٩) سقط من (أ).

(١٠) راجع: الأم (٨/٦٢)؛ بحر المذهب (١٤/١٨٤).

- الرابع: نفقة الولد؛ إن كان كسوباً فمن كسبه، وإلا فهي متفرِّعة على الأقوال في كسبه، لمن يكون؟ فإن قلنا: لأمه؛ فعليها، وإن قلنا: للسيد؛ فعليه، وإن قلنا: يكون موقوفاً فوجهان:-

١) [أحدهما][(١)]: على سيده لأنه على مِلكه.

٢) والثاني: في بيت المال، من[(٢)] سهم المصالح؛ لأنه محتاجٌ [إليه][(٣)][(٤)].

- الخامس: إذا أشرفت المكاتَبة على العجز؛ فإن لم يكن في كسب الولد وفاء بأداء مال الكتابة، وقلنا: إنه موقوف؛ لا[(٥)] يُدفع إليها، وإن كان فيه وفاء؛ فقولان.

ولو (٢٤٢/ب) أراد السيد عِتقَه، فإن قلنا: كسبُه له أو موقوف، والمكاتَبة إذا أشرفت على العجز، لا تنتفع بكسبه؛ نفَذَ عتقُه.

وإن قلنا: كسبُه للمكاتبة، أو قلنا: إنه موقوف، وإذا أشرفت على العجز؛ يُدفع[(٦)] إليها؛ لم ينفُذ؛ لأن فيه إضرارٌ بها[(٧)]، وتعطيلٌ لكسبها[(٨)]، وهذه [طريقة **الماوردي والبندنيجي**[(٩)].

قال أبو إسحاق: (ويُعتَق الولد قولاً واحداً)، نصَّ عليه في **الأم**[(١٠)].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ): في.

(٣) زيادة في (ب).

(٤) راجع: الحاوي الكبير (٢١٤/١٨)؛ نهاية المطلب (٤٢١/١٩-٤٢٢)؛ بحر المذهب (١٨٥/١٤).

(٥) في (أ): لم.

(٦) في (أ): "لم يُدفع"، والمثبت هو الصحيح؛ لأن كسبه لها.

(٧) في (أ): لها.

(٨) في (أ): عن كسبها.

(٩) راجع: الحاوي الكبير (٢١٤/١٨).

(١٠) راجع: الأم (٦٢/٨)؛ بحر المذهب (١٨٥/١٤).

وقال بعض أصحابنا: لا ينفُذ عتقُه إذا قلنا: ما في يد الولد للأم، وليس بشيء، قال في **البحر**: (وهذه الطريقة][1] أصح)[2]، وكتابةُ السيد له كعتقه، وولد ولد المكاتَبة حكمُه حكم أمِّه.

[بيع المولى للمكاتب]

قال: (ولا يجوز للمولى[3] بيعُ المكاتب في أصح القولين)[4].

وهو الجديد، وقد ذكرناه في البيع بفروعه[5]، وبنى **القاضي الحسين** [القولين، على أن المغلَّب][6] في الكتابة، حكم الصفة أو المعاوضة، فإن قلنا بالثاني: منعنا، وإن قلنا بالأول: جوَّزنا[7].

والوصية بالرقبة مع صحة الكتابة؛ أطلق الأصحاب القول بفسادها، حتى لو عجِز أو أدَّى المال؛ لم يُسلَّم للموصى له شيء، وهذا تفريع على منع البيع، أمَّا إذا جوَّزناه؛ فالوصية أولى، صرَّح به **القاضي الحسين**.

وقد تقدَّم فيما إذا أوصى بعبده إنسانٌ؛ أن الوصيةَ تصح، على رأي، ومقتضى هذا: إذا عجِز المكاتب قبل موت الموصي، أن تصح الوصية، ويُدفع للموصى له[8].

ويجوز أن يقول: أوصيت له برقبة المكاتب إذا عجِز، كما حكاه **البندنيجي**، وصاحب **البحر** عن **الأم**[9]، وجزم **القاضي الحسين** بالمنع في هذه الصورة.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) بحر المذهب (١٤/١٨٥).

(٣) في (ب): للولي.

(٤) التنبيه (ص:١٤٧).

(٥) راجع: كفاية النبيه (٩/١٤).

(٦) ما بين المعقوفتين في (أ): "على القولين في أن التعليق".

(٧) راجع: الأم (٨/٧٠)؛ الشامل في الفروع (لوح ١٩٢/أ)؛ بحر المذهب (١٤/٢١٧)؛ التهذيب (٨/٤٦٢).

(٨) لأنه بعجزه؛ تنفسخ الكتابة، ويُصبح من مال الموصي، فتصح الوصية.

(٩) راجع: الأم (٨/٨٤)؛ بحر المذهب (١٤/٢٦٤).

وذكر [**البندنيجي**][١] **والإمام** الوجهين، كما لو قال: أوصيت بهذا العبد لفلان إن ملَكتُه يوماً، [وحكى **الإمام**][٢] وجهاً ثالثاً: أن الوصية تصح في المكاتب ولا تصح في [عبد الغير][٣] إذا ملَكَه[٤].

[القول في بيع نجوم الكتابة وما يتعلق بها]

قال: (ولا بيع ما في ذمته أي من النجوم في أصح القولين)[٥].

لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرَر[٦]، وذلك غرر؛ لأنه غير مستقر، لقدرة العبد على إسقاطه، فإذا لم يجز بيع المُسلَم فيه مع لزومه، فهذا أولى؛ لأن مال الكتابة غير لازم، فلا يجوز أن يعقِد عليه بيعٌ لازم لتنافيهما.

والقول الثاني[٧]، قال **أبو إسحاق**: (أومأ إليه في القديم أنه يجوز)؛ لأنه يملك ما في ذمة المكاتب، فصار كسائر أمواله، وعلى هذا فالفرق بينه وبين المُسلَم فيه، أن هذا ثمن، والمُسلَم فيه مبيع، والثمن يسامَح فيه بخلاف المبيع، والجمهور لم يُثبتوا هذا قولاً، وقالوا لا نعرف له غير الأول، وإنما نصَّ في القديم على جواز بيع الرقبة[٨].

التفـــريع:

إن قلنا بالصحة؛ فإذا قبض المشتري النجوم عُتِق المكاتب، (٢٤٣/أ) وكان الولاءُ للبائع جزماً، وإن قلنا بمقابلِه فقبضَها، فهل يُعتَق المكاتب؟

---

(١) سقط من (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) في (ب): "الوصية بعبد".

(٤) يعني إذا ملَكَه الموصي، وراجع: نهاية المطلب (٤٦٨/١٩).

(٥) التنبيه (ص:١٤٧).

(٦) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)). حديث صحيح؛ أخرجه مسلم (١١٥٣/٣) في باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، وأخرجه أهل السنن وغيرهم.

(٧) في (أ): القديم.

(٨) راجع: الأم (٧٠/٨)؛ الحاوي الكبير (٢٤٤/١٨)؛ بحر المذهب (٢١٤/١٤).

قال في هذا الباب: أنه يُعتَق، وقال في باب آخر: أنه لا يُعتَق، وقال **أبو العباس**: فيه قولان:-

١) أحدهما: أن ذمَّة العبد تبرَأ ويُعتَق؛ لأن السيد سلَّطه على القبض، وأطلق الإذنَ للمكاتب بالدفع، فكان بمنزلة الوكيل، وهذا ما قاله **الماوردي**: (إنه مذهبُنا)[١].

٢) والثاني: [أنه][٢] لا يبرَأ، ولا يحصل العتق، ولا فرق في[٣] هذا بين أن يُصرِّح السيد للمكاتب بالدفع أو لم يصرِّح، كما حكاه **البندنيجي**[٤].

وقال **أبو إسحاق**: القول الأول محمول على ما إذا [صرَّح بالإقباض، والثاني محمول على ما إذا][٥] لم يُصرِّح[٦].

ثم إذا أُعتِق العبد بذلك، وجب على المشتري رد ما أخذ على البائع إن كان باقياً، وبدَله إن كان تالفاً، فإن كان بدَله من جنس الثمن، وقد أتلف البائعُ [الثمن][٧]، جاءت أقوال التقاص الآتية.

وإن قلنا بعدم البراءة؛ وجب عليه ردُّه [إن كان باقياً][٨] على المكاتب، [وبدَله إن كان تالفاً، والبائع لا يُطالب عن المكاتب][٩] بالنجوم، وحكى **القاضي الحسين**: القولين في حصول العتق، بقبض النجوم عند بيعها؛ فيما إذا باع رقبة المكاتب وقبض النجوم، وأفسدَ القول بحصول العتق في هذه الصورة، بأنه ثمَّ سلطه على قبضها[١٠].

---

(١) الحاوي الكبير (١٨/٢٤٥-٢٤٦).

(٢) زيادة في (أ).

(٣) في (ب): على.

(٤) راجع: بحر المذهب (١٤/٢١٤-٢١٥).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) راجع: بحر المذهب (١٤/٢١٥).

(٧) سقط من (أ).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(١٠) راجع: بحر المذهب (١٤/٢١٥).

فـــرع:

إذا جوَّزنا بيع النجوم؛ فالاعتياض[١] عنها [من طريق الأولى، وإن منعنا البيع، فهل يجوز الاعتياض عنها][٢]؟ فيه وجهان في تعليق **القاضي الحسين** وغيره.

قال: (ويجوز أن يوصي بما في ذمته)[٣].

لأنه إذا جازت الوصية بما لا يملكه في الحال، كثمرة النخلة، وحمْل الجارية التي ستحدث، فلأن يجوز هنا، والمِلك ثابت [له][٤] من طريق الأولى.

[عجز المكاتب]

[قال][٥]: (فإن عجز المكاتب عن أداء المال إلى الموصى له، كان للورثة فسْخُ الكتابة)[٦].

لأن حقّهم [متعلق بالعين، وحقُّ الموصى له متعلِّق بالذمة، فكان حقُّهم آكد][٧].

قال في **الأم**: (وكذا الحكم؛ فيما لو أوصى برقبة المكاتب لشخص، إذا عجز عن أداء النجوم، وبالنجوم لآخر؛ كان للموصى له بالرقبة عند [العجز][٨]؛ الفسخ، وليس للموصى له بالنجوم[٩] المنع)[١٠].

---

(١) وفعله اعتاض ويعتاض من العوض أي: أخذ العِوض، وتعوَّض بدلاً منه أو مقابلاً له.
انظر: مقاييس اللغة (١٨٨/٤)؛ مختار الصحاح (٢٢١/١)؛ لسان العرب (١٩٢/٧).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) التنبيه (ص:١٤٧).

(٤) سقط من (أ).

(٥) سقط من (أ).

(٦) التنبيه (ص:١٤٧).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) سقط من (ب).

(٩) في (ب): بالمنفعة.

(١٠) الأم (٨٤/٨).

قال **الإمام**: (والمتعاطي[١] لتعجيزه في هذه الحالة؛ الحاكم، إذا تحقَّقت[٢] الواقعةُ [عنده][٣])[٤].

وقال **ابنُ الصبّاغ**: (في هذا نَظَر، لأن الحقَّ للموصى له؛ بدليل أنه إذا أبرأه عُتِق، ولا حقَّ لصاحب الرقبة فيه، فكيف يَقدِر بتعذُّره على الفسخ)[٥].

وفي **التهذيب** وجهٌ: أنه لا يصح إبراءُ الموصى له، وهو من تخريج **القاضي الحسين**[٦].

فـــرع:

إذا دفع بعضَ النجوم ثم عجَز عن الباقي، كان للورثة تعجيزُه، وما قبضه الموصى له يُسلَّم له، قاله **الماوردي** وغيرُه[٧].

[وطء السيد المكاتبة]

قال: (وإن كاتبَ أمةً، لم يملك تزويجها إلا بإذنها)[٨].

لما سنقف عليه في كتاب النكاح[٩]، ولا يجوز له وطؤها؛ لأن الوطءَ إنما يُستباح في زوجة، أو مِلكٍ تام، (٢٤٣/ب) وليس [ها][١٠] هنا واحدٌ منهما؛ ولأنه عقَدَ عليها عقداً لا يعود إليه بسببه أَرْشُ الجنايةِ عليها، فلم يكن له بعد ذلك وطؤها كما لو باعها.

---

(١) في (أ): والمعاطى.

(٢) في (أ): علم.

(٣) سقط من (أ).

(٤) والنص في النهاية (١٩/٤٦٩): (وإنما يتعاطى ذلك القاضي إذا تحقَّقت الواقعة في مجلسه)، وذكره الغزالي أيضاً في الوسيط بنصِّه (٧/٥٣٣).

(٥) راجع: الشامل في الفروع (لوح ٢٠٤/ب-٢٠٥/أ).

(٦) راجع: التهذيب (٨/٤٧٨-٤٧٩).

(٧) راجع: الحاوي الكبير (١٨/٣٠٢-٣٠٣)؛ روضة الطالبين (١٢/٢٧٤-٢٧٥).

(٨) التنبيه (ص:١٤٧).

(٩) راجع: كفاية النبيه (١٣/٣)؛ كتاب النكاح.

(١٠) سقط من (أ).

قال: (فإن وطئها لزمه المهر)[١].

أي للمكاتَبة[٢]؛ لأنه وطْءٌ لا حدَّ فيه، لشبهةِ المِلك، فوجب به المهرُ لمستحِقِّ المنافع، وهو المكاتَبة، كما لو وطئ الموصى له بالرقبة دون منفعتها؛ الجاريةَ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون مُكرهة أو [طائعة، نَعَم؛ إذا كانت مُكرهة لا تعزير[٣] عليها، ويجب عليه إن كان عالماً بالتحريم، ويجب عليهما؛ إن كانت][٤] مطاوِعةً، وعالماً[٥]، ومن الأصحاب من خرَّج قولاً من حالة الطواعية: أن المهرَ يسقُط، وهو الذي صحَّحه **صاحبُ المنهاج**[٦][٧]، وهو مخالف لنص **الشافعي** في **الأم**[٨]، كما حكاه **ابن الصبّاغ**[٩]، والطواعية مع الشبهة لا تقدح في وجوب المهر، كما في النكاح الفاسد، وهذا ما صحَّحه المُعظَم[١٠].

وبنى **الماوردي** الخلاف على أن المرتهِن، إذا وطئ المرهونة بإذن الراهن، هل يجب عليه مهر؟ وفيه قولان[١١].

---

(١) التنبيه (ص:١٤٧).

(٢) في (ب): المكاتبة.

(٣) التعزير لغة: التأديب، وشرعاً: هو تأديبٌ على ذنب ليس فيه حد، فيوافق الحدَّ في أنه زجْر وتأديب، فهو دون الحد، حيث أنه يمنع الجاني معاودة الذنب. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٣٢٨)؛ لسان العرب (٥٦٢/٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) في (أ): وعلماً.

(٦) هو الإمام العلامة، شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، الحافظ الفقيه، الشافعي، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزهاد، صاحب التصانيف الكثيرة، توفي سنة ٦٧٦ هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)؛ الأعلام للزركلي (١٤٩/٨)؛ طبقات الشافعيين (٩٠٩/١).

(٧) راجع: روضة الطالبين (٢٩٠/١٢).

(٨) راجع: الأم (٦٣/٨).

(٩) راجع: الشامل في الفروع (لوح ١٨٤/أ).

(١٠) راجع: الحاوي الكبير (٢١٥/١٨)؛ بحر المذهب (١٨٦/١٤)؛ الوسيط (٥٣٨/٧).

(١١) راجع: الحاوي الكبير (٢١٦/١٨).

وقال **القاضي الحسين**: (إن قلنا هناك يجب؛ فها هنا أولى، وإن قلنا لا يجب؛ فها هنا قولان [بناء][(١)] على تبرعات المكاتب).

وقال **القاضي [الحسين]**[(٢)]: إن قول المنع لا يُعرف **للشافعي** في شيءٍ من كتُبه، والقائل به خرَّجه من قول **الشافعي** في **المختصر**: (إن أكرهها فلا مهر لها)[(٣)]، فدلَّ على [أنه إذا وطئها مطاوِعة][(٤)]؛ لا مهر لها، وفرَّقَ بينها وبين المنكوحة نكاحاً فاسداً، بأنها لم تُمكِّن إلا على أنَّ لها مهراً، وهذه مُكِّنت غيرُ طامعةٍ[(٥)] في مهر.

ثم على الصحيح، لا يجب لها إذا تكرَّر الوطء [منه][(٦)] سوى مهر واحد، نصَّ عليه في **الأم**[(٧)]، نعم لو دفعه إليها، ثم طرأ [بعده][(٨)] وطْءٌ آخر وجب، وستقف على ما ذكرته في شيء يتعلق بذلك في كتاب الصداق[(٩)].

ثم إذا وجب المهر؛ فإن كان من جنس النجوم جرت أقوال التقاص.

قال: (وإن أحبلها، صارت أم ولد له)[(١٠)].

لأنها مملوكة علُقت بولدٍ حرٍّ من مالكها، فالاستيلاد فيها لا يُبطِل حقَّ أحدٍ[(١١)]، فكانت أم ولد له، كما لو لم تكن مكاتَبة.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) زيادة في (أ).

(٣) مختصر المزني (ص:٣٢٦).

(٤) ما بين المعقوفتين في (أ): "أنها إذا طاوعت".

(٥) في (أ): طائعة.

(٦) زيادة في (ب).

(٧) راجع: الأم (٦٣/٨).

(٨) سقط من (أ).

(٩) راجع: كفاية النبيه (٢٢٦/١٣)؛ كتاب الصداق.

(١٠) التنبيه (ص:١٤٧).

(١١) في (ب): آخر.

واحترزنا بما ذكرناه عن وطء الجارية المرهونة، والجانية بدون إذن المرتهِن والمجني عليه، حيث لا تكون أم ولد على قول، ولا يجب عليه في هذه الحالة قيمة الولد، إلا على قولنا: إنَّ ولدَها موقوفٌ عتقُه على عتقها، وأنه إذا قُتل لا تكون قيمته للسيد.

[المكاتبة المستولدة إذا أدت المال]

[قال][(١): (فإن أدَّت المالَ عتُقت، وتبِعَها[(٢)] كسبُها)[(٣)].

لأنها عتُقَت بحُكم الكتابة، فإن مات السيدُ قبل أن تؤدِّي؛ عتُقت بالاستيلاد، وعاد الكسبُ إلى السيد؛ لأنها عُتقَت [بحكم][(٤)] الاستيلاد.

وجَزَم **البندنيجي**، **والروياني**، **وابنُ الصبّاغ**: بأن السيدَ إذا مات عُتِقت، وكانت الأكساب [لها][(٥)]، وتبعها الولد، (٢٤٤/أ) كما لو أعتقها في حياته، وكذا جَزَم به في **التهذيب**، بعد أن حكى عن الأصحاب في أنها في هذه الحالة عُتِقت عن الاستيلاد أو عن الكتابة، وصحَّح الثاني.[(٦)]

وقال **القاضي الحسين**: (إنَّا إذا قلنا بعتقِها عن الاستيلاد، عاد الكسب للورثة)، [كما حكاه **الشيخ**، وبنى على الوجهين في أنها عتُقَت عن الكتابة][(٧)]، [ما إذا علَّق عتق عبده بدخول الدار، ثم كاتبه، ثم دخل الدار عُتِق][(٨)(٩)].

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب): وصحبها.

(٣) التنبيه (ص:١٤٧).

(٤) سقط من (أ).

(٥) سقط من (ب).

(٦) راجع: بحر المذهب (١٤/١٨٧)؛ الشامل في الفروع (لوح ١٨٤/ب-١٨٥/أ)؛ التهذيب (٨/٤٤٣).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٩) راجع: المهذب (٢/٣٨٤).

ثم إذا قلنا بمذهب **القفال** وهو: أن المكاتَبة إنما عُتِقت عند موت السيد بالكتابة، فها هنا يُعتَق العبد عن الكتابة، وإن قلنا: إن المكاتَبة عُتِقت بالاستيلاد، إما لكونه حصل العتق بسببه، أو لكونه متقدماً كما راعاه بعضُهم، فها هنا لا يقع العتق عن الكتابة؛ لأن من أوقعه، [ثُم][(١)] عَنَّ الاستيلاد نظراً إلى كونه السبب؛ فها هنا السبب التعليق، ومن [أوقعه ثُمَّ عَنَّ الاستيلاد][(٢)] لكونه متقدماً، فالتعليق ها هنا مُقدَّمٌ[(٣)] [عليها][(٤)].

وجَزَم بأنه إذا كاتبه ثم علَّق عتقَه بدخول الدار، فدخل أنه يقع العتقُ عن الكتابة، كما لو نَجَز عتقَه [أو أبرأه][(٥)].

فـــرع:

لو أتت [هذه][(٦)] المكاتَبةُ [بولدٍ][(٧)] بعد الاستيلاد، من نكاح أو زناً، فهو ولد أم ولد، وولد مكاتَبة[(٨)]، فيتبعها في الاستيلاد قولاً واحداً، وهل يتبعها في العتق بالكتابة؟ فيه قولان، فإن [قلنا][(٩)]: لا يتبعها؛ فلا يُعتَق إذا أدَّت مال الكتابة، ويُعتَق بموت السيد.[(١٠)]

آخـــر:

إذا وطئ السيدُ أمَتَهُ المكاتَبة، وجب عليه المهر جزْماً، وصارت الجارية أمَّ ولدٍ له، ووجب عليه قيمة الجارية المكاتَبة.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) في (أ): متقدم.

(٤) زيادة في (ب).

(٥) في (ب): وأبرأه.

(٦) زيادة في (أ).

(٧) سقط من (أ).

(٨) في (أ): مكاتبها.

(٩) سقط من (أ).

(١٠) راجع: بحر المذهب (١٤/١٨٧-١٨٨)؛ التهذيب (٨/٤٤٣-٤٤٤).

قال في **البحر**: (ولا يجب عليه قيمة الولد؛ لأنه قد ملَك الأمَّ بالتقويم، فإذا أتت بولد بعد ما صارت أمَّ ولد، لم يلزمه قيمته)[١].

[حبس السيدُ المكاتب]

قال: (وإن حَبَس [السيدُ][٢] المكاتبَ مدةً، لزمه أُجرة المِثل في أصح القولين)[٣].

لأن المنافع تُضمن بالأجرةِ لا بالمثل، وتخليتُه مثل تلك المدة في القول الآخر؛ لأنه دخل معه في العقد على أن يمكِّنه من التصرُّف في مدةٍ، فلزمه الوفاء بها.

والقولان جاريان فيما لو باعه السيد، وقلنا: لا يصح بيعُه، واستولى عليه المشتري، وغصَبه[٤]، واستخدمه، حتى مضت مدةٌ، كما حكاه **البندنيجي والطبري** عند الكلام في منع بيع المكاتب[٥].

وكذا هما جاريان فيما إذا حبسه سلطانٌ، أو ظالمٌ، أو مرَضٌ، أو سبْيٌ[٦].

وحكى **الإمام** عن **العراقيين**؛ أنَّا إذا قلنا عند حبس السيد له: يُمهَل، فلو حبسه غاصب فهل يُمهل؟ على هذا القول فيه وجهان[٧].

وقد حكى **البندنيجي** في موضعٍ آخر فيما إذا سُبيَ المكاتب طريقين:-

١) أحدهما: جريان الخلاف.

٢) والثاني: القطع بالقول الثاني، إذ لا (٢٤٤/ب) تقصير.

---

(١) بحر المذهب (١٤/١٨٨).

(٢) زيادة في (ب) غير موجودة في المتن.

(٣) التنبيه (ص:١٤٧).

(٤) الغصب هو أخذ الشيء ظلماً وقهراً وعدواناً من مال وغيره، يُقال: غصبه يغصبه غصباً، فهو غاصب ومغصوب. انظر: الصحاح (١/١٩٤)؛ النهاية في غريب الحديث (٣/٣٧٠).

(٥) راجع: بحر المذهب (١٤/١٧٠-١٧١).

(٦) السبي: هو الأسر، وقد سبَيت العدو سبياً وسباءً، إذا أسرته، وقيل: هو النهب، وأخذ الناس عبيداً وإماءً. انظر: الصحاح (٦/٢٣٧١)؛ النهاية في غريب الحديث (٢/٣٤٠)؛ لسان العرب (١٤/٣٦٧).

(٧) راجع: نهاية المطلب (١٩/٤٦٧).

وحكى **القاضي الحسين**: أن السيد إذا قهَر المكاتب مدةً، ثم ظفر المكاتب بالحاكم، ورفع إليه بالقصة، كان للحاكم أن يوجب على السيد أجرة المثل، فإن كان فيها وفاءٌ بعتقه يُعتَق، وإن لم يكن فيها وفاء فما حُكْمُه؟ فيه قولان:-

١) أحدهما: للسيد أن يُعَجِّزَه.

٢) والثاني: يَضربُ له مدةً بقدْر ما كان في يده[١].

ثم قال: وهذا قولٌ غريب، ثم شبَّه الخلاف بالخلاف المذكور، فيما إذا اشترى شيئاً بشرط خِيار الثلاث، ثم مات قبل انقضائها، و لم يَطَّلع الوارثُ على ذلك حتى انقضت، هل يُضرب له قدْر تلك المدة أم لا؟، ثم إذا قلنا: يُضرب للعبد مدة، فالأُجرة في هذه الحالة إذا كان الحبس من أجنبي تكون للسيد.

[جناية السيد على المكاتب]

قال: (وإن جنى عليه)[٢].

بأن قَطَع طرفَه مثلاً؛ لزِمه أرشُ الجناية؛ لأنه معه كالأجنبي، لكن هل يلزمه الأرش في الحال، أو بعد الاندمال[٣]؟ فيه قولان في **الشامل**[٤]، يأتي مثلُهما في الكتاب إن شاء الله تعالى.

فإن قلنا: يجب في الحال؛ فإن كان من جنس النجوم، ومالُ الكتابة حالٌّ، جرَت أقوالُ التقاص، ثم إن اندملت الجراحةُ؛ فلا كلام، وإن سَرَت إلى النفْسِ؛ [فقد][٥] صار الجَرح قتلاً، فإن كان الموتُ قبل أداء النجوم، [انفسخت الكتابةُ؛ لأن السيدَ لو قتله لانفسخت الكتابة، فكذلك ها هنا، وإن كان بعد أداءِ النجوم][٦] وعتْقِه؛ لزم السيدَ [كمال الدِّيَة، فإن

---

(١) راجع: المهذب (٣٨٦/٢)؛ روضة الطالبين (٢٥٩/١٢).

(٢) التنبيه (ص:١٤٨).

(٣) مصدر اندمل، يُقال اندمل الجرح: إذا صلح وبرئ، والاندمال: التماثل من المرض والجرح.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٢٩٩)؛ المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٤٤٠)؛ لسان العرب (٢٥١/١١).

(٤) راجع: الشامل في الفروع (لوح ٢٠٠/أ).

(٥) زيادة في (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

كان له وارث سُلِّمت إليه، وإلا فهي لبيت المال، ولا يرثه السيدُ][(١)]؛ لأنه قاتل، بخلاف ما إذا كان الموتُ قبل العتق، فإن عودَ المالِ إلى السيد ليس بطريق الإرث.

وإن كان لا يجب [الأداءُ][(٢)] في الحال؛ فإن اندملت الجراحة؛ وجب الأرش، وإن سَرَت بعد العتق؛ وجبت الدِّيَة، وإن سَرَت قبل العتق؛ انفسخت الكتابة.

فإن قيل: الرقبةُ مُلكُ السيد، فإذا جنى عليها فقد جنى على مُلكِه، فوجب ألا يجب [عليه][(٣)] الأرش، قيل: وجَبَ؛ لأن ذلك عِوض ما يُعطِّل من منافعه بقطع يده، ولأن السيدَ يأخذ مال الكتابة بدلاً عن نفس المكاتب، فلا يجوز أن يُجمع بين البَدَل والمُبدَل.

[فرع في جناية الأجنبي على المكاتب]

فــرع:

إذا جنى أجنبيٌ على المكاتب جناية خطأ؛ كان له الأرشُ دون السيد، فإن كانت توجِب القِصاص، كان للمكاتب أن يقتصَّ على الصحيح من المذهب[(٤)].

وحُكي عن **الربيع** أنه خرَّج قولاً: (أن للسيد منعُه؛ لأنه ربما عَجَز فعاد إلى السيد ناقصاً).

قال **أبو إسحاق**: (وهذا لا يُعرف **للشافعي**، وإنَّما خرَّجه من عنده، وليس بصحيح؛ لأن القِصاص حقٌّ[(٥)] للمكاتب، فلا يجوز للسيد منعُه، وإن جاز أن يتعلق به حقٌّ، كما لو جنى على عبد المفلس؛ فإن له أن يقتصَّ (٢٤٥/أ) من غير إذن الغرماء)[(٦)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) سقط من (أ).

(٤) وهذه المسألة إذا كان الأجنبي عبد فإنه يلزم القصاص، أما إذا كان الأجنبي حراً فإنه لا يلزم القصاص.
راجع: بحر المذهب (١٤/٢٤٣-٢٤٤).

(٥) في (أ): حدٌّ.

(٦) راجع: بحر المذهب (١٤/٢٤٥)؛ البيان (٨/٤٩٠).

[جناية المكاتب على الأجنبي]

قال: (وإن جنى المكاتبُ عليه جنايةً خطأً؛ فدا نفسه)[١].

لأنه يتعلق بمصلحته، فكان له ذلك، كما يبذله في طعامه وشرابه.

قال: (بأقل الأمرين من قيمته، أو أرش الجناية في أحد القولين)[٢].

لأن الأرشَ إن كان أقل؛ فقد أخذ تمام حقه، وإن كانت القيمة أقل، فهو في هذا المقام كالقِن، والقن إذا جنى؛ كانت [الجناية متعلقة][٣] [بالغاً ما بلغ][٤] برقبته، فإذا مُنع[٥] من بيعها[٦] بسبب عقد الكتابة؛ لم يلزمه أكثرَ من قيمتها، وبأرش الجنايةِ بالغاً ما بلغ في القول الآخر؛ لأن حقَّ السيد يتعلق بذمته؛ لامتناع تعلُّقه بالرقبة لكونِها مِلكه[٧].

وإذا كان في الذمة، وجب وفاء جميعه مِمَّا [هو][٨] في يده، كدَين المعاملة، وليس للسيد في هذه الحالة أن يمتنع من قَبول الفداء؛ إذا كان الأرش زائداً على قيمته، كما حكاه **الشيخ أبو حامد**، وهو ظاهر كلام **الشيخ** وتوجيهُه كما ذكرناه.

وقال **القاضي أبو الطيب**: إن ذلك يعني على القولين، فيما إذا وهب لسيِّده شيئاً، هل تصحُّ الهبةُ أم لا؟ فإن قلنا: لا تصح؛ لم يكن له أن يفديَ نفسه بما زاد على القيمة، وللسيد الامتناع من قبض الزائد، واختار **ابنُ الصباغ** الأول؛ لعدم إمكان فداء نفسه إلا ببذل ذلك.[٩]

---

(١) التنبيه (ص:١٤٨).

(٢) التنبيه (ص:١٤٨).

(٣) ما بين المعقوفتين في (ب): "جناية معلقة".

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) في (أ): بيع.

(٦) في (أ): تبعها.

(٧) راجع: نهاية المطلب (١٩/٤٦٠)؛ بحر المذهب (١٤/٢٣٣).

(٨) زيادة في (أ).

(٩) راجع: الشامل في الفروع (لوح ١٩٦)؛ البيان (٨/٤٧٩)؛ روضة الطالبين (١٢/٣٠٣).

قال في **الإبانة**: ولو لم يفد نفسه حتى عُتِق، كان للسيد أن يبيعه[١] بأرش [الجناية][٢] بالغاً ما بلغ، ولا يقتصر على قدْر قيمته؛ لأنه وجب له في ذمته دون رقبته، فأشبه مال المداينة.

قال: (وإن لم يفْدِ نفسه، كان للمولى أن يُعجِّزَه)[٣].

أي وتُفسخ الكتابة؛ دفعاً للضرر عنه، وهكذا الحكم فيما لو كانت الجناية عمداً وعفى السيد على مال، أما إذا لم يعفُ، وأراد القِصاصَ فله ذلك، وكذا للورثة[٤] إن كانت الجناية على النفس خطأً [أو عمداً][٥]، فإذا استوفاه بطُلت الكتابة[٦].

وجزم في **الإبانة**: بأن السيدَ ليس له أن يُعجِّزَه لأجل الجناية، فإنه لو عجَّزَه لسقط[٧] أرشُها، إذ يصير عبداً قِنًّا، والسيد لا يَثبُت له على عبده شيئاً، وهذا ما جعله **القاضي الحسين** المذهب.[٨] وحُكي عن **العراقيين**: أن للسيد أن يُعجِّزَه حتى يصير قِنًّا، وتنفسخ الكتابة، وإنَّ نص **الشافعي** يدل عليه[٩].

وحُكْم الوارث في ذلك حُكْم الموروث؛ إذا قلنا: إن الدّيَة تَثبُت لهم ابتداء، وإن قلنا: تثبت تلقِّياً؛ فقد حكى **القاضي** على قول **المراوزة** فيه وجهين.

---

(١) في (ب): يمنعه.

(٢) سقط من (ب).

(٣) التنبيه (ص:١٤٨).

(٤) في (أ): الورثة.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) راجع: الحاوي الكبير (٢٦٦/١٨)؛ نهاية المطلب (٤٠٧/١٩).

(٧) في (ب): فسقط.

(٨) راجع: بحر المذهب (٢٣٧/١٤-٢٣٨)؛ روضة الطالبين (٣٠٣/١٢).

(٩) راجع: الأم (٧١/٨).

فــرع:

(٢٤٥/ب) إذا كان مع[١] المكاتب ما يوفي به الأرشَ ونجوم الكتابة؛ أدَّى ذلك وعَتَق، وإن لم [يكن][٢] معه ما يفي بأحدهما؛ فلا يخفى [حكمه][٣] أن للمولى تعجيزَه، لكن التعجيز يكون بالنجوم دون الأرش، صرَّح به في **الإبانة** وقال: إنه إذا [عَجَز ثم عُتِق، هل يبيعه بالأرش؟ فيه وجهان، ويظهر أن وجه البيع لا يجيء؛ فيما إذا][٤] عجَّزه لأجل امتناعه عن غرامة[٥] الأرش مع قدرته عليه، لأن العجز [ثَمَّ][٦] كان لأجله.

وإن كان معه ما يفي بأحدهما، فللسيد أن يقول: لا أَقبَضُه إلا عن الأرش دون النجم.

ثم [إذا][٧] عجَّزه[٨]؛ فإن أخذه عن آخر النجوم عُتِق، وبقي الأرش في ذمته، وليس للسيد تعجيزُه به.

فلو أخذ السيِّدُ المالَ مطلقاً، واختلفا في أن المقبوض عمَّاذا؛ فالقول قول المكاتب في تعيينه، كما في سائر المواضع، ذكره **القفّال**، وقيل: يُحتمل أن يكون القولُ قول السيد، قاله بعضُ **الخراسانيين**.[٩]

---

(١) في (أ): على.

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) من الغُرم: وهو أداء الشيء اللازم من مال وغيره، يُقال: غرِم، يغرم، غُرماً وغرامة.
انظر: الصحاح تاج اللغة (١٩٩٦/٥)؛ النهاية في غريب الحديث (٣٦٣/٣)؛ مختار الصحاح (ص:٢٢٦).

(٦) زيادة في (ب).

(٧) سقط من (أ).

(٨) في (ب): أعجِّزه.

(٩) راجع: بحر المذهب (٢٤٢/١٤).

قال: (وإن جنى على أجنبيٍ، فدا نفسه بأقل الأمرين من قيمته، أو أرش الجناية)[١].

لأنه منَع نفسه من البيع بالكتابة، فلزمه أقلُّ الأمرين، كما أن السيدَ لَمَّا أن مُنع من بيع أم الولد بالاستيلاد، ضمِن جنايتهما بأقل الأمرين.

وظاهرُ كلام **الشيخ**: أن القول الآخر في المسألة السابقة لا يأتي، كما صرَّح به **البندنيجي** [وكذا **صاحبُ البحر**][٢]، حيث قالا: فدا نفسه بأقل الأمرين قولاً واحداً، وكان الفرق ما ذكرناه من علة[٣] القول الثاني في المسألة السابقة[٤][٥].

بخلاف الأجنبي، فإن الموجود في حَقِّه إنما هو مَنْع البيع، ومَنعُ البيع لا يمنع من تعلُّق الحق بالرقبة، وتكون فائدته تغريم البائع قيمتُها إذا كانت قدْر أرشه أو دونه، كما في أم الولد.

وقد علَّل **الروياني** وغيرُه: جريان قول الفداء عند جنايته على الأجنبي، بأن المكاتب في التقدير يبتاع نفسه، فلا يجوز بأكثر مما يساوي.[٦]

ويُفارق[٧] هذا إذا كانت الجناية على السيد، حيث أجزنا له أن يَفديَ نفسه بأرش الجناية إذا كان زائداً على القيمة على قول؛ لأن الزيادة تكون هبةً من السيد، وهو يملك ذلك بموافقته، وها هنا يكون هبة من الأجنبي، ولا يملك ذلك إلا بإذن السيد، فإن أذِنَ [له][٨] جاز.

---

(١) التنبيه (ص:١٤٨).

(٢) في (أ): وصاحبه.

(٣) لأن حقَّ السيد يتعلق بذمته؛ لامتناع تعلُّقه بالرقبة لكونِها مِلكه.

(٤) في (أ): الأولى.

(٥) وقال صاحب البحر: (والصحيح الطريقة الأولى، وهي النّص، لأن الزيادة إضرار بالسيد في الجملة، فلا تجوز إلا بإذن السيد قولاً واحداً)، ويقصد بالطريقة الأولى هنا؛ القول الأول من المسألة: وهو الفداء بأقل الأمرين.
راجع: بحر المذهب (١٤/٢٣٣).

(٦) لم أقف عليه في البحر.

(٧) في (ب): ويقارب.

(٨) سقط من (أ).

وكلامُ **البندنيجي** في الفَرْق بمعناه، وهذا يقتضي التسوية بين المسألتين؛ لأن قَبول السيد الهبة، قد ذكرنا أنه بمنزلة إذنه في الهبة من غيره، وهو ما حكاه **ابن الصباغ** حيث قال: إن القولين السابقَين في المسألة قبلها يجريان في هذه المسألة، وإن الأرش إن كان زائداً على[١] القيمة؛ فإن دفَعَه السيِّد من ماله فذاك، وإن أذِن في دفعه من مال المكاتب؛ خُرِّج على القولين في تبرُّعاته، (٢٤٦/أ) وسكت عمّا عداه.[٢]

ويظهر أن يُقال بعد ذلك: إن جوَّزناه فلا إشكال، وإن لم نجوِّزه فيكون كما لو امتنع المكاتب من الفداء.

قال: (فإن لم يفْدِ نفسه، بِيع في الجناية)[٣].

أي إن كانت قيمتُه بقدْر أرشها أو أنقص، وانفسخت الكتابة؛ لأن الكتابةَ تَمنعُ البيع لحق المالك وتقبل الفسخ؛ فجاز [فسخُه بالبيع][٤]؛ لأجل [حق][٥] المجني عليه عند تعيُّنه طريقاً لوفاء حقِّه؛ [كعقد الرهن][٦].

ثم كلام **الشيخ** يُفهم أنه لا حاجة إلى التعجيز، بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة قبله، كما نقول في بيعِ المرتهِن[٧]، وفي أرش الجناية لا يُحتاج إلى فك الرهن، وقال **القاضي الحسين**: للسيد أن يُعجِّزَه، ويُباع في الجناية أو يفديه، وهذا لا ينافي ما ذكرناه.

ثم إذا بِعنا بعضَه، وعَتَق ما بقي منه بالأداء، فهل يسري على السيد إذا كان موسراً؟ فيه وجهان، وقال في **البحر** قبل باب كتابة بعض العبد: (إنه لا يسري قولاً واحداً)[٨].

---

(١) في (أ): عن.

(٢) راجع: الشامل في الفروع (لوح ١٩٦/ب).

(٣) التنبيه (ص:١٤٨).

(٤) ما بين المعقوفتين في (أ): "الفسخ كالبيع".

(٥) سقط من (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين في (أ): "لعبد الراهن".

(٧) في (أ): الرهن.

(٨) والنص في البحر (١٤/١٧٠): (ولا يُقوَّم عليه باقيه إن عتق بالأداء وجهاً واحداً).

فــرع:

لو أعتق السيدُ المكاتبَ قبل أداء الأرش والنجوم، وله مالٌ يفي بذلك، فهل يستحق [عليه][(١)] الأرش؟ فيه وجهان:-

١) أحدُهما: لا؛ كما لو لم يكن للمكاتب مالٌ، فإن الأرش يسقط.

٢) والثاني: له أن يستوفيه من المال الذي في يده، كما له ذلك قبل العتق، قاله **البندنيجي**.[(٢)]

[فرع: إذا جنى المكاتب جنايات]

فــرع:

إذا جنى المكاتبُ جنايات، ثم أدَّى مالَ الكتابةِ وعَتَق، فلم يَفدِ نفسه؛ فيه قولان:-

١) أحدُهما: يفديها بالنسبة إلى كل مجنيٍّ عليه بأقل الأمرين من قيمته[(٣)]، أو أرش الجناية؛ لأن كلَّ جناية اقتضت ذلك، وقد مُنع منها بأدائه وعتقه، فضَمِن ذلك، كما لو انفردت.

٢) والثاني وهو الأصح في **الشامل** واختاره **المزني**: أنه يفديها بالنسبة إلى الجميع بأقل الأمرين من قيمته، أو أرش جميع الجنايات؛ لأن الجنايات متعلقة بالرقبة، فإذا أتلفها لم يَضمَن إلا الرقبة، كما لو كانت الجنايةُ واحدةً.[(٤)]

فعلى هذا؛ نقْصُ[(٥)] القيمة على قدْر الجنايات ولو لم يُعتَق.

والحالة هذه فبِكَم [يفدي نفسه][(٦)]؟؛ قال **الشيخ أبو حامد** حكاية عن النص: إنه يفديها بما

---

(١) سقط من (أ).

(٢) راجع: الحاوي الكبير (٢٧٣/١٨)؛ نهاية المطلب (٤٦١/١٩)؛ البيان (٤٨١/٨).

(٣) في (ب): نفسه.

(٤) راجع: الشامل في الفروع (لوح ١٩٩/أ)؛ مختصر المزني (ص:٣٣٠).

(٥) في (ب): يفُض.

(٦) ما بين المعقوفتين في (أ): "تؤدي هذه الجناية".

ذكره صاحبُ القول [الأول][(١)] في المسألة[(٢)] قبلها.[(٣)]

وحكى **القاضي أبو الطيب** عن **أبي إسحاق** أنه [قال][(٤)]: (لا يُعرف **للشافعي** إلا أنه قال: يفدي نفسه بأقل الأمرين)، ثم قال **أبو إسحاق**: (والأشبه عندي أن يكون في المسألة القولان، كما ذكرنا في المسألة السابقة؛ لأنه مَنع نفسه من البيع بعدم العجز، كما مُنع من العتق)[(٥)].

ومن أصحابنا من قال: يتعين هنا ما حكاه **أبو حامد**، (٢٤٦/ب) والفرق أن الرقبة باقية، وفي الصورة السابقة قد تلِفَت بالعتق فوجبت قيمتُها.

قال **ابن الصبّاغ**: (وهذا الفرق يبطُل بما إذا عجَّزه، وفسَخ الكتابة، واختار السيدُ الفداء، فإنه مانع من البيع مع قيام الرقبة، ومع هذا لا يضمن لكل منهم إلا أقل الأمرين)[(٦)].

فـــرع:

لو أعتق السيِّدُ المكاتبَ، إما بالإبراء عن [نجوم الكتابة][(٧)]، أو بصريح العتق؛ وقد جنى جنايات؛ قال **الفوراني**[(٨)]: فهو كما لو اختار الفداء، لكن فيما يلزمه في هذه الحالة طريقان:-

١) أحدهما: لا يلزمه إلا الأقل من قيمته مرَّةً واحدةً، وأرشُ جميع الجنايات، إذ لا سبيل إلى تسليمه للبيع، فهو كما لو قَتَل العبدَ الجانيَ.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) وهي: أن يفديه بأقل الأمرين من أرش كل جناية، أو القيمة.

(٣) راجع: بحر المذهب (٢٤١/١٤).

(٤) سقط من (أ).

(٥) راجع: الشامل في الفروع (لوح ١٩٩/ب)؛ بحر المذهب (٢٤١/١٤)؛ روضة الطالبين (٣٠٢/١٢-٣٠٣).

(٦) الشامل في الفروع (لوح ١٩٩/ب).

(٧) في (أ): النجوم.

(٨) صاحب الإبانة، تقدَّمت ترجمته (ص:١٥٥).

٢) والثاني: أن فيه قولان، كما في اختياره الفداء، وهو ما حكاه **البندنيجي**[١].

[وهكذا][٢] لو كانت الجناية من أبِ المكاتب، ثم أبرأ السيدُ المكاتب، أو أعتقَه، فإن أباه يُعتَق بعتقِه، وفيما يلزم السيدَ؟ الخلاف.

ولا نزاع في أن المكاتب إذا عُتِق بأداء النجوم، لا يلزمُ السيدَ الفداء؛ لأنه مقهورٌ [على القبض][٣] شرعاً.

فــرع:

إذا أقرَّ المكاتبُ بجناية الخطأ، قُبلت على الأصح في **الإبانة**، وفيه وجهٌ أنه لا يُقبل، فعلى الأول إذا رُقَّ [وكان][٤] قد قال: إن أرشَ الجناية ألفٌ، فقال السيدُ بل خمس مائة، فقولان فيمن القول قوله.

[الحكم في الكتابة الفاسدة]

قال: (وإن كاتب على عِوَضٍ مُحرَّمٍ، أو شرطٍ فاسدٍ، فسَدَت الكتابةُ، وبقيت الصفةُ)[٥].

صورة المسألة الأولى أن يقول: كاتبتك على خمرٍ، أو خنزيرٍ، أو مِيتةٍ، أو على هذا الحرِّ، فإذا أدَّيت فأنت حُر.

وصورة [المسألة][٦] الثانية [أن يقول][٧]: كاتبتك على عشرين دينارٍ مثلاً؛ تؤدِّي في رأس[٨] هذا الشهر نصفَها، وفي رأس الشهر الذي يليه النصفَ الآخر؛ بشرط أن يَثبُت لِيَ الخيارُ في الفسخ، أو بشرطِ أنَّك [إذا][٩] أدَّيت النجوم يتأخر عِتقُك.

---

(١) راجع: بحر المذهب (٢٤١/١٤)؛ التهذيب (٤٦٨/١٤-٤٦٩).

(٢) سقط من (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين في (أ): بالقبض.

(٤) سقط من (ب).

(٥) التنبيه (ص:١٤٨).

(٦) زيادة في (أ).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) في (أ): نصف.

(٩) سقط من (أ).

ولذا[١] فسَدَت الكتابةُ؛ وهي قوله: كاتبتُك على كذا[٢]، وبقيت الصفةُ وهو قوله: فإذا أدَّيت فأنت [حر][٣]؛ لأن هذا عقدٌ[٤] اشتمل على معنى[٥] المعاوضة، ومعنى تعليق العتق[٦] بالصفة، والمعاوضة ينافيها ما ذكرناه؛ فبطُلت، والصفة لا ينافيها[٧] فبقيت، والمكاتب يُملّك بهذا العقد أكسابه، قال **البندنيجي**: وليس على أصلنا يُملّك بعقد فاسد كما يُملّك بالصحيح إلا هذا.[٨]

قال: (وللسيد فسخُها)[٩].

لأنه لم يرضَ بالصفة؛ إلا ليُسلَّم له العِوض[١٠]، [ولم يُسلَّم له][١١]، فكان له الفسخُ دفعاً للضرر، ويجوز فسخُ هذه الصفة بالفعل؛ كالبيع وغيره، (٢٤٧/أ) وبالقول مثل أن يقول: أبطَلْت كتابةَ عبدي أو فسختُها ونحوِ ذلك؛ لأنها تثبُت في[١٢] ضِمْنِ عقدٍ يغلُب حكمُه عليها، بخلاف الصفة المُجرَّدة، حيث لم يجُز الرجوع فيها بالقول، ولا يفتقر هذا الفسخ إلى الحاكم، والأولى[١٣] أن يُشهِد عليه.[١٤]

---

(١) في (أ): وإذا.

(٢) في (ب): هذا.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ): عمل.

(٥) في (أ): عقد.

(٦) في (أ): التعليق.

(٧) في (أ): تنافيه.

(٨) راجع: المهذب (٣٩١/٢)؛ بحر المذهب (١٤٣/١٤-١٤٤)؛ روضة الطالبين (٢٣١/١٢).

(٩) التنبيه (ص:١٤٨).

(١٠) في (ب): العرض.

(١١) ما بين المعقوفتين في (أ): "وما سلم".

(١٢) في (ب): "لي ضمن".

(١٣) في (أ): ولا.

(١٤) راجع: بحر المذهب (١٤٤/١٤).

فــرع:

إذا وقع عقدُ الكتابة في الشِّرك، على خمرٍ أو خنزيرٍ، فقبَض بعضَه، ثم أسلما؛ وقع العِتقُ بقبض الباقي، ويرجع[١] السيدُ عليه بجميع قيمتِه، بخلافِ نظيرِ المسألة في الصَّداق، والفَرْق بينهما مذكور.

ولو كان العقدُ [قد][٢] جرى على خمرٍ، وعلى نقدٍ، فقبَض الخمرَ جميعَه في الشرك، فوجهان:-

١) أحدُهما: [أنه][٣] إذا قبضَ النقدَ، حصل العتقُ ولا [يُزاد عليه][٤]، وجعل[٥] المقبوضَ في الشرك كأنه لم يُذكر.

٢) والثاني: يُحكم بالفساد، فإذا أدَّى النقدَ عُتِق ويُزاد، حكاه **الماوردي**[٦].

فــرع:

لو قال للمكاتبِ كتابةً صحيحةً: إن أعطيتني ديناراً فأنت حر، فأعطاه ديناراً عُتِق بدفعِه، ويغلُب حكمُ الكتابةِ فيه، ويصيرُ العتقُ فيها على عِوض فاسد، فيلزمُ المكاتب قيمته، ويرجعُ بما أدَّاه من قبْلُ مع الدينار الذي عُتِق به[٧].

---

(١) في (ب): ورجع.

(٢) سقط من (أ).

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (أ): تراد.

(٥) في (أ): ويحصل.

(٦) راجع: الحاوي الكبير (١٨/٢٥٥).

(٧) في (أ): فيه.

قال: (فإن دفع المالَ قبل الفسخ إلى الوكيلِ أو الوارثِ؛ لم يُعتَق)[١].

لأن العتق في هذه الكتابة إنما يحصل بالصفة، ولم توجد، بخلاف الكتابة الصحيحة، فإن المغلَّب فيها [حكمُ][٢] المعاوضة؛ ولأن في مسألة الوارث، الصفة المجرَّدة تَبطُل بالموت مع قُوَّتِها، فهذه مع ضَعْفِها من طريق الأولى.

قال: (وإن دَفَعه إلى المالك)[٣].

أي في محلِّه؛ عُتِق، لوجود الصفة [المجرَّدة][٤]، ويتبعُه ما فضُل من كسبه؛ لأن للفاسد حكمُ الصحيح، وصحيحُ هذا [العقد][٥] يتبع الاكتساب، فكذلك فاسدُه.

وإن كانت جاريةً تبِعَها ولدُها إذا قلنا: إن في الصحيحة يتبعها، وهذا ما جزم به **العراقيون**، وقيل: إن هذه الكتابة لا تَستتبع فاضلُ الاكتساب والأولاد.[٦]

أما إذا دفع[٧] النجوم قبل محلِّها فهل يُعتَق؟ فيه وجهان، أصحُّهما المنع؛ لأن الصفة لم توجد.

قال: (ويرجع المولى عليه بالقيمة)[٨].

لأنه أزال مُلكَه عنه بعِوَض، ولم يُسلَّم له، وقد تعذّر الرجوع إلى مُلكِه، فيرجع إلى بدلِه وهو القيمة، كما في البيع الفاسد، وتعتبر القيمةُ وقت وجود الصفة؛ لإنهاء حالة الإتلاف.[٩]

---

(١) التنبيه (ص:١٤٨).

(٢) سقط من (أ).

(٣) التنبيه (ص:١٤٨).

(٤) زيادة في (أ).

(٥) سقط من (أ).

(٦) راجع: البيان (٨/٤٩٤).

(٧) في (أ): وقع.

(٨) التنبيه (ص:١٤٨).

(٩) راجع: البيان (٨/٤٩٥).

قال: (ويرجع هو على المولى بما دفع)[١].

لأنه دفعه عمَّا عليه، فيثبُت له الرجوع به.

[أوجه الشبه والفرق بين الكتابة الفاسدة والصحيحة]

قال **القاضي الحسين** وغيرُه[٢]: وهذا العقد يوافق (٢٤٧/ب) الكتابة الصحيحة في أربعة أشياء، ويخالفها في عشرة أشياء، [ويوافقُ تعليق العتق بالصفة في ثلاثة أشياء، ويخالفُه في أربعة أشياء][٣].

أما موافقتُه الكتابة الصحيحة ففي[٤]:-

١) العتق بالأداء.

٢) وفي استتباع الكسب والولد، على المذهب في تعليق **القاضي الحسين**، وبه جزم **الإمامُ** وقال: (لم أر أحداً من الأصحاب تشبث[٥] بمنع ذلك)[٦]، وكلام **القاضي الحسين** كما ذكرت لك متشبثٌ[٧] به، وفيما لو وُطئت بشبهة، أو جنى عليها، فلها المهر والأرش؛ لأن ذلك من الكسب.

٣) وفي وجوب نفقته على نفسه كما صرَّح به **الإمامُ** وغيرُه[٨].

---

(١) التنبيه (ص:١٤٨).

(٢) راجع: الحاوي الكبير (١٦٩/١٨)؛ روضة الطالبين (٢٣٣/١٢)؛ منهاج الطالبين (ص:٣٦٧).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) في (أ): لأن.

(٥) في (أ): تسبب.

(٦) نهاية المطلب (٣٦٠/١٩).

(٧) في (أ): متسببٌ.

(٨) راجع: نهاية المطلب (٣٦٠/١٩)؛ بحر المذهب (١٤٥/١٤)؛ روضة الطالين (٢٣٣/١٢).

٤) وفي عدم انفساخها بجنون [العبد][١] المكاتب عند **العراقيين**، [وكذا][٢] عند **المراوزة** على الأصح[٣]، وحكى **القاضي الحسين** وجهاً: أنها تنفسخ بجنونه لجوازها، كالوكالة، والمضاربة.

وأما مخالفته الصحيحة ففي:-

١) أن السيد لو مات انفسخت، وكذا لو جُنَّ أو حُجِر عليه انفسخت [على الأصح][٤]،

وبه جزم **العراقيون**؛ لكونها[٥] جائزة كالوكالة، [وحكى **القاضي الحسين**: أنها لا تنفسخ][٦][٧].

٢) وفي أن للسيد فسخُها متى شاء.

٣) وفي عدم عتقِه بإبرائه عن النجوم، [وقبْض الوكيل][٨].

٤) وفي التراجع.

٥) وفي عدم وجوب الإيتاء فيها على الصحيح، وفيه وجه حكاه **المراوزة**.[٩]

٦) وفي كونه لا يُعتَق بما أدَّاه من سهم المكاتبين، على [قولٍ][١٠] رواه **الربيع** في **الأم**، [ورواه **المزني** في **الأم**][١١]، ورواية **المزني** تخالفه، وهي التي اختارها **الماوردي**.[١٢]

---

(١) زيادة في (أ).

(٢) سقط من (ب).

(٣) راجع: نهاية المطلب (٣٦٣/١٩)؛ روضة الطالبين (٢٣٦/١٢-٢٣٧).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) في (أ): لكنها.

(٦) ما بين المعقوفتين في (ب): "ومقابله حكاه القاضي الحسين".

(٧) راجع: نهاية المطلب (٣٥٨/١٩).

(٨) مما بين المعقوفتين في (أ): "وقبل الوكيل".

(٩) راجع: نهاية المطلب (٣٨٤/١٩).

(١٠) سقط من (أ).

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٢) راجع: الأم (٣٧/٨)؛ الحاوي الكبير (١٧٢/١٨).

٧) وفي كون الوطء لا يحرُم على السيد؛ إذا كاتب أمةً على رأي.

٨) وفي منع معاملة [العبد][(١)] السيد [له][(٢)] على أحد الوجهين.

٩) وفي عدم وجوب الاستبراء عند فسخها على أحد الوجهين.

١٠) وفي عدم العتق بأداء المال المشروط قبل محلِّه على أحد الوجهين.

وأما موافقته تعليق العتق بالصفة:-

١) ففي حصول[(٣)] العتق [عند وجودها][(٤)].

٢) وفي بطلانها بموت السيد.

٣) وفي كون الإبراء لا يؤثِّر في تحصيل[(٥)] العتق.

وأما مخالفته لها:-

١) ففي استتباع الاكتساب والأولاد.

٢) وفي التراجع.

٣) وفي القدرة على فسخها بالقول.

٤) وفي بطلانها [بموت][(٦)] السيد، و[طريان][(٧)][(٨)] سفهه[(٩)].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): وجود.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) في (أ): تعليق.

(٦) في (أ) يوجد بياض.

(٧) سقط من (أ).

(٨) وهي مصدر من طرى إذا أتى، وطرى إذا مضى، وطرى إذا تجدَّد. انظر: تهذيب اللغة (٨/١٤).

(٩) من السفه: وهو ضد الحِلم، وهو الخِفَّة والطيش والعجلة، وقِلة المعرفة بوضع الأمور في مواضعها، وضعف الرأي، والسفيه: الجاهل. انظر: الصحاح تاج اللغة (٢٢٣٤/٦)؛ النهاية في غريب الحديث (٢٧٦/٢)؛ معجم الفروق اللغوية (ص:١٩٩).

قال: (فإن كانا من جنس واحد)[١].

أي على صفة واحدة؛ سقط أحدُهما بالآخر في أحد الأقوال؛ لأن الحقَّين إذا تساويا، فلا فائدة في قبض كل واحدٍ منهما مالَه، فسَقَط، ألا تَرى أنه إذا كان لرجل على وارثه[٢] دَينٌ ومات؛ فإنه يُقاص به من حقِّه، ولا يكلَّف قبضاً وإقباضاً، فكذلك ها هنا، فعلى هذا إن بقي لأحدهما على صاحبه فضلٌ، رجَع به.

ولا يسقط في الثاني؛ أي سواءً تراضيا بذلك أم لا؛ لأنه في [معنى][٣] بيع الدين بالدين[٤]، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه[٥].

ولا يسقط في الثالث إلا برِضى أحدهما؛ لأن من (٢٤٨/أ) عليه دَين، له أن يقضيَه من حيث شاء، فإذا رضي أحدُهما فقد وُجد القضاءُ منه.

ولا يسقط في الرابع إلا برضاهما؛ [لأنه أزال ذمة بذمة، فلم يصح إلا برضاهما][٦]؛ كالحوالة[٧].

---

(١) التنبيه (ص:١٤٨).

(٢) في (أ): ولده.

(٣) سقط من (أ).

(٤) وبيع الدَّين بالدَّين: هو أن يشتريَ الرجلُ شيئاً إلى أجَلٍ، فإذا حلَّ الأجلُ لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجلٍ آخر، بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض، ويُسمى أيضاً بيع الكالئ بالكالئ، من كلأ الدَّين إذا تأخَّر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٤/٤).

(٥) لما في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كالئ بكالئ، الدين بالدين))، أخرجه البيهقي (٤٧٤/٥)؛ و أخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه (٩٠/٨)؛ والحاكم في المستدرك (٦٥/٢) بلفظ: ((نهى عن بيع الكالئ بالكالئ))، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يُخرِجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم. انظر: التلخيص الحبير (٧١/٣).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) الحوالة لغة: مشتقَّة من التحوّل والانتقال، وشرعاً: هي نقل دين من ذمَّة إلى ذمَّة أخرى، ومدارها على ثلاثة أشخاص: المحيل وهو ممن عليه الحق، والمحتال وهو صاحب الحق، والمحال عليه وهو الذي يحال بالحق عليه. انظر: نهاية المطلب (٥١١/٦)؛ مغني المحتاج (١٨٩/٣).

ومحل الخلاف كما قال في **الشامل والبحر**: إذا كان ما في الذمتين من الدراهم والدنانير، فلو كان من غيرهما؛ لم يجرِ [الخلاف][(١)(٢)].

قال **البندنيجي**: وأصحابنا لا يختلفون في ذلك، ولا فرْق [في ذلك][(٣)] بين أن يكون مما له مِثل، أو مما لا مِثل له، وهم مخالفون منصوص **الشافعي** في ذلك، لا عن قصد، ولكن لِعلّةِ[(٤)] نظرِهم في كتابه، فقد نص في باب الجناية على المكاتب ورقيقه أن القِصاص يقع في الطعام [فقال][(٥)]: (لو حَرَق السيدُ لمكاتِبه مائةَ صاعٍ حنطة مثل حنطته، والحنطة التي على المكاتب حالَّة، كان قِصاصاً وإن كَرِه[(٦)] المكاتِب، فإن كانت خيراً لم يكن قِصاصاً؛ إلا أن يرضى من له الأجود أن يكون قصاصاً)[(٧)].

فقد نصَّ على الأقوال في كل مالَهُ مِثْلٌ [ما][(٨)] إذا ثبت في الذمة، [وحكى في **رفع التمويه على التنبيه**[(٩)] وجهاً آخر: أن الأقوال تأتي في كل ما يثبُت في الذمة من][(١٠)] مِثليٍّ ومُتقوَّم، والأقوال تجري في سائر الديون المساوية في الحلول والصفة والتأجيل.

---

(١) زيادة في (أ).

(٢) راجع: الشامل في الفروع (لوح ١٧٣/أ)؛ بحر المذهب (١٤٤/١٤).

(٣) ما بين ا لمعقوفتين زيادة في (أ).

(٤) في (أ): له.

(٥) سقط من (أ).

(٦) في (أ): أكره.

(٧) الأم (٧٦/٨-٧٧).

(٨) سقط من (ب).

(٩) صنَّفه الإمام أبو العباس، أحمد بن كشاسب بن علي بن أحمد بن علي بن محمد، كمال الدين الأراني، الدزماري، الفقيه الشافعي، الصوفي، كان فقيهاً صالحاً كثير الخير، وقد صنَّف هذا الكتاب وسمَّاه "رفع التمويه عن مُشكل التنبيه" في مجلدين، وهو غير مستوعب لمسائل "التنبيه" للشيرازي، بل نكت على مواضع منه، ومن تصانيفه أيضاً كتاب "الفروق"، توفي سنة ٦٤٣ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٠/٢)؛ طبقات الشافعيين (٨٥٣/١)؛ كشف الظنون (٤٨٩/١)؛ هدية العارفين (٩٤/١).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

فـــرع:

نصَّ في **الأم** على أنه: إذا كان على المكاتب [مالٌ][(١)] حالٌّ من آخرِ نجومه، فوجب له على السيد مثلُه؛ بسبب جناية، ثم عاد السيدُ فجنى على المكاتب جنايةً أخرى، كانت الجنايةُ؛ جنايةً على حُر، فإن كان في مثلها القِصاص، اقتُصَّ [من السيد][(٢)]، فإن قال: لم أعلم أنه عُتِق لمَّا صار له عليَّ مثل الذي بقي لي عليه[(٣)]؛ لم يُقبل منه؛ كما لو قَتَل رجُلاً كان عبداً فعُتِق، ثم قال: لم أعلم بعتقه، قال **الربيع**: وفيه قولٌ آخر؛ أنه يؤخذ منه ديَّة حُر، ولا قَوَد للشبهة.[(٤)]

[الوصية بالمكاتب]

قال: (وإن أوصى بالمكاتب)[(٥)].

أي كتابة فاسدة، وهو لا يعلم بفساد الكتابة[(٦)]؛ ففيه قولان:-

١) أحدهما: يصح؛ لأن الظن لا يُعتبر موجب[(٧)] الحقيقة، والكتابة الفاسدة لا تمنع التصرُّف.

٢) والثاني لا يصح؛ لأنه إذا لم يعتقد[(٨)] أنه يملكه[(٩)]، كان متلاعباً بالوصية.

والخلاف جارٍ فيما لو باعه وهو لا يعلم بفساد الكتابة أيضاً، كما صرَّح به **الإمام**، وحكى أن منهم من صحَّح الوصية ومنَع البيعَ، أما إذا كان عالماً بالفساد؛ صحَّ ذلك وجهاً واحداً.[(١٠)]

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ): منه.

(٣) في (أ): عليه منه.

(٤) راجع: الأم (٧٧/٨).

(٥) التنبيه (ص:١٤٨).

(٦) في (أ): الصفة.

(٧) في (ب): موضع.

(٨) في (أ): يقصد.

(٩) في (ب): ملكه.

(١٠) راجع: نهاية المطلب (٤٥٥/١٩).

وقيل: على القولين، وهو ظاهر نصه في **المختصر**[١].

ووجه المنع أن الكتابة الفاسدة كالصحيحة في فروعِ العتقِ بالأداء، فكانت كهي في امتناع التصرُّف[٢]، والصحيح وهو الذي نص عليه في **الأم**[٣]؛ الأول.

[المكاتب إذا أسلم وكان سيده كافر]

قال: (وإن أَسلَم عبدٌ لكافر؛ أُمِر[٤] بإزالة المِلكِ فيه)[٥].

دفعاً للذُّل عن المُسلِم، فإن كاتبه ففيه قولان:-

١) أحدهما: يجوز؛ لأنه بالكتابة يصير كالخارج عن (٢٤٨/ب) مِلكه، فاكتُفيَ بذلك في دفع الذُّل، كما لو كان مكاتباً ثم أسلم، فإنه لا يؤمر بإزالة مِلكه جَزْماً.

٢) والثاني: لا يجوز؛ لأن الكتابة لا تزيل المِلك، فلم يكفِ؛ كالتزويج.

وقد طرَدَ بعضُ الأصحاب هذا [القول][٦]، فيما إذا كاتبه وهو كافر ثم أسلم، كما حكاه **الإمام**[٧].

وعلى هذا هل يُحكم بفساد الكتابة؟

قال في **الذخائر**[٨]: قد اختلف أصحابُنا فيه، منهم من قال: تفسُد الكتابةُ، ويُباع العبد، ومنهم من قال: يصح ثم يفسد من بعد، وهذا إذا قلنا بمنع بيع المكاتب، وإن قلنا بصحة بيعه

---

(١) راجع: مختصر المزني (ص:٣٣١-٣٣٢).

(٢) في (ب): الوصية.

(٣) راجع: الأم (٨/٨٤-٨٥).

(٤) في (ب): أمرناه.

(٥) التنبيه (ص:١٤٨).

(٦) سقط من (أ).

(٧) راجع: نهاية المطلب (١٩/٤٥٨).

(٨) وهو كتاب في الفقه الشافعي، لصاحبه القاضي مُجلي بن جَميع القرشي، المخزومي، الفقيه، الشافعي، جمع فيه من المذهب شيئاً كثيراً. مات سنة ٥٥٠ هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٤/١٥٤)؛ سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٢٥)؛ الأعلام للزركلي (٥/٢٨٠).

[صحَّحنا الكتابةَ][(١)]، وبعناه مكاتباً، وقد ذكرنا في باب التدبير شيئاً يتعلق بذلك[(٢)].

[فروع تتعلق بنجوم الكتابة]

فـــروع:

- إذا دفع العبدُ النجومَ إلى سيده، فقال له حين الدفع: اذهب فأنت حُر، ثم ظهَرت النجومُ مستحَقَّة، أخَذَها مالكُها و لم يحصل العتقُ؛ إن قصَد السيدُ بذلك الإخبار عن حاله بعد أداء النجوم، وإن قصد إنشاء العتق؛ برئ المكاتبُ [وعَتَق][(٣)].

فلو ادَّعى السيدُ أنه أراد الأول، وادعى المكاتب أنه أراد الثاني؛ فالقول قول السيد مع يمينه، جَزَم به **العراقيون والبغوي**[(٤)].

وأبدى **الغزالي** وجهاً خرَّجه من وجهٍ يحكي فيما إذا[(٥)] خوصِم المشتري في المبيع، فقال: هو مِلكي، ومِلك من اشتريت منه، ثم ثَبَت بالبيِّنة أنه مستحِق؛ فإنه لا يرجع على بائعه بالثمن، وقد أقامه **الرافعي** وجهاً في المذهب.[(٦)]

ولو كان هذا القول [قَبْل أداء النجوم نَفَذَ العتق][(٧)]، و لم يُقبل قولُ السيد، إذ لا ظاهر بصِدقه.

- إذا جاء [المكاتبُ][(٨)] بنجمٍ إلى السيد فقال له: هذا حرام، نُظِر؛ فإن كان مع السيدِ بيِّنة لم يُجبر على أخذه، وإن لم يكن ثمَّ بيِّنة فله تحليف المكاتب، [فإن لم يحلف، رُدَّت اليمين على السيد، فإذا حلَف لم يُكلَّف أخذَه، وإذا حلف المكاتبُ][(٩)] قيل للسيد: إمّا أن تقبِض، وإما أن تُبرئ؛ فإن أبرأه عُتِق، وإن لم يفعل قبَض الحاكمُ، وبرئ المكاتبُ وعتَقَ.

---

(١) ما بين المعقوفتين في (أ): "حكمنا بصحة بيعه".

(٢) راجع: كفاية النبيه (٣٣٨/١٢)؛ باب التدبير.

(٣) سقط من (ب).

(٤) راجع: التهذيب (٤٣٠/٨).

(٥) في (أ): لو.

(٦) راجع: الوسيط (٥٢٢/٧)؛ فتح العزيز (٤٩٨/١٣-٤٩٩)؛ روضة الطالبين (٢٤٧/١٢).

(٧) ما بين المعقوفتين في (ب): "قُبل إذا النجوم بعد العتق".

(٨) سقط من (أ).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

ولو قبض السيدُ النجوم وحكمنا بعتق المكاتب بناءً على ذلك، ثم ظهرت مستحَقَّة أو مَعيبة، فردَّها السيد؛ ارتدَّ العتقُ؛ لأنَّا تبيَّنا أن المعقود عليه لم يُقبَض.

لكن في مسألة العيب؛ هل نقول عُتِق، ثم ارتفع العتق بالرد حتى لو رضي، كان العتق واقعاً من حين القبض، أو نقول بالرد يتبين أنه لم يُعتَق أصلاً، حتى إذا جاز، يكون العتقُ حاصلاً [بالقبول][(١)]؛ فيه وجهان [ينبنيان على أن الدَين الناقص متى يُملك؟ هل بالقبض مع الرضى، أم بمجرد القبض؟][(٢)]، والأول [منهما][(٣)] اختيار **أبي إسحاق**، والثاني اختيار **الماسَرجسي**[(٤)] وبعضُ الأصحاب، وعلى قولِ **أبي إسحاق**: إذا كان المقبوضُ تالفاً، عاد الرِقُّ من يوم تلَفِ المبيع، ويُجبر بأداء الأرش.[(٥)]

وفي كيفية اعتبار الأرش وجهان:- (٢٤٩/أ)

١) أحدهما: يُقوَّم العِوض[(٦)] سليماً ثم معيباً، ويجب ما بينهما.

٢) والثاني: يُقوَّم سليماً، فإذا قيل: مائةٌ؛ قُوِّم مَعيباً، فإن قيل: تسعون؛ عُلم أن الفائت العُشر، فيرجع بعُشر قيمة العبد.

- ولو عجَّل المكاتبُ النجوم قَبْل محلِّها، نُظِر؛ فإن لم يكن على السيد ضرر؛ لكونها لا يُخشى هلاكُها، ولا نهبُها، ولا أجرةٌ تلحقه بسببها إلى أوان محلِّها، أُجبر على ذلك، وإلا فلا يُجبر. وهكذا الحكم، فيما لو أتى المكاتبُ بالنجومِ قبل المحل للحاكم، والسيد غائب، فإن كان لا ضرر على السيد قَبِلها، وإلا فلا.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) زيادة في (أ).

(٤) هو العلامة، شيخ الشافعية، أبو الحسن محمد بن علي بن سهل بن مصلح النيسابوري، الشافعي، الماسَرجسي، تفقه بأبي إسحاق المروزي، وصحبه إلى مصر، وبه تفقه القاضي أبو الطيب الطبري وجماعة، وروى عنه الكثير، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، توفي سنة ٣٨٤ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٦/١٦)؛ وفيات الأعيان (٢٠٢/٤)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢١٢/٢).

(٥) انظر: بحر المذهب (١٥٥/١٤).

(٦) في (أ): العرض.

ولو كان على رجلٍ دَينٌ وصاحبُه غائب، فأتى به إلى الحاكم، ولا ضرر على مالكه في قبضه، فهل يجوز للحاكم قبضُه؟ فيه وجهان في **البحر**، ووجه المنع؛ أنه ليس للمؤدِّي غرض إلا سقوط الدَين عنه، والنظر للغائب بترك الدَين في [ذمة المليء][(١)]، وفي الكتابة؛ [له][(٢)] غرض تحصيل العتق.[(٣)]

- ولو لقي المكاتبُ سيدَه في غير البلد المشروط فيه الأداء، وأحضر إليه النجوم، فهل يُجبر على قبولها؟ [نُظر][(٤)]؛ إن كان عليه ضرر، أو مؤنة[(٥)] في النقل؛ لم يُجبر، وإن لم يكن ضرر؛ أُجبِر[(٦)].

وبعضُ الأصحابِ قال: إن كان بين البلدينِ دون مسافة القصر، ولا ضرر عليه في القبض، ولا مؤنة كالدراهم والدنانير؛ أُجبِر، وإن كان البلدُ بعيداً؛ ففيه وجهان.

قال في **الأم**: (ولا يُكلَّف المكاتب أن يؤدِّي النجومَ في غير البلد الذي كاتبه[(٧)] فيه)[(٨)].

---

(١) في (أ): "ذمته أولى".

(٢) زيادة في (أ).

(٣) راجع: بحر المذهب (١٥٦/١٤).

(٤) سقط من (ب).

(٥) من الأين وهو التعب والشدة، لأنها ثقل على الانسان، والفعل منها مأنَ بفتح الألف، ومأنت القوم أمؤنهم مأناً إذا احتملت، ومأن الرجل أهله يمونهم موناً ومؤنة أي كفاهم وأنفق عليهم وعالهم، وهي هنا اسم يدل على القوت للعيش وما شابهه. انظر: الصحاح تاج اللغة (٢١٩٨/٦)؛ المحكم والمحيط (٤٩١/١٠)؛ المطلع على ألفاظ المقنع (ص:١٩٨).

(٦) في (ب): وأجبر.

(٧) في (أ): كاتب.

(٨) الأم (٦٥/٨).

- إذا اختلف السيدُ والمكاتبُ في مقدارِ النجوم، أو مقدارِ الكتابة، أو مقدارِ الأجَل، أو جنسِ النجوم؛ تحالفا كالمتبايعين، فإذا تحالفا؛ فإن كان قبْل العتق، عاد العبدُ رقيقاً كما كان إن قلنا: ينفسخ العقدُ بنفس[1] التحالف، وإلا فلا يعود الرِّق إلا بالفسخ، وإن كان بعد الأداء وحصول العتق، لم يرتدَّ العتقُ، ولكنهما يتراجعان بالقيمة؛ لأن العقدَ ينفسخ، ويسقط المسمَّى، فيكون بمنزلة الأداء في الكتابة الفاسدة[2]، والله أعلم.

(١) في (ب): ينفسخ.

(٢) انظر: بحر المذهب (١٦٣/١٤).

بـــابُ عِـــتْقِ أم الـــولد

[أحكام وأدلة تتعلق بوطء ملك اليمين]

إذا وطئ [أيِ الحرُّ][(١)] جاريتَه، أو جاريةً يَمْلك بعضَها، أي وهو موسِر بقيمة باقيها[(٢)] [فأولدَها][(٣)]، فالولد حُرٌّ، لا شك في [جواز][(٤)] وطء السادة [الأحرار][(٥)] الجواريَ[(٦)]، دلَّت على ذلك؛ آيُ الكتابِ والسنةِ والإجماعِ.

أما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [المؤمنون:٥-٦]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء:٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء:٢٤].

وأمَّا (٢٤٩/ب) السُّنة، فما رُوي أنه صلى الله عليه وسلم استولد مارية القبطية[(٧)]، وولد منها إبراهيم[(٨)].

و لم يختلف أحدٌ من الأئمة في جواز ذلك.

[نعَم؛ إذا قلنا: إن العبدَ يملِك، وكان في مِلكه أمةً، فهل يحِلُّ له وطؤها؟، وكذا مَن نِصفُه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) في (ب): ما فيها.

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) زيادة في (ب).

(٦) في (ب): أمهاتهم.

(٧) هي أم إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مارية القبطية رضي الله تعالى عنها، أهداها المقوقس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ٧ هـ، وكانت بيضاء جميلة، تسرَّى بها النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يطأها بملك اليمين، فأنجبت له إبراهيم، توفيت سنة ١٦ هـ، في عهد عمر رضي الله تعالى عنه.
انظر: طبقات ابن سعد (١٧٠/٨)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٣١٠/٨)؛ الأعلام للزركلي (٢٥٥/٥).

(٨) وهو من المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام قد تسرَّى بمارية القبطية وأنجبت له إبراهيم، وقد ورد في ذلك الأخبار.
انظر: المعجم الكبير للطبراني (٤٤٤/٢٢)؛ مستدرك الحاكم (٤١/٤-٤٥)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٥٧٨/٧).

حُر ونصفُه رقيق؛ فيه كلام نذكره في باب ما يحرُم من النكاح[١]][٢].

فإذا ثبَت ذلك فأتت أمتُه الكاملة [له][٣] بولد، بوطئه، أو باستدخال مائه؛ فهو حُرٌ، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أشراط الساعة؛ أن تلد الأمةُ ربَّتَها))[٤]، [أي سيِّدتَها][٥]، فأقام الولدَ مقام أبيه، والأبُ حُر فكذلك هو، ولا يَثبُت عليه ولاءٌ لأحد، لأن [مانِع][٦] الرق قارَن سبَبَ المِلك، فدفعه، بخلاف ما لو اشترى زوجتَه الحامل منه، فإن الولد يُعتَق عليه ويثبُت له عليه الولاء، وفائدتُه كما قال **القاضي الحسين** تظهر في شيئين:-

١) أحدهما: إذا أوصى لموالي فلان؛ دخل فيهم.

٢) والثاني: في تَحمُّل العقل عنه، فإن المولى يتحمَّل العقل، والأب لا يتحمّلُه، وهذا منه بناءً على أن البُنوَّة عند وجود غيرها فما يقتضي التحمُّل لا يمنعُه، كما سنذكره في بابه إن شاء الله تعالى.

ولا فرق في ذلك بين أن تكون قد علُقت به من وطء مباح كما ذكرنا، أو من وطء حرام؛ كما إذا كانت مرهونة، أو مزوَّجة، أو مسلمة وهو كافر، أو مَحرماً له، ونحوِ ذلك؛ ووطئها وهو عالٌم بالتحريم.

---

(١) راجع: كفاية النبيه (٩٥/١٣)؛ باب ما يحرم من النكاح.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) سقط من (أ).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، واللفظ الصحيح ما رواه مسلم في صحيحه (٣٦/١)، كتاب الإيمان؛ باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة، وهو جزء من حديث جبريل عليه السلام حينما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أمارات الساعة، فقال عليه الصلاة والسلام: ((أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ...)) الحديث.

(٥) في (أ): "أو سيدها".

(٦) في (أ): تتباع.

وكذا لا فرق في كونه حراً عند وجود التحريم بسبب المحرميّة، أو [كونه كافراً وهي مسلمة][(١)]، أوكونها مُزوَّجة؛ بين أن نوجب عليه الحد، كما حكاه **البندنيجي** قولاً، وحكاه **الإمام** عن القديم، أو لا نوجبه[(٢)] على الجديد الصحيح عند **الطبري** وغيره.[(٣)]

وحكى **الرافعي والإمام** عند الكلام في وطء جارية الابن: أنَّا إذا أوجبنا الحد في مملوكته المُحرَّمة عليه برَضاعٍ أو غيره، لا تصير أمَّ ولد له لأنه وطء زناً، وفي كلام **الإمام** ما يُفهِم إفهاماً ظاهراً؛ أن النسب لا يَثبُت في هذه الحالة، تفريعاً على هذا، وقد صرَّح [به][(٤)] في التحريم.[(٥)]

حكى **الإمام** أن من الأصحاب من ارتاع[(٦)]، فلم يستجز للإنسان أن يطأ مملوكته وتأتي منه بولد؛ ولا تكون أم ولد له، فحَكَم بثبوت النسب والاستيلاد[(٧)].

وأمَّا إذا وطئ جارية يملك بعضها، فالحكم كذلك عند **العراقيين**؛ لأنه وطء شبهة بسبب المِلك، وإن كان حراماً؛ [يُفيد][(٨)] الولد فيه حُراً لوطء أخته المملوكة.

قال **الإمام**: (ويجب طرد القول القديم الذي ذكرناه؛ في وجوب الحد على السيد إذا وطئ مُحرَّمة عليه مع العلم في هذه الصورة أيضاً، ومع هذا [فلا يقدح][(٩)] في الاستيلاد والحرية على الجملة، وإن قدَح فيما ذكرناه من قبل)[(١٠)].

---

(١) ما بين المعقوفتين في (أ): "كونها مسلمة وهو كافر".

(٢) في (ب): بوجه.

(٣) راجع: نهاية المطلب (٢٠٣/١٢).

(٤) سقط من (ب).

(٥) راجع: فتح العزيز (١٨٧/٨)؛ نهاية المطلب (٢٠٤/١٢).

(٦) من الروع وهو الفزع، يقال: راعه فارتاع أي أفزعه ففزع وخاف منه.
انظر: المحكم والمحيط (٣٤٧/٢)؛ مختار الصحاح (ص:١٣١).

(٧) راجع: نهاية المطلب (٢٠٥/١٢).

(٨) في (أ): ما يُعقد.

(٩) في (ب): "ما انقدح".

(١٠) نهاية المطلب (٢٠٤/١٢).

وحكى **القاضي الحسين** في المسألة تفصيلاً (٢٥٠/أ) آخر فقال: إن كان الواطئ موسراً، كما ذكرناه [من قبل][(١)]، وقلنا: بنفوذ الاستيلاد قبل أداء القيمة، فقد انعقد الولدُ كلُه حُراً؛ [لأنَّا][(٢)] نُقدِّر انتقال المِلك في حصة الشريك إلى المستولِد قبل الاستيلاد، فيكون قد علَّقه به، وجميعها مِلكَه، ولا يجب عليه قيمة شيء من ولده، وإن قلنا: لا ينفُذ[(٣)] إلا بأداء القيمة؛ فهل نقول انعقد جميع الولد حراً، أو انعقد منه قدر حصة الشريك من أمِّه رقيقاً، ثم يُعتَق بأداء القيمة؟ فيه قولان.

وكذا لو كان المستولِد مُعسِراً؛ هل ينعقد جميع ولده حراً، أو قدْر حصة المستولِد من أمةٍ لا غير؟ فيه قولان حكاهما **البندنيجي** وجهين: فيما إذا وطئ أحدُ الشريكين وأحبل وهو معسِر، ووطئ الآخرُ وأحبَل وهو معسِر، وهما مُطَّردان فيما إذا رأى الإمام المصلحة في استرقاق بعض حربي هل يجوز؟ وفيما إذا أتت مَن بعضُها حر وبعضُها رقيق، بولد من نكاحٍ، أو زناً، هل ينعقد جميعُه حُراً، أو ينعقد كأمِّه في الحرية والرق؟.

وأصل [هذا][(٤)] المأخذ أنَّ تبعُّض[(٥)] الحرية والرق في الابتداء، هل يمكن؟

- فمن أثبته قال: [كما][(٦)] يجوز أن نُبعِّض الرق والحرية بإعتاق المعسر؛ كذلك يجوز فيما نحن فيه.
- ومن مَنَع قال: أحكام الرق والحرية متناقضان، فينبغي ألا نختار التبعيض فيها.

---

(١) زيادة في (ب).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب): يتعجل.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ): بعض.

(٦) سقط من (أ).

ويفارق إعتاق المعسر، فإنه لا سبيل إلى ردِّه، ولا سبيل إلى تنفيذه في نصيب الشريك، فكان محل ضرورة، وقياس بناء **القاضي** يقتضي أن يُلزَم المستولِد قيمة حصة الشريك من الولد عند الوضع، فإن أدَّى المال قَبِله[١] إذا قلنا: إن الولد انعقد [جميعُه][٢] حُراً؛ لأنه أتلف على الشريك مِلكَه قبل تقويم الأم عليه، أما إذا قلنا بانعقاد [قدْر][٣] حصة الشريك من الأم رقيقاً؛ فلا تجب [فيه][٤]؛ لأنها تندرج في قيمة الأم كما في البيع.

وقد صرَّح **البندنيجي**: بأنها إذا وَضعت بعد الحكم بكونها أم ولد، لكونه موسراً، أو قد أدّى القيمة؛ فلا قيمة له، وإن وضعته قبل الحكم بكونها أم ولد؛ [لتأخر دفع القيمة، وقلنا: لا تصير أم ولد][٥] إلا عند دفعها، لزمته القيمة، وهذا هو الحق.

وما ذكرناه من قضية كلام **القاضي** ممنوع؛ لأن المُفوَّت رِقُّه، لا يُضمن إلا حين وضعه، [لمن له الأم، وهو إذ ذاك المستولِد][٦]، وإذا حكمنا بانعقاد جميع الولد حراً عند إعسار الواطئ، يثبُت في [ذمته للشريك قيمة قدْر][٧] حصته من الأم من الولد.

[حكم الجارية المستولدة]

قال: (والجارية أم ولد له)[٨].

أي يثبُت لها حكم (٢٥٠/ب) الاستيلاد؛ وهو العتق بعد موت السيد، وامتناع التصرُّف فيها بما ينقل المِلك.

---

(١) في (ب): "قبِلَه أما".

(٢) سقط من (أ).

(٣) سقط من (أ).

(٤) زيادة في (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) ما بين المعقوفتين في (ب): "ذمة الشريك بقدْر".

(٨) التنبيه (ص:١٤٨).

ووجهه في الأولى: ما روى **الإمام** في آخرِ **النهاية**[١] بسنده: عن [**خوَّات**][٢] **بن جبير**[٣]: ((أن رجلاً أوصى إليه، فكان فيما ترك أمَّ ولد له وامرأةً حُرَّة، فوقع بين المرأة[٤] وبين أم الولد بعضُ الشيء، فأرسلت إليها الحُرَّة: لتُباعَنَّ رقبتُك [يا لكع[٥]][٦]، فرفع ذلك **خوَّات بن جبير** إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنها لا تباع، وأمر بها فأُعتِقت))، وهذا السند فيه **الدارقطني**[٧][٨].

[وروى أيضاً بسنده[٩] عن **ابن عباس**[١٠] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٩/٥٠٤).

(٢) سقط من (ب).

(٣) هو الصحابي خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن البرك الأنصاري، الأوسي، أخو عبد الله بن جبير العقبي البدري، الذي كان أمير الرماة يوم أحد، كان ربعة من الرجال، ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره، فكان كمن شهدها، مات بالمدينة سنة ٤٠ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٣٢٩)؛ طبقات ابن سعد (٣/٣٦٣)؛ أسد الغابة (٢/١٨٩).

(٤) في (ب): الحرة.

(٥) يُقال: امرأة لكاع ولكيعة ولكع، أي من بها حُمق وموق ولؤم، أي أنه وصفٌ للحماقة واللُؤم.
انظر: جمهرة اللغة (٢/٩٤٦)؛ تهذيب اللغة (١/٢٠٥).

(٦) ما بين المعقوفتين في (أ): بالبيع.

(٧) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، الدارقطني، الحافظ المشهور؛ كان عالماً حافظاً فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي، أخذ الفقه عن أبي سعيد الإصطخري الفقيه الشافعي، وانفرد بالإمامة في علم الحديث في دهره، ولم ينازعه في ذلك أحد من نظرائه، وتصدر في آخر أيامه للإقراء ببغداد، ومات بها سنة ٣٨٥ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٩٧)؛ سير أعلام النبلاء (١٦/٤٤٩)؛ الأعلام للزركلي (٤/٣١٤).

(٨) **حديث ضعيف**؛ أخرجه الدارقطني (٥/٢٣٤)؛ والطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٠٤)؛ والبيهقي (١٠/٥٧٨)، كله من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن يعقوب بن عبد الله، عن بشر بن سعيد عن خوّات بن جبير. قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة المعروف؛ وبه أعلّه الهيثمي، وتابعه رشدين بن سعد المهري وهو ضعيف.
انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٨/٤٥٩)؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/٢٤٩).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٩/٥٠٤).

(١٠) هو حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس، عبد الله بن عباس الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله

=

عليه وسلم: ((من وَلدَت منه أمَتُه، فهي حُرَّة مِن بعدِ موته))، وهذا السند فيه أيضاً **الدارقُطْني**][1][2].

وقد رُوي عن **ابن عمر** رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أم الولد لا تباع، ولا توهب، ولا تُورَث، يستمتع بها طول[3] حياته، فإذا مات عتُقت))[4]، لكن هذا الحديث قال **البيهقي** فيه: (إنه رُوي عن **ابن عمر**، وغلط من رفَعَه إلى النبي صلى الله عليه وسلم)[5].

وأما في الثانية: فلأنها علُقت منه بولدٍ حُر، وله فيها مِلك، فأشبه ما لو علُقت به وكلها له، وهذا الذي ذكره، هو الذي نص عليه **الشافعي** حيث قال: (لو أحبل أحدُ الشريكين الجارية

عليه وسلم، وُلد بشعب بني هاشم، قبل الهجرة بثلاث سنين، كان وسيماً، جميلاً، مديد القامة، مهيباً، كامل العقل، ذكي النفس، من رجال الكمال، لازم رسول الله وسلم وروى عنه، كُف بصرُه في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة ٦٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٣٣١)؛ تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٩/٢٨٥)؛ الأعلام للزركلي (٤/٩٥).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) **حديث ضعيف**؛ أخرجه بلفظه الدارقطني (٥/٢٢٩)؛ وابن ماجة (٢/٨٤١) وغيرهما، ورواه الحاكم (٢/٢٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وعلَّق عليه الذهبي: بأن فيه حسين بن عبد الله وهو متروك، وكذلك قال النسائي، وقال الحافظ في التلخيص: وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جداً.
انظر: البدر المنير (٩/٧٥٣)؛ التلخيص الحبير (٤/٥١٩).

(٣) في (ب): مدة.

(٤) هذا الحديث رُوي مرفوعاً وموقوفاً، رواه الدارقطني (٥/٢٣٦)؛ ثم البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٥٧٤)، من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي سنده عبد الله بن دينار، قال البيهقي: هكذا رواه عبد الله بن دينار فغلط فيه حيث رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو وهْم لا يحل ذكره، وقال الدارقطني في "علله" (٢/٦٤): إن وقفه هو الصحيح أي على ابن عمر، وقال الألباني: الصواب في الحديث؛ موقوف، وهو ما ذهب إليه الدارقطني والبيهقي. انظر: البدر المنير (٩/٧٥٥)؛ إرواء الغليل (٦/١٨٧).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٥٧٤).

المشتركة وهو موسر؛ صارت أمَّ ولد له)[١]، وهو مُفرَّع على أن السِّراية تحصل قبل أداء القيمة، كما هو الصحيح في تنجيز العتق، ومنهم من رتَّبه هنا على الخلاف في العتق، وقال: الأَولى التعجيل؛ لكونه فعلاً، وهو أقوى من القول؛ بدليل نفوذ استيلاد المجنون دون عتقه، ومنهم من قال: العتق أولى بالتنجيز، والفرق أنه عِتق ناجز، والاستيلاد سبب عتق فيشابه التدبير، أمَّا إذا قلنا: لا يحصل إلا بدفع القيمة، فنصيبه من الجارية يَثبُت فيه حكم أمهات الأولاد، ونصيب الشريك حكم الاستيلاد عليه موقوف على أداء القيمة، فإن أدَّاها حَكَمنا بنفوذه[٢] في وقت الأداء على قول، وتبيَّنا نفوذه من حين العلوق على قول، وعلى هذا لا تجب قيمة الولد أيضاً.

ولو كان معسراً؛ لم يسْرِ الاستيلاد إلى نصيب الشريك جزماً، فإذا أحبلها الشريكُ الآخر؛ جرى في[٣] نصيبِه حكمُ أم الولد، ولا يسري إلى نصيب[٤] المستولِد أولاً، وإن كان الثاني موسراً، فهل ينعقد حملُه ولد الثاني حراً عند إعساره، أو يكون بعضُه حراً وبعضه ولد أم [ولد][٥]؟ وفيه الخلاف السابق.

ولو أيسر أحدُهما فنَجَز عِتْقُ حصَّتِه؛ عُتِق نصيبُه، وهل يسري إلى نصيب الآخر؟ فيه وجهان:-

١) أصحُّهما[٦]: لا، ولِما في السِّراية من تقدير نقل المِلك في المستولدة، ولا يقبل النقل، ولأن في السراية إبطال حق الأول ووارثه من الولاء، وهذا يشابه قولُنا: إن أحدَ المكاتبين لعبد واحد، إذا عُتِق حصته، إنما يسري عليه العتق بعد تعجيز المكاتب.

---

(١) الأم (٨/٦٥).

(٢) في (أ): "بأنه نفذ".

(٣) في (ب): على.

(٤) في (ب): "نصيب أم".

(٥) سقط من (أ).

(٦) في (أ): أحدهما.

٢) والثاني: نعم، (٢٥١/أ) وهو الذي حكاه **القاضي الحسين** عن الأصحاب، ثم قال: وهو مُشْكِل.[١]
وأبدى ما ذكرناه من عِلَّة القول الأول [ثم قال][٢]: (وهو لا يخلو من أن يُقال هو خطأ، أو جواب من يُجوِّز بيع أم الولد)، وبنَى على أن أحدَ المكاتبَين إذا أعتَق العبدَ المكاتَب؛ هل يُقوَّم عليه في الحال، [أم بعد التعجيز][٣]؟ وفيه قولان، أو يُقال: هو بنَى على أن السِّراية تحصل بنفس اللفظ، فيكون كالإتلاف، ولو أتلفها ضَمِن قيمة [شريكه][٤].
ثم إذا نفذنا العتق فما حكم الولاء في هذا النصف؟
فإن قلنا: إن بيع أمهات الأولاد جائز؛ فالولاء فيه للمُعتِق، وإن قلنا: لا يجوز؛ فهل يكون الولاء له[٥]؟ فيه وجهان ينبنيان على أن التقويم؛ يَفسَخ الاستيلاد أم لا؟ وفيه وجهان ينبنيان على أن أحدَ الابنين إذا أُعتِق نصيبُه من عبدٍ كاتبه أبوهما، وقلنا: يُعتَق عليه نصيبُ أخيه في الحال، هل يكون فسخاً للكتابة أم لا؟ وفيه وجهان ذكرناهما من قبل، كذا حكاهما[٦] في آخر باب التدبير[٧].
ولو كان الثاني موسراً حال استيلادها؛ ففي السِّراية إلى نصيب الشريك الكلام السابق، فيما إذا نَجَز أحدُهما عِتْق حصتِه عند يساره، ولو كان [الذي][٨] استولد أولاً موسراً، وقلنا: سريانُ الاستيلاد يتوقف على دفع القيمة، فهل ينفُذ استيلاد الثاني؟ ذلك ينبني على أنه إذا أعتَقَ أحدُهما حصَّتَه وهو موسر، وقلنا لا يسري العتقُ إلا بدفع القيمة، وأعتق الآخرُ حصته

---

(١) راجع: نهاية المطلب (٢١٢/١٩).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(٣) ما بين المعقوفتين في (ب): "وبعد العجز".
(٤) في (أ): "حصة الشريك".
(٥) في (ب): "له والمستولد".
(٦) في (ب): حكاه.
(٧) راجع: كفاية النبيه (٣٣٨/١٢)؛ باب التدبير.
(٨) سقط من (ب).

قبل دفعها، هل ينفُذ؟ والمذهب لا، فإن قلنا به؛ لا ينفذ استيلادُ الثاني إلا أن يموت الأول[١] عاجزاً، أو يُعسِر[٢]، على تفصيلٍ حكيناه في كتاب العتق[٣]، وإن قلنا ينفُذ عتقُه، كما صار إليه **ابن أبي هريرة**؛ نفَذَ استيلاد الثاني، وكانت مستولدة لهما، وهذا كله جمعتُه من كلام **القاضي** في مواضع من كتاب العتق وغيره، وكتاب مختصر الكتابة.[٤]

[الأب يطأ جارية الابن]

قال: (وإن أولد جاريةَ ابنِه)[٥].

أي وهو حر، [فالولد حر][٦]؛ لأنه وطء لا يجب فيه الحد؛ لأجل الشبهة، فانعقد الولد فيه حراً؛ لوطء جارية الغير [بشبهة][٧]، والشبهة الثانية [له][٨]؛ شبهة مِلك؛ قال صلى الله عليه وسلم ((أنت ومالُك لأبيك))[٩]، وأيضاً فإن الأب يستحق على الابن جنس ما استوفاه، إذ يجب على الابن إعفافَه، فكان شُبْهة، كمن سرق مال بيت المال أو مال ابنه.

---

(١) في (أ): الثاني.

(٢) في (أ): يصير.

(٣) راجع: كفاية النبيه (٢٨٠/١٢)؛ باب العتق.

(٤) وراجع: بحر المذهب (١٩١/١٤).

(٥) التنبيه (ص:١٤٨).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) سقط من (أ).

(٨) زيادة في (ب).

(٩) حديث صحيح؛ هذا الحديث مروي من عدة طرق، أصحُّها ما رواه أبو حاتم ابن حبّان في صحيحه (١٤٢/٢ ، ٧٥/١٠) من رواية عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاصم أباه في دَين عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنت ومالك لأبيك)). ورواه ابن ماجة في سننه (٧٦٩/٢) من رواية جابر بن عبد الله، قال البزَّار: صحيح، وقال أبو محمد المنذري: إسناده ثقات.
انظر: البدر المنير (٦٦٤/٧).

وقد خرَّج **الإمامُ وأبو سعيد الإصطخري**[١] قبله قولاً: في وجوب الحد؛ فيما إذا وطئ الإنسان أخته المملوكة؛ لأجل أن الوطء في الصورتين حرامٌ بالاتفاق، ووجوبه فيما إذا كانت الجارية[٢] موطوءة الابن أظهر لقوة المشابهة، وهو ما حكاه **الإمام** فيها نصاً عن القديم.[٣]

وقد حكى **الروياني** في **البحر** عن (٢٥١/ب) الأصحاب: القطعَ به فيما إذا كان الابن قد استولد الجارية، وخَصَّ محل الخلاف بما إذا لم تكن مستولدة، وكانت موطوءة الابن، وعلى هذا فمفهوم التخريج، أن ذلك لا يقدح في الحكم بحريّة الولد، كما ذكرنا في المسألة المُخرَّج منها.[٤]

وقد حكى **الإمام** تفريعاً على القول بوجوب الحد، أن الولد ينعقد رقيقاً[٥].

وعلى قولنا بعدم وجوب الحد، هل يثبت على الولد ولاء؟

قال **صاحب التهذيب**: (إن قلنا إن أُمَّه تصير أم ولد كما سنذكره؛ فلا، وإلا فوجهان)[٦]، وكأنهما دالاَّن على أنَّا في هذه الحالة هل نقول انعقد حراً أو رقيقاً ثم عُتِق لأجل الشبهة؟

---

(١) في (أ): المتولي.

(٢) في (ب): الأمة.

(٣) راجع: نهاية المطلب (٢٠٣/١٢-٢٠٤)؛ فتح العزيز (١٨٢/٨)؛ روضة الطالبين (٢٠٧/٧).

(٤) راجع: بحر المذهب (٢٨٢/١٤)؛ فتح العزيز (٥٩٢/١٣).

(٥) راجع: نهاية المطلب (٢٠٦/١٢-٢٠٧).

(٦) راجع: التهذيب (٤٨٥/٨-٤٨٦ ، ٤٩٨/٥-٤٩٩)؛ فتح العزيز (١٨٥/٨).

[حكم الجارية موطوءة الأب]

كما حكى **الإمام** ذلك فيما إذا غُرَّ الحرُّ بنكاح أمَةٍ فأتت منه بولد، فعلى المذهب ينعقد ولدُه حُراً، وعلى وجه حكاه **الشيخ أبو علي**[١] أن الولد ينعقد رقيقاً ثم يُعتَق بسبب الغرور، وهو غريب جداً[٢] في فروع العتق.[٣]

قال: (وفي الجارية قولان أصحهما أنها أم ولد له)[٤].

لأنها علِقَت[٥] منه بِحُرٍّ بحق المِلك، فأشبه ما لو علِقَت به في ملكه، وهذا ما نص عليه هنا كما حكاه **ابن كج وابن الصباغ**[٦].

والقول الثاني: لا تصير أم ولد؛ لأنها ليست ملكاً له وقت الإحبال، فصار كما لو استولد جاريةً بالنكاح، قال **المزني**: (ولأن الأب لو وطئ جارية ابنه بنكاحٍ وأحبلها؛ لم تصر أم ولد له، فإذا وطئها حراماً كان أولى أن لا تصير)[٧]، وهذا ما نص عليه في الدعاوى والبينات، [قيل][٨]: وربما نُسب إلى القديم، وحكى **ابنُ كج** أنه مخرَّجٌ من نصِّه، فيما إذا أحبل أحدُ الغانِمين[٩] جاريةً من المغنم[١٠]، أنها لا تصير أم ولد، كما خرَّج من نصِّه في وطء جارية

---

(١) هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي الفقيه الشافعي؛ أحد الأئمة المتقنين، تفقه على أبي بكر القفال المروزي والقاضي حسين والشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، هو أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، وكان فقيه أهل مرو في عصره، له "شرح التلخيص لابن القاص" و"شرح الفروع لابن الحداد"، توفي سنة ٤٣٠هـ.

انظر: وفيات الأعيان (١٣٥/٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٤/٤)؛ طبقات الشافعيين (٣٨٩/١).

(٢) زيادة في (أ).

(٣) راجع: نهاية المطلب (٢٧٩/١٩-٢٨٠).

(٤) التنبيه (ص:١٤٨).

(٥) في (ب): عتقت.

(٦) راجع: الشامل في الفروع (لوح ٢٠٨/ب).

(٧) مختصر المزني (ص:١٦٧).

(٨) زيادة في (ب).

(٩) في (ب): العاملين.

(١٠) في (أ): الغنيمة.

والمغنم أو الغنيمة هو ما غنمه المسلمون من أرض العدو عن حرب تكون بينهم، فهي لمن غنمها إلا الخمس، =

الابن [إلى هذه المسألة أنها لا تصير أم ولد][١].[٢]

وحكى **العُمراني**[٣][٤] عن **الطبري** أن **الشافعي** نصَّ، فيما إذا وقع على جاريةٍ من المغنم، أنها أنها تصير أم ولد [له][٥]، وأنه يجب عليه قيمتها ومهرها، وفي قيمة الولد قولان؛ والقولان في مسألة الكتاب جاريان بالاتفاق على أن قولَنا: إن الأب لا يجب عليه الحد، أما إذا قلنا بوجوبه؛ لأجل كونها مستولدة [ولم تصر أم ولد له][٦]؛ لأن المستولدة لا تقبل النقل، [وإن كان][٧] مع كونها غير مستولدة للابن، فالحكم كذلك على الظاهر عند **الإمام**[٨] والمُعظَم، لما قرَّرناه من أن الولد ينعقد رقيقاً، وفيه وجه أنها تصير أم ولد له في هذه الحالة، كما قيل بمثله في وطء الأمَة المُحرَّمة بسبب رضاع أو غيره.

وأصلها في اللغة الربح والفضل. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٨/١).

(١) ما بين المعقوفتين في (ب): "وفي هذه المسألة قول: إنها تصير أم ولد".

(٢) راجع: فتح العزيز (١٨٦/٨).

(٣) هو الشيخ أبو الحسين يحي بن أبي الخير العمراني اليماني، شيخ الشافعيين بإقليم اليمن، صاحب "البيان" وغيره من المصنفات، كان إماماً، زاهداً، ورعاً، عالماً، خيِّراً، مشهور الاسم، بعيد الصيت، عارفاً بالفقه والأصول والكلام والنحو، توفي سنة ٥٥٨هـ. انظر: طبقات الشافعيين (٦٥٤/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١١٥/٧)؛ الأعلام للزركلي (١٤٦/٨).

(٤) راجع: البيان (١٨٥/١٢).

(٥) زيادة في (ب).

(٦) الجملة في (ب): "ثم تصير أم ولد له".

(٧) في (أ): "وإنما أوجبنا".

(٨) راجع: نهاية المطلب (٢٠٤/١٢).

فإن قيل هل القولان يجريان في حالة يسار الأب وإعساره؟

قلنا قد حكى **الخُناطي**[١] في محل القولين ثلاث طرق:-

١) أحدُها: أن محلَّها إذا كان الأب معسراً، أما إذا كان (٢٥٢/أ) موسراً؛ فتصير أم ولد له [قولاً واحداً.

٢) والثاني: أن محلَّها إذا كان موسراً، فإن كان معسراً؛ لم تصِر أم ولد له قولاً واحداً][٢].

٣) والثالث: وهو الأظهر طرْد الخلاف مطلقاً، وإذا كان كذلك خرج من الطرق قولٌ فارقٌ بين الموسر والمعسر.[٣]

كما يُحكى عن **صاحب التقريب** قياساً؛ على ما لو استولد أحدُ الشريكين الجارية المشتركة، فإنه فرَّق في استيلاد حصة الشريك بين الموسر والمعسر، لكن الأئمة ضعَّفوا الفرق، من جهة أن الاستيلاد هنا إنما يثبت لحرمة الأبوة وشبهة المِلك، ولا يختلف هذا المعنى باليسار والإعسار، وهناك يثبت الاستيلاد في نصيب الشريك لدفع الضرر عنه، [فلو نفذناه][٤] في حالة الإعسار[٥]؛ لعلَّقنا حقَّه بذمةٍ خرابٍ، وهو أضر من الأول.[٦]

---

(١) هو أبو عبد الله، الحسين بن محمد بن الحسن، الفقيه الطبري، يُعرف بالخُناطي، قدم بغداد وحدَّث بها، قال الشيخ أبو إسحاق: كان فقيهاً، مجوداً، موصوفاً بجودة النظر، وكان شهماً، فاضلاً، صالحاً، متقللاً، زاهداً، من تصانيفه "العدة في شرح الإبانة في الفروع" و"الكفاية في الفروق". توفي سنة ٤٩٨هـ.
انظر: تاريخ بغداد (١٠٣/٨)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٧/٤)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٤/٢)؛ كشف الظنون (١٤٩٩/٢)؛ هدية العارفين (٣١١/١).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) راجع: فتح العزيز (١٨٣/٨).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) في (أ): اليسار.

(٦) راجع: نهاية المطلب (١٩٧/١٢-١٩٨)؛ فتح العزيز (١٨٣/٨).

التفريـــع:

إذا قلنا: إنها لا تصير أم ولد، وجب على الأب المهر كما لو لم يُحبلها، ولا فرق فيه بين أن تكون الأمَة مُطاوِعة[١] أو مُكرهة إذا لم [نوجِب الحد][٢].

وحكى **الإمام**[٣] فيما إذا كانت مطاوعة، في وجوبه وجهين عن **العراقيين**، وغلَّطهم فيه، فإنهم قطعوا بنفي الحد، وهذا يشابه ما ذكرته[٤] عنهم في وطء السيد المكاتبَة، ولا فرق في وجوب المهر بين أن يكون الأب موسراً أو معسراً، نعم الموسر يؤخذ منه، والمعسر يثبت في ذمته إلى يساره.

وعن **أبي الحسين**[٥] حكايةُ وجهٍ ضعيف: أنه إذا كان مُعسِراً لا يتبع به[٦]، ويجب عليه قيمة الولد باعتبار يوم انفصاله إن انفصل حياً، وإن انفصل ميتاً فلا شيء عليه.

ولا يجوز للابن بيع الجارية ما لم تضع، بناءً على منع بيع الحامل بالحر، وهل تؤخذ قيمةُ الجارية من الأب في الحال للحيلولة؟ فيه وجهان المذكور منهما في **الشامل** حكاية عن الأصحاب؛ نعم، كما في العبد الآبق، وأصحهما في **التهذيب** وغيره، كما قال **الرافعي**: لا؛ لأن يدَه محرَّمة عليها، وهو منتفع بها بالاستخدام وغيره، بخلاف ما إذا أَبَق العبد، وهذا الحكم في الجارية المغرور بحريتها، والموطوءة بالشبهة إذا أحبلها الواطئ.[٧]

---

(١) في (أ): مطاعة.

(٢) في (ب): "توجب الخدمة".

(٣) راجع: نهاية المطلب (١٢/١٩٥).

(٤) في (ب): حكيته.

(٥) لا أعرفه، هل هو أبو الحسين العمراني أم أبو الحسين بن القطان، حيث ذكر حكاية هذا الوجه الرافعي أيضاً وذكره "بأبي الحسين". راجع: فتح العزيز (٨/١٨٣).

(٦) في (أ): منه.

(٧) راجع: الشامل في الفروع (لوح ٢٠٨/ب)؛ التهذيب (٨/٤٨٥)؛ روضة الطالبين (٧/٢٠٨).

ولو ملك الأبُ هذه الجارية يوماً من الدهر؛ فهل تصير أم ولد له؟ فيه القولان الاثنان، وإن قلنا بالصحيح في أنها تصير أم ولد، فلابد من نقل المِلك منها للوالد، وفي أي وقت ينتقل أوجه:-

١) أحدُها: قُبيل العلوق؛ ليكون سقَط [ما به][(١)]، فإنه مَلَكه[(٢)] صيانةً لحرمته، وهو ما أورده في **التهذيب**.[(٣)]

٢) والثاني: مع العلوق؛ لأن العلوق هو علّة نقل المِلك، والمعلول يساوق العلة، وهو ما ارتضاه **الإمام**[(٤)].

٣) والثالث: عند الولادة.

٤) والرابع: عند أداء القيمة بعد الولادة.

وهذا والذي قبله أوردهما **الخُناطي**، وغيرُه حكى بدلهما وجهاً تنتقل إليه بعد العلوق.[(٥)]

وقضيَّة كلام من فرَّق في الحكم (٢٥٢/ب) بالاستيلاد[(٦)] بين الموسر والمعسر، أن يجيء في وقت الحكم بالاستيلاد الأقوال المذكورة في العتق، وهو الذي قال **الإمام**[(٧)]: إنه يجب؛ تخريجاً على هذا القول، ولا شك في وجوب قيمة الأم على هذا القول، وكذا المهر عند الجمهور.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب): "مالكا له".

(٣) راجع: نهاية المطلب (٢٠٠/١٢)؛ التهذيب (٤٨٥/٨-٤٨٦)؛ فتح العزيز (١٨٤/٨)؛ روضة الطالبين (٢٠٩/٧).

(٤) راجع: نهاية المطلب (٢٠٠/١٢).

(٥) راجع: فتح العزيز (١٨٤/٨-١٨٥).

(٦) في (أ): "في الاستيلاد".

(٧) راجع: نهاية المطلب (١٩٨/١٢).

وأما قيمة الولد، فقد أطلق **ابنُ الصباغ** القول: بأنها لا تجب، ووجهه بأنها وضعته في مِلكه، وبسَّطه أن الولد إذا انعقد حراً؛ إنما يضمن قيمته حالة وضعه، فإذا كانت الأم في تلك الحالة مملوكة للواطئ؛ فلا شيء عليه، كما لو علُقت به في مِلكه[١].

وحكى **الإمامُ**[٢] وجهين في وجوب قيمة الولد، وجزَم آخرٌ: بأنَّا إذا حكمنا بثبوت الاستيلاد؛ فلا تجب قيمة الولد.

وبنى **الرافعي** الوجهين على وقت الحكم بانتقال المِلك في الأم إلى الأب؛ [فقال][٣]: (إن قلنا قبيل العلوق فلا تجب، وإن قلنا بعد العلوق وجبت، وإن قلنا مع العلوق فالأصحاب على الوجوب)[٤].

قال **الإمام**: (العلوق في هذا القول مصادف للمِلك، فكيف يقتضي إيجاب القيمة)[٥]، وبنى على ذلك ما إذا فُرض إنزال الماء مع تغيُّب الحشفة، فقد اقترن موجِب المهر بالعلوق، فقال: (ينبغي أن يُنزَل المهر منزلة قيمة الولد، ويكون إطلاق الأصحاب؛ لزوم المهر محمولاً على ما إذا تأخر الإنزال عن موجب المهر كما هو الغالب)[٦].

ولا شك في أن الجارية إذا [لم تكن][٧] موطوءة الابن، وفرَّعنا على هذا القول؛ تنقلب حلالاً للأب.

[فرع في الجارية موطوءة الأب إذا كان الابن يملك بعضها]

---

(١) راجع: الشامل في الفروع (لوح ٢٠٨/ب).

(٢) راجع: نهاية المطلب (٢٠٠/١٢).

(٣) سقط من (ب).

(٤) فتح العزيز (١٨٥/٨).

(٥) نهاية المطلب (٢٠١/١٢).

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) في (أ): كانت.

فــرع:

إذا كان [ولدُه][(١)] يملك بعضَ جارية، فاستولدها الأب، وقلنا: بأنها لو كانت بحملتها للابن كانت أمَّ ولدٍ [له][(٢)]، والجمهورُ على أنه إذا كان الأب موسراً؛ سرى إلى نصيب الشريك، والولد حر، وإن كان معسراً؛ لم يثبت الاستيلاد في نصيب الشريك، والولد نصفُه حر، ونصفه رقيق، في أصح القولين، وحكى **أبو سعيد الهروي**[(٣)] وجهاً: أن الاستيلاد لا يثبُت في نصيب الشريك [بحال][(٤)][(٥)].

ولو كانت الموطوءة مكاتبة الابن؛ فمنهم من جزم بعدم نفوذ استيلاد الأب [فيها][(٦)]؛ لأنها لا تقبل النقل كأمِّ الولد، ومنهم من [أجرى][(٧)] الخلاف السابق فيها؛ لأنها تقبل الفسخ بخلاف الاستيلاد، وهذا هو الصحيح عند **صاحب التهذيب**، والأول هو الذي أورده **أبو سعيد الهروي**.[(٨)]

وأما إذا كان الأبُ رقيقاً ففي ولده وجهان:-

١) أحدهما: أنه رقيقٌ لرِق أبويه.

٢) والثاني وبه أفتى **القفّال**: أنه حُر كولد المغرور.[(٩)]

---

(١) سقط من (أ).

(٢) زيادة في (أ).

(٣) هو أبو سعد؛ محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، فقيه شافعيّ، من أهل هراة، تلميذ القاضي أبي عاصم العبّادي وقاضي همذان، له "الإشراف" في شرح "أدب القضاء" للعبّادي، قُتل شهيداً مع ابنه في جامع همذان، توفي سنة ٤٨٨هـــ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٥/٥)؛ الأعلام للزركلي (٣١٦/٥).

(٤) سقط من (أ).

(٥) راجع: فتح العزيز (١٨٢/٨)؛ روضة الطالبين (٢٠٩/٧-٢١٠).

(٦) زيادة في (ب).

(٧) في (أ): خرّجه على.

(٨) راجع: فتح العزيز (١٨٨/٨)؛ روضة الطالبين (٢١١/٧-٢١٢).

(٩) راجع: فتح العزيز (١٨٥/٨)؛ روضة الطالبين (٢١٠/٧).

وعلى هذا فتثبت قيمته في ذمة الأب يُتَّبع بها إذا أُعتِق، وأما الجارية فلا تصير أم ولد له، والمهر واجب عليه؛ لأجل عدم وجوب الحد، ويتعلَّق برقبته. (٢٥٣/أ)

[أحكام تتعلق بموطوءة الأجنبي]

قال: (وإن أولد جاريةَ أجنبي بنكاحٍ أو زناً؛ فالولد مملوك لصاحب الجارية)[١].

لأن الولد يتبع الأم [في الرِّق][٢]، وهي مملوكة.

قال: (ولا تصير الجارية أم ولد له)[٣].

أي وإن[٤] مَلكَها؛ لأنها تثبُت لها [الحرية][٥] [تبعاً كحُرِّيَّة][٦] الولد، والولد في هذه الحالة رقيق، ويدل على ذلك قولُه صلى الله عليه وسلم حين موته: ((ما خلَّفت ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمَةً، فقالت **عائشة** رضي الله عنها: فمارية، فقال: تلك أعتَقَها ولدُها))[٧]، وعنى به صلى الله عليه وسلم **إبراهيم** الذي أتت به منه.

---

(١) التنبيه (ص:١٤٨).

(٢) سقط من (أ).

(٣) التنبيه (ص:١٤٨).

(٤) في (ب): "وإن كان".

(٥) سقط من (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) لم أقف عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما أورده المصنِّف بهذا اللفظ، وإنما ورد الجزء الأول من الحديث؛ من حديث عائشة رضي الله عنها: ((أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم توفي و لم يترك ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمةً ..))، وهذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٨١/١٠)، وأحمد في المسند (٣٣٦/٤٢) ؛ وابن حبان (٢٨٣/١٤)، وغيرهم، وقال الألباني في التعليقات الحسان (٣١٦/٩): صحيح. وقد أخرج بمعناه البخاري (٢،٣٢،٤٠/٤، ٨١-١٥/٦) من حديث عمرو بن الحارث. والجزء الثاني من الحديث ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما ولدت مارية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أعتقها ولدها))، وهذا أخرجه ابن ماجة (٨٤١/٢) وغيرُه، قال الحافظ في التلخيص (٥٢٠/٤): وفي إسناده حسين بن عبد الله، وهو ضعيف جداً.

وهكذا الحكم فيما لو ملكها في حال الحمل[١]، صرَّح به **القاضي الحسين**، قال **البندنيجي** وغيرُه: ولا يُتصوّر عندنا أن تعلق الأمة بولد مملوك ثم تصير أم ولد، إلا في مسألة واحدة على أحد القولين؛ وهي إذا وطئ المكاتب أمته فأحبلها.[٢]

فـــرع:

إذا أتت أمتُه[٣] التي اشتراها بولدٍ؛ لأقلِّ من ستة أشهر من حين الشراء؛ فالحكم أنه حر، ولا تصير [الجارية][٤] أم ولد كما ذكرنا، وإن كان لأكثر من ستة أشهر وهو يطأها، صارت أم ولد، قال **القاضي الحسين**: قولاً واحداً، ولو لم يطأها وادعى الاستبراء، فلا تصير أم ولد، والولد لاحق به إلى أربع سنين، فإن لم يدّعِ الاستبراء فهل تصير أم ولد له؟ فيه وجهان.[٥]

قال: (وإن كان بشُبْهة)[٦].

أي شبهة أنها زوجته الحرة، أو أمته، أو أم ولده، فالولد حرٌ نظراً إلى ظنِّ أبيه.[٧]

وحكى **البندنيجي** عن **أبي إسحاق**: أن أحدَ الشريكين؛ إذا وطئ الجارية المشتركة بعد أن أحبلها شريكُه، وحكمنا بسريان[٨] الاستيلاد [إلى جميعه][٩]، وكان الثاني جاهلاً بالتحريم؛ أن الولدَ ينعقد رقيقاً إذا كان الواطئ معسراً، ثم قال: وفيه نظر.

---

(١) في (ب): "الحمل كما لو".

(٢) راجع: الحاوي الكبير (٣١٤/١٨)؛ بحر المذهب (٢٧٥/١٤).

(٣) في (ب): زوجته.

(٤) زيادة في (ب).

(٥) راجع: الحاوي الكبير (٣٤٨/١١-٣٤٩).

(٦) التنبيه (ص:١٤٨).

(٧) راجع: التهذيب (٤٨٧/٨)؛ نهاية المطلب (٥٠٠/١٩)؛ فتح العزيز (٥٨٩/١٣)؛ روضة الطالبين (٣١٢/١٢).

(٨) في (أ): بجريان.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

قلت: وقياس [قول][(١)] **أبي إسحاق**؛ أن يطرُده في كل وطءِ شبهة، [ويُحكم برِقِّ الولد][(٢)] إذا كان الواطئ[(٣)] معسراً، إلا أن يكون القائل بهذا يلاحظ كون الموطوءة لا تقبل النقل، [فيختص جريانه بمملوكة لا تقبل النقل][(٤)] كالموقوفة، لكن لو كان هذا المأخذ لما فُرِّق بين المعسر والموسر.

قال: (والجارية ليست بأم ولد في الحال)[(٥)].

لأنها ليست مملوكة [له][(٦)]، فإن مَلَكها؛ ففيه قولان:-

١) أحدهما: أنها تصير أم ولد له؛ لأن العلوق بالولد الحر في المِلك[(٧)] سببٌ [في][(٨)] الحرية بعد الموت، كما أن القرابةَ عند وجود المِلك سبب للعتق في الحال، ثم لَمَّا كان المِلك إذا طرأ على القرابة، حصل العتق في الحال، كذلك المِلك إذا طرأ [على الأمة][(٩)] بعد انعقاد الولد حراً، ثبت العتق بعد الموت، وهذا اختاره في **المرشد**[(١٠)]،

---

(١) زيادة في (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) في (ب): أبوه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) التنبيه (ص:١٤٨).

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (أ): المملوك.

(٨) سقط من (أ).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(١٠) وهو شرح لمختصر المزني للقاضي أبو الحسن، علي بن الحسين الجوري، بضم الجيم، وإسكان الواو، من "الجُور" وهي بلدة من بلاد فارس، كان أحدُ الفقهاء الشافعية الجُلة، لقي أبا بكر النيسابوري ورَوى عنه، ومن تصانيفه أيضاً كتاب " الموجز في الفقه"، وهو على ترتيب "مختصر المزني". لم يُعرف له تاريخ وفاة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٥٧/٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٩/١).

والإمام في كتاب السِّيَر، وبه جزم **البغوي**، وهو المحكي عن نصِّه في **حرملة**[١][٢]، **والمختصر**.[٣] (٢٥٣/ب)

٢) والثاني لا تصير [أم ولد][٤]؛ لأنها علُقت منه في غير ملكه، فأشبه ما لو علقت منه في نكاح.

قال **الإمام**: (ولأن هذا العلوق[٥] لو كان يُثبِت أمِّية الولد؛ لما بَعُد أن [يقتضيها على الفور][٦] إذا كان المولِّد[٧] موسراً، وكنا ننقل المِلك إليه كصنعنا في تسرية العَتاقة على القول الأصح، فإذا لم يفعل ذلك فلا أثر [للعلوق][٨] في الثاني[٩]، كما [لا][١٠] أثر [له][١١]

---

(١) هو أبو حفص؛ حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التُجيبي، من أصحاب الشافعي، كان إماماً جليلاً رفيع الشأن، ولد سنة ١٦٦هـ بمصر، روى عن الشافعي وغيره، وروى عنه مسلم وابن ماجة وغيرهما، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: كان حافظاً للحديث وصنف "المبسوط" و "المختصر". توفي سنة ٢٤٣هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٧/٢)؛ طبقات الشافعيين (ص:١٢٩).

(٢) ويقصد المصنِّف بقوله: "في حرملة"، معناه ما قاله الشافعي في الكتاب الذي نقله عنه حرملة، فسمِّي الكتاب باسم راويه مجازاً. انظر: نهاية المطلب (جزء المقدمة/١١٧).

(٣) راجع: نهاية المطلب (١٧/٥١٤-٥١٥)؛ مختصر المزني (ص:٢٧٤)؛ روضة الطالبين (١٢/٣١٢-٣١٣).

(٤) زيادة في (ب).

(٥) في (أ): الطرف.

(٦) ما بين المعقوفتين في (أ): "يقتضيه في الحال".

(٧) في (أ): الواطئ.

(٨) سقط من (ب).

(٩) هكذا في النسختين، وفي النهاية (١٩/٥٠٠): "المآل".

(١٠) سقط من (أ).

(١١) سقط من (أ).

في الحال)[١]، وهذا ما حكاه القاضي **أبو الطيب** وغيرُه [في كتاب السِّيَر][٢] عن نصِّه في **الأم**[٣].

وهذا الخلاف جارٍ فيما لو غُرّ بنكاح أمةٍ؛ فإنَّ ولَدَه منها ينعقد حراً، [وهل][٤] تصير أم ولد له إذا مَلَكها؟ ورجَّح **الإمام** القول بعدم النفوذ هنا، أما إذا ظَنَّ الواطئ أنها زوجتُه الأمَة؛ فالولد ينعقد رقيقاً لظنِّه، وهذا ما حكاه **الإمام** عن شيخه عند الكلام في وطء جارية من المغنم، ثم قال: (ورأيت [لغير شيخي][٥] ما يدل على أنه حر، كما لو وطئ المغرور زوجته التي يحسبها حرة، وظنها جارية، وقدَّر نفسه زانياً؛ فإن الولد [ينعقد][٦] حراً، وإن كان الواطئ غير بانٍ [أمره][٧] على وطء حرة، وهو عندي غلط)[٨].

قال: (وإن وطئ جاريته فوضعت ما لم يُتصور فيه خلق آدمي، فشهد أربع من القوابل أنه لو تُرك لكان آدمياً؛ ففيه قولان)[٩].

سنقف على شرحهما في باب العُدد[١٠] إن شاء الله تعالى.

---

(١) نهاية المطلب (١٩/٥٠٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) راجع: الأم (٦/١٠٨).

(٤) سقط من (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين في (ب): "لغيري".

(٦) زيادة في (أ).

(٧) سقط من (ب).

(٨) نهاية المطلب (١٧/٥٢١).

(٩) التنبيه (ص:١٤٨).

(١٠) راجع: كفاية النبيه (١٥/٢٥)؛ باب العدد.

والقوابل جمع قابِلة: وهي التي تتلقى [الولد عند][(١)] الولادة، يُقال قبِلَت القابلة المرأةَ بكسر الباء، تَقْبَلُها [بفتحها][(٢)]، قِبالة بكسر القاف، قال **الجوهري**[(٣)]: (ويقال للقابلة قبيل وقبول)[(٤)].

[ما يتعلق بأم الولد من التصرفات من قبل السيد]

قال: (ولا يجوز بيعُ أمِّ الولد)[(٥)].

لما ذكرناه في أول [كتاب][(٦)] البيع[(٧)]، قال **أبو إسحاق**: (وليس **للشافعي** فيها إلا هذا القول)[(٨)]، وقال **المزني**: (إنه قَطَع في خمسة عشر كتاباً بعتق [أمهات الأولاد][(٩)]، ووقف في غيرها)[(١٠)]، وهذا إنما قولٌ حكاه **الشافعي** عن الغير، وليس بتوقُّفٍ منه فيه.

قال: (ولا هِبَتُها، ولا الوصية بها)[(١١)].

لأن ذلك ينقُل المِلك فيها إلى الغير؛ فلم يجُز كالبيع، وكما لا تجوز هذه التصرفات فيها، لا تجوز في ولدِها الحادث بعد ثبوت الاستيلاد من نكاحٍ أو زناً؛ قولاً واحداً، ويُعتَق

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) هو إمام اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، التركي، الفارابي، مصنف كتاب "تاج اللغة وصحاح العربية" والذي يشتهر بـــ "صحاح الجوهري"، أحد من يُضرب به المثل في ضبط اللغة، وفي الخط المنسوب، وكان يُحب الأسفار والتغرب، أقام بنيسابور يدرِّس ويصنِّف، ويعلِّم الكتابة، وينسخ المصاحف، توفي سنة ٣٩٨هـــ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٨٠)؛ لسان الميزان (١/٤٠٠)؛ كشف الظنون (٢/١٠٧٣).

(٤) الصحاح تاج اللغة (٥/١٧٩٦).

(٥) التنبيه (ص:١٤٨).

(٦) سقط من (أ).

(٧) راجع: كفاية النبيه (٨/٣٦٧)؛ كتاب البيوع.

(٨) راجع: بحر المذهب (١٤/٢٨٠-٢٨١).

(٩) ما بين المعقوفتين في (أ): "أم الولد".

(١٠) مختصر المزني (ص:٣٣٢).

(١١) التنبيه (ص:١٤٨).

(١٢) سقط من (أ).

بموت السيد؛ كما تعتُق هي، فلا يبطل سببُ العتق في حقه بموت [الأم][١] قَبْل السيِّد.[٢]

ولو وطئ أمَة الغير بشبهة؛ ثم حدث لها أولادٌ من غيره من نكاحٍ أو زناً، ثم مَلَكها مع أولادها؛ لا يثبت حكم الاستيلاد لهذه الأولاد، ولو اشتراها وهي حامل بولد رقيق؛ قال **الإمام**: (فهذا موضع النظر، يجوز أن يقال: يتعدى الاستيلاد (٢٥٤/أ) إليه؛ كما في تعدِّي حرية التدبير إلى الولد، وإن في كلام **الصيدلاني** رمزاً إليه)[٣].

قال: (ويجوز استخدامُها وإجارتُها، ويجوز وطؤُها)[٤].

لخبر **ابن عمر**[٥]، وكذا يجوز أن يكاتبها؛ لأنه يملك كسبها، فإذا أعتقها على بعضه جاز، وهذا أخذاً من قول[٦] **الشافعي**: على أنه إذا استولد المكاتبة صارت أم ولد، والكتابة بحالها[٧].

وقال **ابن القاص**: (لا يجوز كتابتها؛ لأنه عقدٌ على رقبتها، فأشبه البيع والهبة والرهن)[٨].

ويُحمل[٩] قول **الشافعي**، إنما دَلَّ على [الاستدامة، فأمَّا في الابتداء فلا، كما لا ينافي العِدَّة والرِّدة][١٠] استدامة النكاح، وينافي ابتداءه.

---

(١) في (أ) يوجد بياض.

(٢) راجع: الحاوي الكبير (٣١٢/١٨)؛ روضة الطالبين (٣١٠/١٢).

(٣) نهاية المطلب (٥٠٢/١٩).

(٤) التنبيه (ص:١٤٨).

(٥) الذي تقدَّم تخريجه (ص:٢٢٣).

(٦) في (ب): نص.

(٧) راجع: الأم (٦٣/٨).

(٨) راجع: التلخيص (ص:٦٧٢).

(٩) في (أ): وقال.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

فــرع:

إذا جوَّزنا كتابة أم الولد، فأدَّت المال، عُتِقت بحكم الكتابة، ويتبعُها أولادها الحادثون بعد الكتابة في العتق؛ إن قلنا: المكاتبة يتبعها ولدها، وإن قلنا: لا يتبعها؛ تأخَّر عتقُهم إلى موت السيد.

[ولو مات السيد][(١)] قبل الأداء والعجز؛ عُتِقَت بحكم الاستيلاد، وكذا أولادُها، [وحكى **القاضي الحسين** عن **القفال**: أنها تعتُق بحكم الكتابة، وكذا أولادها][(٢)]؛ إن قلنا: إن الولد يتبعُ أمَّه في العتق بالكتابة، وإلا عُتِقوا بحكم الاستيلاد، كذا حكاه في كتاب الكتابة.[(٣)]

قال: (وفي تزويجها ثلاثة أقوال: أصحُّها أنه يجوز)[(٤)].

لأنه يملك رقبتها ومنافعها، حتى الاستمتاع، فملك تزويجها برضاها وبدونه، كالمدبَّرة، وهذا هو الجديد.

- والثاني: لا يجوز؛ أي وإن رضِيَت؛ لأنها ناقصة في نفسها، وولاية الولي عليها ناقصة، فأشبهت الصغيرة إذا زوَّجها الأخ برضاها، وهذا منصوص في القديم، واختاره **القفال**، فعلى هذا هل يملك [الحاكم][(٥)] تزويجها بإذنها وإذن السيد؟ كما قاله **الإمام**: فيه وجهان، اختيار **أبي إسحاق والإصطخري**؛ المنع، كما حكاه في **البحر**، وحكاه **البندنيجي وابن الصباغ** والمصنف؛ عن **ابن أبي هريرة**، ونسبوا الجواز إلى **الإصطخري**[(٦)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) راجع: بحر المذهب (١٤/١٨٧-١٨٨).

(٤) التنبيه (ص:١٤٨).

(٥) سقط من (أ).

(٦) راجع: نهاية المطلب (١٩/٥٠٢-٥٠٣)؛ بحر المذهب (١٤/٢٨١)؛ الشامل في الفروع (لوح ٢٠٨/ب)؛ المهذب (٢/٣٩٨)؛ فتح العزيز (١٣/٥٨٨).

- والثالث: يجوز له برضاها؛ لأنه ثبَتَ لها[١] حقُّ الحرية، بسببٍ لا يملك [السيدُ][٢] إبطاله، فلا يملك تزويجها بغير إذنها، لما فيه من الإضرار بها بعد العتق، ويملك[٣] بإذنها كالمكاتبة، وهذا ما اختاره في **المرشد** وهو القديم، وحُكم تزويج [بنت][٤] أم الولد التابعة لها في الاستيلاد؛ حكم الأم، وولدها لا يجبره السيد على النكاح، وهل يجوز تزويجه بإذن السيد؟ فيه وجهان في **البحر**[٥].

تعتق أم الولد بموت السيد

قال: (وتعتُق أم الولد بموت السيد من رأس المال)[٦].

أما عتقُها فلِما ذكرناه من خبر **ابن عباسٍ وابن عمر**[٧]، ولأنَّا قد حكمنا بانعقاد الولد حراً، وهو من المستولِد ومنها، فقد انعقد جزءٌ منها على الحرية، فاستتبع الباقي كالعتق، ولكن العتق (٢٥٤/ب) فيه قوة فأثَّر في الحال، وهذا فيه ضعف فأثَّر بعد الموت، وأما كونه من رأس المال؛ فلأنه إتلاف حصل بالاستمتاع، فأشبه الإتلاف بالأكل والشرب واللباس، وبالقياس على مهر المثل، من تزوَّجها في مرض موته.

وقد حكينا في كتاب البيع[٨]؛ أن من أصحابنا من حكى عن القديم: أنها لا تعتُق بموت السيد، ويكون الاستيلاد كالاستخدام.

---

(١) في (ب): له.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): وملكه.

(٤) سقط من (أ).

(٥) راجع: بحر المذهب (٢٨١/١٤).

(٦) التنبيه (ص:١٤٩).

(٧) تقدَّم تخريجهما (ص:٢٢٣).

(٨) راجع: كفاية النبيه (٣٦٧/٨)؛ كتاب البيوع.

وهو كما قال **القاضي الحسين**: مستنبط من نصَّين **للشافعي**:-

١) أحدهما؛ في كتاب الرهن حيث قال: (أم الولد تعتُق بموته، في قول من [قال][(١)] بعتقها)[(٢)]، فمفهوم هذا أن له قولاً آخر: أنها لا تعتُق بموته.

٢) والثاني؛ قال في كتاب الظهار: (ولا تُجزئ أمُّ الولد عن الكفارة في قول من [قال][(٣)]: [لا يبيعها][(٤)])[(٥)]، فدل على أن له قولاً آخر؛ أنها تُباع، والأصح الأول.

وإنما حكى **الشافعي** ذلك عن مذهب الغير، فإن الإمام **علي ابن أبي طالب** رضي الله عنه؛ خَطَب على المنبر بالكوفة[(٦)] فقال: ((أجمَعَ رأيي ورأيُ أمير المؤمنين عمر: أن لا تباع أمهات الأولاد، وأنا الآن أرى بيعهن؛ فقال **عبيدة السلماني**[(٧)]: رأيك مع أمير المؤمنين أحب إلينا من رأيك وحدك، وفي رواية: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة، فأطرق رأسَه ثم قال: اقضوا فيه بما أنتم تقضون، فإني أكره أن أخالف أصحابي))[(٨)].

ومن هذا قال بعضُ أصحابنا: إنه رجع عنه، وبعضُهم قال: إنه لم يرجع عنه.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الأم (١٤٧/٣).

(٣) سقط من (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين في (أ): ببيعها.

(٥) الأم (٢٩٩/٥).

(٦) هي المدينة الكبرى بأرض العراق، والمصر الأعظم وقبة الإسلام، وهي أول مدينة اختطها المسلمون بالعراق في سنة ١٤هـ، وهي على معظم الفرات، ومنه شُرب أهلها، سمّيت بالكوفة لاستدارتها أو لاجتماع الناس بها، ومن بغداد إلى الكوفة قرابة تسعون ميلاً. انظر: معجم البلدان (٤٩٠/٤)؛ الروض المعطار (ص:٥٠١).

(٧) هو الفقيه عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي، تابعي، أسلم باليمن أيام فتح مكة، ولم ير النبي صلّى الله عليه وسلم. وكان عريف قومه، هاجر إلى المدينة في زمان عمر رضي الله عنه، وحضر كثيرا من الوقائع، وتفقه، وروى الحديث. توفي سنة ٧٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠/٤)؛ الأعلام للزركلي (١٩٩/٤)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٣١٧/١).

(٨) هذا الأثر موقوف؛ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩١/٧)، من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني، قال الحافظ في "التلخيص" (٥٢٢/٤): وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد.

[جناية أم الولد]

قال: (وإن جَنَت أمُّ الولد)[١].

خطأً أو عمداً، وعفى عنها على مال، فداها السيدُ بأقل الأمرين من قيمتها، أو أرش الجناية؛ لأنه مَنَع بيعَها بالإحبال، و لم تبلغ إلى حالةٍ يتعلق الأرش بذِمَّتها، فلزمه ضمان جنايتها، كما لو جنى الرقيقُ وامتنع مولاهُ من بيعه، وهذا ما جزم به **العراقيون**، و لم يجوِّزوا[٢] فيه القول المذكور؛ فيما إذا جنى العبدُ، وأراد السيدُ أن يفديه بأرشِ الجناية [بالغاً ما بلغ][٣]، بل يُقوِّه[٤]؛ لأن [ثمَّ المبيع][٥] ممكن، فربما يرغب [زبون في شرائه][٦] بزيادة تُوفي أرش الجناية، وها هنا البيع غير ممكن، فانتفى الاحتمال الذي لأجله أثبتنا[٧] الفداء بأرش الجناية بالغاً ما بلغ، وقد أجرى **المراوزة** هذا القول هنا أيضاً.[٨]

فـــرع:

لو ماتت أمُّ الولد عقِب الجناية من غير فصل، فهل يجب على السيد الأرش أم يسقط؟

فيه وجهان أصحُّهما وهو اختيار **ابنُ الحداد**[٩]: أنه لا يسقط، بخلاف العبد القن، ذكره **الرافعي** عند الكلام (٢٥٥/أ) في جناية العبد الموقوف.[١٠]

---

(١) التنبيه (ص:١٤٩).

(٢) في (ب): يجروا.

(٣) ما بين المعقوفتين في (أ): "بالغة ما بلغت".

(٤) هكذا في النسختين، وإن كانت غير واضحة، والأظهر لي: " يُقوَّم ".

(٥) في (أ): المبيع ثم.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) في (ب): بيّنا.

(٨) راجع: نهاية المطلب (١٦/٤٥٨-٤٥٩).بحر المذهب (١٤/٢٧٨).

(٩) صاحب "الفروع"، وقد تقدمت ترجمته (ص:١٧٦).

(١٠) راجع: روضة الطالبين (٥/٣٥٥-٣٥٦).

قال: (فإن فداها بقيمتها، ثم جَنَت جنايةً أخرى، ففيه قولان أحدُهما: يفديها في الثانية أيضاً بأقل الأمرين)[١].

لأنه مانعٌ من بيعها عند الجناية الثانية، كما كان مانعاً من بيعِها عند [الجناية][٢] الأولى، وهذا ما اختاره **المزني وأبو إسحاق** وقال:(إنه أشبه بالحق)، ورجَّحه **البغوي**[٣] وبه قطَع بعضُهم.[٤]

والثاني: لا يلزمه شيء آخر؛ لأن استيلاده إتلاف، ولم يوجد [منه][٥] سوى مرةً واحدة، [فلم يلزمه سوى فدية واحدة][٦]، كما لو جنى العبدُ جنايات عدة، ثم قتله سيدُه، وهذا هو الصحيح والمختار في **المرشد** وغيره، وبه جزم بعضُهم.[٧]

قال: (ويشارك[٨] المجني عليه ثانياً، المجني عليه أولاً فيما أخذ، ويشتركان فيه على قدْر الجنايتين)[٩].

أي على هذا القول؛ لتعيُّن ذلك طريقاً لدفع الضرر، ولأن تسليم قيمتها كتسليم رقبة العبد، [ولو سلَّم رقبة العبد][١٠] فلم يُبَع حتى جنى جنايات؛ اشترك الجميعُ في ثمنه، فكذلك ها هنا.

---

(١) التنبيه (ص:١٤٩).

(٢) زيادة في (أ).

(٣) في (ب): "صاحب التهذيب".

(٤) راجع: مختصر المزني (ص:٣٣٢)؛ بحر المذهب (٢٧٩/١٤)؛ التهذيب (١٧٥/٧)؛ الحاوي الكبير (٣٢١/١٢).

(٥) سقط من (ب).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) راجع: الحاوي الكبير (٣٢١/١٢-٣٢٢).

(٨) في (أ): "والثاني يشارك".

(٩) التنبيه (ص:١٤٩).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

ولو جَنَت الجناية الثانية قبل أن يفديها السيدُ عن الجناية الأولى، [وكان أرش الجناية الأولى][(١)] قدر قيمتِها أو أكثر؛ فإن قلنا: إن المجني عليه ثانياً لا يشارك.

قال **القاضي الحسين**: فها هنا وجهان:-

١) أحدهما: أن الحكم كذلك [كما هو مفهوم كلام **الشيخ**، وبه جزم **الإمام** حيث قال: (جميع الجنايات قبل الفداء كالجناية الواحدة)[(٢)]][(٣)].

٢) والثاني: [لا][(٤)]؛ والفرق كما قال: إنه بالأخذ قد استقر مِلكُه على الأرش، فلو قلنا: يشاركه؛ أدَّى إلى أن ننقُضَ حُكمَنا السابق، بخلاف ما إذا لم يكن قد قبَض.

وعن [شرح][(٥)] **مختصر الجويني للموفق بن طاهر**[(٦)]، حكاية طريقين في موضع الخلاف عند تخلُّل الفداء، نَصَّ[(٧)] بعضُهم: أنه إذا دفع الفداء بنفسه إلى المجني عليه [أولاً][(٨)]، أما إذا دفعه بقضاء[(٩)] القاضي، فنقطع بأنه لا يلزمه شيء آخر، وعن **ابن أبي هريرة** أنه قال: لا فرق بين الحالتين.[(١٠)]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) نهاية المطلب (٤٥٩/١٦).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (أ).

(٦) هو أبو محمد، الموفق بن طاهر بن يحي، فقيه، من أهل نيسابور، توفي سنة ٤٩٤هـ.
وقد ذكر ابن الرفعة أن له شرح لمختصر الشيخ أبي محمد الجويني كما في المتن، إلا أنني لم أقف على ذلك في كتب الطبقات أو فهارس الكتب، فيُعتبر كلام ابن الرفعة مرجعاً لذلك، ويُضاف إلى ترجمة الموفق بن طاهر.
انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٦٧٤/٢)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٢٠/٢)؛ كشف الظنون (١٦٢٦/٢).

(٧) في (أ): فعن.

(٨) سقط من (أ).

(٩) في (ب): أيضاً.

(١٠) راجع: نهاية المطلب (٤٦١/١٦)؛ البيان (٥٢٦/٨)؛ المجموع (٤١/١٦).

[إسلام أم الولد تحت الكافر]

قال: (وإن أسلمت أمُّ ولدِ نصراني؛ حيل بينه وبينها)[١].

أي بأن توضع على يد امرأةٍ عدل، أو مَحْرمٍ لها؛ لأن البيعَ فيها متعذِّر، وإلزامه إعتاقها تخسير[٢]، فتعيَّن ذلك طريقاً لدفعِ إذلالِ الكافرِ لها.

قال: (وأنفق عليها إلى أن يموت)[٣].

لأنها باقية على مِلكه، ونفقة الرقيق على مالكه.

قال: (فتعتُق)[٤].

كأمِّ ولد المسلِم.

وفي طريقة **المراوزة** وجهٌ: أنه يُجبر على إعتاقها، وإيرادُه في **الوسيط** في أول كتاب البيع يُفهم: أنها تعتُق بنفْسِها، وعلى المذهب؛ اكتسابها قبل موت السيد مُلكه، وتُكلَّف الاكتساب كيلا يفوت حقُّه فيها.[٥]

ولو أرادت التزويج، (٢٥٥/ب) وجوَّزنا تزويجها برضاها، زوَّجَها الحاكم، وكان للسيد مهرُها، وكذلك إذا قلنا له: [يزوجها كُرها، يزوجها الحاكم بإذنه، وقال بعضُ **الخراسانيين**: لا يجوز للحاكم أن][٦] يُزوِّجَها، وهو الأظهر عند **الروياني**، واختاره **القفال**، وروى وجهاً آخر: أنه يُزوِّجَها الكافر؛ لأنه تصرُّفٌ بالمِلك، ولا يمنعه اختلاف الدِين فيه، ونسَبه **الرافعي** في كتاب النكاح إلى **ابن الحدّاد**.[٧]

---

(١) التنبيه (ص:١٤٩).

(٢) التخسير: هو الإهلاك، وفي قوله تعالى: ﴿ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ ﴾ [هود:٦٣] أي: غير إبعاد من الخير لكم، لا لي. انظر: تهذيب اللغة (٧٦/٧)؛ مختار الصحاح (ص:٣٥٠).

(٣) التنبيه (ص:١٤٩).

(٤) التنبيه (ص:١٤٩).

(٥) راجع: نهاية المطلب (٤٢٧/٥)؛ الوسيط (١٦/٣)؛ بحر المذهب (٢٧٩/١٤-٢٨٠).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) راجع: فتح العزيز (٢٥/٨)؛ بحر المذهب (٢٨٠/١٤).

فـــروع:

١- إذا أحبل جارية الغير [بنكاح][(١)]، ثم أوصى له بالولد، فهل[(٢)] يجوز أن يشتري الأُم أم لا؟ الأصح[(٣)] في تعليق **القاضي الحسين**: أنه لا يجوز، كما لو باعها من غيره.

٢- إذا كانت له جارية؛ فقال: هذه أم ولدي، ومات قبل البيان؛ فهل تصير أم ولد له؟ فيه وجهان، قال **القاضي الحسين**: ينبنيان على ما لو قال رجُل: هذه الجارية ابنة أمتي، وأقام بيِّنة على ذلك، ولم يقل أنها ولَدَتْها في مِلكه، فهل يُحكم له بالمِلك؟ فيه قولان: الجديد؛ لا، وعلى القديم؛ نعَم، فعلى الأول: لا نحكم بأنها أم ولده، وعلى الثاني: نحكم، قال: وهو الأصح هنا.

٣- إذا شهد شاهدان على شخص؛ بأنه استولد جاريةً[(٤)] في مِلكه ثم رجعا، قال **الشيخ أبو علي**: لا يُغرَّمان شيئاً، فإنهما لم يُفوِّتا المالية، ولم يُحقِّقا العتقَ في الحال، وإنما امتنع البيع بشهادتهما، قال **الأمام**: (وليت شعري؛ ماذا يقول إذا مات المولى، وفات المِلك، فإن المِلك فات بسبب الشهادة، والذي نراه أن الغُرم يجب في هذه الحالة؛ للذين كانت الرقبة تُصرف إليهم، لولا [وجود الحكم][(٥)] بالاستيلاد)[(٦)]، [والله أعلم][(٧)].

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): وهو.

(٣) في (أ): الأصلح.

(٤) في (ب): جاريته.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) نهاية المطلب (١٩/٤٩٩).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة في (ب).

بـــــابُ الـــــولاء

[تعريف الولاء لغة واصطلاحاً]

الولاء بفتح الواو وبالمد مصدر مَولى[١]، والمولى مَفعَل من الولاء، والولاءُ مشتقٌّ من الموالاة، وهي المقاربة، فسُمِّي الولاءُ ولاءً؛ لأنه لمعتقِه مُوالي؛ كأحد قرابته، أو لأنه يُنسب بالإعتاق إلى سيده الذي أعتقه، كما يُنسب القريب لقريبه، وقيل: إنما سُمِّي الولاءُ ولاءً؛ لأن بين الموالي اختلاطاً وانتساباً[٢]، كما أن بين الأنساب اختلاطاً [وانتساباً][٣]، ولهذا أشار إليه صلى الله عليه وسلم بقوله: ((موالي القوم منهم))[٤].

وهو في الشرع: عبارة عن عصوبة[٥] متراخية عن عصوبة النسب، يرث بها المعتِق، ويلي أمر النكاح، والصلاة عليه، ويَعقِل[٦] الذكور من عصبته من بعدِه، وقيل: هو ابن نعمةٍ أنعمها المعتِق على المعتَق، وحقيقتُه ترجع إلى انتسابِ المنعَم عليه (٢٥٦/أ) إلى المنعِم، ثم ذلك الانتساب يُثبِت أحكاماً، ويُقال لكل [واحدٍ][٧] من المعتِق والمعتَق مَولى، ولذا يُطلق على العم وابن العم وجميعِ الأقرباءِ مولاً.

---

(١) في (أ): مولا.

(٢) في (ب): وامتشاجاً.

(٣) سقط من (ب).

(٤) **حديث صحيح**؛ أخرجه بلفظه النسائي في السنن الكبرى (٨٥/٣) من حديث ابن أبي رافع، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم منهم))، وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك (٥٦١/١)؛ والترمذي (٣٧/٣)، وأبو داود (١٢٣/٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. راجع: البدر المنير (٧٢٠/٩).

(٥) بمعنى القرابة، وهي مصدر عصبة: وهي قرابة الرجل لأبيه، من عصبوا به إذا أحاطوا حوله واستداروا، وتطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة، والذكر يُعصِّب الأنثى أي يجعلها عصبة. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣١٧).

(٦) في (أ): ويفعل.

(٧) زيادة في (ب).

والأصل فيه قبل الإجماع، من الكتاب قولُه تعالى: ﴿ **فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ** ﴾ [الأحزاب:٥].

ومن السُنَّة ما رُوي أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((الولاء لُحمة كلُحمة النسب لا تباع ولا توهب))(١)، [ومعناه](٢): امتشاجاً كامتشاج النسب، [واختلاطاً](٣) كاختلاطه، ولُحمة بفتح اللام وضمِّها، وقوله صلى الله عليه وسلم في خبرِ **بريرة** الذي ذكرناه في أوائل البيع(٤): ((إنما الولاء لمن أعتق))(٥).

ثم الأحكام الثابتة بسبب الولاء؛ كما قال **الروياني** وغيرُه [ثلاثة:

١) الميراث والولاية في النكاح.

٢) والصلاة على الميت.

٣) والعقل، وهو لا يُورَث](٦)؛ وإلا لاشترك فيه الرجالُ والنساء.(٧)

---

(١) **حديث صحيح**؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٤/٦)، وابن حبان (٣٢٥/١١)، والحاكم (٣٧٩/٤)، وغيرهم. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وقال الألباني: صحيحٌ لغيره. راجع: إرواء الغليل (١٠٩/٦)؛ التلخيص الحبير (٥١٠/٤).

(٢) سقط من (أ).

(٣) سقط من (أ).

(٤) راجع: كفاية النبيه (٣٦٧/٨)؛ كتاب البيوع.

(٥) **حديث صحيح**؛ متفق عليه، أخرجه البخاري (١٥٤/٨) في باب: البيع والشراء مع النساء؛ ومسلم (١١٤٢/٢) في باب: إنما الولاء لمن أعتق.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) راجع: بحر المذهب (٧٨/١٤)؛ الحاوي الكبير (٨٠/١٨)؛ الوسيط (٤٨٧/٧)؛ التهذيب (٣٩٨/٨).

[إنما الولاء لمن أعتق]

قال: (ومن عُتِق عليه مملوكٌ [بملك][١])[٢].

يعني قريبَه إذا ورِثَه، أو تملَّكه ببيعٍ، أو هبةٍ[٣]، أو وصيَّةٍ.

قال: (أو بإعتاقه، أو بإعتاق غيره عنه بإذنه، أو بتدبيره، أو بكتابته، أو باستيلاده؛ فولاؤه له)[٤].

أمَّا إذا باشَر عتقَه أو تسبَّب فيه؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم ((إنما الولاء لمن أعتق))[٥]، وأمَّا في الباقي[٦]؛ فلأنه عُتِق عليه، فكان ولاؤُه له، كما لو باشر عتقه، أو تسبَّب فيه[٧].

ولو باع عبدَه من نفسه وصحَّحناه، فقد ذكرنا [في باب العتق][٨]؛ أن الولاءَ عليه لسيِّده على الأصح، وقيل: لا، ولا عليه، وهو ما اختاره في **المرشد**، واحترز **الشيخُ** بقوله: بملِك؛ عمَّا إذا شهِد بحُرِّية[٩] عبدٍ ثم اشتراه، فإنه يُعتَق عليه لإقراره[١٠] بحرِّيته لا بملك، ولا يكون ولاؤه له، بل هو موقوف، وقال **المزني**: (إنه يُسلَّم له من ميراثه أقلُّ الأمرين من الذي بدله

---

(١) سقط من (أ).

(٢) التنبيه (ص:١٤٩).

(٣) في (ب): إيهاب.

(٤) التنبيه (ص:١٤٩).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في (ب): الثاني.

(٧) في (أ): إليه.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٩) في (ب): بعتق.

(١٠) في (أ): بإقراره.

وحمِلِه ميراثَه)[١]، وهو كما[٢] [قال][٣] **الغزالي**: (إنه أقوَم)[٤]، [**والإمام**: (إنه حَسَنٌ بالغ)[٥]][٦]، وصحَّحه في **التهذيب**[٧]؛ وحكاه عن **ابن سريج وأبي إسحاق** أيضاً.

وأن **الشيخ** قال: (ويمكن بناؤه على أنه شراءٌ أو فداءٌ، فإن قلنا: فداء فلا يأخذ؛ لأنه متطوع ببذل الثمن، وإن قلنا: شراء؛ أخذ)[٨]، وعلى ذلك جرى **المتولي**[٩] في كتاب الصلح: فجزم بأنه بيع، وأن الولاء فيه للمشتري، وإن حكى الخلاف في موضع آخر، [**والإمام** بناه على أن اختلاف الجهة هل يمنع المطالبة؛ بما إذا قال له: علَيَّ ألف، وقال المالك: بل رحبته[١٠] بثمان؟ وفيه خلاف، والأصح: أنه لا يمنع، واطراع[١١] النزاع في الجهة][١٢][١٣].

---

(١) مختصر المزني (ص:١١٣).

(٢) في (ب): ما.

(٣) سقط من (أ).

(٤) الوسيط (٣/٣٢٧).

(٥) راجع المسألة في النهاية (٧/٧٩).

(٦) سقط من (أ).

(٧) راجع: التهذيب (٤/٢٦٣).

(٨) المرجع السابق.

(٩) هو أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، المعروف بالمتولي، الفقيه الشافعي، النيسابوري، صاحب "تتمة الإبانة"، كان جامعاً بين العلم والدِين وحسن السيرة وتحقيق المناظرة، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف، درَّس ببغداد بعد وفاة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، مات سنة ٤٧٨هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٣/١٣٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/٥٨٥).

(١٠) ساقطة من (أ) والمثبت في (ب) رسماً ونقطاً، ولعل الأظهر: "رغِبتُه".

(١١) ساقطة من (أ) والمثبت في (ب) رسماً ونقطاً، ولعل الأظهر: "اطراح".

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(١٣) راجع: نهاية المطلب (٧/٧٩).

وقولُه: بِملك بكسر الميم وفتحها، قال أهل اللغة: ملَكْتُ الشيءَ، أملِكُه، مِلكاً بكسر الميم، وهو مِلك يميني بكسر الميم وفتحها، والفتح أفصح؛ كما قاله **ابنُ قتيبة**[١]، **والجوهري**، وغيرُهما.[٢]

ولا فرق في ثبوت الولاء لمن ذكرناه بين أن يكون مسلماً والمعتِق كافراً، أو بالعكس، نعم؛ لا يرث منه، كما نقول القرابة بين المسلم والكافر (٢٥٦/ب) ثابتة، ولا يرث منه، صرَّح به في **البحر** وغيرِه.[٣]

[ولاء المكاتب إذا أعتق عبداً]

قال: (وإن أُعتِق على المكاتبِ عبدٌ)[٤].

أي أعتقه بإذن سيِّده أو كاتبه، وجوَّزناه؛ فأدَّى النجومَ إلى المكاتب الأول، ففي ولائه قولان:- أحدُهما: أنه لمولاه[٥]؛ لأن العتق لا ينفك عن الولاء، والمكاتب ليس من أهله، فيتعيَّن للمولى، وعلى هذا قال **القفال**: (ينبغي أن يُجزئ عن كفارة السيد إذا نوى وأعتقه المكاتب بإذنه)[٦]، فلو عُتِق المكاتب [بعد][٧]؛ فهل ينجرُّ الولاء إليه؟ فيه وجهان [في **الحاوي**][٨] عن رواية **ابن أبي هريرة**، وحكاهما **الإمام** عن رواية **صاحب التقريب**، والصحيح وبه جزم **البندنيجي**: لا.[٩]

---

(١) هو العلاّمة، الكبير، ذو الفنون، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري، وقيل: المروزي، الكاتب، صاحب التصانيف الكثيرة، نزل بغداد، وصنف وجمع، وبعُد صيتُه، وقد ولي قضاء الدينور، وكان رأساً في علم اللسان العربي، والأخبار، وأيام الناس. مات سنة ٢٧٦هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣)؛ وفيات الأعيان (٤٢/٣)؛ الأعلام للزركلي (١٣٧/٤).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٥/١)؛ الصحاح تاج اللغة (١٦٠٩/٤)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (ص:١٤٥).

(٣) راجع: بحر المذهب (٧٩/١٤-٨٠).

(٤) التنبيه (ص:١٤٩).

(٥) أي لمولى المكاتب الأول.

(٦) راجع: بحر المذهب (٢١٣/١٤)؛ روضة الطالبين (٢٤/١١).

(٧) زيادة في (أ).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٩) راجع: الحاوي الكبير (٨٩/١٨)؛ بحر المذهب (٢١٣/١٤)؛ نهاية المطلب (٤٤٥/١٩).

قال: (والثاني: أنه موقوف على عتقه، فإن عُتِق)[١].

أي بسبب الكتابة، كما حكاه **القاضي الحسين** عن ظاهر النص؛ فهو له، وإن عجَّز [نفسه][٢]؛ فالولاء لمولاه؛ لأن حكم المكاتب في ماله ونفسه موقوف، ولأن المكاتب باشَرَ العتق؛ فيستحيل أن يكون الولاء للسيد الذي لم يباشر للخَبَر[٣]، فيوقف عليه، وهذا ما اختاره في **المرشد**.

فعلى هذا لو مات [العبدُ][٤] الذي عتَقَه[٥] المكاتب؛ فميراثه يكون موقوفاً، نصَّ عليه **الشافعي** كما نقله في **البحر** واختاره في **المرشد**.[٦]

وقال **الشيخ أبو حامد والقاضي الحسين** فيه قولان:-

١) أحدُهما: هذا.

٢) والثاني: يكون ميراثاً للسيد؛ لأن الولاءَ يجوز أن يوقَف فيثبُت لشخصٍ ثم ينجَر إلى غيره[٧]، والميراث لا يجوز أن يوقف قط.[٨]

وذكر **القفال** كما نقله في **البحر**، **وصاحبُ التقريب** كما نقله[٩] الإمامُ وجهاً [آخر][١٠]: أنه يُصرَف مالُه إلى بيت المال، والصحيح الأول.[١١]

---

(١) التنبيه (ص:١٤٩).

(٢) سقط من (ب).

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الولاء لمن أعتق))، وقد تقدَّم تخريجه (ص:٢٥١).

(٤) سقط من (ب).

(٥) هكذا في النسختين، والصحيح: "أعتقه".

(٦) راجع: الأم (٦٨/٨)؛ بحر المذهب (٢١٢/١٤-٢١٣).

(٧) في (ب): آخر.

(٨) راجع: الوسيط (٥٣٥/٧).

(٩) في (ب): "نقله حكاه".

(١٠) سقط من (أ).

(١١) راجع: بحر المذهب (٢١٣/١٤)؛ نهاية المطلب (٤٤٦/١٩).

فـــرع:

لو مات المكاتب الثاني أو المعتَق؛ ثم قلنا: يكون ميراثُه موقوفاً، ثم مات المكاتب الأول أو عجز، ثم مات السيد، فإن الميراث[١] يكون لجميع الورثة الذكور والإناث، قال **القاضي الحسين**: (لأن هذا ميراثٌ يتلقونه من جهة أبيهم ليس سبيله سبيل الولاء).

[ولاء ولد المعتقة وما يتعلق به أحكام]

قال: (وإن تزوَّج عبدٌ لرجل بمعتَقَةٍ لرجل، فأتت منه بولد؛ كان ولاءُ الولد لمعتِق الأمَة)[٢].

لأنه المنعِم عليه، لأنه عُتِق بإعتاق الأم، فكان ولاؤُه لمولاها.

قال: (فإن أُعتِق الأبُ بعد ذلك، انجر الولاءُ من مولى الأم إلى مولى الأب)[٣].

لما رُوي: ((أن **الزبير بن العوام** رأى فِتيةً ظرافاً[٤]، فأعجبَه ظرفُهم فسأل عنهم فقالوا: **رافع بن خديج**[٥] زوَّج أمته من غلامِ فلانٍ الأعرابي، ثم أعتَق **رافعٌ** أمَّهم فهؤلاء منها، فمضى **الزبير** واشترى (٢٥٧/أ) الغلامَ [من][٦] الأعرابي وأعتقه، ووجَّه إلى **رافعٍ**: أن ولاءَهم لي،

---

(١) في (ب): المال.

(٢) التنبيه (ص:١٤٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) من الظرَف: وهو البراعة، وذكاء القلب، يوصف به الفتيان والفتيات، ولا يوصف به الشيخ ولا السيد، وقيل: الظرَف حسن العبارة، وقيل: حسن الهيئة.
انظر: المخصص (٢٦٢/١)؛ أساس البلاغة (٦٢٣/١) مادة "ظ ر ف".

(٥) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن تزيد الأنصاري الخزرجي، المدني، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، ردَّه النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر لصغر سنه، شهد أحدا والمشاهد، وأصابه سهم يوم أحد، فانتزعه، فبقي النصل في لحمه إلى أن مات، روى جماعة من الأحاديث. توفي سنة ٧٣ هـ أو ٧٤ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٨١/٣)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٨٧/١)؛ البداية والنهاية (٣/٩).

(٦) سقط من (ب).

فتحاكما إلى **عثمان** رضي الله عنه: فحكم بالولاء **للزبير**))[١]. [ولا يُعرف لهم مخالف][٢]؛ لأن الولاء فرع النسب، والنسب [معتبرٌ][٣] بالأب، وإنما ثبت لموالي[٤] الأم لعدم الولاء من جهة الأب، [فإذا ثبت الولاء من جهة الأب][٥]؛ عاد الولاءُ إلى موضعه، كولد الملاعَنة[٦] يُنسبُ إلى الأمِّ لعدم الأب، فإذا اعترف به الأب ثبَت نسبُه منه.

وقال **القاضي أبو الطيب**: (قولُنا ينجرُّ مجازاً، فإن الولاء لا ينجر، وإنما يبطُل ولاءُ موالي الأم، ويثبُت ولاء موالي الأب).[٧]

قال: (وإن أُعتق الجدُّ والأبُ مملوك؛ فقد قيل: لا ينجر من موالي الأم إلى موالي الجد)[٨].

لأنه ينجَرُّ إليه بواسطة، فلا ينجَرُّ ولاؤُه؛ كالأخ والعم، وقيل: ينجَر؛ لأنه كالأب في الانتساب إليه والتعصيب، فجُرَّ ولاءُه؛ كالأب، وهذا أصح في **النهاية**[٩]، وعلى هذا؛

---

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥١٦/١٠)، وأخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢/٩)، وابنُ أبي شيبة في مصنفه (٢٩٢/٦)، ومالك في الموطأ (١١٣٨/٥). قال الألباني في إسناد البيهقي: هذا إسناد حسن.
راجع: إرواء الغليل (١٦٦/٦).

(٢) ما بين المعقوفتين في (أ): "ولا مخالف لهم".

(٣) زيادة في (أ).

(٤) في (أ): لمولى.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) الملاعنة تكون بين الزوجين، وذلك إذا قذف الرجل امرأته أو رماها بالزنى، فالإمام يلاعن بينهما، فيبدأ بالرجل: فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقام المرأة فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين وفي الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإذا فرغت من ذلك بانت منه ولم تحل له أبداً. وسُمِّي لعاناً لقول الزوج: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وقول المرأة: عليها غضب الله إن كان من الصادقين.
انظر: سورة النور الآية (٦-٩)؛ طلبة الطلبة (ص:٦٢).

(٧) راجع: الحاوي الكبير (٩٥/١٨-٩٦)؛ المهذب (٤٠٢/٢)؛ بحر المذهب (٨٤/١٤).

(٨) التنبيه (ص:١٤٩).

(٩) راجع: نهاية المطلب (٢٨٨/١٩).

قال: (فإن أُعتق الأبُ بعد ذلك؛ انجر الولاءُ من موالي الجد إلى موالي الأب)[١].

لأنه أقوى من الجدِّ في النسب وأحكامِه، فلو انقرض بعد ذلك موالي الأب؛ لم [يُنقل الولاء][٢] إلى موالي الأم، بل يُخلِّفُه للمسلمين، وينتقل إلى بيت المال.

ثم ظاهرُ كلامِ **الشيخ** يُفهم أن محلَّ الوجهين إذا كان الأبُ حياً، وهو قول **الشيخ أبي حامد**، وقال: (إن الأبَ إذا كان ميتاً؛ انجرَّ الولاءُ قولاً واحداً)، وعلى ذلك جرى **الإمامُ**[٣].

[وقال][٤] **ابنُ الصباغ**: (إن عليه أكثرُ الأصحاب)، وقال **القاضي**: (إن محلَّها إذا كان [الأب][٥] ميتاً، فإن كان حياً لم ينجر قولاً واحداً)، ويجيء من مجموعِ الطريقين ثلاثة أوجه كما حكاها[٦] في **المهذَّب**[٧]؛ ثالثها: الفرق بين أن يكون حياً فلا ينجر، وبين أن يكون ميتاً فينجَر، وهو ما اختاره في **المرشد**.

ثم محلُّ انجرارِ الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب إذا عُتِق؛ مفروضٌ فيما إذا لم يكن الولدُ قد باشره العتق، أما إذا كان الولدُ قد باشره العتق؛ كما إذا اشترى أباه [وحده][٨] بعد رقيق، فإنه يُعتَق عليه، ويكون ولاؤُه له، وولاء موالي الأم باقٍ عليه؛ لأنه لا يجوز أن يكون [الرجل][٩] مولى نفسه.

وقد حكى **الإمام** عن **ابن سريج**: أنه ينجرُّ ولاؤُه لنفسه ويسقُط، واستبعده **الإمام**، **والشيخ** في **المهذب** حكى هذا الوجه، و لم يَنسِبه **لابن سريج**.[١٠]

---

(١) التنبيه (ص:١٤٩).

(٢) ما بين المعقوفتين في (ب): "يرجع الموالي".

(٣) راجع: نهاية المطلب (١٩/٢٨٨-٢٨٩).

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ): حكاه.

(٧) راجع: المهذب (٢/٤٠٣).

(٨) زيادة ف (ب).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) راجع: نهاية المطلب (١٩/٢٨٧-٢٨٨)؛ المهذب (٢/٤٠٣).

وعلى المذهب؛ لو أعتق الذميُّ[١] عبداً، ثم لحق السيدُ بدار الحرب، وأسلم العبدُ المعتَق، فاستُرِق[٢] سيدُه إما بسبْيٍ، أو أسْرٍ[٣]، ثم أعتقه، كان لكل منهما على الآخر[٤] الولاء، لكن مِن شرْط الإرث (٢٥٧/ب) اجتماعُهما في الإسلام، وقد صرَّح أيضاً بذلك الأصحاب.[٥]

ولو كان للمملوك ولدان حُرَّان أيُهما معتِقُه، فاشتريا أباهما دُفعة واحدة، انجرَّ ولاءُ نصفِ كلِّ واحدٍ منهما إلى صاحبه، وتُرك النصف الآخر لموالي[٦] الأم، صرَّح به **الروياني** في كتاب الإقراع بين العبيد[٧].

فـــرع:

[فرع في ولاء ولد الأمة إذا أعتق الرجل أمته وهي حامل]

لو تزوج عبدٌ لرجل بأمةٍ لرجل[٨]، ثم أعتقها سيِّدُها وهي حامل، فولاء الولد لمعتِق الأم، لا يجُرُّه إلى موالي الأب عتقُ الأب؛ لأن العتقَ هنا باشَرَ الولد، والقاعدة: أن كلَّ من باشره العتقُ لا ينجَرُّ الولاءُ عليه إلى موالي أبيه ولا أمه، كما صرَّح به **القاضي الحسين** وغيرُه.[٩]

فلو أعتقها، ثم أتت بولد وكان لها زوج، واحتُمل [أن يكون الولدُ موجوداً حالة العتق، واحتُمل خلافُه؛ انجرَّ ولاؤه، ولو][١٠] احتُمل أن يكون حَدَث بعد عتقِ الأم، واحتُمل أن

---

(١) من الذمة وهي الأمان وكذلك تطلق بمعنى العهد، وأهل الذمة هم أهل الكتاب ومن جرى مجراهم، الذين بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق على ما عليهم من الجزية، ويُعطون الأمان بهذا العهد على أموالهم وأعراضهم ودينهم، فإن لم يوفوا بذلك؛ حلَّ سفكُ دمائهم. انظر: تهذيب اللغة (٩٩/١)؛ القاموس الفقهي (ص:١٣٨).

(٢) في (ب): فاشتري.

(٣) في (ب): شراء.

(٤) في (ب): صاحبه.

(٥) راجع: المهذب (٣٩٩/٢)؛ البيان (٥٥٤/٨)؛ المجموع (٤٣/١٦).

(٦) في (ب): لمولى.

(٧) لم أقف على هذه المسألة في "البحر" في كتاب: الإقراع بين العبيد، كما ذكر المصنِّف.

(٨) في (ب): لآخر.

(٩) راجع: الحاوي الكبير (٩٧/١٨)؛ نهاية المطلب (٢٨٦/١٩)؛ الوسيط (٤٨٤/٧).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

يكون بعده وبعد عتق الأب، فالولاء لموالي الأب ابتداءً، قاله **القاضي الحسين**؛ وقال: إنها لو كانت خليَّة[١] من زوج، وأتت بولد لستة أشهر فما فوقها، ولِدونِ أربعِ سنين من حينِ العتق، فهل يكون ولاؤه لمعتِق الأم غير منتقل أم لا؟

إن ذلك ينبني على أنه إذا[٢] أوصى لحمْلِ عمرةَ من زيدٍ، وكانت بائنةً[٣] منه، فأتت بولد لدون أربع سنين وستة أشهر فما فوقها من حين الطلاق، هل تُعطى الوصية له؟ وفيه قولان.

ووجْهُ المنع: أن النسبَ يُحتاط فيه ما لا يُحتاط في غيره، فإن قلنا بهذا؛ كان الولاء لموالي الأب؛ إن احتُمل حدوثُه بعد عتقهم، وإن لم يُحتمل؛ فهو لموالي الأم وانجرَّ، وعلى الأول: يكون لموالي [الأم][٤] [غير مُنجَر][٥].

[انتقال الولاء لعصبات المولى]

قال: (ومن ثَبَت له الولاءُ فمات؛ انتقل ذلك إلى عصباتِه دون سائرِ الورثة)[٦].

أي أصحابُ الفروض ومن يُعصِّبهم العاصب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الولاءُ لُحمة كلحمة النسب، لا يُباع، ولا يوهب، ولا يورَث))[٧]، والنسب إلى العصبات دون غيرهم، [فلو انتقل إلى غيرهم][٨] لكان موروثاً.

---

(١) يُقال للمرأة: خليَّة أي التي لا زوج لها ولا أولاد (عزبات)، وقيل: هي كناية عن الطلاق؛ لأنها إذا طُلِّقت فقد خلَت عن بعلها، وهو المراد هنا. انظر: تهذيب اللغة (٢٣٤/٧)؛ الصحاح تاج اللغة (٢٣٣٠/٦).

(٢) في (أ): لو.

(٣) هي صفة للمرأة المطلقة من زوجها طلاقاً لا رجعة فيه؛ إلا بعقد جديد. يُقال: بانت المرأة عن الرجل، أي انفصلت عنه بطلاق.
انظر: طلبة الطلبة (٥٧/١)؛ النهاية في غريب الحديث (١٧٥/١)؛ لسان العرب (٦٤/١٣).

(٤) يوجد بياض في (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين في (ب): "لا غير".

(٦) التنبيه (ص:١٤٩).

(٧) هذا الحديث تقدم تخريجه (ص:٢٥١) بلفظه، ولكن المصنِّف هنا زاد: ((ولا يورث))، وهذه الزيادة لم أقف عليها في كتب أهل الحديث.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

قال **القاضي الحسين**: ولأن الولاءَ يكون متراخياً عن النسب، والنسب إذا تباعد؛ إنما يورَث بالعصوبة؛ [مثل ابن الأخ وابن العم، والنسب يكون أقرب من باب الولاء، فيكون الولاء فيه من التراخي أكبر، فيتعين له العصوبة قياساً على النسب، وما ادعاه من أن النسب إذا تباعد إنما يورَث بالعصوبة][(١)]؛ ينتقض بنسب بنت ابن ابن ابن وإن سفَل، اللهم إلا أن يكون مرادُه البُعد في الجهات لا في الدرجة، أو الوارث المستغرق؛ فحينئذ يَسلَم من النقض.

قال: (فإن كان له ابنٌ وأب[(٢)]، فالولاء للابن).

لأن تعصيبَه أقوى، وإن كان له أبٌ وأخ؛ فالولاء للأب [لأنه أقرب][(٣)]؛ لكونه يُدلي بنفسه، والأخ يُدلي به.

قال: (وإن كان له أخٌ من الأب والأم، وأخٌ من الأب؛ (٢٥٨/أ) فالولاء للأخ من الأب والأم)[(٤)].

كالميراث وهذا أصح في **النهاية**، وفي **المهذب** طريقة جازمة به، وقيل فيه قولٌ آخر: إنهما سواء؛ لأن الأم لا ترث بالولاء فلا يُرجَّح بها، بخلافها في الميراث.[(٥)]

فـــرع:

حكى **القاضي الحسين** عن **القاضي أبي حامد** نصاً عن **الشافعي**: فيما إذا كان له ابنا عم، أحدُهما أخٌ لأم؛ أنه يُقدَّم بها [ها هنا][(٦)]، بخلاف الميراث؛ فإنه يكون للأخ من الأم السدس، والباقي بينهما، كذا قال في موضع، وقال: (يُحتمل أن يُسوَّى بينهما)[(٧)]، وهو الذي صوَّبه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) في (ب): "وابن ابن"، والمثبت كما في متن التنبيه (ص:١٤٩).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) التنبيه (ص:١٤٩).

(٥) راجع: نهاية المطلب (١٩/٢٩٥-٢٩٦)؛ المهذب (٢/٤٠١).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة في (ب).

(٧) راجع: الأم (٤/١٣٦)؛ بحر المذهب (١٤/٨٣-٨٤).

الإمامُ، وقال: (إن خلافَه غلطٌ عند المحققين)[١]، وقال **القاضي** في موضعٍ آخر: (إن عِلَّة **أبي حامد**؛ أنه في الميراث يمكن أن يُفرض له، فلم يُرجَّح[٢] به، وها هنا لَمَّا تعذر الفرض له ترجَّحت قرابتُه، فقُدِّم بها).

قال: (وإن كان له أخ وجد، ففيه قولان:- أحدُهما: الولاء للأخ؛)[٣].

لأن تعصيبَه يشبه تعصيب [الابن][٤]، وتعصيب الجد هنا يشبه تعصيب الأب، والأب والابن لو اجتمعا قُدِّم الابن كما ذكرنا، فكذلك المُشبَّه به، وكان قياسُ ذلك أن يُقدَّم عليه في الميراث أيضاً، لكن الإجماع[٥] قام على عدم التقدِمة، فصرفنا عنه، وفي الولاء لا إجماع، وهذا ما قال **القاضي أبو الطيب**: إنه المشهور من المذهب، واختاره **الشيخ أبو حامد** والأكثرون، كما حكاه **الرافعي** في الفرائض، وعلى هذا يُقدَّم ابنُ الأخ على الجد.[٦]

والقول [الثاني][٧]: أنه بينهما؛ كالميراث، وهذا أصح في **التهذيب**، ومقتضى هذا التعليل[٨]: أن يكون للجد الأوفر من المقاسمة، أو ثلث المال، وقد قال بعضُ أصحابنا والنقل المشهور وهو الأصح: المقاسمة أبداً.[٩]

قال **القاضي الحسين**: (لأن [الجدَّ][١٠] في باب الميراث؛ تارةً يأخذ بالفرض، وتارةً بالعصوبة، فأخذ ما هو خيرٌ له، وهنا لا يُتصور أخذٌ بفرض، وهما في العصوبة سواء، فسُوِّي بينهما).

---

(١) نهاية المطلب (١٩/٢٩٥).

(٢) في (أ): يراجع.

(٣) التنبيه (ص:١٤٩).

(٤) سقط من (أ).

(٥) راجع: المجموع (١٦/٩٧).

(٦) راجع: فتح العزيز (٦/٤٨٠).

(٧) سقط من (أ).

(٨) في (ب): التوجيه.

(٩) راجع: التهذيب (٥/٤١).

(١٠) سقط من (ب).

ويجري الخلافُ فيما إذا اجتمع مع الجد أخٌ من الأبوين، وأخٌ من أب[١]؛ في جريان المعادة[٢][٣]، والذي أجاب به **ابن سريج** والأكثرون ومنهم **القاضي الحسين**: أنه لا معادَّة[٤]، [وقال][٥]: (لأن هذا على خلاف القياس، اتبع فيه ما ورد من الخبر، فلا يُقاس عليه غيرُه).

وعلى القول الثاني؛ يتفرَّع ما إذا خلَّف جَدّاً وابنَ أخ؛ فالجد أولى، وقيل: هما سواء.

قال: (وإن كان له ابنُ أخٍ وعم؛ فالولاء لابنِ الأخ، وإن كان له عمٌّ وابنُ عم؛ فالولاء للعَمِّ)[٦].

كالميراث، وحكى **الشيخ** في **المهذب والقاضي الحسين** (٢٥٨/ب) في الصورة الأولى قولاً: أنهما سواء، بناءً على [قولنا][٧]: إن الجدَّ مع الأخ يستويان[٨]، وجَعلا ما ذُكر في هذا الكتاب[٩] مُفرَّعا على قولنا: إن الأخ أولى من الجد.[١٠]

---

(١) في (ب): الأبوين.

(٢) في (ب): المعاددة.

(٣) المعادة مأخوذة من العد، وهي من مسائل ميراث الجد مع الإخوة، وهي إذا اجتمع في الفريضة الأخ الشقيق والأخ للأب مع الجد، فيُعد الأخ للأب ويُحسب على الجد.
وسيأتي الكلام في مسائل المعادة في باب الجد والإخوة (ص:٣٥٦).

(٤) في (ب): معاددة.

(٥) سقط من (أ).

(٦) التنبيه (ص:١٤٩).

(٧) زيادة في (أ).

(٨) في (أ): سواء.

(٩) في (ب): الباب.

(١٠) راجع: المهذب (٤٠١/٢).

وكذا حكى **القاضي** القولين فيما إذا كان له عمٌّ وأبو جد:-

١) أحدهما: أن العم أولى.

٢) والثاني: أنهما سواء[١].

وحكى فيما إذا كان له عم [وابنُ أخ][٢] وجهين:-

١) أحدهما: أن [ابنَ الأخ][٣] أولى.

٢) والثاني: أنهما سواء.

وإذا تأملت ما ذكرناه؛ فهمت أن الولاء خالفَ الإرث في سبع مسائل، بعضُها متفَقٌ عليه، وبعضُها مختَلفٌ فيه، وقد عدَّها **القاضي الحسين**:-

١) أحدها: يُقدَّم الأخ على الجد على قول.

٢) والثاني: مقاسمة الجد الإخوة أبداً على الصحيح.

٣) [والثالث: عدم معادة الجد الإخوة للأب، وأن الفائدة ترجع إلى أخ الأب والأم على الصحيح][٤].

٤) والرابع: تقديم ابن الأخ على الجد على قول.

٥) والخامس: يُقدَّم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب على النص.

٦) والسادس: عدم تعصيب ابن الابن أختَه.

٧) والسابع: عدم تعصيب الأخ للأب أختَه.

---

(١) في (ب): سيان.

(٢) ما بين المعقوفتين في (أ): "ابن ابن أخ".

(٣) في (أ): ابن ابن أخ.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

قال: (وإن لم يكن له عصبة؛ انتقل ذلك إلى مواليه[١])[٢].

لأنهم كالعصَبة، ثم إلى عصبتهم على ما ذكَرت، ودليله ما تقدَّم.

فإن لم يكن له عصبة مولى، وهناك مولى لعصبة المولى؛ فإن كان مولى أخيه أو ولده لم يرث؛ لأن إنعامَه على أخيه وولده لا يتعدى إليه، وإن كان مولى ابنِه أو جدِّه؛ ورِث؛ لأن إنعامَه عليه إنعامٌ على نسْلِه.

[الولاء للكبر]

قال: (وإن أَعتَقَ عبداً ثم مات، وترك ابنين ثم مات أحدُهما وترك ابناً، ثم مات العبدُ المُعتَق؛ فمالُه للكبير[٣] من العصبة؛ وهو ابنُ المولى دون [ابن ابن][٤] المولى)[٥].

أي إذا لم يكن للميت قريبٌ وارث، ووجهُه أن الولاءَ لا يورَث إنما يورث منه[٦] بالقرب، والكبير من العصبة أقرب في العصوبة ممن معه، وحكى **ابنُ اللبان**[٧] عن **ابن سريج**: أنه يكون بينهما نصفين، وليس بشيء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((الولاء للكُبْر))[٨]، وهو

---

(١) في (ب): "مواليهم"، والمثبت كما في متن التنبيه (ص:١٤٩).

(٢) التنبيه (ص:١٤٩).

(٣) في (ب): للكثير.

(٤) في (ب): ابن الإبن، والمثبت كما في المتن.

(٥) التنبيه (ص:١٤٩).

(٦) في (أ): به.

(٧) هو الإمام أبو الحسين؛ محمد بن عبد الله بن الحسن بن اللبان، البصري الشافعي، إمام عصره في الفرائض وقسمة التركات، له كتب في الفرائض منها كتاب "الإيجاز في الفرائض"، توفي ببغداد سنة ٤٠٢هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٤/٤)؛ تاريخ بغداد (٩٢/٣)؛ سير أعلام النبلاء (٢١٧/١٧).

(٨) هذا اللفظ لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما أُثر عن عمر وعثمان وبعضُ الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا: ((الولاء للكُبْر))، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥١٠/١٠)؛ وعبد الرزاق في مصنفه (٣٠/٩)، وقال الألباني في إسناد البيهقي: صحيح. راجع: التلخيص الحبير (٥١٣/٤)؛ التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (٣٣٤/١).

بضم الكاف [وسكون الباء][(١)] أي: الأقرب، أما إذا كان للميت قريب؛ فهو مُقدَّم في الميراث كما سيأتي.[(٢)]

قال: (وإن مات ابناه بعده، وخلَّفَ أحدُهما ابناً، والأخر تسعة، ثم مات العبد المُعتَق، كان مالُه بينهم على عددهم؛ لكلِّ ابنٍ عشرة)[(٣)].

لأنهم في القرب سواء.

[ميراث النساء بالولاء]

قال: (ولا ترث النساءُ بالولاء إلا من أعتَقْن)[(٤)].

أما ثبوتُه لهن بالعتق؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الولاء لمن أعتق))[(٥)].

ورُوي: ((أن [بنتَ][(٦)] **حمزة بن عبد المطلب**[(٧)] أعتَقَت غلاماً ثم مات، وترك ابنته والمعتِقة، فرُفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فجعل للبنت النصف، (٢٥٩/أ) وللمعتِقة النصف))[(٨)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) راجع: التهذيب (٨/٤٠٢-٤٠٣).

(٣) التنبيه (ص:١٤٩).

(٤) التنبيه (ص:١٤٩).

(٥) تقدم تخريجه (ص:٢٥١).

(٦) سقط من (أ).

(٧) هي أمامة بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، وأمها سلمى بنت عميس أخت أسماء بنت عميس رضي الله عنهم أجمعين، وهي من الصحابيات المحدِّثات اللاتي أخذ عنهن جملة من مشاهير المحدثين. انظر: طبقات ابن سعد (٨/١٢٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٢٢)؛ الدر المنثور في طبقات ربات الخدور (١/٦٥).

(٨) **حديث حسن**؛ هذا الحديث ورد بعدة ألفاظ بنفس المعنى، رواه النسائي (٦/١٢٩)، وابن ماجة (٢/٩١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٣٥٣)، والبيهقي (٦/٣٩٥)، والحاكم في المستدرك (٤/٧٤). قال الألباني في رواية النسائي وابن ماجة: حسن. راجع: البدر المنير (٧/١٩٢)؛ إرواء الغليل (٦/١٣٤).

وأما نفيُه عنهن إذا لم يكنَّ معتِقات، ولا معتَقات المعتِقات، ولا مجرورٌ إليهما الولاء، فالظاهر الخبر المذكور؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام: ((أنه لا يورث))[١].

قال: (أو أعتقَ[٢] من أعتقن، أو جَرَّ الولاء إليهن من أعتقن).

كما لو كان المعتِق رجُلاً، وصورةُ جرِّ الولاء أن يتزوج عبدُها بمُعتَقَةِ رجل، فتأتي منه بولد، فإنه يكون حُراً تبعاً لأمِّه، والولاء عليه لموالي الأم، ثم تعتُق المرأة، فينجرُّ الولاءُ على الولد إليها من موالي الأم [على ما تقدم][٣]، ومن طريق الأولى؛ يكون لها الولاء على الولد إذا أتت امرأةُ العبد به بعد عتقِ الأب.

تنبيـــه:

قول **الشيخ**: ولا ترث النساءُ بالولاء إلى آخره؛ يُخرِج ما إذا أُعتِق عليها قريبُها بإرث أو[٤] غيره، عن أن يكون لها عليه ولاء؛ لأنه فصَّله[٥] في أول الباب[٦]؛ إلى عتقٍ يحصل بسبب المِلك، وإلى عتقٍ يحصل بالإعتاق كما بيَّناه، وليس كذلك؛ بل الولاء يثبت لها عليه اتفاقاً، ومنها غلط الأربعمائة قاضٍ في المسألة المشهورة[٧].

---

(١) وهو جزء من حديث، وقد تقدَّم تخريجُه (ص:٢٥١).

(٢) في (ب): "أعتقن"، والمثبت كما في متن التنبيه (ص:١٥٠).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة في (أ).

(٤) في (ب): و.

(٥) في (ب): فصَّل.

(٦) في (ب): "الباب العتق".

(٧) وهذه المسألة: أنَّ أخاً وأختاً اشتريا أباهما، وعَتَقَ عليهما، ثم الأب اشترى عبداً وأعتقه، فمات الأب، ثم مات المعتَق، فالذي يرث الأخ دون الأخت، وذلك بعصوبة المعتِق بالنسب وليس بالولاء؛ لأن المعتِق لو مات في هذه الحالة، لكان عصبته الابن دون البنت، ومن غلط؛ قال: الميراث بين الأخ والأخت، لأنهما مشتركان في ولاء الأب. راجع: نهاية المطلب (٢٩٤/١٩)؛ الوسيط (٤٨٨/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٧/١٢).

قال: (فإن ماتت المرأةُ المعتِقة؛ انتقل حقُّها من الولاء إلى أقرب الناس إليها من عصباتها على ما ذكرت)[١].

لما تقدَّم بيانُه.

[فروع في أحكام بالولاء]

فـــروع:

١- إذا تزوج مُعتَقٌ بحُرة أصلية لا ولاء عليها لأحد، فأتت بولد، فإطلاق **القاضي الحسين** يقتضي ثبوتُ الولاء عليه لموالي الأب، فإنه قال: (إذا تزوج عبدٌ[٢] بامرأة فأعتقته سيدتُه وله أولاد؛ كان لها الولاء عليهم).

٢- وقال أيضاً فيما إذا تزوج عبدٌ بأمةٍ[٣] ثم عُتِق وأتت بأولاد؛ فإن الولاءَ يكون لمولى الأب على الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً، وعلى أولاد أولاد البنين، وأما أولاد البنات فلمن يكون الولاء عليهم؟ يُنظر فإن كان على آبائهم ولاء لأحد؛ فالولاء عليهم له، وإن لم يكن [عليهم][٤] ولاءٌ لأحد؛ ففيه وجهان:-

١) أحدهما: أن الولاءَ عليهم لموالي الأم.

٢) والثاني: لا ولاء عليهم لأحد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: ((الولاء لُحمة كلحمة النسب))[٥]، وهؤلاء لا يُنسبون لأحد[٦]، فلا يكون عليهم ولاءٌ [لأحد][٧].

---

(١) التنبيه (ص:١٥٠).

(٢) في (ب): عبده.

(٣) في (ب): بامرأة.

(٤) سقط من (أ).

(٥) تقدم تخريجه (ص:٢٥١).

(٦) في (ب): لواحد.

(٧) زيادة في (أ).

٣- ثم لا فرق بين أن يكون أبوهم أعجمياً أو عربياً، وذهب طوائف من أصحابنا: إلى أنه إذا كان أبوهم عربياً؛ [فلا ولاء عليهم لأحد، وإن لم يكن عربياً][(١)]؛ يكون لموالي أبي الأم، وقال في موضعٍ آخر: إذا تزوج بحُرَّة؛ فلا ولاء على ولده أصلاً، وهذا ما رواه[(٢)] **الإمام** عن رواية شيخه عن بعض الأصحاب، (٢٥٩/ب) ورجَّح الأول وقال: (إنه المذهب الذي يجب القطع به)[(٣)]، وهو الذي حكاه في **التهذيب**[(٤)].

٤- ولو تزوج حُرٌ لا ولاء عليه بمعتَقَةٍ[(٥)] لرجل، فهل يثبت على ولدها[(٦)] الولاء؟

فيه ثلاثة أوجه:-

١) أحدُها: لا ولاء عليه، وهو الصحيح في **التهذيب**[(٧)].

٢) والثاني: يثبُت لموالي الأم.

٣) والثالث: إن كان الأبُ حُراً ظاهراً وباطناً؛ فلا ولاء عليه، وإن كان حُراً ظاهراً لا غير، كالمحكوم بحُرِّيته بالدار؛ يثبت عليه الولاء لموالي الأم.

٥- إذا كان رجلٌ حر الأصل، وأبواه حُرَّان، وأبوي أبيه[(٨)] مملوكين، وأب أمه مملوك، وأم أمه معتقة، فإذا مات هذا الرجل، قال **القاضي الحسين**: كان ولاؤه لموالي [أم الأم][(٩)] على أحد الوجهين، فإذا أُعتِق أبُ الأم؛ انجرَّ الولاءُ إلى موالي أبي الأم، فإذا عُتِقت بعد ذلك أم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) في (ب): حكاه.

(٣) نهاية المطلب (١٩/٢٨٧).

(٤) راجع: التهذيب (٨/٤٠٣).

(٥) في (ب): بمعتقه.

(٦) في (أ): ولده.

(٧) راجع: التهذيب (٨/٤٠٣).

(٨) في (أ): أبويه.

(٩) في (ب): الأم.

الأب؛ انجرَّ الولاءُ من ذلك الجانب[١] إلى موالي أم الأب، فإذا عُتِق أب الأب؛ انجرَّ الولاء إلى مواليه.[٢]

٦- إذا أعتَق [رجلٌ][٣] عبداً، وأبوه وأمُّه[٤] رقيقان لشخصين[٥]، فأعتق كلٌّ منهما مالِكَه، ثم مات المعتِق أولاً بعد موت أبيه وأمه[٦] ولا قريب له، قال **القاضي الحسين**: فولاؤه إنما يكون لمعتِق أبيه دون معتِق أمِّه[٧]؛ لأن معتِق الأب أنعَمَ عليه بعتق أبيه، وهذا فيه نَظَر؛ لأنَّا قد حكينا من قبل عنه وعن غيره: أن من باشر عتق شخصٍ لا ينجرُّ ولاؤُه إلى غيره، والمعتِق أولاً قد باشر مالكُه عتقَه، فينبغي أن يكون ولاؤُه له إن كان حياً، ولورثته من بعده، فإن لم يكن له وارث خاص؛ فلبيت المال، [وجوابُه أنَّ الضمير في قوله: وأبوه وابنه رقيقان؛ يعود إلى المباشر لا إلى العتيق، والسؤال إنما توجَّه لاعتقاد عَودِهِ إلى العتيق][٨].

٧- إذا أعتق الكافرُ عبداً مسلماً، وله[٩] ابن مسلم وابن كافر، ثم مات المعتَق بعد موت معتِقِه، فولاؤه لابنِ معتِقِه المسلم، ولو مات بعد موت معتِقِه وإسلام ابنه الآخر؛ فالولاء للابنين عليه، ولو مات المعتَق في حياة معتِقِه، وابنه مسلم؛ فميراثه لبيت المال، ولا يكون لابنه المسلم.

وكذلك لو أن المعتِق المسلم قتل العبد المعتَق وللسيد ابن؛ قال **القاضي الحسين**: لا يرثه المعتِق؛ لأنه قاتل، ولا ابنُه، بخلاف النسب، فإنه لو قتَل رجلٌ ولدَه، وللقاتل ولد؛ فإن القاتلَ

---

(١) في (ب): " من ذلك الجانب إلى هذا الجانب ".

(٢) راجع: التهذيب (٨/٤٠٥).

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (ب): وابنه.

(٥) في (ب): لشخص.

(٦) في (ب): وابنه.

(٧) في (ب): ابنه.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٩) أي للكافر.

لا يرث، ويرثه ابنُه، والفرق بينهما أن في باب النسب؛ الأخوَّة ثابتة بين الأخ والمقتول؛ فلهذا قلنا بأنه يرثُه، وأما في الولاء؛ فالابن إنما يثبت له الولاء بموت أبيه.

وحكى **الرافعي** في أواخر الدور من الوصايا عند الكلام في ختم الباب: أن المعتِق إذا قتل معتِقَه؛ فإن كان للعبد من هو أقرب من المعتِق ورثه، وإلا ورِثه أقرب (٢٦٠/أ) عصبات السيد المعتِق.[١]

وألحق **القاضي الحسين** بما ذكره ما إذا كان المعتِق وأولادُه، والعبد[٢] المعتَق كفاراً، فالتحق المعتِق بدار الحرب واستُرقَّ، ثم مات العبدُ المعتَق فإن ميراثَه لبيت المال، قال: وهكذا نقول في التزويج.

٨- نصَّ **الشافعي**: على أن المرأةَ إذا أعتَقَت أمةً، زوَّجها أبوها[٣]؛ بسبب عصوبة الولاء.[٤]

٩- ونصَّ فيما إذا أعتق رجلٌ أمته فمات، وخلَّف ابناً صغيراً، وللابن الصغير جدٌ؛ أنه ليس للجد أن يُزوِّج الأمة المعتَقة، فما الفرق؟

قال **القاضي الحسين** حكاية عن **القفال**: الفرق بينهما؛ أن في مسألة المعتِقة، قد وقع الإياس عن ثبوت الولاء [لها][٥]، فجُعلت كالمعدومة، فانتقلت الولايةُ إلى أبيها، وفي تلك المسألة لم [يقع الإياس][٦] بثبوت الولاية للابن الصغير، [بل ينتظره في حقه، والله أعلم][٧].

---

(١) راجع: فتح العزيز (٧/٢٤٥).

(٢) في (أ): والمعتق.

(٣) أي أبو المرأة المعتِقة.

(٤) راجع: الأم (٥/١٥)؛ نهاية المطلب (١٢/٨٦)؛ الوسيط (٥/٧٠).

(٥) زيادة في (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

كتاب الفرائض

الفرائض جمع فريضة، وهي فعيلة من الفرض، والفرض؛ التقدير، قال الله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]؛ أي قدَّرتم، وقال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور:١]؛ أي قدَّرناها وبيَّناها، وقولهم فرَضَ القاضي النفقةَ؛ أي قدَّرها، وفرَضَ الزوجُ مهر المثل؛ أي قدَّره.

[تسمية علم المواريث بالفرائض]

فسُمِّي علمُ المواريث؛ فرائض:-

- إما لاشتماله على أنصباء مقدرة، أو لكثرة دَور الفرْض في الكلام فيها، مثل قولهم: فرْضُ الأم كذا، أو فرْضُ البنت كذا، أو فرْضُ الزوج كذا.
- وقيل: أصل الفرائض الحزوز، من فرضْت القوسَ وفرضتُها إذا حززت فيها حزاً يؤثِّر فيه، فسُمِّيت قسمة المواريث فرائض[(١)]؛ لكونها حزوزاً وأحكاماً مبيَّنة.
- وقيل سُمِّيت فرائض؛ لأن الله تعالى قَطَع الأقاربَ بعضهم عن بعض، وبيَّن لهم قدْر استحقاقهم.
- وقيل: لأن الله تعالى قال في آخر الآية: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء:١١].
- وقيل: سُمِّيت فرائض من الوجوب واللزوم؛ لأن الفرْضَ: بمعنى الإيجاب والإلزام[(٢)].

قال أهلُ اللغة: العالِم به يُسمَّى فرضياً وفارضاً وفريضاً أيضاً، كعالِمٍ وعليم[(٣)].

[الفرائض في الجاهلية والإسلام]

وقد كانت المواريثُ على تسعةِ أوجُه:-

- [أربعةٌ][(٤)] منها كانت الجاهليةُ عليها، فورد الإسلامُ بإبطالها[(٥)].
- وأربعةُ وجوهٍ كان عليها أهلُ الإسلام، فنسَخَها الله تعالى.

---

(١) في (أ): فروضاً.

(٢) في (أ): اللزوم.

(٣) الصحاح (١٠٩٨/٣)؛ أساس البلاغة (١٧/٢)؛ مختار الصحاح (ص:٢٣٧)، مادة "فرض".

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): منها.

- والوجهُ التاسع هو الذي عليه الإسلام إلى يومِنا هذا كما سنذكره وبه نسَخ ما سواه.

فالأربعة الأولى:-

١) وراثة الرجال دون النساء.

٢) والكبار دون الصغار.

٣) ووراثة النساء كرهاً.

٤) وميراث الحليف، وكانت العرب تتوارث[١] بالحِلف، والتناصر طلباً (٢٦٠/ب)[٢] للتواصل به، وصورته أن يقول: هدمي هدمُك، ودمي دمُك، وسلمي سلمُك، وحربي حربُك، ترثني وأرثُك، وتنصرني وأنصرُك، وتعقل عني وأعقِل عنك.

وأحد الوجوه الأربعة الثانية:-

١) التوارث بالحلف والتناصر.

٢) والثاني: بالإسلام والهجرة.

٣) والثالث: على التبني.

٤) والرابع: على الوصايا.

وقد نُسِخت الفرائضُ في الإسلام [ثلاث مرات][٣]:-

١- [نُسخ][٤] التوارث بالحِلف والنصرة؛ الدال عليه قولُه تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ** ﴾ [النساء:٣٣]، بقوله: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ** ﴾ الآية؛ [الأنفال:٧٢].

---

(١) في (ب): يتوارثون.

(٢) في أعلى هذا اللوح في (أ) توجد زيادات في الهامش غير واضحة، وهي ليست من النص.

(٣) ما بين المعقوفتين في (أ): " ثلاثاً ".

(٤) سقط من (أ).

وقولِه عليه الصلاة والسلام: ((لا حِلف في الإسلام، وأيُّما حِلفٍ كان في الجاهلية؛ لم يزِدْه الإسلامُ إلا شِدَّة)) خرَّجه **مسلم**(١).

٢- وكان الرجل إذا آمن وهاجر إلى المدينة، وكان له بمكة ولدٌ مؤمن ولم يهاجر معه، لم يرثه إذا مات، ويرثه جماعةُ [المهاجرين بالمدينة](٢)، ثم نُسِخ ذلك بالقرابةِ والرَّحِم؛ بقوله تعالى: ﴿ **وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ** ﴾ [الأحزاب:٦]، فنُقل التوارث إلى الرحم، ولم يُذكر مقاديره، فكان الرجلُ يجب عليه أن يوصي لوالديه وأقاربه؛ لقوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ** ﴾ [البقرة:١٨٠]، قال **ابنُ سريج**: (فكان يجب على المحتضِر أن يوصي لكلِّ واحدٍ من الورثة بما في علم الله تعالى من الفرائض، فكان من وُفِّق لذلك(٣) مُصيباً، ومن تعدَّاه مُخطئاً)، قال **الإمام**: (وهذا زَلَل، ولا يجوز ثبوت مثلِه في الشرائع؛ لأنه تكليفٌ على عِماية)(٤).

٣- ثم نُسِخ وجوبُ الوصية بالآيات المذكورة في سورة النساء(٥)، قال صلى الله عليه وسلم لَمَّا نَزَل قولُه تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ** ﴾[النساء:١١]: ((عجِز الموصي أن يوصي كما أمر الله تعالى، فتولَّى الله قسمتها(٦) بنفسه، إن الله تعالى قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقه، ألا لا وصية لوارث))(٧).

---

(١) في صحيحه (١٩٦١/٤)، باب: مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم.

(٢) ما بين المعقوفتين في (أ): "المجاهدين".

(٣) في (أ): "لذلك كان".

(٤) نهاية المطلب (٧/٩).

(٥) انظر: سورة النساء (١١-١٢، ١٧٦).

(٦) في (أ): قسمته.

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقه، فلا وصية لوارث))، أخرجه أبو داود (١١٤/٣)؛ والترمذي (٤٣٣/٤)؛ وابن ماجة (٩٠٥/٢)، قال الترمذي: حديث حسن، =

[أهمية علم الفرائض]

ثم اعلم أن تعلُّمَ الفرائضَ محثوثٌ عليه، ومندوبٌ إليه، قال صلى الله عليه وسلم: ((العلمُ ثلاثة وما سِوى ذلك فهو فضْل؛ آيةٌ محكمةٌ، أو سُنَّة قائمةٌ، أو فريضةٌ عادلةٌ))؛ أخرجه **أبو داود، وابنُ ماجة**(١)، ورُوي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((تعلَّموا الفرائض، وعلِّموها الناس، فإني امرؤٌ مقبوض، وإن العلمَ سيُقبض، وتظهرُ الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصِلُ بينهما))(٢)، وغير ذلك من الأخبار.

وقد رُوي عن **عمر** رضي الله تعالى عنه قال: ((إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض، وإذا لهوتم فالهو بالرمي))(٣)، و لم يترك(٤) أحدٌ من [أكابر](٥) الصحابة إلا وله كلامُه(٦) في الفرائض، إلا أن الذين اشتُهروا بعلمها أربعة: (٢٦١/أ) **علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس،**

ورُوي أيضاً من طرق أخرى. راجع: نصب الراية (٤٠٣/٤)؛ البدر المنير (٢٦٣/٧).

(١) **حديث ضعيف**؛ أخرجه أبو داود (١١٩/٣) في باب: ما جاء في تعليم الفرائض، وابنُ ماجة (٢١/١) في باب: اجتناب الرأي والقياس، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٦٩/٤) وسكت عنه، وقال الذهبي: الحديث ضعيف، وضعَّفه الألباني في "ضعيف أبي داود" (٣٩٢/٢).

(٢) **حديث صحيح**؛ هذا الحديث من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٧/٦)؛ والحاكم في المستدرك (٣٦٩/٤)؛ والدارقطني (١٤٣/٥)؛ وغيرهم. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ورجَّح الدارقطني إرساله. راجع: التلخيص الحبير (١٧٩/٣).

(٣) **هذا الأثر صحيح**؛ وهو موقوف على عمر رضي الله عنه، أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٧٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٤/٦). قال الحاكم: هذا وإن كان موقوفاً؛ فهو صحيح الإسناد، قال: وله شاهد على شرط الشيخين. راجع: البدر المنير (٢٢٩/٧)؛ التلخيص الحبير (١٩٢/٣).

(٤) في (ب): يزل.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): الكلام.

وعبد الله بن مسعود[١]، **وزيد بن ثابت**[٢]، قال علماؤنا: ولم يتفق هؤلاء الأربعة قط على مسألة إلا وافقتهم الأمة، وما اختلفوا إلا ووقعوا فُرادى[٣]؛ ثلاثة في جانب، وواحد في جانب.[٤]

واختار **الشافعي** من مذاهبهم مذهب **زيد**؛ لأنه أقرب إلى القياس، ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((أفرضُكم **زيد**))[٥]، وعن **القفال**: أن **زيداً** لم يُهجر له قول[٦]، بل أقواله معمولٌ بها، بخلاف أقوال غيره، ومعنى [اختياره له][٧]: أنه نظَر في أدلَّته فوجدها مستقيمة فاتَّبعها، لا أنه قلَّده، إذِ المجتهد لا يُقلِّد المجتهد[٨][٩].

---

(١) هو الإمام الحبر، فقيه الأمة، أبو عبد الرحمن؛ عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، المكي، المهاجري، البدري، حليف بني زهرة، من السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن النجباء العالمين، شهد بدراً، وهاجر الهجرتين، وكان يوم اليرموك على النفل، ومناقبه غزيرة، روى علماً كثيراً، ورُوي عنه علم كثير. توفي سنة ٣٢هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦١/١)؛ طبقات ابن سعد (١١١/٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١٩٨/٤).

(٢) هو الصحابي الجليل، زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجي، الإمام الكبير، شيخ المقرئين والفرضيين، مفتي المدينة، كاتب الوحي، حدَّث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صاحبيه، وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله، ومناقبه جمة، توفي سنة ٤٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢)؛ كنز العمال (٣٩٣/١٣)؛ مشاهير علماء الأمصار (٢٩).

(٣) في (أ): "فرادى أو".

(٤) راجع: فتح العزيز (٤٤٣/٦).

(٥) **حديث صحيح**؛ أخرجه الترمذي (٦٦٤/٥)، والنسائي (٣٤٥،٣٦٣/٧)، وابن ماجة (٥٥/١)؛ والحاكم في المستدرك (٣٧٢/٤) من حديث أنس رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وعلَّق عليه الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، وقد رُوي من طرق أخرى أيضاً. راجع: البدر المنير (١٨٩/٧).

(٦) في (ب): قوله.

(٧) ما بين المعقوفتين في (أ): "قوله اختاره".

(٨) في (أ): مجتهداً.

(٩) راجع: الأم (١٨٩/٧)؛ الحاوي الكبير (٧١/٨)؛ نهاية المطلب (٩/٩)؛ الوسيط (٣٣٢/٤)؛ مغني المحتاج (٦/٤).

[من مات وله وارث وُرث]

قال: (من مات وله مالٌ؛ وُرِث)[١].

لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أنا أولى بكل مؤمنٍ مِن نفسِه، فمن ترك دَيناً، أو ضيعةً؛ فإلي، ومن ترك مالاً؛ فلورثته، وأنا مولى من لا وليَّ له، أرِث مالَه، وأفكُّ عانَه))[٢]، يعني أفك عانته، والعاني الأسير، ومعنى الأسير هنا: ما تتعلق به ذمته، ويلزمه بسبب الجنايات التي تسبب لها أن تتحملها العاقلة، وقد جاء في رواية: ((نفُكُّ عُنَّته))؛ بضم العين وتشديد التاء، [وتفسير ذلك ما روى **مسلم والبخاري** عن **أبي هريرة** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاًّ فإلينا))[٣]، وفي رواية لأبي **داود** عن **جابر**[٤] أنه قال: ((أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ))[٥]، والضَّياع بفتح الضاد المعجمة: العِيال، وقال **الخُناطي**: الضَياع؛ اسمٌ لكل ما هو مُعرَّض أن يضيع إن لم يُتعهَّد، والكَلّ؛ بفتح الكاف وتشديد اللام: العيال والدَين، وقال

---

(١) التنبيه (ص:١٥١).

(٢) **حديث حسن**؛ هذا الحديث ورد بِعدة ألفاظ نحوه، من حديث المقدام بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه أبو داود (١٢٣/٣)؛ والنسائي (١٣٦/٦)؛ وابن ماجة (٨٧٩/٢)؛ والحاكم في المستدرك (٣٨٢/٤)، وغيرهم. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بأن في سنده علي بن أبي طلحة وقال عنه أحمد: له أشياء منكرات لم يُخرج له البخاري، وقال الألباني: حديث حسن. راجع: البدر المنير (١٩٥/٧)؛ إرواء الغليل (١٣٨/٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨/٣) في باب: الصلاة على من ترك دَيناً، وأخرجه مسلم (١٢٣٨/٣) في باب: من ترك مالاً فلورثته.

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، ابن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، روى علماً كثيراً، وكان مفتي المدينة في زمانه، مات سنة ٧٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٩/٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤٥/١)؛ الأعلام للزركلي (١٠٤/٢).

(٥) **حديث صحيح**؛ أخرجه أبو داود (١٣٧/٣)؛ والنسائي (٦٥/٤)؛ وابن ماجة (٨٠٧/٢)؛ وغيرهم، كلهم من حديث جابر رضي الله عنه. قال الألباني: حديث صحيح. راجع: التعليقات الحسان (٦٦/٥).

بعضُهم: إنه ينطلق على الواحد، والجمع، والذكر، والأنثى، وجمعُه كلول، ومعناه: الثقل، ثم استُعمِل في كل ضائعٍ، وأمرٍ مُثقِل][(١)].

ثم الوراثة؛ تارةً تكون بسببٍ عام وهو الإسلام، وتارةً تكون بسببٍ خاص وهو النكاح، والولاء، والقرابة. ومَنَع بعضُ أصحابنا كما قاله **القاضي الحسين** في باب الوصيَّة وغيره هنا: أن بيت المال ليس بوارث، لمن لا وارث له خاص، وأن سبيله[(٢)] سبيل المال الضائع؛ لأنَّا نعلم أن له عصبة، لكنَّا لا نعرف عينَه، وقد حكاه **الروياني** قولاً عن رواية **ابن اللبان**.[(٣)]

[ميراث المرتد]

قال: (إلا المرتد فإنه لا يُورَث)[(٤)].

أي سواءٌ كان ما معه من المال؛ اكتسبه في حال الإسلام، أو حال الردة، وسواءٌ كانت الردة في [حال][(٥)] الصِحَّة، أو المرض، وقَصد منْع وارثه، والدليل على ذلك في بعض الصور: (٢٦١/ب) وهي ما إذا[(٦)] اكتسبه في حال الردَّة، وفي الصحة؛ الإجماع[(٧)]، وفيما عداهما القياس عليهما، واستَدلَّ لذلك **ابنُ الصباغ** بما روى **أبو بردة بن نيار**[(٨)] قال: ((بعثني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى رجلٍ عرَّس بامرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وأُخمِّسَ مالَه))[(٩)]، وهذا كان مرتداً؛ لأنه استحلَّ ذلك، وقد أبدى **الإمامُ** في توريث المرتد

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) في (ب): "سبيل المال".

(٣) راجع: نهاية المطلب (١١/٩)؛ روضة الطالبين (٣/٦).

(٤) التنبيه (ص:١٥١).

(٥) سقط من (ب).

(٦) زيادة في (أ).

(٧) راجع: بداية المجتهد (١٣٦/٤)؛ المغني (٣٧٠/٦-٣٧٣)؛ المجموع (٥٩/١٦).

(٨) هو الصحابي أبو بردة؛ هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد البلوي، الأنصاري، من حلفاء الأوس، خال الصحابي البراء بن عازب، شهد العقبة، وبدراً، والمشاهد النبوية، بقي إلى دولة معاوية، حدث عنه مجموعة من الصحابة رضي الله عنهم، قيل توفي سنة ٤٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥/٢)؛ طبقات ابن سعد (٣٤٤/٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٣١/٧).

(٩) أخرجه أبو داود (١٥٧/٤)، والنسائي (١٠٩/٦)، وابن ماجة (٨٦٩/٢)، والحاكم في المستدرك (٢٠٨/٢)،

=

من المرتد احتمالاً، على قولنا: إن مِلك المرتد لا يزول إلا بالموت؛ تخريجاً من قولنا: إن وَلَدَ المرتد من المرتدة مرتد[١].

[ميراث العبد المبعض]

قال: (ومن بعضُه حر [وبعضُه رقيق][٢]، ففيه قولان:-)[٣].

١) أحدُهما: يورَث عنه ما جمَعَه بحُريَّته؛ لأن مِلكَه تام على ما مَلَكه بِحُرِّيته[٤]؛ فوُرِث؛ كمالِ من كلُّه حر، وهذا هو الجديد.

٢) والثاني: أنه لا يورَث كما أنه لا يرِث وهذا هو القديم، وللقائل [بالجديد][٥] أن يقول: منع توريثه مِن أن يأخذ مالِك بعضِه الرقيق بعضَ ما ينتقل إليه، وهذا المعنى مفقود في الإرث منه.[٦]

التفريـــع:

- إن قلنا بالأول؛ ورِثه أقاربُه ثم مُعتقُه، وروى **ابنُ اللبان** وجهاً: أنه يكون بين الوارث وبين مالِك بعضِه الرقيق على نسبةِ الرقِّ والحريةِ، وحكاه **المراوزة** أيضاً؛ لأن سببَ الإرث الموت، وهو حالٌّ بجميعِ بدنِه، وبدنُه ينقسم إلى الرقِّ والحريةِ، فيُقسَم ما خلَّفه؛ كأكسابه.

- وإن قلنا بالثاني؛ قال **الشافعي**: (يكون لسيِّده)، وهو الأظهر عند الأكثرين؛ لأنه نقصٌ مَنَع الإرثَ، فصار كما لو كان كُلّه رقيقاً، وقال **الإصطخريُّ وابنُ سريج**: (يكونُ لبيت المال؛ لأن السيدَ لا حقَّ له في حُرِّيته، فلا يكون ميراثُه له، ولا يرثه عنه قريبُه؛ لبقاء أحكام

وغيرهم؛ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(١) راجع: نهاية المطلب (١٥٠/٩).

(٢) ما بين المعقوفتين في (ب): "ونصفه عبد"، وفي المتن: "وبعضه عبد"، والمثبت من (أ).

(٣) التنبيه (ص:١٥١).

(٤) في (ب): بالحرية.

(٥) سقط من (ب).

(٦) راجع: المهذب (٤٠٧/٢)؛ المجموع (٥٧/١٦)؛ روضة الطالبين (٣٠/٦).

الرقِّ، فكان أولى الجهات به بيتُ المال)، قال **الماوردي**: (وهذا عندي وجهٌ [أراه][(١)] ، وعلى ذلك جرى الفرضيون، **والرافعي**، وصحَّحوه.[(٢)]

وحكى في **البحر** في كتاب العتق: أن أبا **إسحاق المروزي** حكى فيه ثلاثة أقوال:-

١) أحدها: أن يكون ما تركه لسيده.

٢) والثاني: أنه لوارثه.

٣) والثالث: أنه بينهما.

وإن **ابن أبي هريرة** قال: نصوصُ **الشافعي** محمولةٌ على اختلاف أحوال:

- فالذي نصَّ عليه: أنه لسيده؛ أراد إذا كان بينهما مهايأة، ومات في زمان سيده وقد استَهلك ما كان يملكه بحُرِّيته.

- [والذي نصَّ عليه: أنه يكون للوارث؛ أراد إذا كان موتُه في زمان العبد][(٣)].

- والذي نصَّ عليه: أنه يكون بينهما؛ إذا لم يكن [بينهما][(٤)] مهايأة، وفي ماله وفاء بالحقوق[(٥)][(٦)]. (٢٦٢/أ)

والعبدُ إذا مَلَك مالاً، وقلنا: إنه يَملك؛ فإنه لا يورَث اتفاقاً من أصحابنا[(٧)].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) راجع: الحاوي الكبير (٢٤/١٨)؛ فتح العزيز (٥٠٩/٦-٥١٠)؛ روضة الطالبين (٣٠/٦).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ): الحقين.

(٦) راجع: بحر المذهب (٢٥/٧).

(٧) راجع: الحاوي الكبير (٧١/٨)؛ المهذَّب (٤٠٧/٢)؛ نهاية المطلب (٢٢/٩)؛ البيان (١٩/٩).

[أوَّل ما يُبدأ به من مال الميت]

قال: (وإذا مات من يورَث؛ بُدئ من ماله بمؤنة تجهيزِهِ [ودفنِهِ][(١)])[(٢)].

أي من كفنٍ، وحفرِ قبرٍ، وغيرِ ذلك، لما رُوي عن **خباب بن الأرت**[(٣)] قال: ((إن **مصعب ابن عمير**[(٤)] قُتل يوم أحد، و لم يكن له إلا نَمِرة، كُنا إذا غطَّينا رأسَه؛ خرجت رجلاه، وإذا غطَّينا رجليه؛ خرج رأسُه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غَطُّوا بها رأسَه، واجعلوا على رجليه شيئاً[(٥)] من الإذخر))؛ خرَّجه **البخاريُّ، ومسلمٌ**، وغيرُهما[(٦)].

والنَمِرة بفتح النون وكسر الميم، وهي شَمْلة مُخطَّطة من صُوف، وقيل: فيها أمثال[(٧)] الأهلة، وكأنها أُخذت من لون النمِر، لما فيها من السواد والبياض، وهي من مآزر الأعراب[(٨)].

ولأنه يُقدَّم في حياته بما يَضطر إليه، فكذلك بعد مماته[(٩)]؛ وهذا إذا لم يتعلق بماله حقٌ سابقٌ على الوفاة، فإن تعلَّق؛ مثل: أن يكون مرهوناً، أو جانياً، أو حُجِر عليه لفَلَسٍ، [وبائعوا

---

(١) سقط من (ب).

(٢) التنبيه (ص:١٥١).

(٣) هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي، من نجباء الصحابة السابقين، له عدة أحاديث، شهد بدراً والمشاهد، حدَّث عنه جماعة من التابعين، مات بالكوفة سنة ٣٧ هـ، وصلَّى عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٣/٢)؛ طبقات ابن سعد (١٢١/٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢٢٢/٢).

(٤) هو أبو عبد الله، مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف البدري، القرشي، العبدري، السيد، الشهيد، أحد السابقين إلى الإسلام، أسلم قديماً، وكتم إسلامه خوفاً من أمِّه وقومه، فعلمه عثمان بن طلحة، فأعلم أهله فأوثقوه، فلم يزل محبوساً إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة فهاجر إلى المدينة وشهد بدراً، ثم شهد أحداً ومعه اللواء فاستُشهد. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٥/١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٩٨/٦)؛ الأعلام للزركلي (٢٤٨/٧).

(٥) زيادة في (أ).

(٦) أخرجه البخاري (٦٣/٥، ٦٥، ٩٥، ١٠٣) في باب: هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة؛ وباب: غزوة أحد؛ وباب: من قُتِل من المسلمين يوم أُحُد، وأخرجه مسلم (٦٤٩/٢) في باب: كفن الميِّت، وأخرجه أبو داود (١١٦/٣، ١٩٩)، والترمذي (٦٩٢/٥)، والنسائي (٣٨/٤)، وغيرُهم.

(٧) في (أ): أميال.

(٨) انظر: تهذيب اللغة (١٥٨/١٥)؛ الصحاح تاج اللغة (٨٣٨/٢)؛ مشارق الأنوار (١٣/٢).

(٩) في (أ): موته.

ماله][1] باقون؛ فإن مؤنة تجهيزه لا تُصرف من ذلك، وحكى **الجويني** في **الجمع والفرق**[2] عن بعض مشايخنا: أنه يُقدَّم [حقُّ][3] الميت على حقِّ المجني عليه وحقِّ المرتهن؛ وإن لم يُخلِّف مالاً سواه.

قال: (ثم تُقضى ديونُه، ثم تُنفَّذ وصاياه)[4].

لقوله تعالى: ﴿**مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ**﴾ [النساء:١١]، قال **علي ابن أبي طالب** رضي الله تعالى عنه: ((إنكم تقرؤون في كتاب الله الوصيةَ قبل الدَين، وقضاءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الدَين قبل الوصية))[5]، وقد ذكرنا ذلك عن **ابن عباسٍ** في كتاب الوصية[6]، لكنه لم يُسنِد ذلك إلى قضاءِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يمنع الدَينُ انتقال المِلك في التركة إلى الورثة على المشهور[7]؛ لأنه لو كان باقياً على مِلكِ الميت؛ لوجب أن يرثه من أسلم، أو عُتِق من أقاربه قبل قضاءِ الدَين، وأن لا يرثه من مات قبل قضاء الدَين من الورثة، فعلى هذا ما يَحدُث من زوائد وفوائد قبل قضاء الدين؛ يُسلَّم للورثة؛ وإن لم يُوفِّ أعيانُ التركة بالديون، ولا شك على هذا [في][8] أن الدَين يتعلق بالتركة، لكن كتعلُّق الرهن والجناية؛ فيه قولان، ويُقال وجهان:-

١) أحدُهما: أنه كتعلق الدَين بالمرهون؛ لأن الشارع إنما أثبت التعلُّق نظراً للميت؛

---

(١) ما بين المعقوفتين في (ب): "فأمواله بائعوها".

(٢) كتاب "الجمع والفرق" في فقه الشافعية، صنَّفه الإمام أبي محمد الجويني (ت ٤٣٨هـ)، وقد تقدَّمت ترجمته. انظر: كشف الظنون (١/٦٠١)؛ هدية العارفين (١/٤٥١).

(٣) سقط من (أ).

(٤) التنبيه (ص:١٥١).

(٥) هذا الأثر أخرجه الترمذي (٤/٤٣٥)، وابن ماجة (٢/٩٠٦)، وأحمد في المسند (٢/٣٣)، وغيرُهم، وحسَّنه الألباني. راجع: إرواء الغليل (٦/١٣١).

(٦) راجع: كفاية النبيه (١٢/١٢٤)؛ باب الوصية.

(٧) في (أ): الجديد. وراجع: المهذب (٢/٤٠٥)؛ البيان (٩/١٠)؛ المجموع (١٦/٤٩).

(٨) زيادة في (ب).

لبراءة[١] ذمته، فاللائق به ألا يتسلَّط الوارثُ عليه، وهذا أظهر فيما ذكره **الإمام**[٢] وغيرُه.

٢) والثاني: أنه كتعلُّق الأرش [برقبة العبد الجاني][٣]؛ لأن كُلاًّ منهما ثَبَتَ شرعاً من غير اختيار المالك، وسيكون لنا (٢٦٢/ب) عودةٌ إلى ذلك في القسمة [إن شاء الله][٤].

[وقد حكى][٥] **الإمامُ** في [باب صدقة الفطر؛ أن بعضَ أصحابنا ذكر قولاً بعيداً: أن الدَين يمنع حصول الدَين للورثة، وأن هذا القول ذكره شيخُه **والصيدلاني** وغيرُهما، وقال في][٦] كتاب الشُفعة: إنه القديم، وبه قال **اللإصطخري**: (إن الدَين يمنع انتقال الإرث)؛ [ووجهه][٧] بأنه لو بِيع؛ كانت العهدة على الميت دون الورثة، فدَلَّ على بقاء مِلكه[٨].

[قال **الإمام** في زكاة الفطر: (وقد تردَّد المفرِّعون على هذا، فالذي صغى إليه معظمُهم أن الأمر موقوف، فإن صُرفت أعيانُ التركة في الديون؛ تبيَّنا أن الورثة لم يملكوها، وإن أبرأ أصحابُ الديون الميت، أو أدى الورثة الدَين من خوالص أموالهم؛ تبيَّنا أنهم ملكوها بموت المورِّث، وما نقله **الربيع**: من أن على الورثة إخراج التركة عن عبيد التركة إن بقوا لهم؛ يُشعر بذلك، وقال آخرون: إن المِلك يثبُت للورثة عند زوال الدَين من غير تبيُّن، وقال: هذا في نهاية الضعف)[٩]][١٠].

---

(١) في (ب): لتبرء.

(٢) راجع: نهاية المطلب (٥٦٢/١٨).

(٣) ما بين المعقوفتين في (أ): "برقبته حتى لو جنى".

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة في (ب).

(٥) في (أ): "والقديم ما حكاه".

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) سقط من (أ).

(٨) راجع: نهاية المطلب (٤٣١/٣٩٧،٧/٣)؛ المهذب (٤٠٥/٢).

(٩) نهاية المطلب (٣٩٧/٣-٣٩٨).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

وعلى هذا هل يمنع نقل كل التركة[١] أم قدْر الدَين؟

فيه وجهان مذكوران في **النهاية**، **والرافعي** في آخر كتاب الشفعة[٢].

وقد حكى **القاضي الحسين والفوراني** في كتاب الوصية وجهاً: أن الوصية تمنع الإرث، كما يمنعها الدَين على رأي، وهذا يظهر فيما إذا كانت الوصية تُقدَّر من الثلث، لا بشيءٍ مَعْنِي، ولا بالثلث، وتكون مادته من قولنا: إن يسير الدَين يمنع الإرث.

قال: (ثم تُقسَّم تركتُه بين ورثتِه)[٣].

لآيات النساء[٤].

[الوارثون من الرجال]

قال: (والوارثون من الرجال)[٥].

أي في الجملة؛ خمسة عشر:-

- الابن، وابن الابن وإن سفَل
- والأب، والجد أي أب الأب وإن علا
- والأخ للأب والأم، والأخ للأب، والأخ للأم
- وابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب
- والعم للأب والأم، والعم للأب
- وابنُ العم للأب والأم، وابنُ العم للأب
- والزوجُ
- والمولى المُعتِق.

---

(١) في (ب): الورثة.

(٢) راجع: نهاية المطلب (٤٣١/٧)؛ فتح العزيز (٥٤٧/٥).

(٣) التنبيه (ص:١٥١).

(٤) انظر سورة النساء؛ الآيات (١١ ، ١٢ ، ١٧٦).

(٥) التنبيه (ص:١٥١).

وقد عدَّهم **الغزالي** وغيرُه[١]؛ عشرة:-

- اثنان من النسب وهما: المعتِق، والزوج
- واثنان من أعلا النسب وهما: الأب، والجد للأب
- واثنان من أسفل وهما: الابن، وابن الابن
- وأربعة على[٢] الطرف وهم: الإخوة وبنوهم؛ إلا بني الإخوة للأم، والأعمام وبنوهم؛ إلا الأعمام من جهة الأم، وهم إخوة الأب لأمه خاصة.

وإذا اجتمع هؤلاء المذكورون، لم يرِث منهم إلا ثلاثة: الأب، والابن، والزوج.

[الوارثون من النساء]

قال: (والوارثات[٣] من النساء)[٤].

أي على الجملة؛ إحدى عشرة:-

- البنت، وبنت الابن وإن سفلت
- والأم، والجدة [من قِبَل الأب][٥]، [ومن قبل الأم][٦]
- والأخت للأب والأم، والأخت للأب، والأخت للأم
- والزوجة، والمولاة المعتِقة، ومولاة المولاة.

ومنهم من عدَّهن عشرة، واكتفى بذكر المولاة عن مولاة المولاة، كما اكتفى بالمولى في جانب الرجال، عن مولى المولى.

---

(١) راجع: الوسيط (٣٣٣/٤)، اللباب (ص:٢٦٨)؛ الحاوي الكبير (٧١/٨)؛ المجموع (٥٣/١٦).

(٢) في (أ): في.

(٣) في (أ): والوارثون.

(٤) التنبيه (ص:١٥١).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

وعدَّهن **الغزالي** وغيرُه[١]؛ سبعة:-

- اثنان من النسب وهما: الزوجة، والمعتِقة
- واثنان من أعلا النسب وهما: الأم، والجدة
- واثنان من أسفل وهما: البنت، وبنت الابن
- وواحدة من الطرف وهي: الأخت.

وإذا اجتمع المذكورات لم ترِث منهن إلا خمسة: (٢٦٣/أ) الزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأم، والأخت من الأبوين، وإذا اجتمع من يمكن اجتماعهم من الذكور والإناث؛ وَرِث الأبوان، والابن، والبنت، ومن يوجد من الزوجين.

والدليل على أن ما ذُكر وارِث؛ الإجماع[٢] والنصوص التي ستعرفها، وعلى عدم وراثة[٣] غيرهم؛ التمسك بالأصل[٤].

واعلم أن من انفرد من الرجال حاز جميع التركة[٥]؛ إلا الزوج والأخ للأم، ومن انفرد من النساء لم يحُزْ جميع التركة؛ إلا من لها ولاء.

[ميراث القاتل]

قال: (ومن قَتَل مورِّثَه؛ لم يرثْهُ)[٦].

أي سواءٌ كان بمباشرة، أو سبب[٧] مضموناً بقصاصٍ، أو ديَّةٍ، أو كفارةٍ، أو غير مضمون لوقوعه على حد، أو قصاص صَدَر من مكلَّف، أو غير مكلَّف، [ووجهه عمومُ][٨] قولِه صلى الله عليه وسلم: ((ليس للقاتل ميراث))[٩] كما رواه **عمر** رضي الله تعالى عنه، وقوله

---

(١) راجع: الوسيط (٣٣٣/٤)؛ اللباب (ص:٢٦٩)؛ الحاوي الكبير (٧١/٨)؛ المجموع (٥٣/١٦).

(٢) راجع: المغني (٢٦٧/٦-٢٦٩)؛ المجموع (٥٣/١٦-٥٥).

(٣) في (ب): وارثة.

(٤) من الكتاب والسنة والإجماع.

(٥) في (ب): المال.

(٦) التنبيه (ص:١٥١).

(٧) في (أ): تسبب.

(٨) سقط من (أ).

(٩) أخرجه بلفظه ابن ماجة في سننه (٨٨٤/٢)، والنسائي في السنن الكبرى (١٢٠/٦)، ومالكٌ في الموطأ =

عليه الصلاة والسلام ((لا يرث القاتل شيئاً))[١] كما رواه **ابن عباس**، ويُروى: ((من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره))[٢]، ولأنَّا لو ورَّثناه؛ لم نأمن من مستعجِل الإرث أن يقتل مورِّثه، فاقتضت المصلحةُ حرمانَه.

قال: (وقيل: إن كان متَّهما في القتل؛)[٣].

أي كالمخطئ، والحاكم إذا قتله في الزنا بالبيِّنة؛ لم يرث، للتهمة باستعجال الإرث، وإن لم يكن متَّهما؛ أي كالحاكم إذا قتله في الزنا بإقراره؛ ورِث؛ لأن الإمام مأمورٌ بذلك، محمولٌ عليه، ولا تُهمة في حقِّه، ويُحكى هذا عن تخريج **ابن سريج وابن خيران**[٤]، وطرَدَ هذا فيما إذا حفر بئراً في محـــل عُدوان، ووضع فيه حَجَراً، فتردَّى به مورِّثُه فمات، قـــال **الماوردي**: (وهو ينكسر بالخاطئ)[٥].

(١٢٧٣/٥)، وغيرُهم، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن عمر رضي الله عنه. قال البيهقي: وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع. وحكمه عند الألباني: صحيح. راجع: التلخيص الحبير (١٩١/٣)؛ إرواء الغليل (١١٥/٦).

(١) **حديث ضعيف**؛ أخرجه الدارقطني (١٦٨،٤٢٤/٥) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، قال الحافظ بن حجر: وفي إسناده كثير بن سليم وهو ضعيف. راجع: التلخيص الحبير (١٩٢/٣)؛ إرواء الغليل (١١٨/٦).

(٢) **حديث ضعيف**؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦١/٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٠٤/٩)؛ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. والرجل المذكور هو: عمرو بن برق؛ قاله عبد الرزاق راوي الحديث، وهو ضعيف عندهم، وقال الألباني: هذا سند ضعيف. راجع: التلخيص الحبير (١٩٢/٣)؛ إرواء الغليل (١١٨/٦).

(٣) التنبيه (ص:١٥١).

(٤) هو الإمام، شيخ الشافعية، أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي، كان من جُلَّة الفقهاء المتورعين وأفاضل الشيوخ، وعُرِض عليه القضاء ببغداد في خلافة المقتدر فلم يفعل لورعه، توفي سنة ٣٢٠هـــ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٩/١٥)؛ وفيات الأعيان (١٣٣/٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٧١/٣).

(٥) راجع: الحاوي الكبير (٨٦/٨)؛ فتح العزيز (٥١٨/٦).

قال: (وقيل: إن كان القتل يوجب ضماناً)[١].

أي ولو الكفارة لا غير، كما إذا رمى إلى صفِّ الكفار في القتال، و لم يَعلم أن فيهم مسلماً، أو كان فيهم مورِّثُه فقتله، لم يرثْه؛ لأنه قتْلٌ بغير حق، فإن لم يوجب ضماناً؛ كقتله حداً، أو قِصاصاً، أو دفعاً لصِياله، أو دفعه وكان باغياً؛ ورِث؛ لأنه قتلٌ بحق، فأشبه قتل الإمام له في الحد، وهذا ما قال القاضي **الروياني**: (إنه الاختيار[٢]، ولا يبعد[٣] تخصيصُ الأخبار[٤] بالقياس)[٥].

وقد يحصل مما ذكرناه أن الموجِب للضمان مُطلقاً يقتضي الحرمان، سواء كان بالقِصاص، أو الديّة، أو الكفارة، وفي القتل الذي لا يوجب ضماناً؛ خلاف، وهو في بعض الصور مُرتَّب على بعض عند بعضهم؛ فقتْلُ الإمامُ المعترِفَ بالزنا، يترتب عليه قتله بالبيِّنة، وأولى بأن يُحرَم، وقتله قِصاصاً يترتب على قتله حداً، وأولى بالحرمان، لكونه مُخيَّر (٢٦٣/ب) بين الفعل والترك، [وأولى بأن يُحرَم][٦]، وقتله لدفع صِياله وبغيِه؛ مُرتَّب على قتله قِصاصاً، وأولى بالحرمان؛ لاحتمال إمكان الدفع بدونه، وقتله إذا كان عادلاً من الباغي إذا قلنا بعدم وجوب الضمان على الباغي، مرتَّب على المسألة قبلها، وأولى بالحرمان لكونه بغير حق.

وقد حكى **الخُناطي** قولاً: (إن القاتل خطأ؛ يرِث مُطلقاً)، وحُكي عن **صاحب التقريب** وجهٌ في مُطلَق القتل بالسبب: أنه لا يوجِب الحرمان، وحُكي عن **ابن اللبان** وغيرِه روايةُ

---

(١) التنبيه (ص:١٥١).

(٢) في (أ): اختياره.

(٣) في (أ): يتعدَّى.

(٤) في (أ): الاختيار.

(٥) راجع: فتح العزيز (٥١٨/٦)؛ روضة الطالبين (٣٢/٦).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

وجهٍ: فيما إذا سقى الوارثُ الموروثَ دواءً، أو بطَّ[١] جُرحَه؛ لكونه ولياً عليه؛ أنه لا يُحرَم، والصحيح الأول؛ لعموم الأخبار.[٢]

فـــرعـــان:-

١) أحدهما: المُكره على قتل مُورِّثه؛ لا يرثه؛ وإن قلنا: لا ضمان عليه؛ لأنه آثم، وقيل: يرثه.

٢) الثاني: لو شَهِد على مُورِّثه بما يوجب القتل قِصاصاً، أو حداً، وقُتل بشهادته، ففي إرثه الخلافُ المذكورُ فيما إذا قتله قِصاصاً.

ولو شهد على إحصانه وشهد غيرُه بالزنا؛ فهل يُحرم شاهدُ[٣] الإحصان؟

قال **ابنُ اللبان** وآخرون: (فيه مثل هذا الخلاف)، قال **الرافعي**: (ويُشبِه أن يجيء فيه طريقةٌ قاطعة؛ بأنه لا يُحرم، ولو زكَّى [الوارثُ][٤] شهودَ الزنا؛ ففيه الخلاف)[٥].

[ميراث الكافر من المسلم والمسلم من الكافر]

قال: (ولا يرث أهلُ ملةٍ من غير أهل ملتهم)[٦].

أي كالمسلمين من الكفار، لما رُوي عن **أسامة بن زيد**[٧] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ))، خرَّجه **البخاري**، **ومسلم**، وغيرُهما[٨].

---

(١) بطَّ الجرحَ، يبطُّه بطاً؛ إذا شقَّه. انظر: جمهرة اللغة (٧٣/١)؛ تهذيب اللغة (٢٠٩/١٣).

(٢) راجع: فتح العزيز (٥١٧/٦)؛ روضة الطالبين (٣١/٦).

(٣) في (ب): شاهدي.

(٤) سقط من (ب).

(٥) فتح العزيز (٥٢٠/٦).

(٦) التنبيه (ص:١٥١).

(٧) هو الصحابي الجليل، أبو محمد؛ أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ابن عبد العزى بن امرئ القيس، المولى، الأمير، الكبير، وُلِد بمكة، ونشأ على الإسلام، كان شديدَ السواد، خفيفَ الروح، شاطراً، شجاعاً، مُظفَّراً، مُوفَّقاً، وكان عليه الصلاة والسلام يحبه حباً جماً وينظر إليه نَظَره إلى سبطيه الحسن والحسين، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنهم أجمعين.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٦/٢)؛ الأعلام للزركلي (٢٩١/١)؛ التاريخ الكبير للبخاري (٢٠/٢).

(٨) أخرجه البخاري (١٥٦/٨)في باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وأخرجه مسلمٌ (١٢٣٣/٣) في =

وروى **عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يتوارث أهل ملتين شتّى))، أخرجه **أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجة**[١].

ولا فرق في ذلك بين القريب والمعتِق، ولا بين أن يُسلِم قبل القسمة، أو يستمر على كفره.

قال **الشيخُ أبو محمد**[٢]: (والفرق بين الميراث؛ حيث لا يرث المسلمُ من الكافر، وبين النكاح؛ حيث يجوز له نكاح بعض الكفار: أن التوارث مبنيٌّ على الموالاة والمناصرة، ولا موالاة[٣] بين المسلم والكافر بحال، ومواصلتنا لهم نوع تشريف لهم، فاختص بمن له أصل في الاحترام وهم أهل الكتاب)[٤].

قال: (إلا الكفار؛ فإنه يرث بعضُهم من بعضٍ مع اختلاف المِلَل)[٥].

لأن جميع الملل في البطلان كالمِلَّة[٦] الواحدة، قال الله تعالى: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون:٦]، وقال تعالى: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ [يونس:٣٢]، فأشعَر بأن الكفرَ

أوَّل كتاب الفرائض، وأبو داود (١٢٥/٣)، والترمذي (٤٢٣/٤)، وابنُ ماجة (٩١١/٢)، وغيرُهم.

(١) **حديث حسن**؛ أخرجه أبو داود (١٢٥/٣)، والنسائي (١٢٥/٦)، وابن ماجة (٩١٢/٢)، وغيرهم، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ورد الحديث من طرق أخرى، قال ابن الصلاح: له مرتبة الحديث الحسن، وصححه ابن الملقن في البدر المنير، وقال الألباني: وهذا سند حسن.
راجع: البدر المنير (٢٢٠/٧)؛ التلخيص الحبير (١٩٠/٣)، إرواء الغليل (١٢٠/٦).

(٢) يعني الجويني، والد إمام الحرمين.

(٣) في (أ): مناصرة.

(٤) راجع: فتح العزيز (٥٠٦/٦).

(٥) التنبيه (ص:١٥١).

(٦) المِلَّة هي: الدِّين والشريعة، إلا أنه يُفرَّق بينها وبين الدِّين؛ أنَّ المِلَّة: اسم لجُملة الشريعة، والدين: اسم لما عليه كل واحد من أهلها، فكل مِلَّة دِين، وليس كل دِينٍ مِلَّة.
انظر: معجم الفروق اللغوية (ص:٥٠٩)؛ المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣٧٧).

كله[١] ملةٌ واحدة، ولأن حقْن[٢] دمهم (٢٦٤/أ) بسبب واحد؛ فورث بعضُهم بعضاً؛ كالمسلمين.

وقد حُكي عن **ابن خيران** وغيرُه تخريجُ وجه: أن اختلاف المِلل تمنعُ التوارث؛ بناءً على أن الكافر إذا انتقل من دِين إلى دِين لا يُقَرُّ عليه، واختاره **الأستاذ أبو منصور**[٣]، ويدل عليه ظاهرُ قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يتوارث أهل ملتين شتَّى))[٤]، والصحيح الأول، والحديثُ محمولٌ على الإسلام والكفر، ويُؤيِّده أنه جاء في بعض الروايات: ((لا يتوارث أهل مِلَّتين، ولا يرث الكافرُ المسلمَ))[٥]، فجعل الثاني بياناً للأول.[٦]

---

(١) سقط من (ب).

(٢) يُقال: حقنت دمه أي منعته أن يُسفك، وحَقَن دمَ الرجل أي حَلَّ به القتل فأنقذه.
انظر: الصحاح تاج اللغة (٢١٠٣/٥)؛ المحكم والمحيط (١٥/٣).

(٣) هو أبو منصور، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، العلامة، البارع، المتفنن، الأستاذ، نزيل خراسان، وصاحب التصانيف البديعة، وأحد أعلام الشافعية، من أكبر تلامذة أبي إسحاق الإسفراييني، وكان يدرس في سبعة عشر فناً، ويُضرب به المثل، وكان رئيساً محتشماً مثرياً، له كتاب "التكمل" في الحساب. توفي سنة ٤٢٩هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٥٧٢/١٧)؛ وفيات الأعيان (٢٠٣/٣)؛ طبقات الشافعيين (٣٩٣/١).

(٤) تقدَّم تخريجه (ص: ٢٩٠).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ٢٩٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً، واللفظ هنا للحاكم في المستدرك (٢٦٢/٢) حيث زاد في أوله: ((لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث مسلمٌ كافراً، ولا كافرٌ مسلماً))، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، وقد أخرج النسائي هذه الزيادة في السنن الكبرى (١٢٤/٦) من حديث أسامة بلفظ: ((لا يتوارث أهل ملتين شتى))، قال الألباني: وله شواهد.
راجع: البدر المنير (٢٢٣/٧)؛ إرواء الغليل (١٢٠/٦).

(٦) راجع: فتح العزيز (٥٠٦/٦)؛ روضة الطالبين (٢٩/٦).

[ميراث الذمي من الحربي والحربي من الذمي]

قال: (ولا يرث حربيٌّ من ذِمِّي، ولا ذِمِّيٌّ من حربيّ)[١].

لأن الموالاة انقطعت بينهما فلم يتوارثا، كالمسلم مع الكافر، وهذا ما أورده الأكثرون وهو الصحيح، قال **الرافعي**: (ورُبَّما نَقَل [الفرضيون][٢] إجماعَ العلماء عليه)[٣]، وحكى **الإمامُ** وغيرُه قولاً: (إنهما يتوارثان)[٤]، وبعضُهم قال: ولنا قول أن الذمي يرث من الحربي.[٥]

والمعاهد[٦] والمستأمِن[٧] كالذمي أو كالحربي؛ فيه وجهان أصحهما الأول، والثاني يُحكى عن **ابن سريج**.[٨]

[لا يرث العبد والمرتد من أحد]

قال: (ولا يرث العبدُ والمرتدُّ من أحدٍ)[٩].

أما امتناع إرث العبد؛ فلأنه[١٠] لو ورِث لكان المِلك للسيد، والسيد أجنبي من الميت، فلا يمكن توريثه منه، والمدبَّر وأم الولد والمكاتب في هذا المعنى؛ كالقِن، ومن نِصفه حر ونِصفه رقيق لا يرث على الصحيح، وقد رُوي عن **ابن سريج**: إنه يرِث[١١] بقدْر ما فيه من

---

(١) التنبيه (ص:١٥١).

(٢) سقط من (ب).

(٣) فتح العزيز (٦/٥٠٧).

(٤) نهاية المطلب (٩/١٤٩)

(٥) راجع: البيان (٩/١٧)؛ المجموع (١٦/٥٧).

(٦) المعاهد هو من كان بينك وبينه عهد، وسُمِّي ذِمِّياً نسبة إلى الذمة بمعنى العهد، لأنه أعطى العهد على ذمة الجزية التي تؤخذ منه ويأمن به على دينه وعرضه وماله.
انظر: لسان العرب (١٢/٢٢١)؛ المصباح المنير (١/٢١٠)؛ المعجم الوسيط (١/٣١٥).

(٧) المستأمِن بمعنى: طالب الأمان، وهو من أُعطي الأمان المؤقَّت على نفسه وماله وعرضه ودينه في دخول دار الإسلام من غير المسلمين؛ ويُطلق على الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٣٢٥)؛ معجم لغة الفقهاء (ص:٤٢٦).

(٨) راجع: الوسيط (٤/٣٦١)؛ فتح العزيز (٦/٥٠٧-٥٠٨)؛ روضة الطالبين (٦/٢٩).

(٩) التنبيه (ص:١٥١).

(١٠) في (ب): فإنه.

(١١) في (ب): ورثه.

الحُرِيَّة[١]، وبعضُهم حكى[٢] عن **المزني**: أنه خرَّجه قولاً **للشافعي**[٣]، وبعضُهم أثبته مذهباً **للمزني**[٤]، وعلى ذلك جرى الفرضيون، وبعضُهم لم يُثبِت ذلك لا تخريجاً منه، ولا مذهباً له، وما قاله بعد نقْله عن **الشافعي**: (أن نصفَ العبد إذا كان حُراً؛ يرِثُ أبوه إذا مات)[٥]، والقياس على قوله: إنه يرِث؛ إنما قصد بهذا الكلام الاحتجاج على أنه لا يُورَث، أي لو ورِثَه لوَرَّث.

ثم على التوريث؛ لو مات الحر، وخلَّف ابناً نصفُه حر، وأخاً[٦] حراً؛ كان لابنه النصف، ولأخيه النصف، ولو خلَّف ابنين نصفهما حر، ففي توريثهما[٧] قولان، حكاهما **الماوردي** لأصحابنا تخريجاً على مذهبه:-

١) أحدهما: النصف أيضاً.

٢) والثاني: الكُل.[٨]

وأما امتناع إرث المرتد؛ فلأنه لا سبيل إلى أن يرثه مرتدٌ مثلُه، لما ذكرناه، ولا مسلماً؛ لخبر **أسامة**[٩]، وانقطاع الموالاة بينهما، ولا كافراً أصلياً؛ لأنه لا يُقَر على دينه، وذلك مُقَرٌّ عليه، فكانت المنافاةُ بينهما ثابتة؛ فبطُل إرثُه، وقد ذكرنا عن **الإمام** من قبل احتمالاً في إرثه من مِثله[١٠].

---

(١) راجع: فتح العزيز (٥١٠/٦)؛ كفاية الأخيار (ص:٣٢٩).

(٢) في (أ): خرَّجه.

(٣) راجع: مختصر المزني (ص:١٤٠)؛ فتح العزيز (٥١٠/٦-٥١١).

(٤) راجع: المهذب (٤٠٧/٢)؛ نهاية المطلب (٢٢/٩)؛ البيان (٢٠/٩)؛ المجموع (٥٧/١٦).

(٥) مختصر المزني (ص:١٤٠).

(٦) يقصد هنا: عم الابن أخ الأب.

(٧) في (أ): مالهما.

(٨) راجع: الحاوي الكبير (٨٣/٨).

(٩) الذي تقدَّم (ص:٢٩٠).

(١٠) انظر (ص:٢٧٨).

[إذا مات المتوارثان ولم يُعلم السابق منهما]

قال: (٢٦٤/ب) (وإذا مات المتوارثان بالغرق أو الهدم، ولم يُعلم[١] السابق منهما، لم يُورَّث أحدُهما من الآخر)[٢].

لأنه لا تُعلم حياتُه عند موت صاحبه؛ فلم يرِثه؛ كالجنين إذا خرج ميتاً، ومن طريق الأولى لا يرث أحدُهما من الآخر إذا احتُمل موتُهما معاً، وعلَّل **الشيخ أبو حامد** ذلك: بأنَّا لو ورَّثنا [كلَّ واحدٍ][٣] من الآخر؛ لحكمنا بالخطأ قطعاً؛ لأنهما إن ماتا معاً؛ فقد ورَّثنا ميتاً عن ميت، وإن ماتا على الترتيب؛ فقد نورِّث من تقدَّم موتُه عمن تأخَّر.[٤]

تنبيـــه:

كلام **الشيخ** صريح في عدم توريث أحدهما من الآخر، ومنه يُفهم أنه لا يوقف لسبب الآخر شيءٌ كان يستحقه لو تحقق موتُ صاحبه قبله، بل يُصرف مالُ كلٍّ منهما إلى من يرثه لو تحقق موت صاحبه قبله؛ لأنه إنما يوقف لمن يجوز أن يُحكم له بالتوريث، **والشيخ** قد جَزَم[٥] ها هنا بأنه لا يورَّث أحدهما من الآخر، وهذا ما صرَّح به الأصحاب، نعم؛ قالوا: لو عرَفنا موت السابق منهما ثم نسيناه، وَقَف ميراثُهما على الصحيح من المذهب حتى نتذكر لإمكان ذلك، بخلاف [التوقيف][٦] في الحالة السابقة، فإن ذلك لا غايةَ له [تُنتظر][٧]، وليس كما إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات، ولم يتبيَّن حيث يوقف إلى أن يصطلحن؛ لأن معنا ثَمَّ أصل في حق كل واحدة[٨] منهن لا يعارضه أصل آخر؛ فلأجله أوقفنا إلى الاصطلاح وجوَّزناه، وليس كذلك ها هنا؛ لأنَّا إذا جوَّزنا النظر إلى أحدهما،

---

(١) في (ب): يعرف.

(٢) التنبيه (ص:١٥١).

(٣) ما بين المعقوفتين في (أ): "أحدهما".

(٤) راجع: المهذب (٢/٤٠٨-٤٠٩)؛ البيان (٩/٣٣)؛ فتح العزيز (٦/٥٢٢)؛ روضة الطالبين (٦/٣٢).

(٥) في (أ): صرَّح.

(٦) سقط من (أ).

(٧) سقط من (ب).

(٨) زيادة في (أ).

وقلنا: الأصل بقاء حياته إلى موت صاحبه فيرثه، أدَّى إلى أن لا يرث؛ لأن الأصل في [بقاء][(١)] الآخر بقاء الحياة؛ فلا يورَث، فيكون ما جعلناه سبباً للتوريث مانعاً منه.

ونظير المسألة: ما إذا وقع في أحد الإناءين نجاسة ولم يُعرف عينُه؛ لا يُمكِن الأخذ بالأصل في كل واحدٍ منهما لما ذكرناه.

وقد ذُكر وجه: فيما إذا عُرف السابق ثم نُسي، أنه كما إذا لم يُعرف عينُه أصلاً، وإليه مالَ **الإمام**[(٢)].

وحكى **ابنُ اللبان** عن [بعض أصحابنا][(٣)] المتأخرين: فيما إذا تلاحق المَوَتان، ولم يُعلم السابق؛ أنه يُعطى كلُّ وارثٍ ما يُتيقن أنه له، ويوقف المشكوك فيه، وحكاه **أبو حاتم القزويني**[(٤)] عن **ابن سريج**، وقال: إن **شيخَه وأبا الحسن**[(٥)] يعني **ابنَ اللبان** قال به.[(٦)]

ثم جميع ما ذكرناه؛ فيما إذا تحقَّقت القرابةُ والموتُ الذَين يترتب عليهما [الميراث][(٧)]، أما إذا انتفت[(٨)] القرابةُ باللِّعان، فلا توارثَ بين المنفي والنافي، لكن ليس بمحقَّق، وهو[(٩)] القرابة

---

(١) سقط من (أ).

(٢) راجع: نهاية المطلب (٩/٢٦-٢٧).

(٣) زيادة في (أ).

(٤) هو العلامة، أبو حاتم محمود بن الحسن بن يوسف بن الحسن الطبري، القزويني، الشافعي، الفقيه، الأصولي، الفرضي، صاحب التصانيف الغزيرة في الخلاف والأصول والمذهب، من تصانيفه كتاب "علم الحيل الشرعية"، توفي سنة ٤٤٠هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٢٨)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٠٧)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٥/٣١٢)؛ كشف الظنون (١/٦٩٥).

(٥) في (أ): إسحاق.

(٦) راجع: فتح العزيز (٦/٥٢٣)؛ روضة الطالبين (٦/٣٣).

(٧) سقط من (أ).

(٨) في (ب): ثبتت.

(٩) غير واضحة في (أ).

وثبوت مانع كما ذكره بعضهم، بل لانتفاء السبب[١]، فإن المانع إنما يكون بعد وجود السبب[٢].

وفي **سلسلة**[٣] **الشيخ أبي محمد** (٢٦٥/أ) وجهٌ مُخرَّج: أن اللعان لا يقطع النسب بين المنفي والنافي؛ بناءً على أن الملاعِن لا يحل له أن ينكح المنفية باللعان إذا لم يكن قد دخل بأمها.[٤]

وإذا انتفى التوارث بين المنفي باللعان وبين النافي، فهل يُنفى بينه وبين التوأم المنفي معه باللعان؟

فيه وجهان:-

١) أصحهما وبه قال **أبو إسحاق**: الانتفاء.

٢) والثاني: يتوارثان بأخوة الأب، وهذا الوجه جاري في التوأمين من الزنا؛ كما حكاه **ابن الصباغ** في باب اللعان، **والماوردي والخُناطي** وغيرُهم.[٥]

[ميراث المفقود]

وإذا شكَكْنا في الموت؛ كما إذا غاب شخصٌ وانقطع خبرُه، أو جُهِل حالُه بعد دخوله في حرب، أو انكسرت سفينةٌ هو فيها و لم يُعرف حاله؛ لم يُورَّث مالُه؛ إلا أن تقوم بيِّنة على موته، أو تمضي مُدَّة يَحكم الحاكمُ فيها بأن مثلَه لا يعيش فيها، فحينئذٍ يُحكم بميراثه لأقاربه والوارثين؛ حالة موته إذا ثبت بالبيِّنة، وحالة الحكم بموته إذا طالت مُدتُه، كما صرَّح به

---

(١) في (أ): النسب.

(٢) في (أ): النسب.

(٣) كتاب "السلسلة" في الفقه، صنَّفه الإمام أبو محمد الجويني (ت ٤٣٨هـ)، وقد بنى فيه المسائل بعضها على بعض؛ لاجتماعها في مأخذ واحد. انظر: كشف الظنون (١٢٨٢/٢).

(٤) راجع: فتح العزيز (٥٢١/٦)؛ روضة الطالبين (٤٣/٦).

(٥) راجع: الحاوي الكبير (١٦١/٨-١٦٢)؛ نهاية المطلب (١٨٨/٩)؛ فتح العزيز (٥٢١/٦)؛ المجموع (١٠٥/١٦).

المصنِّف، **وابنُ الصباغ، والغزالي، وابنُ اللبان، وأبو الحسين العبادي**[١][٢].

وعن **الأستاذ أبي منصور** أنه قال في الحالة الثانية: إن الصحيح أنه لا يُقسم مالُه ولا مدة ينتهي إليها؛ لاختلاف أعمار الناس في جميع الأعصار.[٣]

وقد نصَّ **الشافعي**: (أن زوجة المفقود تصبر إلى أن يُعرف حاله)[٤]، فكذلك ها هنا.

ثم على الأول ما المدة المعتبرة في توريث مالِه؟

مجموع ما ذكره أصحابُنا أوجُه:-

- أضعفها: أنه يكمُل عمرُه تسعون سنة.
- والثاني: أنها ليست مُقدَّرة؛ بل المعتبر مدة يُتيقَّن فيها بأنه لا يعيش أكثر منها.
- [والثالث وهو أرجحُها: أن المعتبرَ مدةٌ يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها][٥].

وقد نُقِل عن **ابن اللبان**: أنه لا يُعتبر حكمُ الحاكم بعد مُضي المدة التي يُعلم فيها موتُه، وقريب منه ما حكاه عن إشارة **العبادي** في **الرقم**: إلى أنه لا يُشترط [أن يقع][٦] حكمُ الحاكم بعد مُضي المدة؛ إذا كان قد ضُربت له مدة لا يعيش في الأغلب أكثر من تلك المدة، فإذا انتهت فكأنه ذلك اليوم قد مات.[٧]

وأما ميراث المفقود من قريبه الذي مات في حال فقده قبل الحكم بموته؛ فموقوفٌ أيضاً إلى أن يُحكم بموته، ثم إن كان المفقود يستوعب ميراث القريب وُقف جميعُ ميراثه، وإن لم

---

(١) هو أبو الحسن، علي بن أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي، ولد الشيخ أبي عاصم العبادي، الإمام، من الأصحاب الشافعية، كان من كبار الخراسانيين، وهو صاحب كتاب "الرقم" في المذهب. توفي سنة ٤٩٥هـ.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٦/١)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢١٤/٢)؛ هدية العارفين (٦٩٤/١).

(٢) راجع: الحاوي الكبير (٨٨/٨-٨٩)؛ الوسيط (٣٦٧/٤)؛ فتح العزيز (٥٢٥/٦)؛ المجموع (٦٩/١٦).

(٣) راجع: فتح العزيز (٥٢٥/٦).

(٤) الأم (٢٥٤/٧).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) راجع: فتح العزيز (٥٢٥/٦-٥٢٦).

يستوعب بأن كان في ورثة الميت من لا يختلف حالُه بوجود المفقود أو عدمه؛ أُعطي الحاضرُ ما يُتيقن أنه حقُّه، ووُقف ما يُشك فيه.

مثـــالـــه:

إذا كان المفقودُ أختاً[١] لأب، والميت امرأة، والوارث زوج، وأم، وأخ لأب:

- فإن كان المفقود حياً كانت (٢٦٥/ب) المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهم، وللأخوين سهم لا يصح عليهما، فنضرب المسألة في مخرج الكسر وهو ثلاثة، تبلغ ثمانية عشر، ومنها يصح للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، وللأخ أربعة، ويوقف للمفقود سهمان.

- فإن كان ميتاً فالمسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهمان، وللأخ سهم.[٢]

وبين المسألتين موافقة بالثلث، فنضرب ستة في ستة، أو ثمانية عشر في اثنين، تبلغ ستة وثلاثين، فالزوج لا يختلف حالُه في الصورتين فيُعطى النصف ثمانية عشر، والأم لها من مسألة الحياة ثلاثة مضروبة في وِفق مسألة الموت وهو سهمان بستة، وللأخ من مسألة الموت سهم مضروب في وِفق مسألة الحياة وهو ستة بستة، والباقي وهو ستة موقوف بين الأم؛ والأخ؛ والمفقود، فإن ظهر موتُه سُلِّمت للأم، وبها[٣] يكمُل لها الثلث، وإن ظهر حياً سُلِّم للمفقود أربعة، وللأخ سهمان يكمل له بها ثمانية، وهي مثلاً ما أخذت الأخت[٤]، وعلى هذا فقِس، ومسائل هذا الباب كثيرة لا يسع هذا الكتاب استيعابَها؛ والله أعلم.

---

(١) في (ب): أخاً.

(٢) انظر المسألة (١) في الملحق (أ): (ص:٣٨٣).

(٣) في (ب): ومنها.

(٤) في (ب): الأخ.

باب ميراث أهل الفرض

الإرث والميراث أصله: العاقبة؛ كما قال **المُبرِّد**[١][٢]، ومعناه ها هنا: الانتقال من واحد إلى واحد.

قال: (وأهل الفرض هم الذين يرثون الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى)[٣].

وغيرُ[٤] **الشيخ** قال: هو كل من له سهمٌ مُقدَّرٌ شرعاً لا يزيد عليه ولا ينقص [عنه][٥].[٦]

قال: (وهي النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، وهم عشرة: الزوج، والزوجة، والأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت[٧]**، وولد الأم، والأب مع الابن، أو ابن الابن، والجد مع الابن، أو ابن الابن، فأما الزوج فله النصف مع عدم الولد وولد الابن، وله الربع مع الولد**[٨] **وولد الابن)**[٩].

لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ الآية، [النساء:١٢].

---

(١) هو أبو العباس، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، المعروف بالمبرِّد، إمام النحو ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار. مولده بالبصرة ووفاته ببغداد. من كتبه "الكامل"؛ "المذكر والمؤنث"؛ "المقتضب"؛ "التعازي والمراثي". توفي سنة ٢٨٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥٧٦/١٣)؛ وفيات الأعيان (٣١٣/٤)؛ الأعلام للزركلي (١٤٤/٧).

(٢) راجع: تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٢٤٦).

(٣) التنبيه (ص:١٥٢).

(٤) في (ب): وعن.

(٥) زيادة في (ب).

(٦) راجع: الوسيط (٣٣٥/٤)؛ روضة الطالبين (٨/٦).

(٧) والأخت هنا يُقصد بها: الأخت للأم والأب، أو الأخت للأب، أو الأخت للأم، فكلهن لهن فروض مقدرة في كتاب الله تعالى، إلا أن التي ترث بالفرض فقط هي الأخت للأم.

(٨) في (ب): الإبن.

(٩) التنبيه (ص:١٥٢).

[ميراث الزوجة]

قال: (وأما الزوجة فلها الربع مع عدم الولد وولد الابن، ولها الثمن مع الولد وولد الابن)[١].

لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ الآية، [النساء:١٢].

فثبت هذا [الحكم][٢] بالنص عند فقْدِ الولد، وعند وجوده، وقيس عليه ولد الولد؛ لإجماعهم[٣] على أنه بمنزلته في الإرث والتعصيب، فكذلك في حجب الزوجين وغيرهم، ومنهم من قال: اسم الولد يقع على ولد الابن (٢٦٦/أ) أيضاً[٤]، فهما مرادان[٥] باللفظ، ويشهد لذلك قولُه تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الأعراف:٣٥،٣١،٢٧،٢٦][يس:٦٠]، [وقولُه تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الحج:٧٨]][٦]، وقولُه عليه الصلاة والسلام: ((أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب))[٧]، وقول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتُنا *** بنوهن أبناءُ الرجال الأباعد[٨]

---

(١) التنبيه (ص:١٥٢).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): لإجتماعهم.

(٤) راجع: المهذب (١٥٩/٣)؛ المجموع (٢٩١/١٨).

(٥) في (ب): مردادن.

(٦) سقط من (ب).

(٧) أخرجه البخاري (٣٠/٤) باب: من قاد دابة غيره في الحرب، وأخرجه مسلم (١٤٠٠/٣) باب: في غزوة حنين.

(٨) هذا البيت للفرزدق، ذَكَر ذلك البغدادي في كتابه "خِزانة الأدب ولب لباب لسان العرب" (٤٤٤/١-٤٤٥).

تنبيـــه:

الزوجةُ بالهاء؛ لغةً: قليلة، والأفصح الأشهر أن يُقال للمرأة: زوجٌ بلا هاء[١]، وبه جاء القرآنُ[٢]، وقد جاءت بالهاء في الأحاديث الصحيحة المشهورة[٣]، وتحسُن هذه اللغة في كتاب الفرائض للفَرق.

قال: (وللزوجتين والثلاث والأربع؛ ما للواحدة من الربع والثمن)[٤].

لأنَّا لو جعلنا ذلك لكل واحدة لاستغرق المال، ولزاد نصيبُهن على نصيب الزوج.

قال **الرافعي**: (وهذا توجيه[٥] إقناعي، وكفى[٦] بالإجماع حُجَّة)[٧]، وبعضُهم استدل على ذلك بعموم الآية.

[ميراث الأم]

قال: (وأما الأم فلها الثلث مع عدم الولد وولد الابن، أو اثنين من الإخوة والأخوات)[٨].

أي سواءً كانوا من الأبوين أو من أحدهما، ولها السدس مع الولد وولد الابن أو[٩] الاثنين من الإخوة والأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ الآية؛ [النساء:١١]، فنصَّت الآيةُ على أن للأم الثلث إذا لم يكن للميت إخوة ولا ولد، وعلى أن

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٢٤٦).

(٢) انظر: سورة النساء (آية ٢٠)؛ سورة الأحزاب (آية ٣٧).

(٣) ومنها مثلاً؛ حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس منا من حلف بالأمانة، وليس منا من خبَّب زوجة امرئ ولا مملوكه))؛ أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٣١) وغيرُه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

(٤) التنبيه (ص:١٥٢).

(٥) في (أ): جواب.

(٦) في (أ): ويكفي.

(٧) فتح العزيز (٦/٤٥٦).

(٨) التنبيه (ص:١٥٢).

(٩) في (ب): و.

لها السدس إذا كان له ولد أو إخوة، وقد ذكرنا أن ولد الابن[١] قائم مقامه في ذلك، وأما اكتفاؤنا بالأخوين مع أن الآية وردت بصيغة الجمع لا التثنية؛ أن الجمع قد يُعبَّر به عن الاثنين، وقد رُوي أن **ابنَ عباس** احتج على **عثمان** وقال: ((كيف ترُدُّها إلى السدس بالأخوين وليسا بإخوة، فقال **عثمان**: لا أستطيع رد شيء كان قبلي، ومضى في البلدان وتوارث الناسُ به))[٢]، فأشار إلى إجماعهم عليه قبل أن أظهر **ابن عباس** الخلاف، ورُوي أنه قال له: ((حجبها قومُك يا غلام))[٣]، وأيضاً فإنه حجْبٌ يتعلق بعدد؛ فكان الاثنان[٤] أقلُّه؛ كحجب البنات؛ بنات الابن، ولا يَقوم أولاد الإخوة مقام الإخوة في حجبها من الثلث إلى السدس؛ لأنهم لا يسمّون إخوة، والآيةُ دلَّت على أن الحاجب لها الإخوة.

قال: (ولها ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو[٥] الزوجة في فريضتين وهما: زوج وأبوان أو زوجة وأبوان)[٦].

صورة الفريضة الأولى: إذا ماتت المرأةُ وخلَّفت زوجها (٢٦٦/ب) وأبويها فلزوجها النصف، والباقي وهو النصف؛ للأم ثلثه وهو سدس الأصل، والباقي للأب.[٧]

---

(١) في (أ): الولد.

(٢) هذا الأثر أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٧٢/٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٣/٦) من طريق شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ بن حجر في التلخيص: وفيه نظر، فإن فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعَّفه النسائي، وقال الألباني: ضعيف. راجع: التلخيص الحبير (١٩٣/٣)؛ إرواء الغليل (١٢٢/٦).

(٣) لم أقف على هذا اللفظ في جميع كتب أهل الحديث، إنما ذكره ابن كثير في "تحفة الطالب" (ص:٣٥٢)؛ وأورده من رواية ابن الحزم الظاهري في "المحلى"، من حديث شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في (ب): الإتيان.

(٥) في (ب): و.

(٦) التنبيه (ص:١٥٢).

(٧) انظر المسألة (٢) في الملحق (أ): (ص:٣٨٣).

وصورة الثانية: مات رجلٌ وخلَّف زوجةً وأبوين؛ للزوجة الربع، والباقي وهو النصف والربع؛ للأم ثلثه، وبقيته للأب.[١]

ووجَّه الأصحابُ ذلك بأنه شارك الأبوين ذوا فرض، فكان للأم ثلث ما فضُل عن الفرض؛ كما لو شاركتهما بنت، وبأن كلَّ ذكرٍ وأنثى لو انفردا لقُسِّم المالُ بينهما أثلاثاً، فإذا اجتمعا مع الزوج أو[٢] الزوجة، وجب أن يكون الفاضل عن فرضهما بينهما أثلاثاً كالأخ والأخت.

وذهب **ابن سريج** إلى أن لها في المسألتين الثلث كاملاً؛ عملاً بظاهر الآية، وروي عن **أبي الحسين ابن اللبان** كما أشار إليه الشيخ **أبو حاتم القزويني**: أن لها[٣] [في الأولى][٤] الثلث [كاملا][٥][٦].

قال الأصحاب: وذلك ليس بشيء لما ذكرناه، مع أن فيه مخالفة لقاعدة الفرائض، فإن القاعدة فيها: أنه إذا اجتمع ذكرٌ وأنثى في درجة واحدة؛ كان للذكر ضعف الأنثى أو مساواتها، وهذا يؤدي إلى تفضيل الأنثى على الذكر، [أو تفضيل الذكر عَزَباً بربع ما يُسلَّم لها][٧]، وعدَل الأصحابُ عن قولهم: أن للأم في [الصورة][٨] الأولى: السدس، وفي الثانية: الربع إلى ثلث ما يبقى؛ لموافقة [لفظ][٩] الكتاب العزيز في بعض ذلك.

---

(١) انظر المسألة (٣) في الملحق (أ): (ص:٣٨٣).

(٢) في (ب): و.

(٣) في (ب): له.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) سقط من (أ).

(٦) راجع: فتح العزيز (٥٤٨/٦)؛ روضة الطالبين (٩/٦).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) سقط من (أ).

(٩) سقط من (أ).

قال: (وأما الجدة فإن كانت أم الأم)[١].

أي وإن علَت ،أو أم الأب أي وإن علَت، فلها السدس؛ والأصل فيها ما رُوي عن **قَبيصة بن ذؤيب**[٢] قال: ((جاءت الجدة إلى **أبي بكر** تسأله ميراثها، فقال: مالَك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم [شيئاً][٣]، فارجعي حتى أسأل الناس، [فسأل الناس][٤]، فقال **المغيرةُ بن شعبة**[٥]: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدُس، فقال: هل معك غيرُك، فقام **محمد بن مسلمة الأنصاري**[٦] فقال مثل ما قال **المغيرة**، فأنفذ لها **أبو بكر** السدس، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى **عُمر** تسأله ميراثها، فقال: مالَك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قُضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائدٍ في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذلك السدس؛ فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما

---

(١) التنبيه (ص:١٥٢).

(٢) هو الإمام الكبير، الفقيه، قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني، ثم الدمشقي، يكنى بأبي إسحاق، ويقال أبو سعيد، ولد عام الفتح، سنة ثمان للهجرة، مات أبوه ذؤيب بن حلحلة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في آخر أيام النبي صلى الله عليه وسلم، فأتي بقبيصة بعد موت أبيه، فيما قيل؛ فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يع هو ذلك، ورتبته عند ابن حجر أن له رؤية، روى عن كبار الصحابة، وحدَّث عنه الكثير. مات سنة ٨٦ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٨٢/٤)؛ طبقات ابن سعد (١٣٤/٥)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٣٩٠/٥).

(٣) سقط من (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) هو أبو عيسى، المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب، ويقال: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد. من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة، وأحد دهاة العرب، وقادتهم وولاتهم.كان رجلا طوالا، مهيبا، أسلم قبل عمرة الحديبيَّة، وشهدها وبيعة الرضوان وله فيها ذكر، ذهبت عينه يوم اليرموك، وقيل: يوم القادسية. له في الصحيحين اثنا عشر حديثاً. مات سنة ٥٠هـ بالكوفة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٦/٦)؛ الأعلام للزركلي (٢٧٧/٧).

(٦) هو محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد ابن عدي بن مجدعة، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وأبو سعيد، الأنصاري، الأوسي. من نجباء الصحابة، شهد بدراً، والمشاهد، وكان رجلا طوالا، أسمر، معتدلا، أصلع، وقوراً. وكان رضي الله عنه ممن اعتزل الفتنة، ولا حضر الجمل، ولا صفين، روى جماعة أحاديث. مات سنة ٤٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٩/٢)؛ طبقات ابن سعد (٣٣٨/٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢٨/٦).

خلَت به فهو لها))؛ رواه **أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجة، والترمذي** وصحَّحه[١].

وعن **بُريدة**[٢][٣]: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم؛ جعل للجدة السدُس إذا لم يكن دونها أم))[٤].

قال: (فإن كانت أم أبٍ[٥] الأب)[٦]. (٢٦٧/أ)

أي وإن علا؛ ففيها قولان:-

١) أصحهما: أن لها السدس، لما رُوي: ((أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، ثلاث جدات جدتين من قِبَل الأب وواحدة من قِبَل الأم))[٧]، ولأنها جدة تُدْلي بوارث؛ فأشبهت أم الأب.

---

(١) رواه أحمد (٤٩٣/٢٩)، وأبو داود (١٢١/٣)، وابن ماجة (٩٠٩/٢)، والترمذي (٤٢٠/٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك (٣٧٦/٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢٠٦/٧): هذا الحديث صحيح.

(٢) في (ب): زيد.

(٣) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي ابن الحارث بن الأعرج بن سعد، أبو عبد الله، وقيل: أبو سهل، وأبو ساسان، وأبو الحصيب الأسلمي. قيل: إنه أسلم عام الهجرة، إذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً. شهد غزوة خيبر، والفتح. له جملة أحاديث، نزل مرو، ونشر العلم بها، ومات فيها سنة ٦٣هـ رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٩)؛ طبقات ابن سعد (٢٥٩/٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤١٨/١).

(٤) **حديث ضعيف**؛ أخرجه أبو داود (١٢٢/٣)، والنسائي في السنن الكبرى (١١١/٦)، قال الحافظ في التلخيص: وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن، وضعفه الألباني.

راجع: التلخيص الحبير (١٨٧/٣)؛ ضعيف أبي داود للألباني (٣٩٥/٢).

(٥) سقط من (ب).

(٦) التنبيه (ص:١٥٢).

(٧) أخرجه الدارقطني (١٦٢/٥) بسند مرسل عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه، وأخرجه وأبو داود في المراسيل (٢٦٠/١) بسند آخر عن إبراهيم النخعي، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٧/٦)، وذكر البيهقي عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك. راجع: التلخيص الحبير (١٨٧/٣).

٢) والثاني: لا ترث؛ لأنها جدة تُدْلي بجَد فلم ترث كأم أبي الأم، وهذا نقَلَه **أبو ثور**[١] عن **الشافعي**.[٢]

والقولان روايتان عن **زيد**، وضابط الوارثات[٣] على القول الأول أن يُقال: إن كل جدة تُدْلي بمحض الإناث، أو بمحض الذكور، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور، وعلى القول الثاني: كل جدة تُدْلي بمحض الإناث دون من تُدْلي بمحض الذكور، إلا أم الأب[٤].

قال **الماوردي**: (والجدة الأولى تُسمَّى جدة مطلقاً، والثانية وهي أم الأب؛ هل تسمى جدة مطلقاً أم مع التقييد؟ فيه اختلاف لأصحابنا، وعليه اختلفوا فيمن سأل عن ميراث الجدة هل يَسأل عن أيِّ الجدتين هي أم لا؟ فمن جعلها مطلقاً كأم الأم قال: لابد أن يَسأله عن أي جدة هي قبل أن يجيبه، ومن جعلها جدة مع التقييد [قال][٥]: فله إجابته قبل سؤاله، ثم قال: والأصح أنه ينظُر؛ فإن كان ميراثُها يختلف في الفريضة لوجود الأب الذي يحجب أمه؛ لم يُجِب عن سؤاله حتى يسأله عن أي الجدتين سأل، وإن كان ميراثُها لا يختلف؛ أجاب)[٦].

---

(١) هو إبراهيم بن خالد بن اليمان، الكلبي البغدادي، قيل: كنيته أبو عبد الله ولقبُه أبو ثور، كان أحد أئمة الدنيا، فقهاً وعلماً وورعاً، وفضلاً وخيراً، كان يتفقه بمذهب الأحناف، حتى قدم الشافعي بغداد، فلزمه وحمل فقهه، وأقرأ كتبه، وكان له مع ذلك اجتهاداته التي استقل بها، حتى عُدَّ من الأئمة أصحاب المذاهب، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٧٣/١٢)؛ وفيات الأعيان (٢٦/١)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٠/٢).

(٢) راجع: الوسيط (٣٣٧/٤)؛ فتح العزيز (٤٦٠/٦)؛ روضة الطالبين (٩/٦).

(٣) في (أ): الروايات.

(٤) في (أ): الأم.

(٥) سقط من (ب).

(٦) الحاوي الكبير (١١٠/٨-١١١).

قال: (وإن اجتمعت جدتان متحاذيتان فالسدس بينهما)[١].

للحديث السابق، ولما رُوي عن **القاسم بن محمد**[٢] قال: ((جاءت الجدتان إلى **أبي بكر** رضي الله عنه، فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب، فقال له بعضُ الأنصار: أعطيت التي لو ماتت لم ترثها، ومنعت التي لو ماتت ورثتها، فجعل أبو بكر السدس بينهما))[٣]، ولأثر **عمرَ** السابق، و لم ينكِر عليهما أحد.

وقيل: إن كانت إحداهما تُدْلي بجهتين؛ كالمرأة يتزوج ابنُ بنتها بنتَ بنتها الأخرى، أو بنت ابنها؛ فيأتي لهما ولد، والأخرى بجهة واحدة كأم أب أبيه، أو أم أم أبيه، كان للتي تُدْلي بجهتين ثلثا السدس، وللتي تُدْلي بجهة واحدة ثلث السدس، قياساً على ابن العم إذا كان أخاً لأم؛ فإنه يرث بالقرابتين، وهذا ما يُنسب إلى **ابن سريج**، و[نسبه][٤] **الرافعي** إليه، وإلى **أبي عبيد بن حربويه**[٥].[٦]

وحكى **الماوردي** أن الشيخ **أبا حامد** اختاره مذهباً لنفسه.[٧]

---

(١) التنبيه (ص:١٥٢).

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، القرشي، التيمي، البكري، المدني، ابن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، القدوة، الحافظ، الحجة، عالم وقته بالمدينة، ولد في خلافة الإمام علي رضي الله عنه، وتربى في حجر عمته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وتفقه منها، وأكثر عنها، مات سنة ١٠٦هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٥٣)؛ وفيات الأعيان (٤/٥٩)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٥).

(٣) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ (٢/٥١٣) من طريق يحي بن سعيد عن القاسم لكنه منقطع، ورواه الدارقطني (٥/١٥٩) من طريق آخر، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٨٥) وقال: وقد روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناد مرسل. قال الألباني: رجاله ثقات لكنه منقطع. راجع: البدر المنير (/٢٣٠)؛ إرواء الغليل (٦/١٢٦).

(٤) سقط من (ب).

(٥) هو أبو عبيد، علي بن الحسين بن حرب، البغدادي، المعروف بابن حربويه، الفقيه الشافعي، القاضي، العلامة، المحدث، الثبت، أحد أركان المذهب، توفي سنة ٣١٩هـ ببغداد.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٤٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٤/٥٣٦)؛ طبقات الشافعيين (١/٢١٤).

(٦) راجع: البيان (٩/٤٧)؛ فتح العزيز (٦/٤٦١).

(٧) راجع: الحاوي الكبير (٨/١١٣).

وفي **الشامل** أنه حكى عن **أبي عبيد بن حربويه** من أصحابنا: أن السدس يكون لها، يعني لذات[١] القرابتين، وعليه يدل ما حكيناه عنه في الوصايا: أنه إذا أوصى لأقرب الناس إليه وكانت له جدتان إحداهما تُدلي بجهة، والأخرى بجهتين؛ أنها هل تُقدَّم؟ فيه وجهان، وقد حكينا مثلهما في الميراث، لكن تعليله هنا يُرشِد إلى ما حكاه **الرافعي** عن **أبي عبيد بين حربويه**، والمذهب (٢٦٧/ب) الأول؛ لأن القرابتين إنما تورِّثان[٢] عند اختلاف الجهة، والجدودة قرابة واحدة.[٣]

قال: (وإن كانت إحداهما أقرب [من الأخرى][٤]؛ فإن كانت القربى من جهة الأم)[٥].

كأم الأم؛ أَسقَطت البُعدى، أي من جهة الأم كأم أم الأم، وجهة الأب كأم أب الأب، وإنما أَسقَطت البُعدى من جهة[٦] الأم؛ لأنها تُدْلي بها فسقطت كأم الأم [مع الأم][٧]، وهذه قاعدةُ[٨] كل من أدلى بشخصٍ لا يرث مع وجوده وهو وارث؛ إلا ولد الأم مع الأم، وإنما أَسقَطت البُعدى من جهة الأب؛ فلأنهما جدتان إحداهما أقرب من الأخرى؛ فسقطت البعدى بالقربى؛ كما لو كانتا من جهة واحدة.

---

(١) في (ب): لدى.

(٢) في (ب): تؤثر.

(٣) راجع: فتح العزيز (٤٦١/٦).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة في (ب)، وغير موجودة في متن التنبيه (ص:١٥٢).

(٥) التنبيه (ص:١٥٢).

(٦) في (أ): قبل.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) في (أ): فائدة.

قال: (وإن كانت من جهة الأب[١])[٢].

أي القربى [من جهة الأب][٣] كأم الأب مع أم [أم][٤] الأم؛ ففيه قولان:-

١) أصحُّهما: أنها تسقُط البعدى أي من جهة الأم؛ كما لو كانت القربى من جهة الأم، [والبعدى من جهة الأب][٥].

٢) والثاني: لا تسقُط، بل يشتركان في السدس؛ لأن الأب لا يحجُب الجدة من جهة الأم، فلأنْ لا تحجبها الجدة التي تدلي به كان أولى، ويخالف القربى من جهة الأم؛ فإن الأم تحجُب الجدة من جهة[٦] الأب، فلا يرث مع الأم[٧] جدة تحجبها أمُّها، وهذا القول هو الأصح[٨] في الطرق، وأما إذا كانت البعدى من جهة الأب؛ فإنها تسقُط قولاً واحداً، صرَّح به **البغوي** وغيرُه.[٩]

ثم لا يتم لك معرفة ما ذكرناه إلا بمعرفة تنزيل الجدات، فنقول: الواقعات في الدرجة[١٠] الأولى منك؛ أصولك، وهما: الأب والأم، ثم لأبيك أباً وأماً، وكذلك لأمك، فالأربعة هم الواقعون في الدرجة الثانية من درجات أصولك، وهذه الدرجة هي الأولى من درجات الأجداد والجدات، ثم أصولك في الدرجة الثالثة ثمانية؛ لأن لكل جد أباً وأماً، وفي الدرجة الرابعة ستة عشر، وفي الخامسة اثنان وثلاثون، وهكذا.

---

(١) في (ب): الأم.

(٢) التنبيه (ص:١٥٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) سقط من (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) في (ب): قبل.

(٧) في (أ): "الأم إلا".

(٨) في (ب): الصحيح.

(٩) راجع: التهذيب (٥/٢٧-٢٨)؛ المهذب (٢/٤١٠)؛ البيان (٩/٤٦)؛ روضة الطالبين (٦/٢٧).

(١٠) في (ب): الدرجات.

والنصف [من الأصول في كل درجة][(١)] ذكور، والنصف إناث وهن الجدات، فإذا [كان][(٢)] في الدرجة الثانية من الأصول جدتان، وفي الثالثة أربعة، وفي الرابعة ثمانية، وفي الخامسة ستة عشر، وهكذا، ثم منهن وارثات وغير وارثات، فإذا سألت عن عدد من الجدات الوارثات على أقرب ما يمكن من المنازل؛ فاجعل درجتَهن بالعدد الذي سألت عنه، ومحِّض نسبة الأولى إلى أمهات الميت، ثم أبدِل من آخِر [النسبة][(٣)] الثانية أُمًّا بأب، ومن آخر النسبة الثالثة أُمَّين بأبوين، وهكذا تُنقِص من الأمهات وتزيد في الآباء حتى تُمحِّض نسبة الأخيرة أباً.

مثـــاله:

سألْتَ عن أربعِ جداتٍ (٢٦٨/أ) وارثات فقُل:

هُنَّ أم أم أم أم، وأم أم أم أب، وأم أم أب أب، وأم أب أب أب، فالأُولى من جهة أمه، والثانية من جهة أبيه، والثالثة من جهة جدِّه، والرابعة من جهة [جد أبيه][(٤)]، وهكذا إذا زدت زدت لكل واحدة أباً.

ثم الوارثات في كل درجة من درجات الأصول بعدد تلك الدرجة، ففي الثانية ثنتان، وفي الثالثة ثلاثة، وفي الرابعة أربعة، وهكذا، وسببه: أن الجدات ما بلغن نصفين؛ نصف من قبل الأم، ونصف من قبل الأب، ولا يرث من قبل الأم إلا واحدة، والباقيات من قبل الأب، فإذا صعدنا درجة تبدلت كل واحدة منهن بأمها، وزادت أم الجد الذي صعدنا إليه، وهذا كله بناء على الصحيح في أن أم أب الأب ترِث، أما إذا قلنا بمقابله؛ فلا يكون لها من الجدات وارث سوى[(٥)] اثنتين.

---

(١) ما بين المعقوفتين في (أ): "من كلٍّ".

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين في (ب): أبيه.

(٥) في (ب): إلا.

[ميراث البنت]

قال: (وأما البنت فلها النصف إذا انفردت)[١].

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١]، وللاثنتين[٢] فصاعداً الثلثان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]، وهذا ظاهر الدلالة على ما زاد على الاثنتين[٣]، فوجه الدلالة فيه أن هذه الآية وردت على سببٍ خاص؛ وهو: ((أن امرأةً[٤] من الأنصار أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا **سعد بن الربيع**[٥] قُتل أبوهما معك يوم أُحُد وأخذ عمُّهما مالهما، ولا يُنكَحان ولا مال لهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يقضي الله في ذلك، فنزلت هذه الآية، فدعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المرأةَ وصاحبَها فقال: اعط البنتين الثلثين، والمرأةَ الثمُن، وخُذِ الباقي))[٦].

---

(١) التنبيه (ص:١٥٢).

(٢) في (ب): وللابنتين.

(٣) في (ب): الابنتين.

(٤) هي عمرة بنت حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار، وهي أخت عمرو بن حزم، أسلمت عمرة وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت تحت سعد بن الربيع فقُتل عنها يوم أحد.
انظر: أسد الغابة (١٩٧/٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٠/٣ ، ٢٤٣/٨)؛ طبقات ابن سعد (٣٢٩/٨).

(٥) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري، الخزرجي، الحارثي، البدري، من كبار الصحابة، كان أحد النقباء يوم العقبة وشهد بدراً، واستشهد يوم أحد. رضي الله تعالى عنه.
انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٨/١)؛ الأعلام للزركلي (٨٥/٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤٩/٣).

(٦) **حديث صحيح**؛ أخرجه الترمذي (٤١٤/٤)، وابن ماجة (٩٠٨/٢)، والحاكم في المستدرك (٣٧٠/٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يُخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقد قال بعضُ العلماء: إن كلمة فوق هنا زائدة؛ كقوله تعالى: ﴿ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ ﴾ [الأنفال:١٢]، وقيل: المعنى ابنتين فما فوقها، ولأن الأخوات في الإرث أضعف من البنات، وقد جعل الله تعالى للاثنتين منهن الثلثين، فالبنات بهما أولى.(١)

[ميراث بنت الابن]

قال: (وأما بنت الابن فلها النصف، وللاثنتين فصاعداً الثلثان)(٢).

قال ابن يونس(٣): بالإجماع على قيام بنات الابن مقام بنات الصلب عند عدمهن، ولا فرق في بنات الابن بين أن يكون بنات ولد واحد، أو بنات عم، فإنهن يشتركن في الثلثين، وكذلك في السدس الفاضل عن نصيب البنت.(٤)

قال: (ولها مع بنت الصلب السدس؛ تكملة الثلثين)(٥).

لما رُوي عن **هُزَيل بن شرحبيل**(٦) (٢٦٨/ب) أنه قال: ((سُئل **أبو موسى**(٧) عن بنت، وبنت ابن، وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأْتِ **ابنَ مسعود** فسيُتابعُني، فسَأل **ابنَ مسعود** وأخبره بقول **أبي موسى**؛ فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين،

---

(١) راجع: الحاوي الكبير (١٠٠/٨)؛ تفسير البغوي (٢٧٤/٢)؛ زاد المسير في علم التفسير (٣٧٨/١).

(٢) التنبيه (ص:١٥٢).

(٣) هو شرف الدين؛ أبو الفضل أحمد بن موسى بن يونس، الإربلي، فقيه شافعي، من بيت رياسة وعلم، أصله من إربل، اختصر "الإحياء" للغزالي، وشَرَح "التنبيه" في الفقه وسمَّاه "غنية الفقيه"، توفي سنة ٦٢٢هـ.
انظر: الأعلام للزركلي (٢٦١/١)؛ تاريخ الإسلام (٦٩٦/١٣)؛ طبقات الشافعيين (ص:٨٠٨).

(٤) راجع: الحاوي الكبير (١٠٦/٨).

(٥) التنبيه (ص:١٥٢).

(٦) هو هزيل بن شرحبيل الأودي، الكوفي، روى عن علي وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم أجمعين، وروى له البخاري، توفي في حدود التسعين للهجرة.
انظر: الوافي بالوفيات (١٩٩/٢٧)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤٥٠/٦)؛ تهذيب الكمال (١٧٢/٣٠).

(٧) هو الصحابي الجليل أبو موسى، عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، الأشعري، التميمي، الفقيه، المقرئ، أسلم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، وقدم ليالي فتح خيبر، غزا وجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم، وحمل عنه عِلماً كثيراً، مات سنة ٤٢ هـ، رضي الله تعالى عنه وأرضاه. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٨٠/٢)؛ طبقات ابن سعد (٧٨/٤)؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٧٤٩/٤).

لأقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي للأخت، فأتينا **أبا موسى** فأخبرناه بقول **ابن مسعود** فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبر فيكم))[(١)]، ولو كانت بنات الابن أكثر من واحدة؛ كان السدس بينهن بالسوية، ثم من قول **الشيخ**: تكملةُ الثلثين، يُفهِم أن بنات الصلب إذا استكملن الثلثين؛ لا حقَّ لبنات الابن بالفرض كما سيأتي، وإنما قُدِّمت بناتُ الصلب على بنات الابن لقُربِهن.

[ميراث الأخت]

قال: (وأما الأخت فإن كانت من الأب والأم فلها النصف، وللاثنتين فصاعداً الثلثان)[(٢)].

لقوله تعالى: ﴿ **وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ** ﴾ الآية؛ [النساء:١٧٦]، وقد روى جابرٌ قال: ((اشتكيتُ وعندي سبع أخوات، فدخل عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ما أصنع بمالي وليس من يرثني إلا كلالة، فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال: قد أنزل الله في أخواتك فبيَّن، وجعل لهن الثلثين، قال جابر: ففيَّ نزلت آية الكلالة))[(٣)]، فدلَّ على أن المراد بالآية الاثنتان فما فوقهما.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١/٨) في باب: ميراث ابنة الابن مع بنت.

(٢) التنبيه (ص:١٥٢).

(٣) أخرجه بنحو هذا اللفظ أبو داود (١١٩/٣)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٥/٦)، وأحمد في المسند (٢٤٥/٢٣)، من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (حديث٢٥١٠)، وقد رُوي بلفظ آخر بمعناه من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه، ومن هذا الطريق أخرجه البخاري (١١٦/٧ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٤٨ ، ١٥٢)؛ ومسلم (١٢٣٤/٣-١٢٣٥).

قال: (وإن كانت من الأب؛ فلها النصف، وللاثنتين فصاعداً الثلثان)[١].

لظاهر الآية، ولها مع الأخت من الأب والأم السدس تكملة الثلثين؛ لأنهن[٢] تساوَين[٣] في الدرجة، وفُضِّل الأخوات للأب والأم على الأخوات للأب بقرابة [الأم][٤]، فكان حُكمُهن معهن كبنات الابن مع بنات الصلب؛ لامتياز بنات الصلب بالقرب.

قال: (والأخوات من الأب والأم مع البنات عصبة، فإن لم يكنَّ فالأخوات من الأب)[٥].

للخبر المروي عن **ابن مسعود**، وتستوي الأخت من الأب فما فوقها في السدس عند وجود الأخت للأبوين، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مع البنات غيرهن كزوج وجدة أو لم يكن.

[ميراث ولد الأم أو الإخوة والأخوات لأم]

قال: (وأما ولد الأم؛ فللواحد السدس، وللاثنين فصاعداً الثلث؛ ذَكَرُهم وأُنثاهم فيه سواء)[٦].

لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]، وهذه الآية نزلت في ولدِ الأم؛ بدليل ما رُوي أن **سعد بن أبي وقاص وابن مسعود** كانا يقرآنها: {وله أخ أو أخت من أم}[٧]، والقراءة الشاذة تحل محل الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فيجب العمل بها.

---

(١) التنبيه (ص:١٥٢).

(٢) في (ب): لأنهما.

(٣) في (ب): تساوون.

(٤) سقط من (ب).

(٥) التنبيه (ص:١٥٢).

(٦) التنبيه (ص:١٥٢).

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٩/٦)، والدارمي (١٩٤٥/٤)؛ من حديث القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف أن سعداً كان يقرؤها: { وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم }.
راجع: التلخيص الحبير (١٩٤/٣)؛ البدر المنير (٢٣٥/٧).

قال الأصحاب: وأولاد الأم يخالفون غيرهم من الورثة في خمسة أشياء، وهم عند الانفراد كالذكر، ومقاسمة الأنثى منهم الذكر بالسوية إرثه مع من يُدْلي به؛ يحجُبون من يُدلون به حجب تنقيص، ذكرهم يُدْلي بأنثى ويرث، ولا يساويه في هذا أحد.

[ميراث الأب]

قال: (٢٦٩/أ) (وأما الأب فله السدس مع الابن وابن الابن)[١].

لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١]، والمراد بالولد ها هنا الابن، وألحقنا به ابنه لما ذكرناه من قبل.

[ميراث الجد]

قال: (وأما الجد فله السدس مع الابن وابن الابن)[٢].

بإجماع الأمة[٣]، وهذا تمام من يرث بالفرض.

- وإذا تأمَّلت ما ذكرناه علمت أن النصف فرْضُ خمسة:-

١) البنت.

٢) وبنت الابن مع عدم البنت.

٣) والأخت من الأبوين.

٤) والأخت من الأب عند عدم الأولى.

٥) والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن.

- وأن الربع فرْضُ اثنين:-

١) الزوج إذا كان للميت ولد، أو ولد ابن.

٢) والزوجة إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن.

- وأن الثمن فرْضُ [الزوجة][٤] أو الزوجات خاصة؛ إذا كان للميت ولد أو ولد ابن.

---

(١) التنبيه (ص:١٥٢).

(٢) التنبيه (ص:١٥٢).

(٣) راجع: المغني (٣٠٦/٦)؛ المجموع (٨٢/١٦)؛ بداية المجتهد (١٣٢/٤).

(٤) سقط من (ب).

- وأن الثلثين فرْضُ أربعة:-

١) بنتا الصلب فصاعداً.

٢) وبنتا الابن فصاعداً عند فقد بنات الصلب.

٣) [والأختان من الأبوين فما فوقهما][(١)].

٤) والأختان من الأب فما فوقهما عند فقد أولاد الأب والأم.

- وأن الثلث فرْضُ[(٢)] الأم إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنين[(٣)] من الأخوات[(٤)] والأخوات، [وفرْضُ الاثنين فأكثر من ولد الأم، وقد يَعرِض للجد مع الإخوة][(٥)].

- وأن السدس فرْضُ سبعة:-

١) لكل واحد من [الأب والجد][(٦)] عند وجود الولد[(٧)] أو ولد[(٨)] الابن.

٢) وللأم عند وجود الولد [أو ولد الابن][(٩)].

٣) والاثنين من الإخوة والأخوات.

٤) والجدة.

٥) ولبنات الابن عند وجود بنات الصلب.

٦) والأخت من الأب مع الأخت من الأبوين.

٧) وللواحد من ولد الأم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) في (أ): "فرض اثنين".

(٣) في (ب): أخوين.

(٤) هكذا في (أ) رسماً ونقطاً، وفي (ب) غير واضحة، والصحيح: "الإخوة".

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) في (ب): "الأبوين".

(٧) في (ب): الابن.

(٨) في (ب): ابن.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

[الذين يُسقطون بنت الابن والجدات]

قال: (ولا ترث بنت الابن مع الابن ولا الجدات مع الأم)[١].

[ولا الجد مع الأب][٢]، للإجماع[٣]، وقد قيل في توجيه حرمان الجدات بالأم: [إن أمهاتهم][٤] يُدلون بها فلا يرثون مع وجودِها؛ كالجد مع الأب، وأمهات الأب يأخذون سدس الأم، ولهذا إذا اجتمع الجدات؛ اشتركن فيه، فإذا أخذته الأم لم يبق لهن نصيبٌ يؤخذ.

قال: (ولا الجدة أمُّ الأبِّ مع الأب، [ولا الجد مع الأب][٥])[٦].

كما لا ترث الجدة أم الأم مع الأم؛ لأنها تُدْلي بعصبته فوجب أن يحجبها، كأولاد الإخوة [مع الإخوة][٧].

فـــرع:

جدتان متحاذيتان إحداهما أم الأم والأخرى أم الأب ومعهما الأب؛ فلأم الأم السدس، ولا يقال: إن أم الأب تشارك أم الأم لولا الأب، فترجع فائدتها إليه، كما نقول في الأب إذا وُجد معه أخوان لأب وأم، (٢٦٩/ب) فإن الأخوين يرُدان الأم من الثلث إلى السدس ولا يرثان، فترجع فائدتهما إليه.

قال **الغزالي**: (لأن استحقاق الجدة بالفريضة؛ فلا يناسب استحقاقه بالعصوبة، وأما الأخ والأب في الصورة الأخرى فكلاهما يرث بالعصوبة؛ فأمكن ردُّ الفائدةِ إليه)[٨].

---

(١) التنبيه (ص:١٥٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) راجع: المجموع (٨٢/١٦).

(٤) ما بين المعقوفتين في (أ): "إنهم من قِبلها".

(٥) ما بين المعقوفتين مثبت بالمتن، غير موجود في النسختين.

(٦) التنبيه (ص:١٥٣).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة في (أ).

(٨) الوسيط (٣٥٦/٤-٣٥٧).

قيل: وما ذَكَره يبطُل بما لو كان بدل[١] الأخوين الشقيقين أخوين لأم؛ فإنهما يحجُبان الأم من الثلث إلى السدس ولا يرثان، وترجع فائدتهما إلى الأب، وإن كانا يرثان بالفرض والأب يرث بالتعصيب، ولأجل عُسر الفرق؛ طرَدَ بعضُ أصحابنا القياس، وقال: ليس لأم الأم سوى نصف السدس، والله أعلم.

[الذين يُسقطون الإخوة لأم]

قال: (ولا يرث ولد الأم مع أربعة:- الولد)[٢].

أي ذكراً كان أو أنثى، وولد الابن، والأب، والجد؛ لأن الله تعالى جعل إرث ولد الأم في الكلالة، والكلالة: اسم للورثة ممن عدا الوالدين والولدين.

قال **الفرزدق**[٣]:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن *** ابنَي منافٍ عبد شمس وهاشم[٤]

وقد رُوي ذلك عن **أبي بكر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت** رضي الله تعالى عنهم.[٥]

وقيل: إن الكلالة اسمٌ للذي لا ولد له ولا والد، وقال **الأزهري**[٦]: (يُسمَّى الميتُ الذي لا

---

(١) في (ب): بذكر.

(٢) التنبيه (ص:١٥٣).

(٣) هو أبو فراس، همَّام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي، الشهير، المعروف بالفرزدق، شاعر من أهل البصرة، عظيم الأثر في اللغة، يُشبَّه بزهير بن أبي سلمى، وكلاهما من شعراء الطبقة الأولى، زهير في الجاهليين، والفرزدق في الإسلاميين، مات سنة ١١٠هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (٨/٩٣)؛ وفيات الأعيان (٦/٨٦)؛ سير أعلام النبلاء (٤/٥٩٠).

(٤) ذكره أبو حيان في البحر المحيط (٣/٥٤٥)، والقرطبي في تفسيره (٥/٧٦)، وابن قدامة في المغني (٦/٢٦٩)، وغيرهم.

(٥) راجع: شرح السنة للبغوي (٨/٣٣٨).

(٦) هو أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، الأزهري، الهروي، أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان، عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحُّر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم، له بعض المصنفات مثل كتاب " تهذيب اللغة " و " غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء"، مات سنة ٣٧٠هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (٥/٣١١)؛ وفيات الأعيان (٤/٣٣٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣/٦٣).

ولد له ولا والد كلالة، ويسمى وارثه كلالة أيضاً)[١]، [والاثنان في سورة النساء][٢]، فثبت بهذه [الجملة][٣] أن إخوة الأم إنما يرثون ميتاً لا ولد له ولا والد.

وقد اختُلف في اشتقاق الكلالة؛ فقيل: مِن الإكليل؛ لأنه يكون حول الرأس دون أعلاه وأسفله، كذلك الإخوة، وقيل: مِن كَلَّ يكِلُّ؛ كأنه قد كَلَّ طرفاه[٤]، وهؤلاء الإخوة يُسمَّون بنو الأخياف، والأخياف: الأخلاط؛ لأنهم من أخلاط الرجال وليس هم من رجل واحد، وكذلك سُمِّي الخيف مُنى؛ لاجتماع أخلاط الناس فيه، وقيل: لاختلاط ألوان الحصى فيه.[٥]

[الذين يُسقطون الإخوة الأشقاء]

قال: (ولا يرث ولد الأب والأم مع ثلاثة:- الابن، وابن الابن، والأب)[٦].

لأن الله تعالى جعل إرثهم في الكلالة، والكلالة هو من لا ولد له ولا والد كما ذكرنا، وهؤلاء الإخوة يُسمَّون بنو[٧] الأعيان؛ لأنهم من عينٍ واحدة؛ أي من أب واحد [وأم واحدة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ((أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلاَّت))[٨]][٩].

---

(١) تهذيب اللغة (٣٣١/٩).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة في (ب).

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (أ): طوقاً.

(٥) انظر: مشارق الأنوار (٣٤١/١)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٧/٤)؛ مختار الصحاح (ص:٢٧٢)؛ لسان العرب (٥٩٤/١١).

(٦) التنبيه (ص:١٥٣).

(٧) في (أ): ولد.

(٨) أخرجه الترمذي (٤١٦/٤)، وابن ماجة (٩٠٦،٩١٥/٢)، والحاكم في المستدرك (٣٨٠/٤)، من حديث علي رضي الله عنه. سكت عنه الترمذي والذهبي ، وأما الحاكم فقال: (هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق، والحارث بن عبد الله على الطريق، لذلك لم يخرجه الشيخان)، وحسَّنه الألباني.
راجع: البدر المنير (٢١٦/٧)؛ إرواء الغليل (١٠٨/٦).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

[الذين يُسقطون الإخوة لأب]

قال: (ولا يرث ولد الأب مع أربعة:- الابن، وابن الابن، والأب، والأخ للأب والأم)[١].

أما عدم إرثه مع الثلاثة الأُوَل؛ فلِما تقدَّم، وأما عدم إرثه (٢٧٠/أ) مع الأخ من الأب والأم [فلترجيحه][٢] بجهة الأمومة مع الخبر السابق، وهؤلاء الإخوة يُسمَّون بنو العَلاَّت[٣]؛ لأن أم كل واحد منهم لم تعِلَّ الأُخرى؛ أي لم تُسقِهِ لبنَ رِضاعِها، والعَلَل[٤]: الشرب الثاني والنهل الأول.

[حجب بنت الابن والأخوات لأب]

قال: (وإذا استكملت البنات الثلثين؛ لم ترث بناتُ الابن)[٥].

لأنه ليس للبنات بالبنوة أكثر من الثلثين؛ للآية، فلو اشتركا فيه بنات الصلب وبنات الابن؛ لسوَّينا بين القريب والبعيد، وذلك ممتنع.

قال: (إلا أن يكون في درجتهن أو أسفل منهن ذكرٌ، فيُعصِّبهن؛ للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين)[٦].

لأن كلَّ ذكر وأنثى لو انفردا؛ كان المال بينهما ثلثاً وثلثين، وجب إذا كان معهما ذو فرض؛ أن يكون الباقي بينهما كذلك؛ كما لو كان معهما زوج.

---

(١) التنبيه (ص:١٥٣).

(٢) في (أ): " فلأنه ترجَّح".

(٣) بنو العَلاَّت: هم أولاد الرجل من نسوةٍ شتَّى. انظر: تهذيب اللغة (٧٨/١)؛ الصحاح تاج اللغة (١٧٧٣/٥).

(٤) انظر: جمهرة اللغة (٨٩/١)؛ تهذيب اللغة (١٦٠/٦)؛ الصحاح تاج اللغة (١٧٧٣/٥).

(٥) التنبيه (ص:١٥٣).

(٦) التنبيه (ص:١٥٣).

قال: (وإذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين لم ترث الأخوات من الأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصِّبهن)[١].

للمعنى الذي ذكرناه في البنات، وبنات الابن، ولو كان معهن ابن أخ لهن لم يعصبهن، بل يَسقُطن، ويأخذ هو ما بقي وهو الثلث؛ لأنه يُعصِّب أخواتَه؛ فلا يُعصِّب عماتَه، بخلاف ابن الابن فإنه يُعصِّب أخواته فيُعصِّب عماته.

[حجب التنقيص وحجب الحرمان]

قال: (ومن لا يرث)[٢].

أي بحال؛ كالعبد [ونحوِه][٣]؛ لا يَحجُب أحداً عن فرضه أي حَجْب حِرمان؛ وهو: أن يُسقطه بالكلية، أو حجب تنقيص وهو: أن ينقله من فرضه إلى فرض أنقص منه؛ لأنه لا يَحجُب حجب حرمان بالاتفاق؛ فلا يَحجب حجب تنقيص كالميت والأجنبي، ولأن كلَّ من ضعُف بوصفه عن حجب الإسقاط؛ ضعُف بوصفه[٤] عن حجب التنقيص؛ كذوي الأرحام.

أما من لا يرث لوجود من يحجبه فلا يؤثِّر حجب الحرمان، وقد يؤثر حجب التنقيص كالأخوين لا يرثان مع الأب، ويرُدَّان الأمَّ من الثلث إلى السدس.

قال: (وإذا اجتمع أصحابُ الفروض ولم يحجُب بعضُهم بعضاً؛ فُرِض لكل واحدٍ منهم فرضَه)[٥].

لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ألحقوا الفرائضَ بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذَكَر))[٦].

---

(١) التنبيه (ص:١٥٣).

(٢) التنبيه (ص:١٥٣).

(٣) زيادة في (ب).

(٤) في (ب): بوضعه.

(٥) التنبيه (ص:١٥٣).

(٦) أخرجه البخاري (٨/١٥٠-١٥٣) في باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة؛ وباب: ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن؛ وباب: ميراث الجد مع الأب والإخوة؛ وباب: ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج. وأخرجه مسلمٌ (٣/١٢٣٣-١٢٣٤) في باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر.

[العول في سهام الفريضة]

قال: (فإن زادت الفروض على السهام؛ اعتلَّت بالسهم[١] الزائد)[٢].

اعلم؛ أصولُ مسائل الفرائض التي اصطلح عليها الفرضيون حتى تَخرُج [سهامُ][٣] الفريضة صحيحة لا كسر فيها؛ إن كانت الورثة عصبة؛ أخذْت من عدد رؤوسِهم إن كان [الجميعُ][٤] ذكوراً أو إناثاً، [وصورتُه في الإناث المتمحِّضات؛ أن تُعتِق نسوةٌ رقيقاً تملكنه على التساوي][٥]، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً؛ عدَدْت كلَّ ذكرٍ باثنين، وحمَلْت العدد، فما انتهى إليه فهو أصل المسألة.

مثـــاله:

خلَّف أخوين لأب، وأختين لأب، فعُدَّ الأخوين بأربعة، وضُمَّها إلى الأختين تبلغ ستة، فهي أصل المسألة؛ يكون لكل أخت سهم، ولكل أخٍ سهمان وهكذا.[٦]

وإن كان الورثةُ كلُّهم أصحابُ فروض، أو أصحاب فروض وعاصب؛ فالأصول في (٢٧٠/ب) هذا النوع عند المتقدمين سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية؛ وهذه لا تحتاج إلى تركيب، واثنا عشر، وأربعة وعشرون؛ وهما مُركَّبان[٧] من فرضين[٨] كما ستعرفه.

وسبب ذلك أن الفروض الستة وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس؛ كسور مضافة إلى الشيء المعدود واحداً وهو التركة، ولا يخلو إما أن يقع في المسألة واحدٌ منها، أو اثنان فصاعداً، فإن لم يقع فيها إلا واحدٌ؛ فالمخرج المأخوذ من ذلك الكسر هو

---

(١) في (أ): بالجزء.

(٢) التنبيه (ص:١٥٣).

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) انظر المسألة (٤) في الملحق (أ): (ص:٣٨٤).

(٧) في (ب): مركبتان.

(٨) في (ب): فريضتين.

أصل المسألة، فالنصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع من أربعة، وعلى هذا، فإن وقع فيها اثنان فصاعداً؛ فإن كانا من مخرج واحد فهو أصل المسألة، وإن كانا مختلفي المخرج أخذنا المخرجين ونظرنا فيهما؛ فإن كانا متداخلين كما إذا اجتمع الثلث والسدس؛ فأكثر المخرجين أصل المسألة، وإن كانا متوافقين كما إذا اجتمع السدس والثمن؛ ضربنا وِفقَ أحدِ المخرجين في جميع الآخر فحصل أربعةٌ وعشرون وهو أصل المسألة، وإن كانا متباينين كما لو اجتمع الثلث والربع؛ ضربنا أحدَ المخرجين في الآخر، وجعلنا ما انتهى إليه الضرب أصل المسألة [وهو اثني عشر][(١)]، وسأذكُرُ بعد باب الجد والإخوة ما تعرف به المتداخل، [والمتوافق][(٢)]، والمتباين[(٣)]؛ إن شاء الله تعالى.

ثم إذا فصَّلت فيما نحن فيه؛ قلت:

- كل مسألة فيها نصف وما بقي؛ كزوج وأخ، أو بنت وعم، أو أخت وابن أخ، أو نصفان؛ كزوج وأخت؛ فهي من اثنين.
- وكل مسألة فيها ثلثان وما بقي؛ كأختين من أب، أو بنتين، أو بنتي ابن، [أو ثلث وما بقي؛ كأم][(٤)]؛ وعم، أو ثلثان وثلث؛ كأختين من أبوين وأخوين لأم؛ فهي من ثلاثة.
- وكل مسألة فيها ربع وما بقي؛ كزوج وابن، أو زوجة وأخ، أو ربع ونصف وما بقي؛ كبنت وزوج وعم أو أخ، فهي من أربعة.
- وكل مسألة فيها سدس وما بقي؛ كأم وابن، أو سدس ونصف وما بقي؛ كأم وبنت وأخ، أو سدس وثلث وما بقي؛ كأم وأخوين لأم وعم، أو نصف وثلثان[(٥)] كزوج وأختين، أو نصف وثلث وما بقي؛ كأم وزوج وعم؛ فهي من ستة.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): "والمتباين ونحوه".

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) في (ب): وبنتين.

- [وكل مسألة فيها ثمن وما بقي؛ كزوجة وابن، أو ثمن ونصف؛ كزوجة وبنت وعم؛ فهي من ثمانية][(١)].
- وكل مسألة فيها ربع وسدس وما بقي؛ كزوجة وأخ لأم وعم، [وكزوج وأم وابن][(٢)]، أو ربع وثلث وما بقي؛ كزوجة وابني أم وعم، أو ربع وثلثان وما بقي؛ كزوجة وأختان وعم؛ فهي من اثني عشر، ولا تكون هذه المسألة إلا وفيها زوج أو زوجة.
- [وكل مسألة فيها ثمن وسدس وما بقي؛ كزوجة وأم وابن ابن، أو ثمن وثلثان وما بقي؛ كزوجة وبنتين وأخ[(٣)]؛ فهي من أربعة وعشرين، ولا تكون هذه المسألة إلا وفيها زوجة][(٤)].
- وزاد زائدون على الأصول السبعة؛ ثمانية عشر، وستة وثلاثين، وهذا نحتاج إليه في مسائل الجد إذا افتقر إلى مُقدَّر، وثلث ما يبقى بعد المقدر، كما سنذكره ثَمَّ إن شاء الله تعالى.

فإذا تقررت هذه الأصول التي يخرج منها السهام؛ نظرت في السهام (٢٧١/أ) فإن استوعبتها الفرائض من غير زيادة فلا شيء للعاصب، وإن لم تستوعب؛ فما بقي للعصبات؛ عملاً بالخبر المشهور؛ وإن زادت الفروض على السهام.

قال **الشيخ**: اعتلت بالسهم[(٥)] الزائد؛ أي رفعت الفريضة وزيد في سهامها السهم الذي زاد، لأن العول[(٦)] هو: الرفع؛ ومنه عالت الناقةُ بذنبها إذا رفعته، وعال الميزانُ فهو عائلٌ إذا مال وارتفع.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) في (ب): "وأخ أو ثمن [....] ".

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) في (أ): بالجزء.

(٦) انظر: تهذيب اللغة (١٢٤/٣)؛ مشارق الأنوار (١٠٥/٢)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢١/٣).

[مسألة المباهلة]

قال: (مثل مسألة المباهلة وهي: زوج، وأم، وأخت لأب وأم[١]، فيُجعل للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، فتُعال الفريضة بفرض الأم وهو سهمان، فتصير من ثمانية:- للزوج نصف عائل، وللأخت نصف عائل، وللأم ثلث عائل)[٢].

أصل هذه المسألة من ستة؛ لأن فيها نصفاً وثلثاً، وقد تقرر أن النصف والثلث من ستة، وعالت بثلثها إلى ثمانية فيُقسَّم المال على ثمانية، ويُدفع للزوج ثلاثة من ثمانية، وللأخت كذلك، وللأم سهمان تتمة الثمانية.

وإنما كان كذلك لأن هذه الحقوق مُقدَّرة متفقة في الوجوب وقد ضاقت التركة عن جميعها، فقُسِّمت على قدرها كالديون والوصايا، ويَشهدُ لذلك قضاءُ **عمر** رضي الله عنه: ((رُوي أن امرأةً ماتت في عهده عن زوج وأختين، وكانت أولُ فريضة عالت في الإسلام، فجمع الصحابةَ رضي الله عنهم وقال لهم: فرض الله تعالى للزوج النصف، وللأختين الثلثين، إن بدأْتُ بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأْت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فما تُشيروا علَيَّ؟ فأشار عليه **ابنُ عباسٍ** بالعول وقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم، ولرجل عليه ثلاثة دراهم، وللآخر أربعة، أليس يُجعل المال سبعة أجزاء، فأخذت الصحابةُ بقوله، ثم أظهر **ابنُ عباس** الخلاف بعد ذلك، وقال: إن الذي أحصى رمل عالِج[٣] عدداً، ما جعل في مالٍ واحدٍ نصفاً ونصفاً وثلثاً، وروي عنه أنه قال: من شاء باهلتُه، إنَّ الذي أحصى رمل عالِج عدداً، وذكر بقية الخبر))[٤].

---

(١) سقط من (ب)، والمثبت من (أ) كما في المتن.

(٢) التنبيه (ص:١٥٣).

(٣) عالِج هو: رمل عظيم في بلاد العرب يمرّ في شمال نجد قرب مدينة حائل بالسعودية إلى شمال تيماء، وقد سُمِّي قِسمُه الغربي "رمل بُحتر" نسبة إلى قبيلة من طيئ ويسمى اليوم "النفود". انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص:١٨٥).

(٤) قال ابن الملقن في "البدر المنير": (هذا لا يحضرني هكذا). وقال الحافظ في "التلخيص الحبير": (هذا الأثر مشهور في كتب الفقه، والذي في كتب الحديث خلاف ذلك)؛ والذي يقصده الحافظ في كتب الحديث ما ذكره

=

ومن هنا سُمِّيت مسألة المباهلة، والمباهلة: الملاعنة، والبهلة: اللعنة، يُقال: بَهَله اللهُ؛ أي لعنه الله، وهو الدعاء على الظالم من الفريقين، وقيل: هو التضرع إلى الله تعالى.[١]

ثم العول في الفرائض يدخل في ثلاثة أصول؛ وهي التي إذا اجتمعت أجزاؤها الصحيحة ساوتها أو زادت عليها؛ وهي الستة وضعفها وهو اثنا عشر، وضعف ضعفها وهو أربعة وعشرون، [ولا][٢] يدخل العول فيما عداها من الأصول؛ لأنك إذا جَمَعْت أجزاءها[٣] الصحيحة نقَصَت عنها. (٢٧١/ب)

ثم الستة تعول أربع مرات:-

١) بسدسها إلى سبعة؛ كالمسألة التي وقعت في زمن **عمر**.[٤]

٢) وبثلثها إلى ثمانية؛ كمسألة المباهلة.[٥]

٣) وبنصفها إلى تسعة؛ كما إذا خلَّف الميتُ: أختين لأب وأم، واثنين[٦] من ولد الأم، وزوج.[٧]

البيهقي في سننه (٤١٤/٦) في باب: العول في الفرائض؛ عن محمد بن إسحاق، وهذا قد ذكره الألباني في "إرواء الغليل" وقال: حديث حسن.

راجع: البدر المنير (٢٤٥/٧)؛ التلخيص الحبير (١٩٧/٣)؛ إرواء الغليل (١٤٥/٦).

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة (١٦٤٣/٤)؛ مختار الصحاح (ص:٤١)؛ لسان العرب (٧٢/١١).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): سهامها.

(٤) انظر المسألة (٥) في الملحق (أ): (ص:٣٨٤).

(٥) انظر المسألة (٦) في الملحق (أ): (ص:٣٨٤).

(٦) في (ب): وابنان.

(٧) انظر المسألة (٧) في الملحق (أ): (ص:٣٨٥).

٤) وبثلثها إلى عشرة؛ كما إذا خلَّف من ذكرناه وأُمّاً، وتُسمَّى هذه المسألة: أم الفُروخ؛ لكثرة السهام العائلة فيها، والشُّريحية لوقوعها في زمن **شريح**[١] وقضائه فيها.[٢]

ومتى عالت إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة؛ فلا يكون الميت فيها إلا امرأة؛ لأنها لا تعول إلى ذلك إلا بزوج.

والاثني عشر تعول ثلاث مرات:-

١) بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر؛ كما إذا خلَّف الميتُ: زوجة، وأُمّاً، وأختين لأبوين[٣].[٤]

٢) وبربعها إلى خمسة عشر؛ كزوجة، وأختين لأب، وأختين لأم.[٥]

٣) وبربعها وسدسها إلى سبعة عشر؛ كهؤلاء وأم أو جدة، ومن صور هذا العول مسألة الأرامل وهي: ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثماني أخوات لأب، وهي سبعة عشر امرأة وهي متساوية، ولا يكون العول إلى سبعة عشر إلا والميت رجل.[٦]

---

(١) هو الفقيه، أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، ويقال: شريح بن شراحيل أو بن شرحبيل. من كبار التابعين، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، وانتقل من اليمن في زمن الصديق رضي الله عنه، استقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة. مات قبل ٨٠هـ أو بعدها.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٠٠/٤)؛ وفيات الأعيان (٤٦٠/٢)؛ طبقات ابن سعد (١٨٢/٦).

(٢) انظر المسألة (٨) في الملحق (أ): (ص:٣٨٥).

(٣) في (ب): لأب.

(٤) انظر المسألة (٩) في الملحق (أ): (ص:٣٨٥).

(٥) انظر المسألة (١٠) في الملحق (أ): (ص:٣٨٦).

(٦) انظر المسألة (١١) في الملحق (أ): (ص:٣٨٦).

[والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة: بالثُمُن إلى سبعةٍ وعشرين؛ كزوجة، وابنتين، وأبوين، وهذه المسألة تُلقَّب بالمنبرية؛ سُئل عنها **عليٌّ** كرم الله وجهه وهو على المنبر فقال: ((صار ثُمنُها تُسعاً))[١] ، وهذا العول لا يكون إلا والميت رجل][٢].[٣]

[إذا اجتمع في شخص جهتا فرض]

قال: (وإن اجتمع في شخصٍ جهتا فرض؛ كالأم إذا كانت أختاً؛ ورِثَت بالقرابة التي لا تسقُط؛ وهي الأمومة، ولا ترِث بالأخرى)[٤].

يعني بالجهة الأخرى مع الأولى؛ لأنه شخصٌ اجتمع فيه شيئان، يُورَّث بكلٍّ واحدٍ منهما الفرض عند الانفراد، فوَرِث بأقواهما، و لم يرِث بهما؛ كالأخت من الأب والأم؛ لا ترث النصف بإخوة الأب، والسدس بإخوة الأم.

وذهب **ابن سريج** إلى التوريث بهما كما حكاه **ابنُ الصباغ**، وقال **الشيخ أبو علي**: (إنه ذهب إلى ذلك في بعض المسائل و لم يُطْلِق).[٥]

ثم هذه المسألة ونظائرها إنما تُتصور في نكاح المجوس، ووطء الشبهة، وكما تظهر الشبهة[٦] بعدم السقوط؛ تظهر أيضاً بأن يكون حجابها أقل من حجاب الأخرى.

---

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقي في سننه (٤١٤/٦)، والدارقطني (١٢٠/٥)، وأبو عبيد في غريبه (٤٨٦/٣). قال الحافظ في "التلخيص": رواه أبو عبيد والبيهقي، وليس عندهما أن ذلك كان على المنبر. وقال الألباني: أخرجه البيهقي من طريق شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه، ثم قال: وهذا سند ضعيف.
راجع: التلخيص الحبير (١٩٨/٣)؛ إرواء الغليل (١٤٦/٦).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) انظر المسألة (١٢) في الملحق (أ): (ص:٣٨٧).

(٤) التنبيه (ص:١٥٣).

(٥) راجع: فتح العزيز (٥٠٠/٦)؛ روضة الطالبين (٤٤/٦).

(٦) في (ب): القوة.

ومثـــال الأقل:

أم أم هي أخت لأب، ويُتصور بأن يطأها ابنُه فتلد بنتاً فيطأها [فتلد][1] ولداً، فالأولى أم أم وأخته لأبيه، فأم الأم لا تحجبها إلا الأم، والأخت للأب تُحجب بجماعة كما سبق، أما لو كانت الأم التي هي أخت هي الميتة؛ فللبنت النصف، بكونها بنتاً، وهل ترث الباقي لكونها أختاً؟ فيه وجهان؛ وهذه الصورة هي التي أشار إليها **الشيخ أبو علي**، كما حكاها **الإمامُ** في آخر **النهاية**، وصورة المسألة بما إذا لم تُخلِّف الميتةُ غيرَها[2]، والله أعلم. (٢٧٢/أ)

---

(١) سقط من (ب).

(٢) راجع: نهاية المطلب (١٩/٤٧٩-٤٨٠)؛ فتح العزيز (٦/٥٠٣).

بـــاب ميـــراث العَصَـــبة

[تعريف العصبة لغة واصطلاحاً]

العَصَبة في اللغة مُشتقَّة من العصْب وهو: المنع، سُمِّيت بذلك ليَقوى بعضهم ببعض، ونصرة بعضهم لبعض، ومنه سُمِّيت العِصابة عصابة؛ لأنها يُشد بها الرأس، والعصَب: العروق؛ سُمِّيت بذلك لصلابتها ويَقوى البدنُ بها.

قال بعضُهم: العين، والصاد، والباء؛ إذا اجتمعت تكون للشدة والقوة، وقيل: سُمِّيت بذلك لإحاطتها بالنسب من كل جانب؛ من فوقه ومن أسفله ومن حوله، كما تحيط العصابةُ بالرأس من كل جانب.

وقريبٌ من هذا قول من قال: إنما سُمُّوا عَصَبَة؛ لالتفافهم عليه في نسبه كالتفاف العصائب على يده، وقيل: سُمِّيت بذلك؛ لأنها تجمع المالَ وتحوزُه؛ كالعِصابة تجمع الرأس وتحوزُه، **والشيخُ** أدرج ذلك كله في لفظه حيث قال:

(والعَصَبة: كلُّ ذَكَرٍ ليس بينه وبين الميتِ أنثى)[(١)].

[فخَصَّ الاسمَ بالذَّكَر؛ لأن به تحصُل التقوية دون الإناث، واعتَبر أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى][(٢)]؛ لأن من بينه وبين الميت أنثى؛ كابن البنت، وأب الأم، [وابن الأم][(٣)]؛ ليس من حواشي النسب[(٤)]، وبعضُهم صاحبُ فرض، وبعضُهم لا ميراث له، والذي ذكره **الشيخ** يحوز جميع المال إذا انفرد أيضاً، فكان لفظُه جامعاً لما اشتُقَّ منه لغة، وجامعاً لحدِّه في الشرع أيضاً؛ لأن مُراده العصبة من الأقارب يدل عليه قولُه: (من بعد)، فإن لم يكن أحدٌ من العصبات؛ ورِث المولى المُعتِق، ومن أراد إدخال المعتِق في لفظ العصبة؛ قال: العصبة مَن

---

(١) التنبيه (ص:١٥٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) الحواشي في النسب: هم غير الأصول والفروع من الأقارب، كالإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم.
انظر: المصباح المنير (١/١٣٨)؛ معجم لغة الفقهاء (ص:١٧٢).

حاز المال إذا انفرد[١] بعد ذوي الفرض[٢]، وهو يُخرِج الأخت للأب مع البنت عن العصبة.
وقد سمَّاها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَصَبة[٣]، لكن هذه التسمية على سبيل المجاز من حيثُ كونها تأخذ ما فضُل عن فرْضِ البنات ومن يوجد معهن خاصة.
ثم واحد العصبة؛ عاصب؛ كخَزَنة وخازن، وظَلَمة وظالم، وكَفَرة وكافر، وفَجَرة وفاجر، وبرَرَة وبار، وقال **ابنُ قتيبة**: (العصبة جمعٌ لم يُسمع له بواحد، وبالقياس إنه عاصب)[٤]، وجمعُ العصبة؛ عصبات.

[أقرب العصبات للميت]

قال: (وأقرب العصبات الابن)[٥].

لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء:١١]، فبدأ بذِكر الأولاد، والعرب تبدأ بذِكر الأهم فالأهم، ولأن الله تعالى أسقط تعصيب الأب بالولد لقوله: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾ [النساء:١١]، (٢٧٢/ب) وإذا سقَطَ تعصيبُ الأب به فمَن عداه أولى؛ لأنه إما أن يُدْلي بالأب أو به.

قال: (ثم ابن الابن)[٦].

أي وإن سَفَل؛ لأن حُكمَه حكمُ الابن[٧] مع الأب في سائر الأحكام، وكذلك في التعصيب.

قال: (ثم الأب)[٨].

لأن الميتَ بعضٌ منه، وتثبُت له الولاية عليه بنفسه، ولأن من عداه يُدْلي به فكان مقدَّماً عليه لقُربه.

---

(١) في (ب): "انفرد واحد ما بقي".
(٢) في (ب): الفرائض.
(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام: ((ألحقوا الفرائضَ بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذَكَر))، وقد تقدَّم تخريجه (ص:٣٢١).
(٤) غريب الحديث (٢٢٦/١).
(٥) التنبيه (ص:١٥٣).
(٦) التنبيه (ص:١٥٣).
(٧) في (ب): الأب.
(٨) التنبيه (ص:١٥٣).

قال: (ثم الجد)[١].

أي أب الأب وإن علا، ما لم يكن إخوة؛ لأنه يقومُ مقام الأب، كما يقوم ابنُ الابن مقام أبيه، أما إذا كان ثَمَّ إخوة؛ فسيأتي الكلامُ فيهم.

قال: (ثم ابن الأب وهو الأخ، ثم ابنه وإن سفل)[٢].

لأنهم بنون، ولهذا المعنى أشار إليه الشيخ بقوله ثم ابن الأب.

قال: (ثم ابن الجد وهو العم، ثم ابنه وإن سفل، ثم ابن جد الأب وهو عم الأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم ابن جد الجد، ثم ابنه وإن سفل، وعلى هذا)[٣].

أي كلما عُدم بنو أب؛ عدَلنا إلى بني أب أعلا منه، ووجهُه ما ذكرناه.

[ميراث العصبة]

قال: (وإن انفرد واحدٌ منهم؛ أخذ جميع [المال][٤])[٥].

لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦]، فوَرِث الأخُ [جميع مال الأخت إذا لم يكن لها ولد][٦]، وقيس الباقي عليه، وهو في الابن يكون من طريق الأولى لقوة البُنوة على الأُخوة، وقد استدل بعضُهم على حيازةِ الابن المالَ عند انفراده بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، إلى قوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١]، فأثبَتَ لها عند الانفراد النصف، فوجب أن يكون للابن عند الانفراد الجميع؛ لأنه يأخذ قدْرها مرتين.

---

(١) التنبيه (ص:١٥٣).

(٢) التنبيه (ص:١٥٣).

(٣) التنبيه (ص:١٥٣).

(٤) سقط من (ب).

(٥) التنبيه (ص:١٥٣).

(٦) ما بين المعقوفتين في (أ): "جميع المال عند عدم الولد".

قال: (وإن اجتمع مع ذي فرض؛ أخذ ما بقي بعد الفرض)[١].

لما روى **ابنُ عباس** رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اقْسِمِ المالَ بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تَرَكَت الفرائضُ فلأولى ذَكَر))، خرَّجه **أبو داود، والترمذي والبخاري ومسلم وابنُ ماجة** بمعناه، ولفظ **البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة**: ((فلأولى رجلٍ ذكر))[٢].

وأولى ها هنا بمعنى: أقرب؛ لأنه لو كان بمعنى أحق؛ لبقي الكلامُ منهما لا يُستفاد منه بيان الحكم، فإنه لا يُدرى من هو الأحق فعُلم أن معناه ما ذكرناه.

وقوله: ((رجلٌ ذكر)):

- قيل ذلك تأكيداً.

- وقيل: قد يكون احترازاً (٢٧٣/أ) عن الخُنثى، فقد يُطلق الاسمان عليه.

- وقيل[٣]: نبَّه به على معنى اختصاص الرجال بالتعصيب للذكورة التي لها القيام على الإناث.

وقد روى **جابرٌ** رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ورَّث أختي[٤] **سعد بن الربيع** ما بقي من فرض البنات والزوجة كما ذكرناه في الباب[٥] قبله، فدَلَّ على أن هذا حكم العصبات[٦].[٧]

---

(١) التنبيه (ص:١٥٣).

(٢) **حديث صحيح**؛ أخرجه أبو داود (١٢٢/٣) واللفظ له، والترمذي (٤١٨/٤)، والنسائي (١٠٨/٦)، وابن ماجة (٩١٥/٢)؛ ورواية البخاري ومسلم تقدَّم تخريجها (ص:٣٢١).

(٣) في (أ): وقد.

(٤) في (ب): أخا.

(٥) في (أ): الكتاب.

(٦) في (ب): العصبة.

(٧) وقد تقدَّم تخريج رواية جابر رضي الله عنه (ص:٣١١).

قال: (ولا يرث أحدٌ منهم بالتعصيبِ وهناك من هو أقرب منه)[١].

لحديث **ابن عباس** رضي الله عنهما الذي تقدَّم.

قال: (فإن استوى اثنان في الدرجة؛ فأَولاهما من انتسب إلى الميتِ بأبٍ وأم)[٢].

لما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أعيانُ بني الأم يتوارثون دون بني العَلاّت))[٣]؛ [يعني: يرثُ الرجلُ أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه، وقد تقدَّم تفسير بني العَلاّت][٤] ومعنى أعيانُ الإخوة.

ولأنه انفرد بقرابة الأم؛ والانفراد بالقرابة بمنزلة التقدُّم بدرجة، وقد ثبت أن المتقدِّم بدرجة هو المستحِق؛ فكذلك المُمتاز [بقرابة][٥].

وقول الشيخ: (**استوى اثنان في الدرجة**) احترز به عمَّا إذا اختلفت الدُّرَج؛ وأحدُهما[٦] يُدْلي إلى الميت بأبٍ وأم وهو أبعد درجة، والآخر يُدْلي بالأب وهو أقرب درجة[٧]؛ كأخ من أب مع ابن أخ لأب وأم؛ فإن الأخ أولى.

فإن قيل: إذا خلَّف ابني عم أحدُهما أخ لأم كان له السدس بالفرض، والباقي[٨] بينه وبين ابن العم الآخر نصفين، ومقتضى ما ذكرتم أن يفوز الأخ بكل المال؛ قيل: قد قيل بذلك أيضاً فيما ذكرت كما ستعرفه من بعد، وعلى تقدير تسليم الحكم كما هو المنصوص، وبه جزم **القاضي أبو الطيب وابنُ الصباغ**[٩].

---

(١) التنبيه (ص:١٥٣).

(٢) التنبيه (ص:١٥٣).

(٣) تقدَّم تخريجه (ص:٣١٩).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) سقط من (أ).

(٦) في (ب): وأبعدهما.

(٧) زيادة في (أ).

(٨) في (ب): والثاني.

(٩) راجع: فتح العزيز (٦/٤٧٦-٤٧٧)؛ روضة الطالبين (٦/٢٠).

والفرق أن أخوَّة الأم لَمَّا امتنع التوريث بها لكونها مع أخوَّة الأب جنس واحد، والجنس الواحد لا يتعدد الإرث به؛ امتزجت، فأوجبت ترجيحاً، وها هنا أخوَّة الأم أمكن التوريث بها مع بُنوَّة العم لاختلاف الجنس؛ فامتنع أن تكون مرجِّحة كغيرها.

[الميراث بالتعصيب]

قال: (ولا يعصِّب أحدٌ منهم أختَه[١] إلا الابن، وابن الابن، والأخ، فإنهم يُعصِّبون أخواتِهم؛ للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين)[٢].

أما جواز تعصيب الأولاد فلقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ الآية؛ [النساء:١١]، فثبت في أولاد الصُلب بالنَّص، وأولاد الابن؛ فإما أن يُطلَق عليهم اسمُ الأولاد حقيقةً كما قاله بعضُهم احتجاجاً بما ذكرناه، وإما بالقياس عليهم؛ لأن حكمَهم مع الآباء[٣] حكمُ أولاد الصلب [في (٢٧٣/ب) سائرِ الأحكام][٤]؛ فوجب أن يكون كذلك في التعصيب، وأما في الإخوة فلقوله تعالى:﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[النساء:١٧٦].

وأما امتناع تعصيب من عداها؛ [فلأنها أخته، ولأنها][٥] لا يُفرض لها عند الانفراد لكونِها من ذوي الأرحام، وسيأتي الدليلُ على أن ذوي الأرحام لا ميراث لهم.

قال: (ويُعصِّب ابنُ الابن من يحاذيه مِن بناتِ عمِّه)[٦].

لأنهن في درجته فأشبهن أخواته، ويُعصِّب ابنُ الابن من فوقَه من عمّاته، وبنات عمِّ أبيه إذا لم يكن لهنَّ فرْض.

---

(١) في (ب): أخيه.

(٢) التنبيه (ص:١٥٤).

(٣) في (ب): الأب.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين في (ب): "ولا أخته، فلأنها".

(٦) التنبيه (ص:١٥٤).

صورة المسألة في تعصيب عماته: أن يموت شخصٌ ويُخلِّف بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ذلك الابن.

وصورة تعصيب بنت عم أبيه: أن يموت شخصٌ ويُخلِّف بنتين، وبنت ابن يُسمى أبوها زيداً، وابن ابن ابن يُسمى أبوه عمراً، وإنما عصبهن؛ لأنه لا يمكن إسقاطُه؛ لأنه عصبة ذكر، وإذا لم يسقُط؛ فلا يمكن إسقاطُه لعمته وبنت عم أبيه؛ لأنه لا يُسقِط من في درجته وهن أخواته وبنات عمه؛ فمن فوقه أولى، فتعيَّن مشاركته لهن في الفريضة.

أما إذا كان لهن فرض؛ كما إذا كان للميت بنت واحدة، [وخلَّف][(١)] بنت ابن، فإن ابن أخيها[(٢)] وابن ابن عمِّها لا يُعصِّبها؛ لأنها من أصحاب الفرائض.

ومن ورِث بالفرض بقرابة؛ لا يرث بالتعصيب بتلك القرابة، فينفرد ابنُ الابن بالباقي، وكذا أطلقه الأصحاب، ويظهر بعضُه بما ذكروه من أن الجد يرث بالفرض والتعصيب؛ فيما إذا كان للميت بنتٌ وجدٌّ؛ فيأخذ السدُس بالفرض، وللبنت النصف، والباقي للجد بالتعصيب.

وحكم أولاد ابن ابن الابن مع بنات ابن ابن الابن كما ذكرناه.

[مسألة المشرَّكة]

قال: (ولا يشارك أحدٌ منهم أهلَ الفرض في فرضه)[(٣)].

لما فيه من الإضرار بصاحبِ الفرض، إلا في مسألة المشرَّكة وهي: زوج، وأم أو جدة، واثنان من ولد الأم وولد الأب والأم؛ فيُجعل للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولولد الأم الثلث يشاركهم فيه ولد الأب والأم لاشتراكهم في الرحم الذي ورثوا به الفرض، فأشبه ما لو كان أولاد الأم بعضهم ابن عم، فإنه يشارك بقرابة الأم وإن سقطت عصوبتُه.[(٤)]

وقيل: **للشافعي** قولٌ بعدمِ المشاركة، وبعضُهم يحكيه عن **ابن اللبان**، وقيل: إنه اختيار **الأستاذ أبي منصور البغدادي**؛ (٢٧٤/أ) لأن الإخوة من الأبوين عَصَبة، فإذا استُغرِق الفرضُ سقطوا، واختلافُ القولين من اختلافِ الروايةِ عن **زيدٍ**.[(٥)]

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب): أختها.

(٣) التنبيه (ص:١٥٤).

(٤) انظر المسألة (١٣) في الملحق (أ): (ص:٣٨٧).

(٥) راجع: فتح العزيز (٦/٤٦٧-٤٦٨)؛ روضة الطالبين (٦/١٤-١٥).

وقد رُوي عن **عمرَ** رضي الله تعالى عنه اختلافٌ في ذلك أيضاً، ويُروى عن **الحَكمِ بن مسعود**[١] أنه قال: ((رأيت **عمر بن الخطاب** يُسقِط ولد الأب والأم في المُشرَّكة، ثم رأيته بعد عام سوَّى بينهم، فقلت له: كيف تعطيهم والأب يُشرِكهم؟ فقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي))[٢].

[وفي **النهاية**[٣] في فصلٍ أوّلُه: إذا تحاكم إليه أعجمي من كتاب الأقضية؛ أن **عمرَ** قضى في مسألة المُشرَّكة بإسقاط الأخ من الأب والأم بعد أن كان شرَّك في العام الأول؛ فقيل له في ذلك، فقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي[٤]][٥].

وفي **البحر** هناك أنه رُوي: ((أن **عمر** شرَّك بين الأخ من الأب والأم وبين أولاد الأم في الابتداء؛ ثم رجع في الانتهاء، فقال الإخوةُ من الأب والأم: هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أمٍّ واحدة؛ فشرِّكنا))[٦]، ومن ها هنا سُمِّيت هذه المسألة الحمارية، كما سُمِّيت مُشترَكة بفتح الراء؛ لكونِها مشتركٌ فيها، أو لكون ولد الأب والأم يُشارِك ولد الأم[٧].

---

(١) هو الحكم بن مسعود الثقفي، أحد التابعين، أخو أبي عبيد الثقفي، شهِد الجسر مع أخيه واستُشهد به، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروى عنه وهب بن منبه.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٩٥/٢)؛ ميزان الاعتدال (٥٧٩/١)؛ الثقات لابن حبان (١٤٣/٤).

(٢) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٧/٦)، والدارقطني (١٥٥/٥).

(٣) راجع: نهاية المطلب (٤٧٥/١٨).

(٤) قال الحافظ في التلخيص (٤٧٣/٤): (ووقع في "النهاية" و"الوسيط" على العكس، أنه قضى بإسقاط الأخ من الأبوين، بعد أن أشرك في العام الماضي. قال ابن الصلاح: وهو سهوٌ قطعاً، وإنما هو على العكس، شرَّك بعد أن لم يُشرِّك).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) أثر ضعيف؛ أخرجه البيهقي (٤١٨/٦)؛ والحاكم (٣٧٤/٤) من طريق أبي أمية بن يعلى الثقفى عن أبي الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت فى المشرَّكة قال: ((هبوا أن أباهم كان حماراً، ما زادهم الأبُ إلا قُرباً، وأشرك بينهم فى الثلث)). قال الحاكم : صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى، وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي، وهو ضعيف، وقال الألباني: ضعيف.
راجع: التلخيص الحبير (١٩٤/٣)؛ إرواء الغليل (١٣٣/٦).

(٧) راجع: الوسيط (٣٤٣/٤)؛ فتح العزيز (٤٦٨/٦-٤٦٩)؛ المجموع (١٠٢/١٦).

ثم اعلم أن من تمام [صورة][(١)] مسألة المشرَّكة؛ أن يكون ولد الأب والأم ذكراً، أو ذكراً وأنثى فأكثر، وبجمع العبارتين أن يكون عصبة.

فلو كان أختاً واحدة، أو أختين فأكثر لم تكن مشرَّكة؛ لأن الأخت يُفرض لها في هذه الحالة لعدم من يحجبها، وتكون المسألة عائلة بنصفها إلى تسعة.[(٢)]

ولو كان ولد الأم واحداً، وولد الأب والأم عصبة؛ لم تكن مشرَّكة أيضاً؛ لأن ولد الأب والأم يأخذ السدس الفاضل عن أصحاب[(٣)] الفروض.[(٤)]

ولو كان بدل الإخوة من الأب والأم إخوة من الأب، سقطوا اتفاقاً؛ لانتفاء المعنى الذي لأجله شرَّكنا.

ثم إذا أخذ أولادُ الأب والأم ما خصَّهم من مسألة المشرَّكة اقتسموه بالسوية؛ لأن استحقاقَهم [بالفرضية لا بالعصوبة][(٥)]، فيأخذ الذكرُ منهم كالأنثى.

قال **الرافعي**: (وكان يجوز أن يُقال: إذا تقاسموا في الثلث بالسوية أُخِذَ ما يخصهم[(٦)]؛ ويُجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما في مسألة الأكدرية[(٧)])[(٨)].

---

(١) زيادة في (ب).

(٢) انظر المسألة (١٤) في الملحق (أ): (ص:٣٨٨).

(٣) في (أ): أرباب.

(٤) انظر المسألة (١٥) في الملحق (أ): (ص:٣٨٨).

(٥) ما بين المعقوفتين في (ب): " لذلك بجهة الفرضية لا بجهة العصوبة".

(٦) يعني ما يخص أولاد الأب والأم.

(٧) ستأتي مسألة الأكدرية (ص:٣٦٥).

(٨) فتح العزيز (٤٦٩/٦).

[فرع في ميراث الخنثى]

فــرع:

لو كان ولد الأب والأم خُنثى مُشكلاً؛ فقد عرفت أنه لو كان ذكراً كانت مسألة المشرَّكة، ولو كان أنثى لم تكن مشرَّكة، بل يُعطى كل منهم فرضَه عائلاً، وطريقك في ذلك ونظائرِه أن تصحِّح المسألة على تقدير الذكورة، ثم على تقدير الأنوثة بعولٍ وبغير عول، ثم يُنظر (٢٧٤/ب) بين المسألتين فإن كانتا متباينتين أو متوافقتين [بجزء ما][(١)]، ضربت إحداهما في كامل الآخر عند التباين، أو جزء الوِفق من إحداهما إلى كامل الأخرى [عند التوافق][(٢)]، فإذا انتهت إلى عدد؛ فانظر إلى حالِ كلِّ وارث؛ فإن كان الأضر به الخنثى كونُه أنثى أعطيته نصيبه من مسألة الأنوثة مضروباً في مسألة الذكورة أو وِفقها إن كان بينهما وفق، وإن كان الأضر به كونه ذكراً أعطيته نصيبه من مسألة الذكورة مضروباً في مسألة الأنوثة أو وِفقها إن كان بينهما وِفق، ويوقف الباقي إذا تقرَّر ذلك.

فنقول: المسألة التي نحن فيها على تقدير أن يكون ذكراً من ستة، ولا عول فيها، لكن نصيب أولاد الأم منها سهمان وهم ثلاثة لا ينقسم عليهم [السهمان][(٣)]، ولا وِفق بينهما، فنضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر.

وعلى تقدير كونه أنثى تكون من ستة أيضاً، وتعول إلى تسعة، ثم بين المسألتين[(٤)] موافقة بالثلث، فاضرب جزء الوفق من أحدهما في كامل الأخرى تبلغ أربعة وخمسين، فالزوج والأم الأضر في حقهما كونه أنثى، فللزوج من مسألة الأنوثة ثلاثة مضروبة في ستة بثمانية عشر، وللأم سهم منها مضروب في ستة، وولدي الأم لهما على تقدير كونه أنثى سهمان مضروبان في ستة باثني عشر لكل منهما ستة.

---

(١) ما بين المعقوفتين في (أ): بالجزء.

(٢) ما بين المعقوفتين في (أ): "إن كان منهما وفق".

(٣) زيادة في (ب).

(٤) في (ب): "المسألة الأولى والثانية".

وعلى تقدير كونه ذكراً؛ ستة[١] مضروبة في ثلاثة تبلغ [ثمانية عشر][٢]؛ فيُعطى لكلٍّ منهما ستة وللخنثى ستة، فقد استوى حالُهما على تقدير الذكورة والأنوثة، فيفضُل منه اثنا عشر تكون موقوفة بين الخنثى والزوج والأم؛ فإن ظهرت أنوثة الخنثى سُلِّمت إليه، وإن ظهرت ذكورته كان للزوج منها تسعة وللأم ثلاثة.[٣]

[إذا اجتمع في شخص جهة فرض وجهة تعصيب]

قال: (وإن وُجد في شخصٍ جهةُ[٤] فرضٍ وتعصيبٍ؛ كابن عم هو زوج [أو][٥] ابن عم هو أخ من أم؛ وَرِث بالفرض والتعصيب)[٦].

أي فيكون للذي هو زوج النصف، [والباقي بينه وبين الآخر نصفين، ويكون للذي هو أخ من أم السدُس][٧] بالفرض، والباقي بينه وبين الأخر.

ووجْهُه: أنهما إرثان بسببين مختلفين فأشبه ما لو كانت القرابتان في شخصين، وهذا ما جَزَم به الأصحابُ في الأولى، ونُصَّ عليه في الأخيرة.

وحُكي أنه نُصَّ عليه فيما إذا مات وخلَّف ابني عم المعتِقة، وأحدُهما أخو المعتقِة لأمِّها؛ أن جميعَ المالِ للذي هو [أخوه][٨] لأُمِّه.

---

(١) في (أ): أربعة.

(٢) ما بين المعقوفتين في (أ): "اثنا عشر".

(٣) انظر المسألة (١٦) في الملحق (أ): (ص:٣٨٨).

(٤) في (أ): جهتا. والمثبت كما في المتن.

(٥) في (ب): و. والمثبت كما في المتن.

(٦) التنبيه (ص:١٥٤).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) سقط من (أ).

فمِن الأصحاب من خرَّج من كل مسألة[١] إلى الأخرى[٢] قولاً، وجعل المسألتين على قولين:-

١) أحدهما: أنه يترجَّح [الأخ][٣] للأم [ويأخذ جميع المال في الصورتين؛ لأنهما استويا في جهة العصوبة واختُصَّ أحدُهما بقرابة الأم][٤]؛ فأشبها الأخ من الأبوين مع [الأخ من][٥] الأب، والعم من الأبوين مع العم[٦] من الأب.

٢) والثاني: أنه لا يترجَّح؛ لأنه اختُص بجهةٍ تُفرض فيها؛ فلا يُسقِط مَن يشاركه مِن جهة العصوبة كابني عم أحدُهما زوج، فعلى هذا يكون [الحكم][٧] كما ذكرنا.[٨]

والطريقة (٢٧٥/أ) الثانية وهي الصحيحة؛ القطعُ بالمنصوص في الموضعين، والفرق أن الأخ من الأم يرث بالنَسَب؛ فأمكن أن يُعطى فرضَه ويُجعل الباقي بينهما لاستوائهما في العصوبة، وفي الولاء لا إرث بالفريضة؛ فترجح عصوبة[٩] من يُدْلي بقرابة الأم، كما أن الأخ[١٠] من الأبوين لَمَّا لم يأخذ بقرابة الأم شيئاً؛ ترجَّحت عصوبته حتى قُدِّم على الأخ من الأب، وهذا على قولنا: إن الأخ الشقيق في الولاء يُقدَّم على الأخ للأب.

---

(١) في (ب): نَصٍ.

(٢) في (ب): الآخر.

(٣) سقط من (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) في (ب): الأب.

(٧) سقط من (أ).

(٨) راجع: فتح العزيز (٦/٤٧٦-٤٧٧)؛ روضة الطالبين (٦/٢٠).

(٩) في (أ): قرابة.

(١٠) في (ب): الأم.

ولو خلَّفت المرأةُ ابني عم أحدُهما: أخ لأم، والثاني: زوج؛ فعلى الصحيح للزوج النصف، ولأخ الأم السدس، والباقي بينهما [بالسوية][(١)]، وعلى القول المخرَّج: للزوج النصف، والباقي كله لأخ الأم.

ثم محل ما ذكرناه إذا لم يكن في الورثة من يُسقِط إخوة الأم، أما إذا كان؛ كما إذا خلَّفت المرأةُ: بنتاً، وابني عم أحدُهما أخ لأم؛ ففيه وجهان: أظهرهما وبه جزم بعضُهم؛ أن للبنت النصف، والباقي بينهما؛ لأن أخوَّة الأم سقطت بالبنت، فكأنها لم تكن، فيرثان ببنوة العم على السواء، وأقواهما عند **الشيخ أبي علي**، وهو جواب **ابن الحداد**: أن الباقي للذي هو أخ لأم أيضاً؛ لأن البنت منعته من الأخذ بقرابة الأم، وإذا لم يأخذ بها ترجَّحت عصوبتُه؛ كالأخ من الأبوين مع الأخ من الأب، واحتجَّ **ابنُ الحداد** لجوابه بنص **الشافعي** في صورة الولاء كما ذكرناه، وبأن الأخ من الأبوين يُقدَّم في ولاية النكاح على الأخ من الأب ترجيحاً بقرابة الأمومة؛ وإن كانت لا تُفيد ولاية النكاح.[(٢)]

قال: (وإن كان في الورثة خُنثى مُشكِل؛ دُفع إليه ما يُتيقَّن أنه حقّه، ووُقف ما يُشكُّ فيه)[(٣)].

أخذاً بالأحوط، وقد قدَّمْتُ طريقَ ذلك، وروى **الأستاذُ أبو منصور** وجهاً: أن الخنثى [يُدفع إليه][(٤)] ما يُتيقن أنه حقُّه، والباقي يكون للورثة، ونَسَبه **ابنُ اللبان** إلى تخريج **ابن سريج**، وحكى وجهين في أنه هل يأخذ من سائر الورثة ضمين[(٥)] أم لا؟.[(٦)]

---

(١) سقط من (أ).

(٢) راجع: فتح العزيز (٤٧٨/٦)؛ روضة الطالبين (٢١/٦).

(٣) التنبيه (ص:١٥٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٥) في (أ): ضمناً.

(٦) راجع: نهاية المطلب (٣٠٦/٩)؛ فتح العزيز (٥٣٣/٦)؛ روضة الطالبين (٤٠/٦).

والطريق في معرفة الخنثى المشكِل مذكورة في هذا **الكتاب** في باب: ما يَحرُم من النكاح [فليُطلب منه][(١)].

[فرع في ميراث الحمل]

فــرع:

أما لو كان في الورثة حَمْلٌ إما لكون أمِّه فراشاً للميت أو فراشاً لأبيه وأبوه رقيق، وهو وأم الحمْل حُرَّان؛ فلا يُصرف إليه شيءٌ في حال الحمْل، بل يوقف الميراث كلُّه على وجهٍ إلى حينِ وضعِه، كذا رواه **الفوراني** عن بعض أصحابنا، ورواه **الشيخ أبو محمد** قولاً عن رواية **الربيع**.[(٢)]

والظاهر من المذهب أنه لا يوقف الجميع، ولكن يُنظر في الورثة ممن[(٣)] يحجبه الحمْلُ إذا انفصل حياً مطلَقاً؛ كأولاد الأم إذا كان الحمْل من الميت، (٢٧٥/ب) أو على تقديرِ كونه ذكراً كأولاد الأب والأم؛ لا يُدفع إليه شيء.

ومن لا يحجبه الحمْلُ وله مقدارٌ لا ينقُص؛ دُفِع إليه، فإن أمكن العولُ دُفِع إليه ذلك المقدارُ عائلاً؛ مثــالُه: زوجةٌ[(٤)] حاملٌ وأبَوان؛ يُدفع إلى الزوجة ثُمُنٌ عائلٌ، وإلى الأبوين سدسان عائلان؛ لاحتمال أن يكون الحمْلُ أنثى.[(٥)]

وإن لم يكن له نصيبٌ مُقدَّرٌ كالأولاد فهل يُصرف إليهم شيءٌ أم لا؟

[فيه خلاف][(٦)] ينبني على أن لأقصى الحمل ضبطٌ أم لا؛ والأصحاب مختلِفون فيه؛ فعن شيخَي المذهب **أبي حامد والقفال**: أنه لا ضبط لذلك، وبه قال أصحابُنا **العراقيون**

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة في (ب). وراجع: كفاية النبيه (٩٥/١٣).

(٢) راجع: فتح العزيز (٥٣٠/٦-٥٣١)؛ روضة الطالبين (٣٨/٦).

(٣) في (أ): فمن.

(٤) في (ب): زوج.

(٥) انظر المسألة (١٧) في الملحق (أ): (ص:٣٨٩).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

والصيدلاني والقاضي الحسين؛ لأن **الشافعي** قال: (أخبرني شيخٌ باليمن أنه وُلد له خمسةُ أولادٍ في بطنٍ [واحدٍ][(١)]).[(٢)]

وعن **ابن المرزبان**[(٣)]: أن امرأةً بالأنبار[(٤)] ألقت كيساً فيه اثنا عشر ولداً، وذكر **صاحبُ التهذيب** أن هذا أصح.[(٥)]

وقال آخرون: إن أقصى الحمْل أربعة؛ وهو ما ذكره **الغزالي والقاضي ابن كج**، قيل: وهو قياس قول **الشافعي**؛ لأنه يَتْبَع في مثل ذلك الوجود، وأكثر العدد الذي وُجد أربعة، لكنه مُشكِل بما نقله الأولون.[(٦)]

- فعلى الأول: إذا خلَّف ابناً وأم ولد حاملاً؛ لم يُصرف للابن شيءٌ في الحال، وكذا إذا خلَّف ابناً وزوجة حاملاً؛ لكن للزوجة الثمن.

- وعلى الثاني: للابن في الصورة الأولى الخُمس، وفي الثانية خُمس الباقي.

---

(١) زيادة في (ب).

(٢) راجع: المهذب (٤١٨/٢)؛ البيان (٨٠/٩-٨١)؛ فتح العزيز (٥٣١/٦)؛ المجموع (١٠٩/١٦).

(٣) هو أبو الحسن، علي بن أحمد بن المرزبان، البغدادي، الفقيه، الشافعي، كان فقيهاً ورعاً من جلة العلماء، أخذ الفقه عن ابن القطان، وعنه أخذ الشيخ أبو حامد الإسفرايني أول قدومه بغداد، كان مدرِّسا ببغداد وله وجه في مذهب الشافعي، توفي ٣٦٦ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٦/١٦)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٦/٣)؛ طبقات الشافعيين (٢٨٦/١).

(٤) الأنبار: مدينة صغيرة في العراق غربي بغداد، بينها وبين بغداد ثلاثة عشر فرسخاً (والفرسخ ثلاثة أميال)، متحضِّرة لها سوق وفيها قلعة وفواكه كثيرة، وهي على الفرات على رأس نهر عيسى، وهو نهر كبير تجري فيه السفن إلى بغداد. انظر: معجم البلدان (٢٥٧/١)؛ الروض المعطار (ص:٣٦).

(٥) راجع: التهذيب (٥٢/٥).

(٦) فتح العزيز (٥٣١/٦)؛ روضة الطالبين (٣٩/٦).

وعلى هذا هل يُمكَّن من التصرف فيه أم لا؟

فيه خلاف عن **القفال**[١]؛ لأنه قد يهلك الموقوف للحمل؛ فيحتاج إلى الاسترداد، والحاكم وإن كان يلي أمر الأطفال؛ لكنه لا يلي أمر الأجنة، والظاهر التمكين[٢].

وهذا كله قبل انفصاله، فإذا انفصل وفيه حياةٌ مستقرة مثل أن صرخ عقب الولادة، أو بكى، أو عطس، أو تثاءب، أو امتص الثدي، أو تحرَّك حركةً ظاهرةً، [ولو تحرك حركة][٣] بين تلك وبين الحركة التي كالاختلاج[٤] الذي يحصل منه الانضغاطُ، وتقلُّص عَصَب؛ ففيه خلاف حكاه **الإمام**[٥]، فإذا وُجد أحدُها وقد تحقق وجودُه حالة الموت؛ بأن وضعه لدون ستة أشهر من حين الموت، أو لستة أشهر فما فوقها من حين الموت إلى أربع سنين؛ وقد انقطع الفراش؛ و لم يتجدد فراش غيره؛ ورِث.

قال **الرافعي**: (و لم يُخرجوا في الصورة الأخيرة الوجهين المذكورين؛ فيما إذا أوصى بحملِ فلانةَ من زيدٍ؛ فأتت بولدٍ لستة أشهرٍ فما فوقها إلى أربعِ سنين، وليست فراشاً فيها لأحد؛ في أنه هل يَستحِق؟ وسببه أن النسب ثابت والميراث يتبعه والوصية بخلافه، ولو كان لها زوج يطأها؛ لم يُعطَ؛ لاحتمال حدوثه إلا أن يتطابقوا على وجوده حين الموت، وينبغي أن يُمسك الزوج عن وطئها (٢٧٦/أ) بعد الموت حتى يظهر الحال. قال **الإمام**: (ولا [نقول][٦] بتحريمه)[٧])[٨].

---

(١) راجع: نهاية المطلب (٣٣٣/٩).

(٢) في (ب): الأول.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) التخلُّج: التحرُّك، يُقال: تخلَّج الشيءُ تخلجاً، واختلج اختلاجاً؛ إذا اضطرب وتحرَّك.
انظر: تهذيب اللغة (٣٢/٧)؛ المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣٧٤).

(٥) راجع: نهاية المطلب (٣٢٨/٩-٣٢٩).

(٦) سقط من (ب).

(٧) نهاية المطلب (٣٣٧/٩).

(٨) فتح العزيز (٥٢٩/٦).

فـــرع:

إذا مات عن ابنٍ وزوجةٍ حاملٍ؛ فولدت ابناً وبنتاً؛ فاستهلَّ أحدُهما [صارخاً][(١)]، ووُجِدا ميِّتين، ولم يُدْرَ أيُهما المستهِل[(٢)]؛ أُعطي كلُّ وارثٍ أقل ما يصيبه، ويوقَف الباقي حتى يصطلحوا أو تقوم بيِّنةٌ.

[الميراث بالولاء]

قال: (فإن لم يكن أحدٌ من العصبات؛ وَرِث المولى المُعتِق رجلاً كان أو امرأة)[(٣)].

لما رُوي أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجُلٍ فقال: إني اشتريته وأعتقته، فما أمْرُ ميراثِه؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن ترك عصبةً فالعصبةُ أحق؛ وإلا فالولاءُ لك))[(٤)].

قال: (فإن لم يكن عصَبة؛ فعلى ما ذكرت في باب الولاء)[(٥)].

لقوله صلى الله عليه وسلم ((الولاء لُحمة كلُحمة النسب))[(٦)].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ): "المستهل أحدهما".

(٣) التنبيه (ص:١٥٤).

(٤) **حديث ضعيف**؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٩٤) من طريق أشعث بن سوار عن الحسن، والدارمي في سننه (٤/١٩٦٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/٢٢) من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن، قال الألباني: ضعيف لضعف أشعث بن سوار.
راجع: إرواء الغليل (٦/١٦٤)؛ البدر المنير (٧/٢١٨)؛ التلخيص الحبير (٣/١٨٩).

(٥) التنبيه (ص:١٥٤).

(٦) تقدّم تخريجه (ص:٢٥١).

قال: (فإن لم يكن[١] وارث)[٢].

أي من العصباتِ[٣] أوِ النَسَب؛ انتقل مالُه إلى بيت المال ميراثاً للمسلمين؛ لما ذكرناه من رواية **أبي داود** من قوله عليه الصلاة والسلام: ((أنا وارثُ من لا وارثَ له))[٤]، وهو عليه الصلاة والسلام لا يرِث لنفسه، وإنما هو يَصرِف ذلك في مصالح المسلمين، فهم الوارثون، ولأنهم يعقِلونه إذا قَتَل، فانتقل مالُه إليهم بالموت ميراثاً؛ كالوصية[٥].

وقد حكَينا من قَبْل وجهاً عن بعض الأصحاب أن انتقالَه إلى بيت المال لا يكون إرثاً، وإنما يكون كمالٍ ضائعٍ؛ لأنه لا يخلو من قريبٍ [وارث][٦] وإن لم يُعرف، وهذا إذا كان الميتُ مُسلِماً، فإن كان كافراً؛ انتقل مالُه فيئاً كما سيأتي في قسمة الفيء والغنيمة[٧].

فــرعٌ:

قال في **البحر**: إذا صُرف المال إلى بيت مال المسلمين ميراثاً يرثُه من كان موجوداً عند وفاته دون من يوجد[٨] مِن بعد، ويصرفه الإمام إلى الموجودين على ما يراه من المصلحة، ويكون الذكر والأنثى فيه سواء؛ لأنهما تساويا في جهة الاستحقاق وهي الموالاة في الدِّين؛ كما قلنا

---

(١) في (أ): "يكن له". والمثبت كما في المتن.

(٢) التنبيه (ص:١٥٤).

(٣) في (ب): العصب.

(٤) **حديث صحيح**؛ أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (١٢٣/٣)، وابن ماجة (٨٧٩/٢)، وأخرج نحوه النسائي (١١٥/٦)، والحاكم في المستدرك (٣٨٢/٤)، وكلهم من نفس الطريق عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام الشامي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه)). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الألباني: صحيح. راجع: التلخيص الحبير (١٨٢/٣)؛ صحيح الجامع الصغير (٣١٠/١).

(٥) في (ب): كالعصبة.

(٦) سقط من (أ).

(٧) راجع: كفاية النبيه (٤٧٣/١٦).

(٨) في (ب): يولد.

في ولد الأم؛ لأنهما في جهة الاستحقاق وفي الرحم سواء، ذكره [بعضُ][(١)] أصحابنا.[(٢)]

قال: (فإن لم يكن سلطانٌ عادل؛ كان لمن في يده المال أن يَصرِفه في المصالح، أو يحفظه إلى أن يلي سلطانٌ عادل)[(٣)].

لأن الإمام نائبٌ عن المسلمين ووكيلٌ لهم، فجاز الدفع إلى الموكلين بالصرف إلى مصالحهم، وجاز الصبر حتى يُدفع إلى نائبهم، وهذا أصح في تعليق **القاضي أبي الطيب**، وعند **الشيخ** في **المهذب**[(٤)].

والسلطان يُذكَّر ويؤنَّث؛ لغتان مشهورتان، و لم يَذكُر **ابنُ السِّكِّيت**[(٥)] سوى التأنيث[(٦)].

قال: (وقيل: يُرَد إلى أهل الفرض غير الزوجين على قدْر فروضهم إن كان هناك أهلُ فرض)[(٧)].

مثـــالُه: إذا مات وخلَّف أُمّاً وبنتاً؛ فللبنت النصف، وللأم السدس، (٢٧٦/ب) ثم يُرد الثلث الباقي عليهما بالنسبة؛ فيكمُل للأم الربع، وللبنت النصف والربع.[(٨)]

ولو كان الورثةُ أُمّاً وأختاً؛ فللأم الثلث، وللأخت النصف، والباقي يُقسَّم على خمسة، فيكمُل للأم خُمُسا المال، وللأخت ثلاثة أخماسه.[(٩)]

---

(١) زيادة في (أ).

(٢) راجع: فتح العزيز (٦/٤٤٦-٤٤٧)؛ المجموع (١٦/١١٣)؛ روضة الطالبين (٦/٣).

(٣) التنبيه (ص:١٥٤).

(٤) راجع: المهذب (٢/٤١٩).

(٥) هو أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق ابن السكيت، شيخ العربية، البغدادي، النحوي، المؤدِّب، مؤلِّف كتاب "إصلاح المنطق"، ديِّن خيِّر، حُجَّة في العربية، أصله من خوزستان بين البصرة وفارس، تعلم ببغداد ومات فيها سنة ٢٤٤هـــ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/١٦)؛ وفيات الأعيان (٦/٣٩٥)؛ الأعلام للزركلي (٨/١٩٥).

(٦) انظر: إصلاح المنطق (ص:٢٥٦).

(٧) التنبيه (ص:١٥٤).

(٨) انظر المسألة (١٨) في الملحق (أ): (ص:٣٨٩).

(٩) انظر المسألة (١٩) في الملحق (أ): (ص:٣٨٩).

[ميراث ذوي الأرحام]

قال: (وإن لم يكن؛ صُرِف إلى ذوي الأرحام وهم: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وولد الأخ من الأم، والعم للأم والعمة، وأب الأم، والخال والخالة، ومن أدلى بهم)[١].

أي من الأولاد، وأم أبي الأم؛ وبهم يكمُل عددهم خمسة عشر نفساً؛ كما قال [**القاضي**][٢] **أبو الطيب**.[٣]

قال: (يورَّثون[٤] **على مذهب أهل التنزيل، فيُقام كلُّ واحدٍ منهم مقام من يُدلي به، فيُجعَل ولد البنات [وولد]**[٥] **الأخوات بمنزلة أمهاتهم، وبنات الإخوة [وبنات]**[٦] **الأعمام بمنزلة آبائهم**[٧]**، وأب الأم والخال والخالة بمنزلة الأم، والعم للأم والعمة بمنزلة الأب)**[٨].

وهذا ما اختاره **ابن كج** وأفتى به أكابر[٩] المتأخرين[١٠].

وادَّعى **الماوردي** أنه أجمع عليه المحصِّلون من أصحابنا، وأن **الشيخَ أبا حامد** ومن تابعه تفرَّد بمنع ذوي الأرحام والرد، واحتجَّ بأن جهةَ بيتِ المال باقية فلا يبطُل استحقاقُ الجهةِ بعدمِه؛

---

(١) التنبيه (ص:١٥٤).

(٢) سقط من (أ).

(٣) راجع: نهاية المطلب (٢٠/٩)؛ الوسيط (٣٣٣/٤)؛ البيان (١٣/٩)؛ روضة الطالبين (٥/٦).

(٤) في (ب): يرثون، والمثبت من (أ) كما في المتن.

(٥) زيادة في (ب).

(٦) زيادة في (ب).

(٧) في (ب): أمهاتهم.

(٨) التنبيه (ص:١٥٤).

(٩) في (أ): أكثر.

(١٠) قال النووي في الروضة (٦/٦): (هذا هو الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا، وممن صححه وأفتى به الإمام أبو الحسن بن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم، وهو أحد أعلامهم في الفرائض والفقه وغيرهما، ثم صاحب الحاوي، والقاضي حسين، والمتولي، والخَبْري، وآخرون، قال ابنُ سراقة: وهو قول عامة مشايخنا).

كالزكاة لا تسقط[١] بعدم بيت المال، ثم قال **الماوردي**: (وهذا فاسد؛ لأن ما استُحِق صرفُه من بيت المال عن جهات غير مُعيَّنة، وإنما يتعيَّن باجتهاد الإمام، فإذا بطُل التعيين سقط الاستحقاق؛ وإن عُلم أن الجهة لا تُعدَم؛ كالعربي إذا مات عِلمنا أن له عصبة [أو بنين][٢]، ولكنهم [إذا لم يتعيَّنوا صُرف مالُهم، وانصرف إلى غير جهتهم][٣]، فكذلك جهةُ بيت المال إذا لم تتعيَّن؛ سقط حقُّها وانصرف إلى غيرِها، وليس كالزكاة لتعيين جهاتها وقَطْعِ الاجتهاد فيها؛ فلا تسقُط بعَدَمِ من كان يقومُ بصرفها؛ ولأن في الزكاة من يقوم مقام السلطان وهو ربُّ المال؛ بخلاف هذا، ولأن بيت المال كان أولى؛ لأنه يعقل عنه بخلاف ذوي الأرحام، وعدمه أسقط العقل وأسقط الميراث).[٤]

قال **الروياني**: (ومن اختار قول **أبي حامد** وهو المشهور أجاب عن هذا؛ بأن جهة الإرث لم تُعدَم هنا، وإنما الناظر والمستوفي عُدِم، وهذا لا يوجب سقوط الحق؛ كما لو مات لصبي قريبٌ مناسب و لم يكن له ولي يَنظُر في أمره؛ لم يَسقُط إرثُه، وعلى هذا إذا كان في البلد قاضٍ مأذونٌ له في قبض المال وصرفه في المصالح؛ كان كالإمامِ العادل، وإن لم يكن مأذوناً له في الصرف؛ فيدفعه إليه الأمين أو يصرفه بنفسه؛ فيه وجهان).

وعلى قول: توريث ذوي الأرحام؛ هل يُختص به فقراؤهم أم يشترك فيه الفقراء والأغنياء؟ فيه وجهان:-

١) الأوَّل منهما رواه **ابن كج** وقال: إنه يبدأ بالأحوج [فالأحوج][٥] منهم.

٢) والمشهور: أنه يُصرف إلى جميعهم.[٦]

---

(١) في (أ): تبطل.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة في (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين في (أ): "لم يتعيَّنوا فصُرف حقُّهم إلى غير جهتهم".

(٤) راجع: الحاوي الكبير (٧٨/٨).

(٥) سقط من (أ).

(٦) راجع: فتح العزيز (٤٥٤/٦)؛ روضة الطالبين (٧/٦).

وهل (٢٧٧/أ) هو إرثٌ أو شيءٌ مصلحي[١]؟

فيه وجهان أشبههما بأصل المذهب كما قال **الرافعي**[٢]: الثاني؛ وهو ما اختاره **الروياني**.[٣]

وقد اختار **الشيخ**[٤] في توريث ذوي الأرحام مذهب أهل التنزيل: وهم الذين يُنزِّلون كلَّ قريب منزلة قريبه [كما ذكره][٥]، وعلى ذلك جرى **القاضي ابنُ كج والإمام**[٦].

وذهب **صاحب التهذيب**[٧] **والمتولي** إلى توريث ذوي القرابة[٨]؛ وهو أنهم إذا اختلفت درجاتُهم قُدِّم الأقرب فالأقرب؛ كما إذا كان للميِّت بنت بنت وبنت بنت بنت؛ فإنهم يُقدِّمون بنت البنت على بنت بنت البنت وعلى ابن بنت البنت، وإن لم تختلف، فإن كان فيهم من يُدْلي بوارث فهو أولى، فتُقدَّم بنت بنت الابن على بنت بنت البنت؛ لأنها تُدْلي بوارث[٩] [وهذا أدلى بنفسه بالوارث][١٠]، وبالمثال يظهر الفرقُ بين المذهبين.

فإذا مات وخلَّف بنت بنت وبنت بنت ابن:-

- المُنزِّلون يجعلون المال بينهما أرباعاً بالفرض والرد، كما لو كان في المسألة بنت [وبنت بنت][١١].

- وأهلُ القرابة يجعلون الكل لبنت البنت لقُربها.

---

(١) في (أ): مصطلح.

(٢) في (أ): الشافعي.

(٣) راجع: فتح العزيز (٤٥٤/٦)؛ روضة الطالبين (٧/٦).

(٤) وراجع: المهذب (٤١٩/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة في (ب).

(٦) راجع: فتح العزيز (٥٣٦/٦-٥٣٩)؛ روضة الطالبين (٤٥/٦)؛ نهاية المطلب (٢٠٠/٩-٢٠١).

(٧) راجع: التهذيب (٥٨/٥-٥٩).

(٨) راجع: التهذيب (٥٨/٥-٥٩)؛ فتح العزيز (٥٤٠/٦).

(٩) في (ب): بوارثه.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(١١) في (أ): "وبنت ابن".

مثـــال ثانٍ[١]: بنت ابن بنت وبنت بنت ابن؛ المال للثانية بالاتفاق:-

- أمَّا على مذهب أهل التنزيل؛ فلأن السبق إلى الوارث هو المعتبَر.

- وأمَّا على الثاني؛ فلأن المعتبر عندهم الأسبق درجة.

مثـــال[٢] ثالث: بنت بنت، وابن بنت وأخت له من بنتٍ أخرى[٣]:-

- المُنزِّلون يقولون: لو كانت البنت حيَّة لكان المالُ لها بالفرض والرد، فيُجعل نصفُ المال لبنت البنت المفردة[٤]، ونصفُه الآخر لبنت البنت الأخرى، ولأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين.

- وأهلُ القرابة يجعلون المالَ بين الثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا تأملت ذلك عرفت أن هذا الخلاف في مذهبنا، وقد يُفهم منه أن ذلك خلاف[٥] **أبي حنيفة** وليس كذلك، بل محل الخلاف بيننا وبينه في التوريث بالرد وذوي الأرحام قَبْل بيت المال، ومثل مذهبه قال **المزني وابن سريج** كما حكاه في **التهذيب**[٦]، واستدلُّوا له:-

- بقوله تعالى: ﴿ **وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ** ﴾ [الأنفال:٧٥، الأحزاب:٦] و لم يُفصِّل.

- وقد روى **أبو داود** عن **المقدام وهو ابن مَعدِي كَرِب الكندي**[٧] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه))[٨].

---

(١) في (ب): آخر.

(٢) في (ب): "مثال آخر".

(٣) المقصود هنا: بنت بنت، وابن وبنت من بنت أخرى.

(٤) في (ب): الفردة.

(٥) في (أ): مذهب.

(٦) راجع: التهذيب (٥٨/٥)، مختصر المزني (ص:١٤١).

(٧) في (أ): المنذري.

وهو المقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب بن سيار، الكندي، صحابي، قدم في صباه من اليمن مع وفد كندة على النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا ثمانين راكباً، له أربعون حديثاً، وانفرد البخاري منها بحديث، سكن الشام ومات بها سنة ٨٧ هـــ.

انظر: الأعلام للزركلي (٢٨٢/٧)؛ سير أعلام النبلاء (٤٢٧/٣)؛ طبقات ابن سعد (٢٩٠/٧).

(٨) وهو قطعة من حديث تقدَّم تخريجه (ص:٣٤٧).

- ورُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الخالة أم))[١].

- ورُوي أنه عليه الصلاة والسلام ورَّث **أبا لبابة بن عبد المنذر**[٢] **ثابتَ بن الدحداحة**[٣][٤].

- وروي أن رجلاً [من خزاعةَ][٥] مات؛ فأُتيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بميراثه، فقال: ((التمسوا ذا رحم))[٦]؛ فدلَّ على أن كلَّ من كان ذو رحم فإنه يرث.

---

(١) **حديث صحيح**؛ أخرجه أبو داود (٢٨٤/٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٨٣/٧)، والحاكم في المستدرك (٣٨٢/٤)، كلهم من حديث علي رضي الله عنه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه. وقد أخرج نحوه البخاري (١٤١/١٨٤،٥/٣) بلفظ ((الخالة بمنزلة الأم)) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) هو أبو لبابة بن عبد المنذر بن زنبر بن زيد بن أمية الأنصاري، اسمه بشير، وقيل: رفاعة، ردَّهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر من الروحاء، فاستعمله على المدينة وضرب له بسهمه وأجره، وكان من سادة الصحابة، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، توفي في خلافة عثمان وقيل: في خلافة علي، وقيل: في خلافة معاوية.
انظر: سير أعلام النبلاء (جزء المقدمة/٢٢١)؛ أسد الغابة (٥٩٨/١)؛ طبقات ابن سعد (٣٤٨/٣).

(٣) هو ثابت بن الدحداح، وقيل: الدحداحة، بن نعيم بن غنيم بن إياس، مات بعد مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية وكان جرح بأحد فقيل إنه مات بها وقيل عاش ثم انتقضت جراحته فمات بعد ذلك بمدة وهو الراجح. نظر: التحفة اللطيفة (٢٢٦/١)؛ أسد الغابة (٤٤٠/١)؛ الوافي بالوفيات (٢٧٩/١٠).

(٤) **حديث ضعيف**؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٤/٦)، والدارمي (١٩٧٩/٤)، وابن أبي شيبة (٢٥٠/٦)، وغيرهم من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان ، أن ثابت بن الدحداح كان رجلاً أتياً في بني أنيف، أو في بني العجلان، مات، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم: هل له وارث؟ فلم يجدوا له وارثاً، فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه إلى ابن أخته، وهو أبو لبابة بن عبد المنذر. قال البيهقي: وهو منقطع. راجع: إرواء الغليل (١٤١/٦).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) **حديث ضعيف**، أخرجه أبو داود (١٢٤/٣)، والنسائي في السنن الكبرى (١٢٨/٦). قال الألباني: إسناده ضعيف. راجع: ضعيف أبي داود (٣٩٨/٢).

- ولأن الأُمَّةَ أجمعت على أن الإرثَ بإحدى الجهتين؛ فإذا عُدمت (٢٧٧/ب) إحداهما بقيت الأخرى.

ودليلنا عليهم؛ ما روى **ابنُ عمر** رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير الله في ميراث العمة والخالة؛ فأنزل الله تعالى: ((أن لا ميراث لهما))[(١)].

وروى **أسامةُ بن زيد** رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث))[(٢)].

وليس لهؤلاء حقٌّ مذكورٌ في الكتاب، ومن جهة المعنى؛ أن بنتَ الأخ وبنتَ العم والعمة؛ لا يرثن مع أخيهن المساوي في القرابة، فلا يرثن عند الانفراد [بحال][(٣)]؛ كبنت المولى المعتِق، لمّا لم ترث مع أخيها لم ترث مع فقده، واحترزنا بلفظ المساواة عن ولد الأب مع ولد الأب والأم؛ فإنه لا يرث عند وجودِه ويرث عند فقدِه، ولأنهم لا يرثون مع المولى المعتِق فلم يكن لهم مَدخلٌ في الميراث؛ كالقاتلِ والمرتد.

والجواب عن قولهم:-

- وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض؛ فإن المراد بهم أولو الأرحام المذكورين في الكتاب الذين يرثون بالإجماع؛ لأن هذه الآية ناسخة للإرث بالإيمان والهجرة كما تقدَّم، وإنما وقع النسخ بهم دون غيرِهم.

---

(١) **حديث مرسل**؛ رواه أبو داود في المراسيل (٢٦٣/١) بلفظه عن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. وروى نحوه الحاكم في المستدرك (٣٨١/٤) من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. راجع: البدر المنير (٢٠٢/٧)؛ التلخيص الحبير (١٨٤/٣).

(٢) تقدّم تخريجه (ص:٢٧٤).

(٣) زيادة في (ب).

- وأما قولُه عليه الصلاة والسلام: ((الخال وارث من لا وارث له))[١] فهو لنا؛ لأنه أخرجه عن كونه وارثاً؛ [لأنه أثبته وارثاً][٢] حين نفى الوارث، وهذا كما يُقال: الصبرُ حيلةُ من لا حيلة له، والجوعُ زادُ من لا زاد له، ويُحمل على كونِ الخال عَصَبَة، ويدُلُّ على ذلك كونه جعله يعقل عنه وهو لا يعقل باتفاق الخصم إلا أن يكون عصبة، أو على أنه السلطان؛ لأن العرب تسمي السلطان خالاً.

- وأما الجواب عن قصة **أبي لبابة وعُمر**؛ فذلك كان حين كان التوارث بالإيمان والهجرة.

---

(١) تقدّم تخريجه (ص:٣٤٧).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

باب الجد والإخوة

مسائلُ الجدِّ [والإخوة][(١)] كثُر الاختلاف فيها بين الصحابة، وكانوا يَحذَرون الكلام فيها.

وروى **سعيدُ ابن المسيب**[(٢)] في ذلك حديثاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أجرأُكم على قَسْمِ الجد، أجرأكم على النار))[(٣)].

وقال **عليٌّ** كرَّم الله وجهه: ((من سرَّه أن يتقحَّم جراثيم[(٤)] جهنم؛ فليقض بين الجد والإخوة))[(٥)].

وقال **عبدُ الله ابن مسعود** رضي الله عنه: ((سلونا عن عصباتكم ودعونا من الجد لا حياه الله ولا بيَّاه))[(٦)].

وبالجملة فلابدَّ من الكلام في أمْرِه.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) هو أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، رأى كبار الصحابة رضي الله عنهم، وكان ممن بَرَز في العلم والعمل. توفي سنة ٩٤ هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٣٧٥/٢)؛ سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤)؛ طبقات ابن سعد (٨٩/٥).

(٣) **حديث مرسل ضعيف**؛ أخرجه بلفظه سعيد بن منصور في سننه (٦٦/١)، وقال الألباني: ضعيف.
راجع: ضعيف الجامع الصغير (٢٣/١).

(٤) الجراثيم: جمع جرثومة وهي أصل كل شيء ومجتمعه، والمعنى هنا في الحديث : أن يرمي بنفسه في معاظم عذابها.
انظر: الفائق في غريب الحديث (١٦٢/٨٠،٣/٢)؛ لسان العرب (٤٦٣/١٢).

(٥) **هذا الأثر ضعيف**؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٢/٦)، وابن أبي شيبة (٢٦٨/٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٦٢/١٠)، وغيرهم، من حديث سعيد بن جبير عن رجل من مُراد سمع علياً رضي الله عنه وذكر الخبر، قال الألباني: وهذا سند ضعيف من أجل الرجل المُرادى ، فإني لم أعرفه. راجع: إرواء الغليل (١٢٨/٦).

(٦) هذا الأثر لم أقف على تخريجه لابن مسعود رضي الله عنه، وذكره الألباني في الإرواء بلفظ ((سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه))؛ وقال: لم أقف عليه. راجع: إرواء الغليل (١٢٩/٦).

[إذا اجتمع الجد مع الإخوة جُعل كواحد منهم]

قال رحمه الله تعالى: (إذا اجتمع الجدُّ)[١].

أي من قِبَل الأب وإن علا، مع الإخوة من الأب والأم أو الإخوة من الأب؛ جُعل كواحدٍ منهم، يُقاسِمُهم ويُعصِّب إناثَهم؛ ما لم ينقُص حقُّه بالمقاسمة (٢٧٨/أ) عن الثلث؛ لأن الجدَّ لا يسقُط بالإخوة بإجماع الصحابةِ كما سنذكره؛ لأنه لا يسقُط بالابن فبالأخ أولى، بل بعضُهم ذهب إلى أنه يُسقِط الإخوة كالأب، ومنهم **أبو بكر** رضي الله تعالى عنه.

وقد استُدل لذلك بأدلةٍ:-

- منها أنه يُسمَّى أباً، قال الله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج:٧٨]؛ فسمَّاهُ أباً، وإذا كان أباً لم يرثِ الإخوةُ مع وجوده؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١]؛ فورَّث الأبوين مع الإخوة وجعل للأم السدس والباقي للأب.

- ومنها أنه إما أن يكون كالأخ من الأب؛ أو من الأب والأم؛ أو فوقهما؛ أو دونهما؛ ولو جُعِل كالأخ من الأب لوجب أن يسقُط بالأخ [من الأبوين][٢]، ولو جُعل كالأخ من الأبوين لوجب ألا يرث معه الأخ من الأب، وإن كان دونهما وجَبَ أن لا يرث معهما، فتعيَّن أنه أقوى منهما فوجب أن يَحجبهما.

- ولأنه كالأب في استحقاقه السدس مع وجود الابن أو ابنه، فوجب أن يكون كهُوَ مع وجود الإخوة والأخوات.

- ولأنه كهُوَ في إرثه بالفرض والتعصيب عند وجود البنت الواحدة؛ فكان كهُوَ عند وجود الإخوة والأخوات.

وقد صار إلى هذا المذهب من أصحابنا **المزني** وكذلك **أبو ثور وابنُ سريج** كما حكاه **الماوردي**، وحكاه **الرافعي** عنهم، وعن **محمد بن نصر**[٣] من أصحابنا، **وابن اللبان، وأبي**

---

(١) التنبيه (ص:١٥٤).

(٢) ما بين المعقوفتين في (ب): "من الأب والأب".

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن نصر المروزي، أحد الأئمة الأعلام، تفقه على أصحاب الشافعي بمصر، وعلى إسحاق بن راهويه، ورحل في طلب الحديث والعلم إلى الآفاق، هو إمام أهل الحديث في عصره. قال الخطيب: كان من =

منصور البغدادي، وظاهر المذهب: عدم سقوطهم به ويقاسمونه، وبه قال من الصحابة **عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمران بن الحصين**[١][٢].

حتى رُوي: ((أن **عليَّ ابن أبي طالب** شبَّه الجدَّ بالبحر أو النهر الكبير، والأب كالخليج المأخوذ منه، والميت وأخاه بالساقيتين المهتديتين من الخليج، [والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر][٣]، ألا تَرى أنه إذا سُدَّت إحداهما أخذت الأخرى ماءها و لم يرجع إلى البحر)).

وعن **زيدٍ**: ((أنه شبَّه الجدَّ بساق الشجرة وأصلِها، والأب بغُصنٍ منها، والإخوة بغصنين تفرعا من ذلك الغصن، وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى [أصل][٤] الشجرة، ألا ترى أنه إذا قُطِع أحدُهما؛ امتص الآخرُ ما كان يمتصه المقطوع و لم يرجع إلى الساق، وهذا الشبه جعله[٥] **زيدٌ** لّما كثُر ترددُ **عُمر** إليه يسأله عن رأيه في ميراثه من ابن ابنه **عاصم**[٦]، و لم

أعلم الناس باختلاف الصحابة، ومن بعدهم، مات سنة ٢٩٤ هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (١٢٥/٧)؛ سير أعلام النبلاء (٣٣/١٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٦/٢).

(١) هو أبو نجيد، عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، القدوة، الإمام، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم عام خيبر سنة ٧هـ. له عدة أحاديث، ولِيَ قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم. غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة، وكان ينزل ببلاد قومه، ويتردد إلى المدينة، توفي ٥٢هـ. رضي الله تعالى عنه.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥٠٨/٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٨٤/٤)؛ الأعلام للزركلي (٧٠/٥).

(٢) راجع: مختصر المزني (ص:١٤٢)؛ الحاوي الكبير (١٢١/٨-١٢٢)؛ نهاية المطلب (٩٧/٩)؛ البيان (٨٩/٩-٩١)؛ التهذيب (٣٣/٥)؛ فتح العزيز (٤٨٢/٦-٤٨٣)؛ روضة الطالبين (٢٢/٦).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة في (أ).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): فعله.

(٦) هو أبو عمرو؛ عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، القرشي، الفقيه، الشريف، ولد في سنة ٦هـ، كان من نبلاء الرجال، ديّناً، خيّراً، صالحاً، بليغاً، فصيحاً، شاعراً، وهو جد الخليفة عمر بن عبد العزيز لأمه. حدَّث عن أبيه، وحدَّث عنه ولداه؛ حفص وعبيد الله، وكذلك عروة بن الزبير. مات سنة ٧٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٩٧/٤)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٥)؛ الأعلام للزركلي (٢٤٨/٣).

يُجِب في أمر الجدِّ بشيء، فلما بلغ **عمرَ**؛ خَطَب الناس ثم قرأ ما كتبه إليه **زيدٌ** من التشبيه، وقال: إن **زيدَ بن ثابت** قد قال في الجد قولاً، وقد أمضيتُه))[١].

قال **القاضي أبو الطيب**: (وكان **عمر** أوَّل جدٍّ قاسَمَ الإخوة).

وقد وُجِّه ظاهرُ المذهبِ بقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء:٧]، والأخ من الرجال؛ فوجب أن يكون له نصيبٌ مما ترك أخوه، ولأنه ذكرٌ يُعصِّب[٢] أخته فوجب أن لا يسقُط بالجد قياساً على الابن، ولأن كلَّ امرأةٍ تستحق نصف (٢٧٨/ب) المال إذا انفردت فلا يحجبها الجد[٣]، أصلُه البنت.

قال **الشافعي**: (ولأن الأخ أقوى من الجد؛ لأنه يقول: أنا ابن أبي الميت، والجد يقول: أنا أب أب الميت، والأب لو كان هو الميت؛ لكان الجد يأخذ سدس المال، والأخ خمسة أسداسه)[٤]، فدلَّ على أن الأخ أقوى من الجد فكان يجب تقديمُه، لكن إجماع الصحابة على خلاف ذلك منع منه.

قال **القاضي أبو الطيب**: وهذا ينتقض بشيئين:-

١) أحدهما: ابنُ الأخ مع الجد، فإن الأب لو كان هو الميت لأخذ ابنُ الأخ خمسة أسداس المال، والجد السدس، ومع هذا الجد مُقدَّم عليه في مسألتنا.

---

(١) هذا الأثر والذي قبله عن علي رضي الله عنه؛ أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى (٦/٤٠٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٦٥)، من حديث سفيان الثوري، عن عيسى المدني، عن الشعبي. وروى الحاكم نحوه (٤/٣٧٧) من طريق آخر وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. راجع: البدر المنير (٧/٢٣٩).

(٢) في (ب): تعصبه.

(٣) في (أ): والجد.

(٤) راجع: الأم (٧/١٣٧)؛ مختصر المزني (ص:١٤٢).

٢) والثانية: العم يقول: أنا ابن جده، [وأب الجد][(١)] يقول: أنا أب جده، ولو كان الجد هو الميت لكان العم يأخذ خمسة أسداس المال وأب الجد سدسه، [وليس العم مُقدَّماً عليه][(٢)]، فبطُل ما قاله **الشافعي**.

ثم قال: والطريق الصحيح أن يُقال: إنهما شخصان يُدليان بشخصٍ؛ الواسطة بينه وبين الميت؛ أحدُهما بالأبوة، والثاني[(٣)] بالبنوة، والله أعلم.

فإذا تقرَّر أن أحدَ الصنفين لا يُسقِط الآخرَ وهم في درجة واحدة؛ وجب أن يُجعل المالُ بينهم، كما لو كان الجدُّ أخاً، وإنما اعتبرنا ذلك عند عدم نقص نصيب الجد عن الثلث، و لم يُعتبر عند نقصه؛ كما صار إليه **زيدُ بن ثابت، وعمر، وعثمان،** في رواية مشهورة، **وعليٌّ** لّما كان بالمدينة.[(٤)]

[مقاسمة الجد الإخوة]

لأنه لا خلاف أنهم لا يقاسمونه أبداً، فكان التقدير باثنين أشبه بالأصول؛ لأن الحجب إذا اختلف فيه الواحد والجماعة [قُدِّر باثنين][(٥)]؛ كحجب الإخوة الأمَّ عن الثلث، وحجب البنات لبنات الابن، والأخوات للأب والأم؛ الأخوات للأب، وعلى هذا فالمسائل التي تحصل فيها المقاسمة ثلاثة؛ إذا كان معه أخَوان، أو أخ وأختان، أو أربع أخوات، وإنما قلنا: يقاسم الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنها فريضة جمعت أب أب وولد أب؛ فوجب ألا يأخذ ولد الأب بالفرض كما لو كان مع الجد إخوة، ولا ينقص بالأكدرية؛ لأنه وإن فرض لها لكن لا يأخذ بالفرض.

---

(١) في (أ): والأب.

(٢) ما بين المعقوفتين في (ب): "ولا يدل على أن ابنَ العم مقدمٌ على الجد".

(٣) في (ب): والأخر.

(٤) منها ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٧/٦)، ومالك في الموطأ (٧٢٨/٣)؛ من طريق يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كتب إلى زيدِ بن ثابت يسأله عن الجد، فكتب إليه زيد بن ثابت: ((إنك كتبت إليَّ تسألني عن الجد والله أعلم، وذلك ما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء، يعني الخلفاء، وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد، والثلث مع الاثنين، فإن كثر الإخوة لم ينقصاه من الثلث)). وسنده منقطع. راجع: جامع الأصول في أحاديث الرسول (٦٠٧/٩).

(٥) ما بين المعقوفتين في (ب): "قدَّرنا بنتين".

فإن قيل: الله تعالى جعل للأخت النصف مع عدم الولد، وللأختين الثلثين ولم يذكُر للجد فرضاً؛ فلا يسقُط به ما ثبت[١] بالقرآن؛ قيل: الآية محمولة على حالة الانفراد؛ لأن إرثها بالكلالة، وقد تقدَّم أن الذي يورث كلالة: من لا ولد له ولا والد، والجد والد كما تقدم[٢].

قال: (فإن نقص حقُّه بالمقاسمة عن الثلث؛ فُرض له الثلث؛ وجُعل (٢٧٩/أ) الباقي للإخوة والأخوات)[٣].

لما ذكرناه، وقد تمسَّك بعضُهم بكون الجد يُفرض له الثلث؛ لأنه يُسقِط أولاد الأم وفرْضُهم الثلث، فكان أقل درجاته أن يكون كهُم، ولو اجتمع إخوةُ الأم مع الإخوة من الأبوين أو من الأب؛ لفُرض لهم الثلث.

وبعضُهم قال: إن الجدَّ لو اجتمع مع الأم لورِث الثلثين، والأم الثلث، فإذا وُجد الإخوة رَدُّوها من إرثها إلى نصفه، ولا ينقُص عنه[٤]، فكذلك إذا وُجدوا مع الجد لا يُنقصونه من إرثه عن[٥] نصفه، ثم الحالة التي يُفرض له فيها الثلث؛ إذا كان الإخوة أكثر من اثنين، والأخوات أكثر من أربع.

[اجتماع الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب]

قال: (وإن اجتمع مع الأخ[٦] من الأب والأم، والأخ من الأب؛ قاسمهما المالَ أثلاثا، ثم ما حصل للأخ من الأب يَردَّه على الأخ من الأب والأم)[٧].

لأن الجد له ولادة؛ فإذا حجبه أخوان وارثان؛ جاز أن يحجبه أخٌ وارث وأخٌ غيرُ وارث؛ لوجود من هو أولى منه، ويعودُ النفعُ إلى الوارثِ؛ كالأم.

---

(١) في (ب): "ثبت بنص".

(٢) في (ب): ذكرتم.

(٣) التنبيه (ص:١٥٤).

(٤) في (أ): حقه.

(٥) في (أ): غير.

(٦) في (ب): الإخوة.

(٧) التنبيه (ص:١٥٤-١٥٥).

قال **ابنُ الصباغ**: وقد شُبِّهَت هذه المسألة بمسألة في الوصايا؛ وهي ما إذا أوصى لواحدٍ بمائة، ولآخرٍ بما يبقى من ثلثه بعدها، ولآخر بثلث ماله، فإن الموصى له بالمائة والموصى له بما بقي؛ يقاسِمان الموصى له بالثلث؛ فيأخذان نصفه، ثم يأخذه الموصى له [بالمائة][(١)] إذا كان مائة فما دونها، ولا يأخذ الموصى له بما بقي شيئاً، وقد ذكر **ابن كج** أن من الأصحاب من منع المسألة المستشهد بها، وسوَّى بين زيد وعمرو في المائة.[(٢)]

فإن قيل: قد تقدَّم فيما إذا ماتت امرأةٌ وخلفت بنتاً وابني عم أحدهما أخ للأم؛ وقلنا: إن الأخ للأم يفوز بجميع المال لو لم يكن في المسألة بنت؛ أنه لا يفوز بجميع المال الباقي بعد فرض البنت، ولا يُفرَض له السدس أيضاً على أظهر الوجهين، بل يُقسم بينهما؛ لأن أخوة الأم سقطت بالبنت؛ فكأنها لم تكن، وهذا المعنى موجود ها هنا، فلم لا قيل: بمقاسمة الأخ للأب الأخ للأبوين و الجد، ولا يَسترِد منه الأخ من الأبوين شيئاً؛ لأن الجدودة أسقَطَت أخوَّة الأم، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين حجب الأم بالأخوين اللذين ليسا بوارِثَين.

قال: (فإن كان ولدُ الأب والأم أختاً واحدة؛ رَدَّ عليها الأخُ من الأب تمام النصف، والباقي له)[(٣)].

لأن ولدَ الأب إنما يأخذ ما فضُل عن حق ولد الأب والأم.

وطريق تصحيح المسألة (٢٧٩/ب) أن نقول: المسألةُ من خمسة على عدد الرؤوس؛ للجد منها سهمان، وللأخت سهم، وللأخ سهمان، يُرَد منها على الأخت تمام النصف وهو سهم ونصف، يبقى في يده [نصف][(٤)] سهم وذلك منكسر على مخرج النصف، فنضربه في

---

(١) سقط من (ب).

(٢) راجع: فتح العزيز (٤٨٨/٦).

(٣) التنبيه (ص:١٥٥).

(٤) سقط من (ب).

[أصل][(١)] المسألة تبلغ عشرة، ومنها يصح للجد أربعة، وللأخت خمسة، [ولأخ الأب سهم][(٢)]، وعلى هذا فقِس.[(٣)]

[اجتماع أصحاب الفروض مع الجد والإخوة]

قال: (وإن اجتمع معه من له فرض)[(٤)].

أي وهم ستة: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والزوج، والزوجة.

قال: (جُعِل للجد الأوفر من المقاسمة)[(٥)].

لمساواته إياهم ونزوله منزلة الأخ أو ثلث ما يبقى بعد الفرض؛ لأن ما يبقى بعد الفرض بمنزلة جميع المال؛ لأن الفرض كالمستحَق من المال، وقد بيَّنا أن له من جميع المال الأوفر من المقاسمة أو الثلث، فكذلك هنا، أو سدس جميع المال؛ لأن البنتين لا يُنقِصونه عن السدس فالإخوة أولى.

ثم الصورة التي تكون فيها المقاسمة خير:

ما إذا كان معه زوجة وأخ؛ لأن المسألة من ثمانية؛ تأخذ الزوجة سهمين، تبقى ستة؛ للجد منها ثلاثة، وهي أكثر من ثلث الباقي، ومن سدس الجملة، فتعينت المقاسمة.[(٦)]

ومثال الصورة التي يكون فيها ثلث ما يبقى خيراً:

ما إذا كان الورثةُ أُمَّاً وجداً وإخوة:

- فالمسألة على رأي المتقدمين من أصحابنا من ستة؛ للأم سهم، يبقى خمسة؛ للجد منها ثلثها؛ لأنه خير من المقاسمة وسدس جميع المال، وقد انكسرت على مخرج الثلث؛ فنضرب ثلاثة في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر؛ للأم ثلاثة، وللجد خمسة، والباقي للإخوة، فإن انقسم

---

(١) سقط من (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) انظر المسألة (٢٠) في الملحق (أ): (ص:٣٩٠).

(٤) التنبيه (ص:١٥٥).

(٥) التنبيه (ص:١٥٥).

(٦) انظر المسألة (٢١) في الملحق (أ): (ص:٣٩٠).

عليهم وإلا ضرَبْت العدد الذي انكسر عليهم في أصل المسألة وهي ثمانية عشر؛ إذا لم يكن بين سهامهم وعددهم وِفْق، فإن كان ثَمَّ وِفق؛ ضربت جزء الوِفْق في أصل المسألة ومنها تصِح.[١]

- وطريقُ بعضِ المتأخرين أن أصل المسألة من [ثمانية عشر][٢]، وطرد ذلك في كل صورة [من مسائل الجد][٣] فيها سدس وثلث ما يبقى بعدَه أحظُّ للجد، وهو أحدُ الأصلين اللذين تقدم الوعد بهما.

والأصل الثاني؛ إذا كان في المسألة؛ زوجة، وأم، وجد[٤]، وإخوة:

- فعلى رأي المتقدمين؛ [المسألة][٥] من اثني عشر؛ للزوجة والأم خمسة أسهم، يبقى سبعة ثلثها خير من المقاسمة وسدس الجملة، وقد انكسرت المسألةُ على مخرج الثلث وهو ثلاثة نضربها في أصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين؛ للزوجة تسعة، وللأم ستة، وللجد سبعة[٦]، والباقي للإخوة، فإن انقسم عليهم وإلا فاضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة إذا لم يكن بين عددهم وعدد سهامهم (٢٨٠/أ) وِفْق، وإلا فاضرب جزء الوِفْق فيها ومنها تصح.[٧]

- ورأى بعضُ المتأخرين أن تجعل أصلَ المسألة ستة وثلاثين، وطرد ذلك في كل مسألة فيها ربع وسدس من مسائل الجد، وثلث الباقي بعد ذلك خير له.

ومثال الصورة التي يكون فيها سدس الجملة خيرٌ له؛ ما إذا كان في المسألة؛ زوجةٌ، وبنت، وإخوة؛ فالمسألة من ثمانية، وسدس الجملة وهو سهم وثلث خير من المقاسمة وثلث ما يبقى،

---

(١) انظر المسألة (٢٢) في الملحق (أ): (ص:٣٩٠).

(٢) في (ب): "ثمانية".

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) في (ب): جدة.

(٥) زيادة في (ب).

(٦) في (ب): ستة.

(٧) انظر المسألة (٢٣) في الملحق (أ): (ص:٣٩١).

وقد انكسرت على مخرج الثلث فتضربه في أصل المسألة تبلغ أربعة وعشرين؛ للبنت اثني عشر، وللزوجة ثلاثة، وللجد أربعة، والباقي بين الإخوة.[١]

قال: (فإن بقيَ شيءٌ أخذه الإخوة)[٢].

لقوله صلى الله عله وسلم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر))[٣].

قال: (وإن لم يبق شيءٌ سقطوا)[٤].

لأنهم عصبة[٥]، ومثال ذلك أن يُخلِّف الميتُ من الورثة: زوجاً وأُمّاً وجداً؛ فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس.[٦]

مسألة الأكدرية]

قال (ولا يُفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية وهي: زوج وأم وجد وأخت)[٧].

أي من أب وأم، أو من أب؛ فيُجعل للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، فتعول إلى تسعة، ثم يُجمع نصفُ الأخت وسدس الجد، فيُجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من سبعة وعشرين؛ للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، وإنما أُعطي الزوج النصف والأم الثلث؛ لأنه ليس في المسألة من يحجبهما، وإنما أُعطي الجد السدس و لم يُنقص عنه لما ذكرناه من قبل، وإنما فرضنا للأخت النصف؛ لأنه ليس هنا مَن يُسقِطُها ولا مَن يُعصِّبُها، فإن الجد لو عصَّبها لنقص حقُّه عن السدس؛ فتعيَّن أن يُفرض لها، ولا يُمكِن أن تأخذ جميع ما فُرض لها؛ لأنه لا يجوز تفضيلها على الجد؛ فوجب أن

---

(١) انظر المسألة (٢٤) في الملحق (أ): (ص:٣٩١).

(٢) التنبيه (ص:١٥٥).

(٣) تقدَّم تخريجه (ص:٣٢١).

(٤) التنبيه (ص:١٥٥).

(٥) في (أ): عصبات.

(٦) انظر المسألة (٢٥) في الملحق (أ): (ص:٣٩١)؛ وتم حل المسألة على أساس أخ شقيق واحد فقط، أما لوكان الإخوة اثنين فأكثر؛ فإنهم لا يسقطون ويأخذون الباقي بالتعصيب لأنهم يردون الأم من الثلث إلى السدس، ويأخذ الجد سدس الجملة لأنه خير له من المقاسمة ومن ثلث الباقي.

(٧) التنبيه (ص:١٥٥).

يُجمع بينهما في البقية[١]، ويُقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ كما لو كان ما حصل لهما كل التركة، وإنما صحت من سبعة وعشرين؛ لأن أصلَها من ستة وعالت بنصفها إلى تسعة؛ نصيبُ الجد والأخت منها أربعة، وهي لا تنقسم ثُلُثاً وثُلُثين، فقد انكسرت على مخرج الثلث فنضربه في تسعة تبلغ سبعةً وعشرين.[٢]

وسُميت هذه المسألة بالأكدرية:-

- لأن **عبدَ الملك بن مروان**[٣] سأل عنها رجلاً يقال له (٢٨٠/ب) **الأكدر**[٤].
- وقيل: لأن امرأةً من الكدر، ماتت وخلفتهم فنُسبت إليها.
- وقيل: لأنها كدَّرت على **زيدٍ** مذهبه؛ لأنه لا يُعيل مسائلَ الجدِّ وقد أعالها.
- [وقيل: لأنها كدَّرت على **زيدٍ** أصلَه][٥]؛ لأنه لا يفرِض للأخوات مع الجد.

وهذه المسألة يُعايا[٦] بها، فيُقال: فريضةُ عدد الوارثين فيها أربعة؛ يأخذ أحدُهم ثلث جميع المال، والثاني ثلث الباقي، والثالث ثلث الباقي، والرابع الباقي؛ لأن الزوج يأخذ تسعة من

---

(١) في (أ): النصيب.

(٢) انظر المسألة (٢٦) في الملحق (أ): (ص:٣٩٢).

(٣) هو أبو الوليد، عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، من أعاظم الخلفاء ودُهاتِهم، وُلد سنة ٢٦هـ، ونشأ في المدينة، وكان فقيهاً واسع العلم، متعبداً، ناسكاً، تملَّك بعد أبيه الشامَ ومصر، فضبط أمورها وظهر بمظهر القوة، فكان جباراً على معانديه، قويَّ الهيبة، حارب ابن الزبير وكان الحَجَّاجُ من ذنوبه. توفي سنة ٨٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٦/٤)؛ طبقات ابن سعد (١٧٢/٥)؛ الأعلام للزركلي (١٦٥/٤).

(٤) هو الأكدر بن حمَام بن عامر بن صعب اللخمي، سيد لخم وشيخها بمصر، كان من العقلاء الشجعان النبلاء. حضر فتح مصر هو وأبوه، ولما بايع المصريون لعبد الله بن الزبير؛ كان الأكدر في جملة الداعين إليه وأحد من بايعوه مختارين. قتله مروان بن الحكم بعد استيلائه على مصر.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٥٣/١)؛ الأعلام للزركلي (٦/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٦) عيَّ بالأمر وتعيّا به وتعايا، وأعياه الأمر إذا لم يضبطه، وعايا صاحبه معاياة إذا ألقى عليه كلاماً أو عملاً لا يهتدي لوجهه؛ كالتعمية والألغاز، وقيل: إياك ومسائل المعاياة، فإنها صعبة المعاناة.
انظر: أساس البلاغة (٦٩١/١)؛ مختار الصحاح (ص:٢٢٣).

سبعة وعشرين [وهي ثلثها][(١)]، والأم ستة وهي ثلث الباقي، والأخت أربعة وهي ثلث الباقي، والجد الباقي.

قال **الرافعي**: (وقياس كون الأخت عصبة بالجد أن تسقط، وإن رجع الجد إلى الفرض، ألا ترى أنَّا نقول في: بنتين، وأم، وجد، وأخت؛ للبنتين الثلثان، وللأم السدس، وللجد السدس، وتسقُط الأخت؛ لأنها عصبة مع البنات، ومعلوم أن البنات لا يأخذن إلا بالفرض)[(٢)].[(٣)]

ولو كان بدل الأخت أختان لم تعُلِ المسألة، وكان للزوج النصف، وللأم السدس، والباقي بين الجد والأختين؛ لأنه لم ينقُص حقُّه عن السدس، وقد استوى في هذه الحالة سدس الجملة والمقاسمة.[(٤)]

[تصحيح المسائل]

وقد نَجَزَ شرحُ المسائل المذكورة في الكتاب من كتاب الفرائض؛ ونختِمها بذكر ما نحتاج إليه في معرفةِ تصحيح المسائل على اصطلاح القوم؛ وذلك يتوقف على أمرين:-

١) أحدُهما: معرفة الأصول التي يُستخرج منها نصيبُ كلِّ واحدٍ وقد تقدَّم.

٢) والثاني: معرفة ما هو موافق من الأعداد للآخر، وما هو مُباين[(٥)] ومتداخل ومتماثل.

فنقول: كلُّ عددين فأكثر إذا اجتمعا فلا يخلوا إما أن يكونا متماثلين؛ كثلاثة وثلاثة، وخمسة وخمسة، أو غير متماثلين.

ثم إذا كانا غير متماثلين؛ فإما أن يَفنى الأكثر بالأقل إذا أسقط منه مرتين فصاعداً؛ كالخمسة مع العشرة، والثلاثة مع الستة[(٦)]، أو لا يفنى به.

إن كان الأوَّل؛ سُمِّيا متداخلين، والمعنى: أن أحدَهما داخلٌ، والآخر مدخولٌ فيه.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) فتح العزيز (٦/٤٩٠).

(٣) انظر المسألة (٢٧) في الملحق (أ): (ص:٣٩٣).

(٤) انظر المسألة (٢٨) في الملحق (أ): (ص:٣٩٣).

(٥) هكذا في النسختين رسماً ونقطاً.

(٦) في (أ): التسعة.

وإن كان الثاني؛ فإما أن يُفنيهما جميعاً عددٌ ثالث؛ كالستة مع العشرة يُفنيهما الاثنان، وكالتسعة[١] مع الاثني عشر تُفنيهما الثلاثة، أو لا يُفنيهما عددٌ آخر، وإنما يفنيان بالواحد.

فإن كان الأوَّل؛ سُمِّيا متوافقين، وإن كان الثاني؛ سُمِّيا متباينين.

فإذَن؛ كلُّ عددين إمّا متداخلان أو متماثلان أو متوافقان أو متباينان، وكلُّ متداخلين فهما متوافقان؛ لأن الأقل إذا أفنى الأكثر كانا متوافقين بأجزاء ما في العدد الأقل من الآحاد.

مثـــالُه: الخمسة تُفني العشرة فهما متوافقان بالأخماس.

فإذا أردت أن تعلم أن أحد العددين هل يدخل في الآخر؛ فأسقِط الأقل من الأكثر مرتين فصاعداً، أو زِد على الأقل مثلَه مرتين فصاعداً، فإن فنِيَ الأكثرُ بالأقلِّ، (٢٨١/أ) أو ساوى الأقلُّ الأكثرَ بزيادةِ المثل أو المثلين فصاعداً؛ فهما متداخلان، وإلا فلا.

وإن أردت أن تعلم هل هما متوافقان؛ فأسقِط الأقلَّ من الأكثرِ ما أمكن، فما بقي فأسقِطْه من الأقل، فإن بقي منه شيء فأسقطه ممَّا بقي من الأكثر، ولا تزال تفعل ذلك حتى يُفني العددُ المنقوص منه آخراً؛ فإن فنِيَ بواحدٍ؛ فمتباينين، وإن فنِيَ بعددٍ؛ فهما متوافقان بالجزء المأخوذ من ذلك العدد، فإن فنِيَ باثنين فهما متوافقان [بالجزء المأخوذ من ذلك العدد.

فإن فنِيَ باثنين فهما متوافقان][٢] بالنصف، وإن فنِيَ بثلاثة فبالثلث، وإن فنِيَ بالعشرة فبالعشر، وإن فنِيَ بأحد عشر [فبأحد عشر][٣]، وعلى هذا القياس.

مثـــاله:

- واحد وعشرون وتسعة وأربعون؛ يَسقُط الأقلُّ من الأكثر مرتين، يبقى سبعة، وتَسقُط السبعة من الأحد وعشرين ثلاث مرات يفنى بها؛ فهما متوافقان بالأسباع.

- مائة وعشرون ومائة وخمسة وستون؛ يَسقُط الأول من الثاني يبقى خمسةٌ وأربعون،؛ فأسقطهما من المائة وعشرين مرتين يبقى ثلاثون؛ أسقطها من الخمسة والأربعين يبقى خمسة

---

(١) في (ب): وكالسبعة.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

عشر؛ أسقطها من الثلاثين مرتين يفنى به [الثلاثون][(١)]؛ فهما متوافقين بأجزاء خمسة عشر.
ومهما حصَل التداخل انقسم الأكثرُ على الأقل قسمةً صحيحة، وكان الأقلُّ غيرُ زائدٍ على النصفِ؛ فإذا أفنى عددان أكثرَ من عددٍ واحدٍ فهما متوافقان بأجزاء في تلك الأعداد من الآحاد.

مثـــاله:

- اثنا عشر وثمانية عشر؛ تقسمهما الستة والثلاثة والاثنان، فهما متوافقان بالأسداس والأثلاث والأنصاف، والعمل والاعتبار في مثل ذلك بالجزء الأقل، فيُعتبر في هذا المثال السدس، وفي المتوافقين بالأخماس والأعشار؛ [الخمس][(٢)] والعُشر، وعلى هذا القياس.

فإذا عُرف ذلك؛ جئنا إلى التصحيح، فإنَّ الورثةَ كلُّهم عصبات، فأمرُ القسمة سَهْلٌ وقد بيَّناه، وإن كان الورثةُ أصحابُ فروض أو كان فيهم صاحبُ فرضٍ؛ وعرفت أصل المسألة بعولها إن كانت عائلة؛ فانظر في السهام وأصحابِها إن انقسمت عليهم [جميعا][(٣)] فذاك.

مثـــاله:

- زوج وأُم وأخَوان من أُم فهي من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهم، ولكلٍّ من ولد الأم سهم.[(٤)]

- زوج وثلاثة بنين؛ المسألة من أربعة: للزوج سهم ولكل ابن سهم.[(٥)]

- زوجة وبنت وثلاثة بني ابن؛ المسألة من ثمانية: للزوجة الثمن سهم، وللبنت النصف أربعة، يبقى ثلاثة لكل ابن [ابن][(٦)] سهم.[(٧)] (٢٨١/ب)

---

(١) زيادة في (أ).
(٢) سقط من (ب).
(٣) زيادة في (ب).
(٤) انظر المسألة (٢٩) في الملحق (أ): (ص:٣٩٣).
(٥) انظر المسألة (٣٠) في الملحق (أ): (ص:٣٩٤).
(٦) سقط من (أ).
(٧) انظر المسألة (٣١) في الملحق (أ): (ص:٣٩٤).

وإن لم ينقسم فإمَّا أن ينكسر على صنفٍ واحدٍ أو أكثر، فإن كان الأولُ؛ نُظر في سهامهم وعدد رؤوسهم؛ إن كانا متباينَين ضَرَبْت عدد رؤوسِهم في أصل المسألة بعَولِها إن كانت عائلة.

مثـــال التباين:

- زوجٌ وأخوان؛ هي من اثنين: للزوج سهم، يبقى سهم لا يصح عليهما ولا يوافقه[١]؛ فاضرب عددهما في أصل المسألة تبلغ أربعة: للزوج سهمان، ولكلٍّ [من الأخ][٢] سهم.[٣]

ومثـــال [التوافق][٤]:

- أُم وأربعة أعمام؛ هي من ثلاثة: للأم واحد، يبقى اثنان لا يصح على الأعمام الأربعة؛ لكن العددان يتوافقان بالنصف؛ فنضرب نصف عدد الأعمام وهو اثنان في أصل المسألة تبلغ ستة ومنها تصح.[٥]

فإذا اتفق التوافق في جزأين فصاعداً ضربت أقل [أجزاء][٦] الوفق من عدد الرؤوس في أصل المسألة بعَولِها؛ فما بلغ فمنه تصحُّ المسألة.

مثـــاله:

- زوج وأم وستة عشر بنتاً؛ هي من اثني [عشر][٧] وتعول إلى ثلاثة عشر: للبنات منها ثمانية لا تصح عليهن؛ لكن الثمانية[٨] مع عددهن متوافقان بالنصف والربع والثمن؛ فنأخذ أقل هذه الأجزاء وهو الثمن من عدد الرؤوس وهو سهمان ونضربها في أصل المسألة بعَولِها

---

(١) في (ب): موافقة.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة في (أ).

(٣) انظر المسألة (٣٢) في الملحق (أ): (ص:٣٩٤).

(٤) سقط من (أ).

(٥) انظر المسألة (٣٣) في الملحق (أ): (ص:٣٩٤).

(٦) سقط من (أ).

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (أ): المسألة.

تبلُغ ستة وعشرين.[١]

وإن وقع الكسرُ على أكثر من صنفٍ [واحد][٢]؛ فإما أن يقع على اثنين أو ثلاثة أو أربعة ولا مزيد [على ذلك][٣]؛ لأن الوارِثين في الفريضة الواحدة لا يزيدون على خمسة أصناف[٤]؛ لِما بيَّنا عند اجتماع من يرث من الرجال والنساء أو أحد الصنفين، ولابد من صحة نصيبِ أحد الأصناف عليه؛ لأن أحد الأصناف الخمسة: الزوج والأبوان، والواحد يصح عليه ما يُصيبه فلزم الحصر.

فإن وقع [الكسرُ][٥] على صنفين نظرنا في سهام كلِّ صنف وعدد رؤوسهم؛ فإن لم يكن فيها موافقة في واحدٍ من الصنفين تركتَ رؤوس الصنفين بحالِهما، وإن كان بين السهام وعدد الرؤوس موافقة فيهما؛ فزِد عددَ كلِّ صنفٍ إلى [جزء][٦] الوفق، وإن كان بين أحد الصنفين وسهامه موافقة ولا موافقة بين الآخر وعدد سهامه؛ فزِد عددَ من يوافق رؤوسُهم سهامَهم إلى جزء الوفق؛ واترك عدد الآخر بحاله؛ ثم عدِّد بين الصنفين في الأحوال الثلاثة التي ذكرناها؛ إما أن يتماثلا؛ فتكتفي بأحدِهما وتضربه في أصل المسألة بعَولِها، أو يتوافقا؛ فتضرب جزء الوفق من أحدهما أو أقل جزء الوفق أن يوافقا بجزأين في جميع الآخر؛ فما حصل تضربه (٢٨٢/أ) في أصل المسألة بعَولِها، وكذا إذا تباينا؛ ضربت أحدَهما في الآخر، فما حصل فاضربه في أصل المسألة بعَولِها، فما بلغ فمنه تصح [المسألة][٧].

---

(١) انظر المسألة (٣٤) في الملحق (أ): (ص:٣٩٥).

(٢) سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) في (أ): أوصاف.

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (أ).

(٧) زيادة في (ب).

ويخرج من هذه الأحوال اثنا عشر مسألة؛ ولنوضح ذلك بالمثال:

- ففي الحالة الأولى أربع مسائل:-

١) ثلاث بنات وثلاثة إخوة؛ الأعداد متماثلة؛ فنكتفي بأحدهما ونضربه في أصل المسألة [وهو ثلاثة][(١)]؛ تبلغ تسعة، ومنها تصح.[(٢)]

٢) ثلاث بنات وستة إخوة؛ العدد الأول داخل في الثاني؛ فنكتفي به ونضربه في أصلِ المسألة، ومنها تصح.[(٣)]

٣) تسع بنات وست أخوات؛ العددان متوافقان بالثلث؛ تضرب ثلث أحدِهما في كامل[(٤)] الآخر تبلغ ثمانية عشر، ثم اضرب ذلك في أصل المسألة تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح.[(٥)]

٤) ثلاث بنات وأخوان؛ العدد الأول مباين الثاني؛ فاضرب أحدَهما في الآخر تبلغ ستة؛ ثم اضرب الستة في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصح.[(٦)]

- وفي الحالة الثانية أربع مسائل:-

١) أُم وستة إخوة [لأم][(٧)] واثنا عشر أخاً[(٨)] [لأب][(٩)]؛ أصلُ المسألة من ستة وتعول إلى سبعة: للإخوة سهمان يوافقان عددُهم بالنصف [فرُدَّ عددَهم إلى ثلاثة، وللأخوات أربعة يوافق عددُهن بالنصف][(١٠)] والربع؛ فرُدَّ عددَهن إلى ثلاثة رداً إلى أقل الوِفقين،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) انظر المسألة (٣٥) في الملحق (أ): (ص:٣٩٥).

(٣) انظر المسألة (٣٦) في الملحق (أ): (ص:٣٩٥).

(٤) في (ب): كمال.

(٥) انظر المسألة (٣٧) في الملحق (أ): (ص:٣٩٥).

(٦) انظر المسألة (٣٨) في الملحق (أ): (ص:٣٩٦).

(٧) سقط من (أ).

(٨) هكذا في النسختين والصحيح:" أختاً" ، لأنه لو كان أخاً؛ لأخذ بالتعصيب ولَما عالت المسألة.

(٩) سقط من (أ).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

فيتماثل العددان المردودان؛ فنكتفي بأحدِهما فنضربه في أصل المسألة، ومنها تصح.[١]

٢) أُم وثمانية إخوة لأم وثمانية أخوات لأب؛ يرجع عددُ الإخوة إلى أربعة، وعددُ الأخوات إلى اثنين رداً إلى أقل الوفقين؛ وهما متداخلان، فنكتفي بالأربعة ونضربها في أصل المسألة، ومنها تصح.[٢]

٣) أُم واثني عشر أخاً لأم وستة عشر أختاً لأب؛ يرجع الإخوة إلى ستة، والأخوات إلى أربعة، وهما متوافقان بالنصف؛ فاضرب نصف الستة في كامل الأربعة تبلغ [اثني][٣] عشر؛ ثم اضربها في أصل المسألة بعَولِها وهو سبعة؛ تبلغ أربعة وثمانين، ومنها تصح.[٤]

٤) أُمٌ وستة إخوة لأم وثماني أخوات [لأب][٥]؛ يرجعُ الإخوة إلى ثلاثة، والأخوات إلى اثنين، وهما متباينان؛ فنضرب الاثنين في الثلاثة تبلغ ستة؛ ثم اضربها في سبعة تبلغ [اثنين][٦] وأربعين، ومنها تصح.[٧]

- وفي الحالة الثالثة أربع مسائل:-

١) ست بنات[٨] وثلاثة إخوة؛ المسألة من ثلاثة: سهمان للبنات وبينهما موافقة بالنصف، فيرجع عددُهن إلى ثلاثة وهي تُماثل عدد الإخوة، فيُكتفى بأحدِهما.[٩]

---

(١) انظر المسألة (٣٩) في الملحق (أ): (ص:٣٩٦).

(٢) انظر المسألة (٤٠) في الملحق (أ): (ص:٣٩٦).

(٣) سقط من (أ).

(٤) انظر المسألة (٤١) في الملحق (أ): (ص:٣٩٧).

(٥) سقط من (أ).

(٦) في (أ): سبعة.

(٧) انظر المسألة (٤٢) في الملحق (أ): (ص:٣٩٧).

(٨) في (أ): أخوات.

(٩) انظر المسألة (٤٣) في الملحق (أ): (ص:٣٩٧).

٢) أربعُ بناتٍ وأربعة إخوة؛ يرجع عددُ البنات إلى اثنين، والاثنان متداخلان في الأربعة فيُكتفى بها.[١]

٣) ثمان بنات وستة إخوة؛ يرجع عدد البنات إلى أربعة، ويتوافق بعد ذلك (٢٨٢/ب) عددُهن وعددُ الإخوة بالنصف.[٢]

٤) أربع بنات وثلاثة إخوة؛ يرجع البنات إلى اثنين، واثنان متباينان لثلاثة؛ فنضرب أحدَهما في الآخر، ثم ما انتهى إليه نضربه في أصل المسألة.[٣]

وإن وقع الكسرُ على ثلاثة أصنافٍ أو أربعة؛ نظرت أولاً في سهام كلِّ صنفٍ وعددِ رؤوسهم، فحيث وجدنا الموافقة رددنا عدد الرؤوس إلى جزءِ الوفق، وحيث لم نجدها؛ بقيناه بحاله.

ثم يجيء في عدد الأصناف الأحوالُ الأربعة:

فكل عددين متماثلين يُقتصر على [عدد][٤] أحدهما، وإن تماثل الكل اكتفينا بواحدٍ وضربناه في أصل المسألة بعَولِها.

وكل عددين متداخلين يُقتصر منهما على الأكثر، وإن اتفق التداخل بين[٥] الكل؛ اكتفينا بأكثرها وضربناه في أصل المسألة بعولها.

وكل عددين متوافقين نضرب وفق أحدهما في الآخر، وإن توافق الكل؛ يوقف أحدُهما ويرد ما عداه إلى جزء الوفق؛ ثم يُنظر في آخر الوفق؛ فيُكتفى عند التماثل بواحدٍ منها، وعند التداخل بالأكثر، وعند التوافق [تضرب][٦] جزء الوفق من البعض في البعض؛ فما انتهى إليه الضرب تضربه في أصل المسألة بعَولِها.

---

(١) انظر المسألة (٤٤) في الملحق (أ): (ص:٣٩٧).

(٢) انظر المسألة (٤٥) في الملحق (أ): (ص:٣٩٨).

(٣) انظر المسألة (٤٦) في الملحق (أ): (ص:٣٩٨).

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (ب): في.

(٦) سقط من (أ).

وعند التباين تضرب البعض في البعض؛ فما انتهى إليه الضرب تضربه في أصل المسألة بعَولِها، وإن كانت الأعداد متباينة ضربنا عدداً منها في الآخر؛ ثم ما حصل ضربناه في العدد الثالث؛ ثم ما حصل ضربناه في العدد الرابع؛ ثم ما حصل ضربناه في أصل المسألة بعَولِها؛ ومن ذلك تصح المسألة، وإن شئت ضربت أحدَ الأعداد في أصل المسألة بعَولِها؛ ثم ما حصل تضربه في العدد الثاني؛ [ثم ما حصل تضربه في الثالث][(١)]؛ ثم ما حصل تضربه في الرابع.

وإذا لم يكن بين السهام وعدد الرؤوس [ولا بين أعداد الرؤوس][(٢)] موافقة؛ سُميت المسألة؛ صمّاء.

وإذا فهمت هذه الضوابط لم يخْفَ على الفطِن تخريجُ المسائل عليها، فإنا لو استوعبنا [هذه الأمثلة بالصور][(٣)] لطال الكلام ومَلَّ، مع أنها مستوعبة في التصانيف المفردة في هذا الشأن.

[المناسخات] ثم ما ذكرناه مفروضٌ فيما إذا لم يُمت أحدٌ من الورثة حتى قُسِّمت التركة، فإن مات أحدٌ منهم قبل قسمة تركة الأول؛ فالكلام في هذه الحالة يُعرف بالمناسخات[(٤)]؛ ولهذه الصورة حالتان:-

١) إحداهما: أن يكون ورثةُ الثاني هم ورثة الأول بعينهم، وميراثُهم منه كميراثِهم من الأول، فيُقدَّر في هذه الحالة كأن الميت الثاني لم يكن؛ وتُقسَّم (٢٨٣/أ) التركة على الباقين.

ونتصور المسألة فيما إذا كان الكل عصبة كإخوة؛ أو بنين وبنات؛ فمات أحدُهم وورثه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفتين في (ب): "هذه الصور بالأمثلة".

(٤) جمع مناسخة وهي مُفاعلة من النسخ؛ وهي لغة: النقل والتحويل والتبديل، ومنه نسْخُ الكتاب وانتساخِه، ونسخ الشمس الظل، واصطلاحاً: هي أن يموت إنسانٌ عن مالٍ وورثة، فقبْل أن يُقسَمَ بينهم أي المال؛ مات بعضُهم فصار نصيبُه لغيره؛ فيُقسم الميراثان على أنصباء الباقين، وسُمِّيت بذلك لأن الميت الثاني لَمَّا مات قبل القسمة كان موتُه ناسخاً لِما صحت منه مسألةُ الميتِ الأول.

انظر: الحاوي الكبير (١٤١/٨)؛ طلبة الطلبة (ص:١٧١)؛ التعريفات (ص:٢٣٥).

الباقون لا غير، وفيما إذا كان الإرث عن الميتين بالفرض؛ كما إذا مات الأول عن زوج وأم وأخوات لأم مختلفات الآباء؛ ثم نَكح الزوجُ إحداهن فمات عن الباقين، وفيما إذا كان بعضُهم يرث بالفرض[١] وبعضهم [يرث][٢] بالتعصيب[٣]؛ كما إذا مات عن أم وإخوة لأم ومعتِق؛ ثم مات أحدُ الإخوة عن الباقين.

٢) الحالة الثانية: أن لا ينحصر ورثة الثاني في باقي ورثة الأول؛ [إما لأن الوارث غيرهم، أو لأن غيرهم يُشركهم أو ينحصر في ورثة الأول][٤]، إلا أن مقادير استحقاقهم من الثاني مخالفة لمقادير استحقاقهم[٥] من الأول.

فالطريق في هذا أن نُصحِّح مسألة الأول ثم مسألة الثاني، ويُنظر في نصيب الثاني من مسألة الأول؛ فإن انقسم نصيبُه على مسألته فذاك، وإلا فيُقابَل نصيبُه بمسألته الصحيحة.

إن كان بينهما موافقة؛ ضربت أولَ جزء الوفق في مسألة من مسألة الأول؛ فما بلغ فمنه تصح المسألتان، [وإن لم يكن بينهما موافقة؛ نضرب جميع مسألته في مسألة الأول؛ فما بلغ فمنه تصح المسألتان][٦]، ومن له شيءٌ من المسألة الأولى يأخذه[٧] مضروباً في تمام المسألة الثانية إن لم يكن بينهما موافقة، وفي وِفقِها إن كان، ومن له شيءٌ من مسألة [الميتِ][٨] الثاني؛ يأخذه مضروباً في نصيب الميت الثاني من [المسألة الأولى][٩]؛ أو في وِفقِ النصيب إن كان بين نصيبِه ومسألتِه موافقة.

---

(١) في (ب): بالفرضية.

(٢) زيادة في (أ).

(٣) في (أ): بالعصوبة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) في (أ): إرثهم.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) في (أ): أحده.

(٨) سقط من (ب).

(٩) في (أ): "الميت الأول".

الأمثـــلة:

- زوجٌ، وأختان لأب؛ ماتت إحداهما عن الأخرى وعن بنت:

الأولى من ستة وعالت إلى سبعة؛ نصيبُ كلِّ أختٍ منها سهمان، والمسألة الثانية: من اثنين؛ ونصيبها من الأولى موافق لسهامها؛ فلا حاجة إلى ضرب.(١)

- زوجة، وثلاثة بنين وبنت؛ [ثم ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة وهم الباقون من ورثة الأول](٢):

المسألة الأولى من ثمانية؛ ونصيب الميتة الثانية منها سهم، ومسألتها من ستة، وتصح من ثمانية عشر، وسهم لا ينقسم على ثمانية عشر ولا وِفق فيه؛ فنضرب المسألة الثانية في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعون؛ للزوجة من [المسألة](٣) الأولى سهم مضروب في الثمانية عشر بثمانية عشر، ولكل ابن سهمان مضروبان في ثمانية عشر بستة وثلاثين، وللبنت الميتة فيها ثمانية عشر؛ للأم منها ثلاثة؛ لأن نصيبَها(٤) من (٢٨٣/ب) المسألة الثانية ثلاثة [أسهم](٥) نأخذها مضروبة في نصيب البنت من الأولى وهو سهم؛ [تبلغ ثلاثة، ونصيب كل أخ من المسألة الثانية خمسة يأخذها مضروبة في نصيب أخته من المسألة الأولى وهو سهم](٦)؛ فيكمُل للأم أحد وعشرون، ولكل أخ أحد وأربعون.(٧)

---

(١) انظر المسألة (٤٧) في الملحق (أ): (ص:٣٩٨).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ): لها.

(٥) سقط من (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٧) انظر المسألة (٤٨) في الملحق (أ): (ص:٣٩٩).

- جدتان وثلاثُ أخوات متفرِّقات؛ ثم ماتت الأخت من الأم عن أخت لأم وهي الأخت من الأبوين في الأولى، وعن أختين[١] لأب وأم، وعن أم [أم][٢] وهي إحدى الجدتين:

المسألة الأولى من اثني عشر، والثانية من ستة، ونصيب الأخت الميتة من المسألة الأولى سهمان، ونصيبها [ومسألتها متوافقان][٣] بالنصف؛ فتضرب نصف مسألتها في الأولى تبلغ ستة وثلاثين، كان للجدتين سهمان يأخذانهما مضروبين في ثلاثة تكون ستة، وكذا الأخت من الأب، وإن كان للأخت من الأبوين ستة تأخذها مضروبة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر، وكان لها من المسألة الثانية سهم واحد تأخذه مضروباً في وفق نصيب الميت من الأولى وهو سهم، وللأختين من الأبوين أربعة مضروبة في سهم، ولأم الأم سهم مضروب في سهم فيحصل للأخت الوارثة في المسألتين تسعة عشر، وللجدة الوارثة فيهما أربعة.[٤]

ولو مات ثالثٌ قبْل قسمة التركة فلك أن تصحح المسائل الثلاث، وتأخذ نصيب الميت الثالث منها وتقابله بما تصح منه مسألته؛ فإن انقسم نصيبُه على مسألته فذاك؛ وإلا فإن توافقا ضربت وفق مسألته فيما [صحَّت][٥] منه الأولتان، وإن تباينتا ضربت مسألته فيه، وعلى هذا القياس تعمل إذا مات رابعٌ وخامسٌ قبل القسمة، ثم من كان له شيء من المسألتين الأولتين أو من إحداهما؛ أخذه مضروباً في [نصيب][٦] الثالثة أو في وفقها، ومن كان له شيء من الثالثة[٧] خاصة؛ أخذه مضروباً في نصيب الثالث في المسألتين [الأولتين أو في وِفقه][٨].

---

(١) في (أ): أخت.

(٢) سقط من (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين في (أ): "من مسألتها يتوافقان".

(٤) انظر المسألة (٤٩) في الملحق (أ): (ص:٣٩٩).

(٥) في (ب): جمعت.

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): الثانية.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

المثـــال:

- زوج وأُم وثلاث أخوات متفرقات؛ مات الزوج عن خمسة بنين وخمس بنات، ثم مات أحد البنين[١] عن أربعة بنين وأربع بنات:

المسألة الأولى من تسعة، والثانية تصح من خمسة عشر، ونصيب [الميت][٢] الثاني من الأولى ثلاثة، وبينهما موافقة بالثلث؛ تضرب ثلث الخمسة عشر في الأولى تبلغ خمسة وأربعين؛ كان للأخت من الأبوين من المسألة الأولى ثلاثة يأخذها مضروبة في خمسة تكون خمسة عشر، وكان للأخت من الأب سهم يأخذه مضروباً في خمسة تكون خمسة، وللأخت من الأم كذلك، وللأم كذلك، وكان للزوج ثلاثة (٢٨٤/أ) تُضرب في خمسة تكون خمسة عشر تنقسم على مسألته، ونصيب كل ابن سهمان، فإذن نصيب الميت الثالث سهمان وتصح مسألته من اثني عشر، وبينهما موافقة بالنصف؛ فتضرب نصف الاثني عشر فيما صحت منه المسألتان وهو خمسة وأربعون تبلغ مائتين وسبعين؛ للزوج منها خمسة عشر مضروبة [فيما ضربناه في الخمسة وأربعين وهو][٣] ستة تكون تسعين، [وكان للأخت من الأبوين خمسة عشر يأخذها مضروبة في ستة تبلغ تسعين][٤]، وللأخت من الأب خمسة [يأخذها][٥] مضروبة في ستة تكون ثلاثين، وكذلك للأخت من الأم، [وكذلك الأم][٦]، فكان لكل ابنٍ من الميت الثاني سهمان، فيحصل لكل واحدٍ منهم اثنا عشر؛ لأنك تضرب السهمين في الستة فنُقسِّم نصيب الميت الثالث على ورثته؛ كان لكل ابنٍ من مسألته سهمان فيُضربان في وفق نصيبه من الخمسة وأربعين وهو واحد؛ فيكون سهمين لكل بنت سهمٌ [مثل ذلك][٧].[٨]

---

(١) في (أ): البنات.

(٢) سقط من (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٥) سقط من (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٨) انظر المسألة (٥٠) في الملحق (أ): (ص:٤٠٠).

مثـــال:

- زوج وخمسة إخوة، ثم مات الزوج عن بنت وابنين: [الأولى][(١)] تصح من عشرة، والثانية من خمسة، ونصيب الميت الثاني من الأولى خمسة، ينقسم نصيبه على مسألته.

ثم مات أحدُ الابنين عن أخٍ وأختٍ: مسألته من ثلاثة، ونصيبه اثنان لا موافقة بينهما، نضرب ثلاثة في المسألة الأولى تبلغ ثلاثين؛ كان للزوج من الأولى خمسة يأخذها مضروبة فيما ضربناه في الأولى تبلغ خمسة عشر، ولكل أخ ثلاثة؛ ثم يقسم ما أصاب الميت الثاني وهو خمسة عشر، كان لكل ابن من مسألته سهمان يضربها في ثلاثة تكون ستة، وللبنت [سهم مضروب في][(٢)] ثلاثة بثلاثة؛ ثم الستة التي أصابت الميت الثالث تنقسم على ورثته، وكان للأخ سهمان فيضربهما في نصيب الميت الثالث من المسألة الأولى وهو سهمان تكون أربعة، فكان للأخت سهم فتضربه في نصيب الميت وهو سهمان فيكون سهمين.[(٣)]

قال الفرضيون: وقد يمكن اختصار الحساب بعد الفراغ من عمل التصحيح؛ وذلك إذا كانت [أنصباء][(٤)] الورثة كلها متماثلة فرُدَّ القسمة إلى عدد رؤوسهم، وكذلك إذا كانت متوافقة بجزءٍ صحيح؛ فيؤخذ ذلك الوفق من نصيب كلِّ واحدٍ منهم ويُقسم المال بينهم على ذلك العدد.

- كزوجة وبنت وثلاث بنين منها؛ ثم مات أحدُ البنين عن الباقي:

فالأولى من ثمانية، والثانية من ستة، ونصيب الميت الثاني منهما سهمان موافقان مسألته بالنصف؛ فتضرب نصف مسألته في الأولى تكون أربعة وعشرين، للزوج[(٥)] منها ثلاثة، وللبنت ثلاثة، (٢٨٤/ب) ولكل ابن [ستة][(٦)]، ومن نصيب الميت الثاني للأم سهم،

---

(١) سقط من (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٣) انظر المسألة (٥١) في الملحق (أ): (ص:٤٠١).

(٤) في (أ): أيضا.

(٥) هكذا في النسختين، والصحيح: "للزوجة".

(٦) في (ب): سهم.

وللأخت سهم، ولكل أخ سهمان، فمجموع ما للأم أربعة، وللأخت كذلك، ولكل أخ ثمانية، والأنصباء متوافقة بالربع فتأخذ ربع كل نصيب تبلغ ستة؛ فتقسم المال عليها اختصاراً، أما إذا لم يكن بين الأنصباء موافقة أو لم يكن إلا في بعضها لم يمكن الاختصار، [والله أعلم][(١)].[(٢)]

[تم الجزء السابع بعون الله وحسن توفيقه، والصلاة والسلام على **محمدٍ** نبيه، وآله الطاهرين وصحبه، يتلوه في الجزءِ الثامن كتابُ النكاح إن شاء الله تعالى][(٣)]. (٢٨٥/أ)

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة في (ب).

(٢) انظر المسألة (٥٢) في الملحق (أ): (ص:٤٠١).

(٣) ما بين المعقوفتين في (ب): "وقد نجز بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، ومنه نُسخ هذا الجزء؛ وهو آخر كتاب البيوع من الكفاية شرح التنبيه في الفقه؛ على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة منقلبه ومثواه، يتلوه كتابُ النكاح، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً".

الملاحق

ملحق (أ)

حل المسائل التي وردت في كتاب الفرائض من كتاب كفاية النبيه لابن الرفعة

مسألة (١) صفحة (٢٩٨)

ماتت عن	مسألة الحياة			مسألة الموت		موافقة بين المسألتين بالثلث
	نصيب الوارث	٦	١٨	نصيب الوارث	٦	٣٦
زوج	١/٢	٣	٩	١/٢	٣	١٨
أم	١/٦	١	٣	١/٣	٢	٦
أخ لأب	ع	--	٤	ع	١	٦
أخت لأب مفقودة		--	٢ موقوف	ميتة	--	٦ موقوف

مسألة (٢) صفحة (٣٠٢)

المسألة العُمرية أو الغراوية الأولى	
ماتت عن	نصيب الوارث	٦
زوج	١/٢	٣
أم	ثلث الباقي بعد فرض الزوج وهو سدس الأصل (١/٣ ق أو ١/٦)	١
أب	ع	٢

مسألة (٣) صفحة (٣٠٣)

المسألة العُمرية أو الغراوية الثانية	
مات عن	نصيب الوارث	٤
زوجة	١/٤	١
أم	ثلث الباقي بعد فرض الزوجة وهو ربع الأصل (١/٣ ق أو ١/٤)	١
أب	ع	٢

مسألة (٤) صفحة (٣٢٢)

مات عن	نصيب الوارث	٦
أخوين لأب	ع	٤
أختين لأب		٢

مسألة (٥) صفحة (٣٢٦)

أول فريضة عالت في الإسلام		
ماتت عن	نصيب الوارث	المسألة من ٦ وعالت إلى ٧
زوج	١/٢	٣
أختين شقيقتين	٢/٣	٤

مسألة (٦) صفحة (٣٢٦)

مسألة المباهلة		
ماتت عن	نصيب الوارث	المسألة من ٦ وعالت إلى ٨
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
أخت شقيقة	١/٢	٣

مسألة (٧) صفحة (٣٢٦)

ماتت عن	نصيب الوارث	المسألة من ٦ وعالت إلى ٩
أختين شقيقتين	٢/٣	٤
أخوين لأم	١/٣	٢
زوج	١/٢	٣

مسألة (٨) صفحة (٣٢٧)

مسألة أم الفروخ أو الشريحية		
ماتت عن	نصيب الوارث	المسألة من ٦ وعالت إلى ١٠
أختين شقيقتين	٢/٣	٤
أخوين لأم	١/٣	٢
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١

مسألة (٩) صفحة (٣٢٧)

مات عن	نصيب الوارث	المسألة من ١٢ وعالت إلى ١٣
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أختين شقيقتين	٢/٣	٨

مسألة (١٠) صفحة (٣٢٧)

مات عن	نصيب الوارث	المسألة من ١٢ وعالت إلى ١٥
زوجة	١/٤	٣
أختين لأب	٢/٣	٨
أختين لأم	١/٣	٤

مسألة (١١) صفحة (٣٢٧)

مات عن	نصيب الوارث	المسألة من ١٢ وعالت إلى ١٧
زوجة	١/٤	٣
أختين لأب	٢/٣	٨
أختين لأم	١/٣	٤
أم أو جدة	١/٦	٢

مسألة الأرامل		
مات عن	نصيب الوارث	المسألة من ١٢ وعالت إلى ١٧
٣ زوجات	١/٤	٣
جدتان	١/٦	٢
٤ أخوات لأم	١/٣	٤
٨ أخوات لأب	٢/٣	٨

مسألة (١٢) صفحة (٣٢٨)

المسألة المنبرية		
مات عن	نصيب الوارث	المسألة من ٢٤ وعالت إلى ٢٧
زوجة	١/٨	٣
ابنتين	٢/٣	١٦
أم	١/٦	٤
أب	١/٦+ع	٤

مسألة (١٣) صفحة (٣٣٦)

المسألة المُشرَّكة أو المُشتركة			
ماتت عن	نصيب الوارث		٦
زوج	١/٢		٣
أم أو جدة	١/٦		١
أخوين لأم	١/٣	شركاء في الثلث بالسوية	٢
أخوين شقيقين	ع		٠

فيُلاحظ أن الفروض قد استغرقت التركة و لم يبق للعصبة شيء وهم الإخوة الأشقاء، ولأنهم أقرب إلى الميت من الإخوة للأم، ويدلون إلى الميت بجهة الأب والأم؛ فاجتهد عمر رضي الله عنه وأشركهم في الثلث.

مسألة (١٤) صفحة (٣٣٨)

ماتت عن	نصيب الوارث	المسألة من ٦ وعالت إلى ٩
زوج	١/٢	٣
أم أو جدة	١/٦	١
أخوين لأم	١/٣	٢
أخت شقيقة	١/٢	٣

مسألة (١٥) صفحة (٣٣٨)

ماتت عن	نصيب الوارث	٦
زوج	١/٢	٣
أم أو جدة	١/٦	١
أخ لأم	١/٦	١
أخ شقيق	ع	١

مسألة (١٦) صفحة (٣٤٠)

إذا كان ولد الأب والأم في مسألة المشركة خنثى مُشكلاً						
مسألة الذكورة				مسألة الأنوثة		موافقة بالثلث
ماتت عن	نصيب الوارث	٦	١٨	نصيب الوارث	٦ عالت إلى ٩	٥٤
زوج	١/٢	٣	٩	١/٢	٣	١٨
أم أو جدة	١/٦	١	٣	١/٦	١	٦
أخوين لأم	١/٣	٢	٦	١/٣	٢	١٢
أخ خنثى				١/٢	٣	٦ للخنثى و١٢ موقوف

مسألة (١٧) صفحة (٣٤٣)

مات عن	نصيب الوارث	٢٤	٢٤
زوجة	١/٨	٣	٣
أب	١/٦+ع	٤+١	٥
حمل (أنثى)	١/٢	١٢	١٢
أم	١/٦	٤	٤

مسألة (١٨) صفحة (٣٤٨)

مات عن	نصيب الوارث	٦	٤
أم	١/٦	١	١
بنت	١/٢	٣	٣

مسألة (١٩) صفحة (٣٤٨)

مات عن	نصيب الوارث	٦	٥
أم	١/٣	٢	٢
أخت شقيقة	١/٢	٣	٣

مسألة (٢٠) صفحة (٣٦٣)

المسألة العشرية وهي من مسائل الزيديات الأربع				
نصيب الوارث	مات عن	٥	٥	١٠
ع	جد	٢	٢	٤
١/٢	أخت شقيقة	١	اثنين ونصف	٥
ع	أخ لأب	٢	نصف	١

الأحظ للجد هنا المقاسمة فكان له سهمان، ونصيب الأخت هو نصف المال لأنها انفردت؛ فيرُد الأخ لأب عليها سهم ونصف ويبقى له نصف سهم؛ وهذه المسألة من مسائل المُعادَّة.

مسألة (٢١) صفحة (٣٦٣)

مات عن	نصيب الوارث	٤	٨
زوجة	١/٤	١	٢
جد	ع	٣	٣
أخ شقيق			٣

مسألة (٢٢) صفحة (٣٦٤)

مات عن	نصيب الوارث	٦	١٨
أم	١/٦	١	٣
جد	١/٣ ق	٥	٥
إخوة أشقاء	ع		١٠

مسألة (٢٣) صفحة (٣٦٤)

مات عن	نصيب الوارث	١٢	٣٦
زوجة	١/٤	٣	٩
أم	١/٦	٢	٦
جد	١/٣ ق	٧	٧
إخوة أشقاء	ع		١٤

مسألة (٢٤) صفحة (٣٦٥)

مات عن	نصيب الوارث	٨	٢٤
زوجة	١/٨	١	٣
بنت	١/٢	٤	١٢
جد	١/٦	سهم وثلث	٤
إخوة أشقاء	ع	الباقي	٥

مسألة (٢٥) صفحة (٣٦٥)

ماتت عن	نصيب الوارث	٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
جد	١/٦	١
أخ شقيق	ع	٠

يسقُط الأخ هنا لأنه بقي السدس بعد أصحاب الفرض فأخذه الجد.

ولو كان الإخوة اثنين فأكثر؛ فإنهم يردون الأم من الثلث إلى السدس كالآتي:

ماتت عن	نصيب الوارث	٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
جد	١/٦	١
إخوة أشقاء	ع	١

مسألة (٢٦) صفحة (٣٦٦)

المسألة الأكدرية				
ماتت عن	نصيب الوارث	٦	عالت إلى ٩	٢٧
زوج	١/٢	٣	٣	٩
أم	١/٣	٢	٢	٦
جد	١/٦	١	١	٨
أخت شقيقة أو أخت لأب	١/٢	٣	٣	٤

- هنا أخذ الجد نصيبه من المسألة وهو السدس = ١
- وأخذت الأخت نصيبها من المسألة وهو النصف = ٣

فنجعل الجد مع الأخت بمثابة الأخ الشقيق؛ فنجمع النصيبين: ١+٣=٤ ويوزع بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة (٢٧) صفحة (٣٦٧)

ماتت عن	نصيب الوارث	٦
بنتين	٢/٣	٤
أم	١/٦	١
جد	١/٦	١
أخت شقيقة	ع	٠

مسألة (٢٨) صفحة (٣٦٧)

ماتت عن	نصيب الوارث	٦	٢٤
زوج	١/٢	٣	١٢
أم	١/٦	١	٤
جد	ع	٢	٤
أختين شقيقتين			٤

مسألة (٢٩) صفحة (٣٦٩)

ماتت عن	نصيب الوارث	٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أخوين لأم	١/٣	٢

مسألة (٣٠) صفحة (٣٦٩)

ماتت عن	نصيب الوارث	٤
زوج	١/٤	١
٣ بنين	ع	٣

مسألة (٣١) صفحة (٣٦٩)

مات عن	نصيب الوارث	٨
زوجة	١/٨	١
بنت	١/٢	٤
٣ ابن ابن	ع	٣

مسألة (٣٢) صفحة (٣٧٠)

ماتت عن	نصيب الوارث	٢	٤
زوج	١/٢	١	٢
أخ شقيق	ع	١	١
أخ شقيق			١

مسألة (٣٣) صفحة (٣٧٠)

مات عن	نصيب الوارث	٣	٦
أم	١/٣	١	٢
٤ عم شقيق	ع	٢	٤

مسألة (٣٤) صفحة (٣٧٠)

ماتت عن	نصيب الوارث	١٢	عالت إلى ١٣	٢٦
زوج	١/٤	٣	٣	٦
أم	١/٦	٢	٢	٤
١٦ بنت	٢/٣	٨	٨	١٦

مسألة (٣٥) صفحة (٣٧٢)

مات عن	نصيب الوارث	٣	٩
٣ بنات	٢/٣	٢	٦
٣ إخوة أشقاء أو لأب	ع	١	٣

مسألة (٣٦) صفحة (٣٧٢)

مات عن	نصيب الوارث	٣	١٨
٣ بنات	٢/٣	٢	١٢
٦ إخوة أشقاء أو لأب	ع	١	٦

مسألة (٣٧) صفحة (٣٧٢)

مات عن	نصيب الوارث	٣	٥٤
٩ بنات	٢/٣	٢	٣٦
٦ أخوات شقيقات أو لأب	ع	١	١٨

مسألة (٣٨) صفحة (٣٧٢)

مات عن	نصيب الوارث	٣	١٨
٣ بنات	٢/٣	٢	١٢
أخوين	ع	٤	٦

مسألة (٣٩) صفحة (٣٧٣)

مات عن	نصيب الوارث	٦	عالت إلى ٧	٢١
أم	١/٦	١	١	٣
٦ إخوة لأم	١/٣	٢	٢	٦
١٢ أخت لأب	٢/٣	٤	٤	١٢

مسألة (٤٠) صفحة (٣٧٣)

مات عن	نصيب الوارث	٦	عالت إلى ٧	٢٨
أم	١/٦	١	١	٤
٨ إخوة لأم	١/٣	٢	٢	٨
٨ أخوات لأب	٢/٣	٤	٤	١٦

مسألة (٤١) صفحة (٣٧٣)

٧×٤×٣

مات عن	نصيب الوارث	٦	عالت إلى ٧	٨٤
أم	١/٦	١	١	١٢
١٢ أخ لأم	١/٣	٢	٢	٢٤
١٦ أخت لأب	٢/٣	٤	٤	٤٨

مسألة (٤٢) صفحة (٣٧٣)

٧×٢×٣

مات عن	نصيب الوارث	٦	عالت إلى ٧	٤٢
أم	١/٦	١	١	٦
٦ أخ لأم	١/٣	٢	٢	١٢
٨ أخوات لأب	٢/٣	٤	٤	٢٤

مسألة (٤٣) صفحة (٣٧٣)

٣×٣

مات عن	نصيب الوارث	٣	٩
٦ بنات	٢/٣	٢	٦
٣ إخوة	ع	١	٣

مسألة (٤٤) صفحة (٣٧٤)

٣×٤

مات عن	نصيب الوارث	٣	١٢
٤ بنات	٢/٣	٢	٨
٤ إخوة	ع	١	٤

مسألة (٤٥) صفحة (٣٧٤)

٣×٤×٣

مات عن	نصيب الوارث	٣	٣٦
٨ بنات	٢/٣	٢	٢٤
٦ إخوة	ع	١	١٢

مسألة (٤٦) صفحة (٣٧٤)

٣×٣×٢

مات عن	نصيب الوارث	٣	١٨
٤ بنات	٢/٣	٢	١٢
٣ إخوة	ع	١	٦

مسألة (٤٧) صفحة (٣٧٧)

المسألة الأولى				المسألة الثانية			جامعة المناسخة
ماتت عن	نصيب الوارث	٦	٧		نصيب الوارث	٢	٧
زوج	١/٢	٣	٣				٣
أخت لأب	٢/٣	٤	٢	توفيت عن	--	--	--
أخت لأب			٢	أخت لأب	ع	١	٣=١+٢
				بنت	١/٢	١	١

مسألة (٤٨) صفحة (٣٧٧)

المسألة الأولى			المسألة الثانية				٨×١٨	جامعة المناسخة
مات عن	نصيب الوارث	٨		نصيب الوارث	٦	١٨	١٤٤	١٤٤
بنت	ع	١	توفيت عن	--	--	--	١٨	--
ابن		٢	أخ	ع	٥	٥	٣٦	٤١=٥+٣٦
ابن		٢	أخ			٥	٣٦	٤١=٥+٣٦
ابن		٢	أخ			٥	٣٦	٤١=٥+٣٦
زوجة	١/٨	١	أم	١/٦	١	٣	١٨	٢١=٣+١٨

مسألة (٤٩) صفحة (٣٧٨)

المسألة الأولى				المسألة الثانية			موافقة بالنصف	جامعة المناسخة
مات عن	نصيب الوارث	٦	١٢		نصيب الوارث	٦	٣٦	٣٦
أخت لأم	١/٦	١	٢	توفيت عن	--	-	٦	--
أخت لأب	١/٦	١	٢	--	--	-	٦	٦
أخت لأب وأم	١/٢	٣	٦	أخت لأم	١/٦	١	١٨	١٩=١+١٨
جدة (أم أم)	١/٦	١	١	جدة (أم أم)	١/٦	١	٣	٤=١+٣
جدة			١	--	--	-	٣	٣
				أختين شقيقتين	٢/٣	٤	--	٤

مسألة (٥٠) صفحة (٣٧٩)

المسألة الأولى				المسألة الثانية		موافقة بالثلث	المسألة الثالثة		موافقة بالنصف	ج.م*
ماتت عن		٦	٩		١٥	٥×٩=٤٥		١٢	٦×٤٥=٢٧٠	٢٧٠
أم	١/٦	١	١			١×٥=٥			٦×٥=٣٠	٣٠
أخت لأم	١/٦	١	١			١×٥=٥			٦×٥=٣٠	٣٠
أخت ش	١/٢	٣	٣			٣×٥=١٥			٦×١٥=٩٠	٩٠
أخت لأب	١/٦	١	١			١×٥=٥			٦×٥=٣٠	٣٠
زوج	١/٢	٣	٣	توفي عن		٣×٥=١٥			٦×١٥=٩٠	--
				بنت	١					٦
				بنت	١					٦
				بنت	١					٦
				بنت	١					٦
				بنت	١					٦
				ابن	٢					١٢
				ابن	٢					١٢
				ابن	٢					١٢
				ابن	٢					١٢
				ابن	٢		توفي عن			--
							ابن	٢		٢
							ابن	٢		٢
							ابن	٢		٢
							ابن	٢		٢
							بنت	١		١
							بنت	١		١
							بنت	١		١
							بنت	١		١

* يرمز لـــ "جامعة المناسخة".

مسألة (٥١) صفحة (٣٨٠)

المسألة الأولى				المسألة الثانية			المسألة الثالثة			١٠×٣	جامعة المناسخة
ماتت عن		٢	١٠			٥			٣	٣٠	٣٠
أخ	ع	١	١							٣=٣×١	٣
أخ			١							٣=٣×١	٣
أخ			١							٣=٣×١	٣
أخ			١							٣=٣×١	٣
أخ			١							٣=٣×١	٣
زوج	١/٢	١	٥	توفي عن						١٥=٣×٥	--
				ابن	ع	٢	توفي عن				--
				ابن		٢	أخ	ع	٢		+(٣×٢) ١٠=(٢×٢)
				بنت		١	أخت		١		+(٣×١) ٥=(٢×١)

مسألة (٥٢) صفحة (٣٨٠)

المسألة الأولى				المسألة الثانية			موافقة بالنصف	جامعة المناسخة	اختصار الحساب موافقة بالربع
مات عن		٨	٨			٦	٣×٨=٢٤	٢٤	٦
ابن	ع	٧	٢	توفي عن			٦	--	--
ابن			٢	أخ	ع	٢	٦	٦+٢=٨	٢
ابن			٢	أخ		٢	٦	٦+٢=٨	٢
بنت			١	أخت		١	٣	٣+١=٤	١
زوجة	١/٨	١	١	أم	١/٦	١	٣	٣+١=٤	١

الفهارس العامة

١) فهرس الآيات القرآنية.

٢) فهرس الأحاديث النبوية.

٣) فهرس الآثار.

٤) فهرس الإجماعات.

٥) فهرس القواعد والضوابط.

٦) فهرس الأبيات الشعرية.

٧) فهرس الكلمات والألفاظ المعرَّفة.

٨) فهرس الأعلام.

٩) فهرس الأماكن والبلدان المعرَّف بها.

١٠) فهرس المصادر والمراجع.

١١) فهرس الموضوعات.

١) فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾	٨٠	١٠٨
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾	١٨٠	٢٧٤
﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	٢٣٧	٢٧٢
سورة النساء		
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾	٣	٢١٧
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾	٧	٣٥٩
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾	١١	٢٧٤
﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾	١١	٣١١
﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾	١١	٣١١
﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾	١١	٣٠١
﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾	١١	٢٨٢
﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾	١١	٢٧٢

الآيـــة	رقم الآية	الصفحة
سورة النساء		
﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ ﴾	١٢	٣٠٠
﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾	١٢	٣١٤
﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ ﴾	٢٤	٢١٧
﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ ﴾	٣٣	٢٧٣
﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ ﴾	١٧٦	٣١٣،٣٣٢
﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾	١٧٦	٣٣٥
سورة الأعراف		
﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ ﴾	٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥	٣٠٠
سورة الأنفال		
﴿ فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾	١٢	٣١٢
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾	٧٢	٢٧٣
﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾	٧٥	٣٥٢

الآيــة	رقم الآية	الصفحة
سورة يونس		
﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾	٣٢	٢٩٠
سورة هود		
﴿ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ ﴾	٦٣	٢٤٨
سورة الحج		
﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾	٧٨	٣٥٧
سورة المؤمنون		
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾	٥-٦	٢١٧
سورة النور		
﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا ﴾	١	٢٧٢
﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾	٣٣	١٠٨، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٧، ١١٠
سورة الأحزاب		
﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾	٥	٢٥١
﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾	٦	٣٥٢
سورة يس		
﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ ﴾	٣٩	١٠٧
﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ ﴾	٦٠	٣٠٠

الآيـــة	رقم الآية	الصفحة
سورة المجادلة		
﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾	١١	٥
سورة الزلزلة		
﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾	٧	١٠٨
سورة العاديات		
﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾	٨	١٠٨
سورة الكافرون		
﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾	٦	٢٩٠

٢) فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أجرأُكم على قَسْمِ الجد، أجرأكم على النار	٣٥٦
اعط البنتين الثلثين، والمرأةَ الثمُن، وخُذِ الباقي (في ميراث ابنتا سعد)	٣١١
أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلاَّت	٣١٩
أفرضُكم زيد	٢٧٦
اقْسِم المالَ بين أهل الفرائض على كتاب الله	٣٣٣
ألحقوا الفرائضَ بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذَكَر	٣٢١
أم الولد لا تباع، ولا توهب، ولا تُورَث، يستمتع بها	٢٢٣
أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، ثلاث جدات؛ جدتين من قِبَل الأب وواحدة من قِبَل الأم	٣٠٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدُس إذا لم يكن دونها أم	٣٠٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير الله في ميراث العمة والخالة	٣٥٤
أن بنت حمزة أعتَقَت غلاماً ثم مات وترك ابنته والمعتِقة فرُفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل للبنت النصف وللمعتِقة النصف	٢٦٦
إن ترك عصبةً فالعصبةُ أحق؛ وإلا فالولاءُ لك	٣٤٦
أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب	٣٠٠
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالاً فلأهله	٢٧٧
أنا أولى بكل مؤمنٍ مِن نفسه، فمن ترك دَيناً، أو ضيعةً؛ فإليَّ	٢٧٧
أنا وارثُ من لا وارثَ له	٣٤٧
أنت ومالُك لأبيك	٢٢٦
إنما الولاء لمن أعتق	٢٥١
أنه عليه الصلاة والسلام ورَّث أبا لبابة بن عبد المنذر؛ ثابتَ بن الدحداحة ...	٣٥٣

طرف الحديث	الصفحة
إنها لا تباع، وأمر بها فأُعتِقت	٢٢٢
أيُّما عبد تزوَّج بغير إذن مولاه فهو عاهر	١٦٨
أيُّما عبدٍ كاتب على مائة أوقيَّة فأدّاها إلا عشر أواقٍ فهو عبد	١١٥
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجلٍ عرَّس بامرأة أبيه	٢٧٨
تعلَّموا الفرائض وعلِّموها الناس فإني امرؤٌ مقبوض وإن العلمَ سيُقبض	٢٧٥
التمسوا ذا رحم	٣٥٣
الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه	٣٥٢
الخالة أم	٣٥٣
عجز الموصي أن يوصي كما أمر الله تعالى فتولَّى الله قسمتها بنفسه	٢٧٤
العلمُ ثلاثة وما سِوى ذلك فهو فضْل	٢٧٥
غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه شيئا من الإذخر	٢٨١
قد أنزل الله في أخواتك فبيَّن، وجعل لهن الثلثين	٣١٣
لا حِلف في الإسلام، وأيُّما حِلفٍ كان في الجاهلية	٢٧٤
لا يتوارث أهل ملتين شتّى	٢٩٠
لا يتوارث أهل مِلَّتين، ولا يرث الكافرُ المسلمَ	٢٩١
لا يرث القاتل شيئاً	٢٨٧
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	٢٨٩
ليس للقاتل ميراث	٢٨٦
ليس منا من حلف بالأمانة وليس منا من خبَّب زوجة امرئ	٣٠١
ما خلَّفت ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمَةً	٢٣٥
المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته درهم	١٥٣
من أشراط الساعة؛ أن تلد الأمةُ ربَّتَها	٢١٨
من أعان غازياً أو غارماً أو مكاتباً في كتابته	١٠٨
من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاًّ فإلينا	٢٧٧

طرف الحديث	الصفحة
من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره	٢٨٧
من وَلدَت منه أمَتُه، فهي حُرَّة مِن بعدِ موته	٢٢٣
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٥
موالي القوم منهم	٢٥٠
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر	١٨٤
الولاء لُحمة كلُحمة النسب لا تباع ولا توهب	٢٥١
يترُك للمكاتب ويَحُط عنه ربع الكتابة	١٤٥

٣) فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
أجمَعَ رأيي ورأيُ أمير المؤمنين عمر أن لا تباع أمهات الأولاد وأنا الآن أرى بيعهن (علي بن أبي طالب)	٢٤٤
إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض وإذا لهوتم فالهو بالرمي (عمر بن الخطاب) ...	٢٧٥
إنْ أحَبَّ أهلُك أن أصُبَّ لهم ثمنك (عائشة لبريرة)	١٣٧
إن الذي أحصى رمل عالِج عدداً، ما جعل في مالٍ واحدٍ نصفاً ونصفاً وثلثاً (عبد الله بن عباس)	٣٢٥
أن الزبير بن العوام رأى فِتيةً ظرافاً، فأعجبَه ظرفُهم فسأل عنهم فقالوا: رافع بن خديج زوَّج أمته من غلامِ فلانٍ الأعرابي	٢٥٧
إن زيدَ بن ثابت قد قال في الجد قولاً، وقد أمضيتُه (عمر بن الخطاب)	٣٥٩
إنك كتبت إليَّ تسألني عن الجد والله أعلم (زيد بن ثابت)	٣٦٠
إنكم تقرؤون في كتاب الله الوصيةَ قبل الدَين (علي بن أبي طالب)	٢٨٢
جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال: مالَك في كتاب الله شيء	٣٠٥
جاءت الجدتان إلى أبي بكر رضي الله عنه، فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب (عن القاسم بن محمد)	٣٠٧
حجبها قومُك يا غلام (عثمان بن عفان)	٣٠٢
ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي (عمر بن الخطاب)	٣٣٣
سلونا عن عصباتكم ودعونا من الجد (عبد الله بن مسعود)	٣٥٦
سُئل أبو موسى عن بنت، وبنت ابن، وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأْتِ ابنَ مسعود فسيُتابعُني (عن هزيل بن شرحبيل)	٣١٣
صار ثُمنُها تُسعاً (علي بن أبي طالب)	٣٢٨
ضعوا عنهم من مكاتبتهم (عبد الله بن عباس)	١٤٦
كاتب عبداً بخمسة وثلاثين ألفاً (عن نافع أن ابن عمر)	١٤٥

الأثر	الصفحة
كاتبني عمر، فاستقرض من حفصة مائتي درهم (فضالة بن أبي أمية)	١٤٦
الكتابةُ على نجمين (وهو مشتهر عن الصحابة)	١١٥
الكتابةُ على نجمينِ والإتيانُ من الثاني (علي بن أبي طالب)	١١٤
كيف ترُدُّها إلى السدس بالأخوين وليسا بإخوة (ابن عباس)	٣٠٢
لأعاقبنَّك ولأكاتبنَّك على نجمين (عثمان بن عفان)	١١٥
من سرَّه أن يتقحَّم جراثيم جهنم (علي بن أبي طالب)	٣٥٦
وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم (سعد بن أبي وقاص)	٣١٤
الولاء للكُبْر (عن بعض الصحابة)	٢٦٥

٤) فهرس الإجماعات

مرتب بحسب ورود المسألة في الجزء المحقق

مسألة الإجماع	الصفحة
الإجماع في اعتبار العقل في مكاتبة العبد	١١٠
الإجماع في جواز الكتابة على أكثر من نجمين	١١٤
الإجماع في جواز وطء السادة الأحرار الجواريَ	٢١٧
الإجماع في أن الولاء لمن أعتق	٢٥١
الإجماع على أن المرتد لا يورَث إذا كانت ردتُه في حال الصحة	٢٧٨
الإجماع على مَن يرث من الرجال والنساء	٢٨٦
الإجماع على أن ابن الابن بمنزلة الابن في الإرث والتعصيب	٣٠٠
الإجماع على أن ميراث الزوجات هو ما للواحدة من الربع والثمن	٣٠١
إجماع الصحابة على أن الاثنين من الإخوة يردون الأم من السدس إلى الثلث	٣٠٢
الإجماع على قيام بنات الابن مقام بنات الصلب عند عدمهن	٣١٢
الإجماع على أن الجد له السدس مع الابن وابن الابن	٣١٥
الإجماع على أن بنت الابن لا ترث مع الابن، والجدات لا يرثن مع الأم، ولا الجد مع الأب	٣١٧
إجماع الأمة على أن الإرث يكون بإحدى الجهتين (القرابة والرحِم)، فإذا عُدمت إحداهما بقيت الأخرى	٣٥٤
إجماع الصحابة في عدم سقوط الجد بالإخوة	٣٥٧

٥) فهرس القواعد والضوابط

القاعدة أو الضابط	الصفحة
وأقلُ ما يكونُ به الضمُّ والجمعُ اثنان	١١٥
فإذا انفسخ في بعضه انفسخ في كله	١٢٢
العقد يتعدد بتعدد البائع	١٣٢
وهذا أمْر، وظاهر الأمْر الوجوب	١٤٥
المنافع تُضمن بالأجرةِ لا بالمثل	١٩٢
فلا يجوز أن يُجمع بين البَدَل والمُبدَل	١٩٤
لأن الظن لا يُعتبر موجب الحقيقة	٢١١
المُفوَّت رِقُّه، لا يُضمن إلا حين وضعه	٢٢١
والمعلول يساوق العلة	٣٠٠
أن كلَّ من باشره العتقُ لا ينجَرُّ الولاءُ عليه إلى موالي أبيه ولا أمه	٢٥٩
إذِ المجتهد لا يُقلِّد المجتهد	٢٧٦
جميع الملل في البطلان كالمِلَّة الواحدة	٢٩٠
فإن المانع إنما يكون بعد وجود السبب	٢٩٦
وكفى بالإجماع حُجَّة	٣٠١
إذا اجتمع ذكرٌ وأنثى في درجة واحدة؛ كان للذكر ضعف الأنثى أو مساواتها	٣٠٣

٦) فهرس الأبيات الشعرية

البيت الشعري	الصفحة
بنـــونا بنو أبنائنـــا وبناتُنـــا *** بنوهن أبناء الرجال الأباعد	٣٠٠
سُقياً لمن صنف التنبيه مختصـــراً *** ألفاظه العز واستقصى معانيـــه إن الإمام أبا إسحـــاق صنفـــه *** لله والدين لا للكـــبر والتيـــه رأى علوماً عن الأفهام شـــاردة *** فجازها ابن علي كلُّها فيـــه لا زلت لشرع إبراهيم منتصراً *** تـــذب عنه أعاديه وتحميـــه	٣٣
علمت ما حلل المولى وحرمه *** فاعمل بعلمك إن العلم بالعمل	٢٥
وإذا دجت أقلامه ثم انتحت *** برقت مصابيح الدجى في كتبه باللفظ يقرب فهمه في بعده *** منـــا ويبعـــد نيـــله في قـــربه حكم سحائبها خلال بنانه *** هطـــالة وقـــليبـــها في قـــلبـــه فالروض مختلف بحمرة نوره *** وبياض زهرته وخضـــرة عشبـــه وكأنها والسمع معقـــود بها *** شخص الحبيب بدا لعين محبـــه	٢٣
ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن *** ابني منافٍ عبـــد شمس وهاشـــم	٣١٨
يا كوكباً ملأ البصائر نـــوره *** من ذا رأى لك في الأنام شبيهاً كـــانت خواطرنا نياماً برهةً *** فرزقـــن من تنبيهـــه تنبيهـــاً	٣٢

٧) فهرس الكلمات والألفاظ المعرَّفة

الكلمة	الصفحة
أبرأه	١٤٢
احتشاش	١٦٦
الاختلاج	٣٤٥
الأخياف	٣١٩
ارتاع	٢١٩
الإرث	٢٩٩
الاستسعاء	١٠٩
الأصح	٨٦
الأصحاب	٨٧
الأظهر	٨٥
الاعتياض	١٨٦
الأعيان	١١٤
الأكدرية	٣٦٦
الإملاء	١٣٠
اندمال	١٩٣
أهل الفرض	٢٩٩
أولى	٣٣٣
إيماء	١٦٦
بأرشها	١٧٧
بائنة	٢٦٠
البصريون	٨٧
بطَّ	٢٨٩

الكلمة	الصفحة
البغداديون	٨٧
بِملك	٢٥٤
بنو العلات	٣٢٠
بيع الدين بالدين	٢٠٩
التخريج	٨٦
تخسير	٢٤٨
تعزير	١٨٨
تقاصّا	١٣٨
الجديد	٨٥
جراثيم	٣٥٦
جناية	١٥٥
حاصَّ	١٥٣
حجب تنقيص	٣٢١
حجب حرمان	٣٢١
الحزوز	٢٧٢
حقْن	٢٩١
الحليف	٢٧٣
حواشي النسب	٣٣٠
الحوالة	٢٠٩
خليَّة	٢٦٠
الذمِّي	٢٥٩
زمِناً	١٧٧
الزوجة	٣٠١
سبْي	١٩٢

الكلمة	الصفحة
السراية	١٢٦
سَفَه	٢٠٨
السلطان	٣٤٨
شفريها	١٠٧
الشفعة	١٦٧
الصحيح	٨٦
ضمين	١٧١
الضياع	٢٧٧
طالع	١٠٧
طريان	٢٠٨
طريقة أو طريقان أو طرق	٨٦
ظرافاً	٢٥٦
العاني	٢٧٧
العراقيون	٨٧
عرْض	١٣٧
العصبة	٣٣٠
عصوبة	٢٥٠
العقائل	٧٧
العلل	٣٢٠
العول	٣٢٤
الغبطة	١٧٢
الغبن	١٢٤
غرامة	١٩٧
غرر	١١٧

الكلمة	الصفحة
غصبه	١٩٢
الفرائض	٢٧٢
القديم	٨٥
قرينه	١٠٧
القوابل	٢٤٠
قولان أو الأقوال	٨٥
قُوِّم	١٥٥
القياس	١٠٦
الكتابة	١٠٦
الكتابة الفاسدة	١١٠
الكَلّ	٢٧٧
الكلالة	٣١٨
لغو	١١٠
لكع	٢٢٢
المباهلة	٣٢٦
المتأخرون	٨٧
المتن	٣٤
مجازاً	١٠٧
محجوراً	١٦٥
المذهب	٨٦
المراوزة أو الخراسانيون	٨٧
المستأمِن	٢٩٢
المشهور	٨٦
المعادة	٢٦٣

الكلمة	الصفحة
المعاهد	٢٩٢
المغنم	٢٢٨
المفلس	١١٦
المكاتب	١٠٧
الملاعنة	٢٥٧
الملة	٢٩٠
مليء	١٣٧
المناسخات	٣٧٥
منجَّم	١٠٦
مهايأة	١٢٨
مُؤنة	٢١٥
النجم	١٠٧
نسيئة	١٧٠
النَّص	٨٥
النمرة	٢٨١
هوس	١٧٢
الواجب المضيَّق	١٤٧
الوجه او الوجهان أو الأوجه	٨٦
الولاء	٢٥٠
يتسرّى	١٦٨
يحابي	١٦٩
يحنث	١٦٦
يضارب	١٦٩
يُعايا	٣٦٦

الكلمة	الصفحة

يفديه ١٧٧
يكري ١٦٦
يُكفِّر ١٦٩
يمين الاستظهار ١٣٩

٨) فهرس الأعلام

اسم العَلم	الصفحة
إبراهيم بن أحمد المروزي	١١١
إبراهيم بن الفركاح	٣٦
إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي	٣٠٦
إبراهيم بن يونس بن موسى بن يونس بن علي البعلي الغانمي	٥٠
ابن الأثير	٤١
ابن حجر العسقلاني	٦٠
ابن قاضي شهبة	٦٠
أبو العباس بن الحسين الدمشقي (ابن زين التجار)	٥٤
أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز السنكلوني الشافعي	٣٧
أبو سعد الساعدي	٣٢
أبو سعد السمعاني (الحافظ)	٢٩
أبو علي الهاشمي الحنبلي القاضي	١٧
أبو لبابة بشير بن عبد المنذر بن زنبر بن زيد بن أمية الأنصاري	٣٥٣
أبو يعلى، القاضي	١٤
أحمد ابن تيمية (شيخ الإسلام)	٤٣
أحمد الشهاب الشويكي الشافعي	٥١
أحمد القادر بالله	١٣
أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي الشافعي (ابن القاص)	١٥٩
أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ابن القطان)	١١٢
أحمد بن الحسن بن بويه	١٢
أحمد بن بشر بن عامر العامري المرورُّوذي	١٢٠
أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني (النسائي)	١٤٤

اسم العَلم	الصفحة
أحمد بن عبد الله الطبري	٣٧
أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي)	١٤
أحمد بن عمر ابن سريج البغدادي	١١١
أحمد بن كشاسب بن علي الأراني الدزماري	٢١٠
أحمد بن لؤلؤ المصري الشافعي (ابن النقيب)	٧٧
أحمد بن محمد الجرجاني	٢١
أحمد بن محمد بن أحمد بن صالح الحديثي	٢١
أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب البرقاني	١٩
أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني	١٥٦
أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي الوجيزي	٤٨
أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي الزبيدي المصري	٥٠
أحمد بن موسى بن يونس الإربلي	٣١٢
أحمد بن موسى بن يونس الموصلي	٣٥
أسامة بن زيد	٢٨٩
إسماعيل بن حماد الجوهري التركي (الفارابي)	٢٤٠
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو (المزني)	١١١
الإسنوي	٣٦
الأكدر بن حمَام بن عامر بن صعب اللخمي	٣٦٦
أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب	٢٦٦
البحتري	٢٣
بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي	٣٠٥
بريرة مولاة عائشة	١٣٦
بن جهير الوزير (عميد الدولة)	٢٩
تقي الدين الصائغ	٤٦

اسم العَلم	الصفحة
ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنيم بن إياس	٣٥٣
جابر بن عبد الله	٢٧٧
جعفر بن أحمد السراج	٣٨
جعفر بن محمد بن عبد الرحيم بن أحمد بن حجون الحسيني الشافعي	٤٨
جعفر بن يحيى التزمنتي	٤٧
الجلاب	١٩
حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التُجيبي	٢٣٨
الحسن بن أحمد بن يزيد (الإصطخري)	١٧٨
الحسن بن الحارث (ابن مسكين)	٤٩
الحسن بن الحسين، أبو علي بن أبي هريرة	١١٥
الحسن بن عبد الله أو عبيد الله البندنيجي القاضي	١١٢
الحسين بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقي	٢١
الحسين بن شعيب بن محمد السنجي الشافعي	٢٢٨
الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي	٢٨٧
الحسين بن محمد المروزي (القاضي حسين)	١٠٦
الحسين بن محمد بن الحسن الطبري (الخُناطي)	٢٣٠
الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي	١٠٦
حفصة بنت عمر بن الخطاب	١٤٦
الحكم بن مسعود الثقفي	٣٣٧
حمد بن أحمد الدمشقي المصري ابن اللبان	٤٩
حمزة بن عبد المطلب	٢٦٦
حمزة بن يوسف الحموي الشافعي	٣٦
خباب بن الأرت	٢٨١
خليل بن قلاوون الأشرف	٤٢

اسم العَلم	الصفحة
خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري الأوسي	٢٢٢
الدامغاني	٢٦
رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الخزرجي	٢٥٦
الربيع بن سليمان ابن عبد الجبار المرادي	١١١
زيد بن ثابت	٢٧٦
السبكي (تاج الدين)	٢٣
سراج الدين الأرمنتي القاضي	٥٤
سعد بن الربيع الأنصاري	٣١١
السعيد بركة بن بيبرس	٤١
سعيد بن المسيب القرشي المخزومي	٣٥٦
سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني	١٤٣
سيف الدين قطز	٤١
شبيب بن الحسين بن عبيد الله البروجردي	٢٢
شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي (شريح القاضي)	٣٢٧
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	١٤٣
الشيرجي	١٩
طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر (أبو الطيب الطبري)	١٢١
الظاهر بيبرس	٤١
العادل بدر الدين سلامش	٤١
عاصم بن عمر بن الخطاب	٣٥٨
عائشة بنت الصديق	١٣٦
عبد الرحمن بن إبراهيم الشافعي (الفركاح)	٣٥
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	٣٨
عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي الأنصاري	١٢٩

اسم العَلم	الصفحة
عبد الرحمن بن الحسين الغندجاني	١٦
عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خليفة (ابن بنت الأعز)	٤٧
عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم (المتولي)	٢٥٣
عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي (الفوراني)	١٥٥
عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري (ابن الدميري)	٤٨
عبد الرحيم بن محمد الموصلي	٣٨
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد البغدادي (ابن الصباغ)	١١٩
عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدميري الديريني	٣٨
عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي (المعيد)	٣٥
عبد القاهر بن طاهر البغدادي	٢٩١
عبد الكريم بن علي العراقي الشافعي	٣٦
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل (الرافعي)	١١٢
عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي(القفال الصغير)	١٣٢
عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح اليافعي	٥١
عبد الله بن الذخيرة (المقتدي بأمر الله)	١٣
عبد الله بن عباس الهاشمي	٢٢٢
عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٤٥
عبد الله بن عمرو بن العاص	١٤٣
عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري	٣١٢
عبد الله بن محمد بن عسكر بن مظفر القيراطي	٤٩
عبد الله بن مسعود البدري	٢٧٦
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ابن قتيبة)	٢٥٤
عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني	١١٦
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين)	١٠٩

اسم العَلم	الصفحة
عبد الملك بن مروان الأموي	٣٦٦
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد (الروياني)	١١٩
عبد الوهاب بن محمد بن رامين البغدادي	١٦
عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي	٢٤٤
عثمان بن عبد الكريم بن أحمد التزمنتي	٤٧
عز الدين أيبك التركماني	٤٠
عكرمة بن أبي جهل	١٤٦
علي بن أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي	٢٩٧
علي بن أحمد بن المرزبان البغدادي الشافعي	٣٤٤
علي بن الحسين الجوري	٢٣٧
علي بن الحسين بن حرب، البغدادي (ابن حربويه)	٣٠٧
علي بن سعيد بن محرز العبدري الميورقي	٢٢
علي بن عبد الرحمن بن هارون بن عيسى بن الجراح	٣٣
علي بن عبد الكافي السبكي	٣٦
علي بن عبد الكافي بن تمام بن حماد بن يحيى بن عثمان الأنصاري	٥٠
علي بن عقيل، أبو الوفاء الحنبلي	٣٠
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي (الدارقطني)	٢٢٢
علي بن محمد بن حبيب البصري (الماوردي)	١١٣
علي بن نصر الله بن عمر القرشي المصري (ابن الصواف)	٤٨
عماد الدين العباسي الشريف	٤٨
عمر بن علي بن الملقن الشافعي	٣٨
عمران بن حصين الخزاعي	٣٥٨
عمرة بنت حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف	٣١١
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	١٤٣

اسم العَلم	الصفحة
فضالة بن أبي أمية	١٤٦
الفضل بن المقتدر بالله (المطيع لله)	١٢
القاسم بن علي بن محمد البصري الحريري	٢١
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي	٣٠٧
القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي	١٠٩
القائم بأمر الله بن القادر بالله	١٣
قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني	٣٠٤
الكرخي، أبو طاهر الشافعي	٣٥
مارية القبطية، أم إبراهيم	٢١٧
مُجلي بن جَميع القرشي المخزومي الشافعي	٢١٢
محمد بن إبراهيم المناوي	٤٩
محمد بن أحمد المحلي الشافعي	٣٨
محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي	٢٣٤
محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي	٣١٨
محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر المستظهري	٢١
محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني (ابن الحداد)	١٧٦
محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى البلبيسي المصري	٥٠
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	١٣٠
محمد بن الحسين بن رزين بن موسى العامري الشافعي	٤٧
محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي (الصيدلاني)	١٣٨
محمد بن عبد الرحمن الحضرمي	٣٦
محمد بن عبد الله البيضاوي	١٦
محمد بن عبد الله بن الحسن بن اللبان البصري الشافعي	٢٦٥
محمد بن عبد المعطي بن سالم بن الكناني العسقلاني (ابن السبع)	٥٠

اسم العَلم	الصفحة
محمد بن عقيل البالسي الشافعي	٣٦
محمد بن علي بن حامد الشاشي	٢٨
محمد بن علي بن سهل بن مصلح النيسابوري الشافعي الماسَرجسي	٢١٤
محمد بن علي بن وهب بن مطيع المصري (ابن دقيق العيد)	٤٨
محمد بن عمر الشيرازي	١٦
محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي(الترمذي)	١٤٤
محمد بن قنان بن حامد بن الطيب الأنباري	٢٢
محمد بن مبارك الشافعي (ابن الخل)	٣٥
محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين الزهري	٤٩
محمد بن محمد بن محمد بن أحمد (الغزالي)	١١٦
محمد بن مسلمة الأنصاري الأوسي	٣٠٤
محمد بن نصر المروزي	٣٥٧
محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة)	١٤٤
محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي (المبرِّد)	٢٩٩
محمد بهادر بن عبد الله الزركشي	٣٧
محمد قلاوون الناصر	٤٢
محمود بن الحسن بن يوسف الطبري (أبو حاتم القزويني)	٢٩٥
المستعصم بالله	٤٠
المستكفي، الخليفة العباسي	١٢
مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي (الحاج خليفة)	٧٧
مصعب بن عمير	٢٨١
المغيرة بن شعبة	٣٠٤
المقدام بن معدي كرب الكندي	٣٥٢
ملكشاه السلطان	٢٧

اسم العَلم	الصفحة
منصور بن عمر بن علي الكرخي	٢٠
المنصور قلاوون	٤٢
الموفق بن طاهر بن يحي	٢٤٧
نور الدين علي بن أيبك	٤٠
هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد البلوي الأنصاري (أبو بردة)	٢٧٨
هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي	٣١٢
همَّام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي (الفرزدق)	٣١٨
الوزير نظام الملك	٢٦
يحي بن أبي الخير العمراني اليماني	٢٢٩
يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين (النووي)	١٨٨
يعقوب بن إسحاق البغدادي النحوي (ابن السكيت)	٣٤٨
يوسف بن أحمد بن كج الدينوري	١١٢
يوسف بن أيوب بن يوسف بن الحسين الهمذاني	٢١

٩) فهرس الأماكن والبلدان المعرَّف بها

اسم البلد أو المكان	الصفحة
فيروزآباد	١٥
فارس	١٥
شيراز	١٥
البصرة	١٦
الموصل	١٧
خراسان	٢٠
نيسابور	٢٧
دمياط	٤١
الفسطاط	٤٤
القرافة	٥٧
الكوفة	٢٤٤
عالج	٣٢٥
الأنبار	٣٤٤

١٠) فهرس المصادر والمراجع

- آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ)، دار صادر-بيروت.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي الدارمي البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- إصلاح المنطق، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السكيت (ت ٢٤٤هـ)، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ١٤٢٣هـ.

- أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: د. علي أبو زيد، د. نبيل أبو عشمة، د. محمد موعد، د. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ).
- الأم، للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة-بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.
- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر-بيروت، ١٤٢٠هـ.
- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عز وعناية الدمشقي، دار إحياء التراث الإسلامي-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث-القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة-بيروت.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، حقَّقه مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد.
- تاريخ بغداد وذيوله، للخطيب البغدادي، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.
- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، لعبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.
- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلميه-بيروت-لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٤هـ.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق وتصحيح جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

- تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر-بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- التنبية في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، عالم الكتب.
- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت -لبنان.
- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية-الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي الدارمي البُستي (ت ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد-الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني-مطبعة الملاح-مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان، ١٩٩٨م.
- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية-مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي-القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر (الخلاصة)، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: أمجد رشيد محمد علي، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

- الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، لزينب بنت علي بن حسين بن عبيد الله بن حسن بن إبراهيم بن محمد بن يوسف فواز العاملي (ت ١٣٣٢هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية-مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٢هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد-الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- الدليل إلى المتون العلمية، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب محمد بن أحمد بن علي المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ذيل مرآة الزمان، لأبي الفتح قطب الدين موسى بن محمد اليونيني (ت ٧٢٦ هـ)، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- رحلة الشتاء والصيف، لمحمد بن عبد الله بن محمد، من أحفاد شرف الدين بن يحيى الحمزي الحسيني المولوي المعروف بـ كِبْرِيت (ت ١٠٧٠هـ)، تحقيق: الأستاذ محمَّد سَعيد الطنطاوي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر-بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ.
- الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة-بيروت، دار السراج، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار المعارف-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- السلوك لمعرفة دول الملوك، لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت ١١١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجة (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-بيروت-لبنان.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- الشامل في فروع الشافعية؛ لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧هـ)، مخطوطة من جامعة الملك سعود بالرياض، اسم الناسخ: علي بن أحمد قاضي، تاريخ النسخ: ٥٧٣هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرَّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير-دمشق-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-دمشق-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- صحيح البخاري؛ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.
- ضعيف أبي داود، : لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع-الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم و د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ.
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذّبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.
- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- طـــلبة الطـــلبة، لأبي حـــفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـــ)، المطبعة العامرة-مكتبة المثنى-ببغداد، بدون طبعة، ١٣١١هـــ.
- العبر في خبر من غبر، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـــ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية-بيروت.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـــ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة ١٤١٠هـــ.
- العقد الفريد، لأبي عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨هـــ)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـــ.
- غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـــ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني-بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـــ.
- الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـــ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-لبنان، الطبعة الثانية.
- فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـــ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـــ.
- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، د. غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـــ.
- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت ٧٦٤هـــ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٣هـــ.

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب، دار الفكر-دمشق-سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى-بغداد، ١٩٤١م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤هـ.
- كفاية النبيه شرح التنبيه، لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: أ.د. مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه؛ لأبي العباس نجم الدين أحمد ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، من بداية باب زكاة العروض إلى نهاية باب زكاة الفطر، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة أم القرى، للباحث: يوسف بن محمد عواد الجهني، إشراف: د. عبد الله مصلح الثمالي.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه؛ لأبي العباس نجم الدين أحمد ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، من بداية باب صلاة العيدين إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة أم القرى، للباحث: مصلح بن زويد العتيبي، إشراف: د. ناصر بن محمد الغامدي.

- كفاية النبيه في شرح التنبيه؛ لأبي العباس نجم الدين أحمد ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، من بداية كتاب الأيمان إلى نهاية باب كفارة اليمين، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة أم القرى، للباحثة: ندى بنت محمد كبة، إشراف: د. فرحات عبد العاطي.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه؛ لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة، من أول باب زكاة العروض إلى نهاية باب زكاة الفطر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة أم القرى، للباحث: يوسف بن محمد عواد الجهني، إشراف: د. عبد الله مصلح الثمالي.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ.
- اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ابن المحاملي الشافعي (ت ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية-الهند، مؤسسة الأعلمي-بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ.
- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي-القاهرة، ١٤١٤هـ.

- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر-بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-صيدا-لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي صفيّ الدين (ت ٧٣٩هـ)، دار الجيل-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء-المنصورة-مصر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية-بيروت-لبنان.
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم-دمشق-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي-قُم-إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، الطبعة الثانية.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد شكور الميادِيني، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى-بيروت.
- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى-أحمد الزيات-حامد عبد القادر-محمد النجار، دار الدعوة.
- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ.
- الملل والنِّحَل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.
- المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام، لشفيق جاسر أحمد محمود، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٩هـ.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، وعدد أجزائها: ٤٥، الطبعة: (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ).
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان-أبو ظبي-الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، دار الكتب-مصر.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت، ١٤٢٠هـ.
- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت.

١١) فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
خطة البحث	٦
القسم الأول: الدراسة	١٠
المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن	١١
التمهيد: عصر المؤلف	١٢
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده	١٥
المطلب الثاني: نشأته	١٦
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	١٩
المطلب الرابع: آثاره العلمية	٢٣
المطلب الخامس: حياته العملية	٢٥
المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٢٨
المطلب السابع: وفاته	٣٠
المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن	٣١
المطلب الأول: أهمية الكتاب	٣٢
المطلب الثاني: منزلته في المذهب	٣٣
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب	٣٤
المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه	٣٥
المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح	٣٩
التمهيد: عصر الشارح	٤٠
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده	٤٤
المطلب الثاني: نشأته	٤٥
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	٤٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع: آثاره العلمية	٥٢
المطلب الخامس: حياته العملية	٥٤
المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٥٦
المطلب السابع: وفاته	٥٧
المبحث الرابع: التعريف بالشرح	٥٨
المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب	٥٩
المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه	٦٠
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب	٦١
المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده	٧٦
المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته	٧٨
المطلب السادس: نقد الكتاب	٨٩
القسم الثاني: التحقيق	٩٢
أولاً: تمهيد في وصف المخطوط ونُسَخه	٩٣
ثانياً : بيان منهج التحقيق	١٠٢
ثالثاً : النَّص المُحقَّق	١٠٥
باب الكتابة	١٠٦
تعريف الكتابة لغة واصطلاحاً	١٠٦
الكتابة قربة	١٠٨
ما تعتبر به الكتابة في الصحة والمرض	١٠٩
ما تجوز عليه الكتابة	١١٠
فرع في العبد الموصى بمنفعته	١١٢
العبد المستحب كتابته	١١٣
الكتابة على نجمين	١١٤
الكتابة على نجوم معلومة	١١٧

الموضوع	الصفحة
الكتابة على عمل ومال	١١٨
الكتابة على عملين	١٢٢
كتابة بعض عبد	١٢٥
العبد بين اثنين يكاتبه أحدهما	١٢٨
فسخ المكاتب لعقد الكتابة	١٣٤
فسخ السيد لعقد الكتابة	١٣٥
فروع في أحكام فسخ الكتابة	١٣٧
موت المكاتب	١٤٣
موت سيد المكاتب	١٤٤
الحط عن المكاتب من نجوم الكتابة	١٤٥
الرد على المكاتب بعض نجوم الكتابة	١٤٩
فروع في الحط والرد	١٥١
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	١٥٣
العبد بين اثنين يكاتبانه معاً	١٥٤
فرع: دفع المكاتب لأحد الشريكين بمال الكتابة	١٦٢
ما يملكه المكاتب بعقد الكتابة	١٦٥
سفر المكاتب	١٦٧
زواج المكاتب	١٦٨
ولا يشتري من يعتق عليه	١٧٠
إذن السيد للمكاتب في تصرفاته	١٧٣
الوصية للمكاتب	١٧٥
ولد المكاتب من أمته	١٧٧
القول في أمة المكاتب	١٧٩
ولد المكاتبة	١٧٩

الموضوع	الصفحة
بيع المولى للمكاتب	١٨٣
القول في بيع نجوم الكتابة وما يتعلق بها	١٨٤
عجز المكاتب	١٨٦
وطء السيد المكاتبة	١٨٧
المكاتبة المستولدة إذا أدت المال	١٩٠
حبس السيدُ المكاتب	١٩٢
جناية السيد على المكاتب	١٩٣
فرع في جناية الأجنبي على المكاتب	١٩٤
جناية المكاتب على الأجنبي	١٩٥
فرع: إذا جنى المكاتب جنايات	٢٠٠
الحكم في الكتابة الفاسدة	٢٠٢
أوجه الشبه والفرق بين الكتابة الفاسدة والصحيحة	٢٠٦
الوصية بالمكاتب	٢١١
المكاتب إذا أسلم وكان سيده كافر	٢١٢
فروع تتعلق بنجوم الكتابة	٢١٣
باب عتق أم الولد	٢١٧
أحكام وأدلة تتعلق بوطء ملك اليمين	٢١٧
حكم الجارية المستولدة	٢٢١
الأب يطأ جارية الابن	٢٢٦
حكم الجارية موطوءة الأب	٢٢٨
فرع في الجارية موطوءة الأب إذا كان الابن يملك بعضها	٢٣٤
أحكام تتعلق بموطوءة الأجنبي	٢٣٥
ما يتعلق بأم الولد من التصرفات من قبل السيد	٢٤٠
تعتق أم الولد بموت السيد	٢٤٣

الموضوع	الصفحة
جناية أم الولد	٢٤٥
إسلام أم الولد تحت الكافر	٢٤٨
فروع في الجارية المستولدة	٢٤٩
باب الولاء	٢٥٠
تعريف الولاء لغة واصطلاحاً	٢٥٠
إنما الولاء لمن أعتق	٢٥٢
ولاء المكاتب إذا أعتق عبداً	٢٥٤
ولاء ولد المعتقة وما يتعلق به من أحكام	٢٥٦
فرع في ولاء ولد الأمة إذا أعتق الرجل أمته وهي حامل	٢٥٩
انتقال الولاء لعصبات المولى	٢٦٠
الولاء للكبر	٢٦٥
ميراث النساء بالولاء	٢٦٦
فروع في أحكام الولاء	٢٦٨
كتاب الفرائض	٢٧٢
تسمية علم المواريث بالفرائض	٢٧٢
الفرائض في الجاهلية والإسلام	٢٧٢
أهمية علم الفرائض	٢٧٥
من مات وله وارث وُرث	٢٧٧
ميراث المرتد	٢٧٨
ميراث العبد المبعض	٢٧٩
أول ما يُبدأ به من مال الميت	٢٨١
الوارثون من الرجال	٢٨٤
الوارثون من النساء	٢٨٥
ميراث القاتل	٢٨٦

الموضوع	الصفحة
ميراث الكافر من المسلم والمسلم من الكافر	٢٨٩
ميراث الذمي من الحربي والحربي من الذمي	٢٩٢
لا يرث العبد والمرتد من أحد	٢٩٢
إذا مات المتوارثان و لم يُعلم السابق منهما	٢٩٤
ميراث المفقود	٢٩٦
باب ميراث أهل الفرض	٢٩٩
ميراث الزوجة	٣٠٠
ميراث الأم	٣٠١
ميراث الجدات	٣٠٤
ميراث البنت	٣١١
ميراث بنت الابن	٣١٢
ميراث الأخت	٣١٣
ميراث ولد الأم أو الإخوة والأخوات لأم	٣١٤
ميراث الأب	٣١٥
ميراث الجد	٣١٥
الذين يُسقطون بنت الابن والجدات	٣١٧
الذين يُسقطون الإخوة لأم	٣١٨
الذين يُسقطون الإخوة الأشقاء	٣١٩
الذين يُسقطون الإخوة لأب	٣٢٠
حجب بنت الابن والأخوات لأب	٣٢٠
حجب التنقيص وحجب الحرمان	٣٢١
العول في سهام الفريضة	٣٢٢
مسألة المباهلة	٣٢٥
إذا اجتمع في شخص جهتا فرض	٣٢٨

الموضوع	الصفحة
باب ميراث العصبة	٣٣٠
تعريف العصبة لغة واصطلاحاً	٣٣٠
أقرب العصبات للميت	٣٣١
ميراث العصبة	٣٣٢
الميراث بالتعصيب	٣٣٥
مسألة المشرَّكة	٣٣٦
فرع في ميراث الخنثى	٣٣٩
إذا اجتمع في شخص جهة فرض وجهة تعصيب	٣٤٠
فرع في ميراث الحمل	٣٤٣
الميراث بالولاء	٣٤٦
الميراث عند انعدام الورثة	٣٤٧
ميراث ذوي الأرحام	٣٤٩
باب الجد والإخوة	٣٥٦
إذا اجتمع الجد مع الإخوة جُعل كواحد منهم	٣٥٧
مقاسمة الجد الإخوة	٣٦٠
اجتماع الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب	٣٦١
اجتماع أصحاب الفروض مع الجد والإخوة	٣٦٣
مسألة الأكدرية	٣٦٥
تصحيح المسائل	٣٦٧
المناسخات	٣٧٥
الملاحق: ملحق (أ)	٣٨٢
حل المسائل التي وردت في كتاب الفرائض	٣٨٣

الموضوع	الصفحة
الفهارس العامة	٤٠٢
فهرس الآيات القرآنية	٤٠٣
فهرس الأحاديث النبوية	٤٠٧
فهرس الآثار	٤١٠
فهرس الإجماعات	٤١٢
فهرس القواعد والضوابط	٤١٣
فهرس الأبيات الشعرية	٤١٤
فهرس الكلمات والألفاظ المعرَّفة	٤١٥
فهرس الأعلام	٤٢١
فهرس الأماكن والبلدان المعرَّف بها	٤٣٠
فهرس المصادر والمراجع	٤٣١
فهرس الموضوعات	٤٤٨